القول ومناعن مجاهد بغير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن يخرج
لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم يحل له انما الحل لمن خرج في سبيل الله
تعالى فان اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في
سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل

حقه فلا يحل له قتل نفسه ولا منع من معه والله هو الرزاق واما ما دون هذا فان
الله يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
وقال تعالى

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
15 01 1980
5 cm

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published or printed without the permission of the Trustees of The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art 20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

4824

AL-MUḤALLĀ BI'L-ĀTHĀR FĪ SHARḤ KITĀB AL-MUJALLĀ BI-'KHTIṢĀR, by IBN ḤAZM (d. 456/1064).

[The third part of a monumental treatise on law.]

Foll. 286. 26 × 18·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Hibat Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Hibat Allāh al-Bakrī al-Mālikī al-Maghribī.

Dated, at Damascus, 14 Jumādā I 714 (26 August 1314).

Brockelmann i. 400, Suppl. i. 695.

A CHESTER BEATTY
MS. 4824
AS
743

~~1 of 2 Vols.~~

~~322 folios~~

الجزء الثاني والثالث من المحلى
لابي محمد بن حزم رحمه الله تعالى

وفي صومه لا بل بقرة او ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابنه عمر
وروينا عن طاوس الترجيب وروينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد
الله هو ابن المديني نا هشام بن يوسف انا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن
ابيه انه كان يقول بقدر يسار الرجل ان استيسر جزورا فجزور وان استيسر بقرة فبقرة
وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال وكان ابي يفرق بين ما استيسر وتيسر قال ان
استيسر على قدر يساره وتيسر ما تيسر قال ابو محمد وروينا من طريق
البخاري نا اسحق بن منصور اخبرنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة نا ابو جمرة هو نصر بن
عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال
فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم وهكذا رويناه في تفسير هدي المتعة
ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة عن ابن عباس وبهذا
ناخذ فاما اجازة الشاة في ذلك فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واما
القول في الدم فيه فيقول ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن
حنبل واسحاق وابو ثور وابو سليمان الا ان ابا حنيفة قال لا يجوز الشرك في الدم
الا ان يكونوا كلهم مريدين فيه للهدي وان اختلفت اسبابهم وقال صاحبه زفر بن الهذيل
لا يجوز الا ان تكون اسبابهم واحدة مثل ان يكونوا كلهم متمتعين او كلهم متطوعين ونحو
هذا وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا الا انهم قالوا لا يجوز ان يشترك فيه اكثر من
سبعة فاما قول مالك فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق ابي العالية وسعيد بن جبير
وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال ابو العالية سمعت ابن عمر يقول البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ما اعلم النفس تجزي الا عن النفس وقال سعيد بن جبير
عنه انه قال ما كنت اشعر ان النفس تجزي الا عن النفس وقال ابن سيرين عنه
انه قال لا اعلم دما يراق عن اكثر من انسان واحد وهو راي ابن سيرين وكره
ذلك الحكم وحماد بن ابي سليمن وما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة فيه لان ابن
عمر قد رجع عن هذا الى اجازة الاشتراك وانما اخبر هنا بانه لم يعلم بذلك ولا شعر
به وليس من لم يعلم حجة على من علم نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد
الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد نا احمد بن عمرو بن موسى العقيلي

MOHAMAD NASSIF
محمد نصيف
بجدة (الحجاز)
JEDDAH (HEDJAZ)

نا محمد بن عيسى القاسي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا عزرة بن درهم عن جبلة
ابن سحيم عن ابن عمر قال الجزور والبقرة عن سبعة ل قال ابو محمد اجازته
… في ذلك بعد ان لم يكن علمها ل وقد جاء هذا ايضا
… من طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر
الجزور والبقرة … عن سبعة فقال أكنت أنا سبعة انفس قلت له ان اصحاب
… بالكوفة افتوني فقال لهم نعم قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
… ابن عمر ولم يمنع من ذلك جملة حماد والحكم
… انما يجزئ عن الثلاثة واما هو عن ابن سيرين انه لا يجزئ فبطل
… عن ابن عمر ايضا انه رأى الصوم في التمتع
… ل وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
… ابن جبير قال سئل ابن عمر عمن … جملا فقال ما رأيت احدا فعله
… قال ابو محمد من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر … حجة به
… حجة في مكان آخر ل وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
… عن ابراهيم النخعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ل وعن قتادة عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل ل
وعن سفيان الثوري عن مسلم … عن … عن علي بن ابي طالب قال
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ل وعن سفيان الثوري عن زهير … ابي …
عن … العبسي قال … اخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة …
في الاضحى ل وعن سفيان الثوري … عن … حصين عن سالم بن … عن ابي
مسعود البدري قال نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ل ومن طريق …
… ابن علية عن حميد … عن قتادة عن سليمان … المؤمنين … البقرة والجزور عن سبعة ل وبه الى ابن ابي شيبة نا ابن
فضيل عن مسلم … ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال البقرة والجزور
عن سبعة ل وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن

انس

انس قال الجزور والبقرة عن سبعة وصح القول بذلك ايضا عن عطاء وطاوس
وسليمان التيمي وابي عثمان النهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن
عمر وعمرو بن دينار وغيرهم والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ل ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا جعفر بن محمد نا ابي هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى
الله عليه وسلم وفيها فنحر عليه السلام ثلاثا وستين فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ل ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو داود هو الطيالسي نا عفان بن
مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ل
قال ابو محمد … فصح هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اجماع من الصحابة كما اوردنا ل واما قول من لم يجز ذلك الا عن سبعة
فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم
فاما الصحابة ومن بعدهم فقد اختلفوا كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا الفضل بن موسى اخبرنا الحسين بن واقد عن
علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة ل ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة
قال قال سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين
… فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فانما هو ان البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازها عن اكثر من
سبعة وكذلك الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انما فيه انه عليه
السلام نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين وليس فيه منع
من نحرها عن اكثر من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما رويناه من طريق ابي داود
نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

فنعم قال الحق وقوله الحق وليس في هذا منع من جوازها عن اكثر من سبعة ان جاء
بذلك ولولا لما تجز الزيادة في ذلك بالدعوى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من
طريق ابي داود السجستاني نا عمرو بن عثمن ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعا نا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن ٠
ومن طريق البخاري نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن
قال ابو محمد كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لانها لم تحل
لكن اردفت حجا على عمرتها كما جاء في اثر اخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فاحللن كما نسمع ونحر
عليه السلام عنهن بقرة واحدة فهذا في اكثر من سبعة فان قيل انه قد روي انه عليه
السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا هذا اللفظ رويناه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت حديثا
وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
البقر ٠ وقد روى هذا الخبر نفسه عمن هو احفظ واضبط من ابن الماجشون
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فبين ما اجمله ابن
الماجشون ٠ رويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت الحديث وفيه قالت فلما
كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقر فبين سفيان في هذا الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون
نفسه ان تلك البقر كانت اضاحي والاضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة
الى الحج بلا شك ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا رسول البدنة
الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في البدنة وذلك حين

ابهم

امرهم ان يحلوا من عمرتهم ٠ قال ابو محمد هذا سند لا نظير له وبيان لا اشكال
فيه وان البقرة تجزئ على العشرة واقل واكثر فنظرنا في الابل فوجدنا الله تعالى انما قال فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر
الاية فان قيل من اين اقتصرتم على العشرة فقط قلنا لوجهين احدهما انه لم يقل احد
بانه يجوز ان يشترك في هدي فرض اكثر من عشرة ٠ والثاني ما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن ابيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه عليه السلام قسم بينهم فعدل
بعيرا بعشر شياه ٠ قال ابو محمد فقد صح اجماع المخالفين لنا مع ظاهر الاية بان شاة
تجزئ في الهدي الواجب في التمتع والاحصار والتطوع ٠ وقد عدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة وان البقرة كالبعير
في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فبما ذكرنا فصح ان البعير والبقرة يجزيان
عما يجزئ عنه عشر شياه ٠ وعشر شياه تجزئ عن عشرة فالبعير والبقرة تجزئ كل
واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وبه
نقول لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٠ واما من منع من اختلاف اغراض المشتركين
في الهدي فانهم احتجوا بان قالوا اذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع او للاكل لا للهدي
فلم يحل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدي المقصود به الى الله عز وجل ٠ وحجتهم يحل
وقوله انه لم يحل الهدي المذكور اذا اشترك فيه المحصر والمتمتع والمتطوع فلم يحل مذكاة والثاني
لما قصد به كل واحد منهم والذكاة لا تتبعض ٠ قال ابو محمد
وهذا لا يصح الاحتجاج به لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا انه امر
ان يجتمع النفر منهم في الهدي وانه قال عليه السلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم
عليه السلام ولم يخص من اختلفت اغراضهم ممن اختلفت وانما منها في الهدي بالتذكية
بالنية على النصل المجرد وقد قال عليه السلام ولكل امرئ ما نوى فحصلت البقرة والبدنة
مذكاة اذا ذكيت كما امر الله تعالى بامر مالكيها وسمي الله تعالى عليها ثم لكل واحد
منهم في حصته منها نيته قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فاحكام جملتها
انها مذكاة وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من

البعير او البقرة وبين سبع شياه ولا يختلفون في انهم وان كانت اغراضهم متفقة وكان
سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن ان يتقبل الله تعالى من بعضهم ولا
يتقبل من بعضهم ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه وبالله تعالى التوفيق ق
ولا فرق بين تغاير اصحاب النيات وبين تغاير النيات واما قولنا لا يجزيه ان يذبحه
الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه او ينحره متى شا بعد ذلك ولا يجزيه ان يذبحه او
ينحره الا بمنى او بمكة فلان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة الى الحج بلا شك فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد
بالعمرة الى الحج واذا لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي على من لم يتمتع بالعمرة الى الحج بعد
حل فالهدي غير واجب عليه ولا يجزي غير واجب عن واجب الا بنص وارد في
ذلك ولا خلاف بين احد في انه ان مات قبل ان يحج من عامه ذلك فلا هدي عليه فصح انه
ليس عليه هدي بعد واذا لم يكن عليه فلا يجزيه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك
وهو قول الشافعي وابي سليمان ق واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدي
قد بين الله تعالى اول وقت وجوبه ولم يحد اخر وقت وجوبه بحد وما كان هكذا
فهو دين باق ابدا حتى يودى والملزم به واجب حتى يودي ومن خصه بوقت محدود
فقد قال على الله تعالى ما لم يقله عز وجل وهذا عظيم جدا وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجزيه هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان
وما كان هكذا فهو ساقط والعجب من تجويز ابي حنيفة تقديم الزكاة واجازة
اصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الاربعا قبله اجزاه ثم لا يجيزون هدي
المتعة قبل يوم النحر ق واما قولنا انه لا يجزي الا بمنى او بمكة فقد قال قوم
يجزي في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضع ادائه فهو جايز في كل موضع ولو اراد
الله تعالى حصره في مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزا الصيد بقوله هديا
بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في هدي المتعة ولا في هدي المحصر وما كان ربك
نسيا فان قيل نقيس الهدي على الهدي في ذلك قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صححتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزا الصيد
لزمكم ان تقيسوا عليه في تعويض الاطعام من الهدي او الصيام في هدي المتعة وانتم

لا يقولون هذا فظهر فساد قياسكم وتناقضه ق قال ابو محمد لكن الحجة في ذلك ان
الله تعالى قال ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل
مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير
الله لكم فيها خير فجا النص بان شعاير الله تعالى محلها الى البيت العتيق وان البدن من
شعاير الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ولا خلاف بين احد في ان حكم
الهدي كحكم البدن ق فروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد
القطان نا جعفر بن محمد حدثني ابي ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد نحرت هنا ومنى كلها منحر ق ونا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين
ابن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص
ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عند المنحر هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر وقال عليه السلام بمنى هذا المنحر وفجاج
منى كلها منحر فصح انه حيث ما نحرت البدن والهدايا من فجاج مكة ومنى وهو الحرم
كله فقد اصاب الناحر وانه لا يجزي نحر البدن والهدي في غير الحرم الا ما خصه
النص من هدي المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة ق روينا عن طاوس
وعطا كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت ق واما
قولنا من كان له اهل ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم وهو
محسن في تمتعه وقال غيرهم هو مسي في تمتعه ق قال ابو محمد قال الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ق قال ابو محمد فقال المخالف لو ان الله تعالى اراد ما قلتم لقال ذلك على من لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام فصح ان المتعة انما هي لغير اهل مكة قال
علي ليس كما قالوا لان الهدي او الصوم الذي اوجبه الله تعالى في التمتع انما هو نسك
زايد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لم يحقق قولهم لا عليهم برهان ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام بفضل المتعة وانها

افضل اعمال الحج واسقط الله عز وجل الهدي عن اهل مكة والصوم فيها لما هو اعلم به
وظاهره الرفق بهم لانه لا شك في ان الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة
عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف اهل الافاق وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وبطل قول المخالفين الا انه لو كانت كما ظنوا لحرمت العمرة في اشهر الحج على اهل
مكة والجمهور وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وانها كفارة لما بينهما وقد خالف
في ذلك اهل مكة وغيرهم وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة هدي في المتعة ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم ووكيع قال هشيم اخبرنا المغيرة بن مقسم ويونس بن عبيد قال المغيرة عن النخعي
وقال يونس عن الحسن وقال وكيع عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد
ثم اتفق عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي قالوا كلهم ليس على المكي هدي في المتعة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر
عن الزهري وعطاء قالا جميعا في المكي يجيء من الميقات فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا
نقول وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال
اذا خرج المكي الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي قال ابو محمد لا شيء عليهم لان اهله
حاضرو المسجد الحرام وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر
الحج الى مكة قال ابو محمد وهذا باطل بحت والعجب من تسهيلهم على انفسهم مثل
هذا القول الفاسد الذي ينقضونه من قريب ويقال لهم هذه العلة نفسها موجودة
فيمن اعتمر في اخر يوم من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد السفرين
وانتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ثم تقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى ما وراء
الميقات فاهل بالحج منه وهو من اهل مصر او الشام او العراق انه لا هدي عليه
ولا صوم ولم يسقط احد السفرين وتقولون فيمن كان من اهل هذه البلاد فخرج لحاجته
لا يريد حجا وكان مسكنه بعسفان او بطن مر فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد
ان اعتمر في اشهر الحج فلا هدي عليه وهو قد اسقط السفرين الى الحج والى العمرة ايضا
والهدي ما نبيح خلافه دينا وعقلا ان يطلق على الله تعالى ما لا علم له به ولله تعالى نص به
واشتبه قولنا والمتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم هو من ابتدأ عمرته بان يحرم

بها

بها في احد اشهر الحج لا ابالي ذلك اصلا ثم تمم عمرته ثم حج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك
الى الميقات او الى منزله او الى افق ابعد من منزله او مثله او اقرب منه او اقام بمكة او اعتمر
فيما بين ذلك عمرا كثيرة او لم يعتمر فان احرم للعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع
ولا هدي عليه ولا صوم ان حج من عامه اقام بمكة او لم يقم عمل بعض عمرته اكثرها او اقلها في
اشهر الحج او لم يعمل منها شيئا في اشهر الحج الا ان يعتمر بعد ذلك في اشهر الحج فيكون متمتعا
فان الناس اختلفوا في هذا فقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحق بن
سويد قال سمعت ابن الزبير يقول المتعة لمن احصر وقالت طائفة ايها الناس ان التمتع
ليس بالذي تصنعون يتمتع احدكم بالعمرة الى الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت راحلته
او كسر حتى فاته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي (قبل)
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة
لمن احصر وقالت طائفة المتمتع هو من اعتمر في اشهر السنة كانت عمرته قبل
اشهر الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه فعليه الهدي او الصوم وكذلك
من اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه او لم يحج فعليه الهدي او الصوم وروينا من طريق
وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا اهل بالعمرة في اشهر
الحج فعليه الهدي وان لم يحج ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام الى الحج فهو متمتع
ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر
منه فعليه الهدي وقالت طائفة ليس المتمتع الا من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى اهله بين العمرة والحج فليس متمتعا وروينا
من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اذا اهل بالعمرة في
اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى اهله ثم حج فليس متمتعا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع وحفص بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا من اعتمر في اشهر
الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من اقام ولم يرجع وبه الى وكيع نا سفيان
الثوري عن المغيرة ويحيى بن سعيد الانصاري قال المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال يحيى

عن سعيد بن المسيب قالا جميعا مثل قول ابن عمر ○ وقالت طائفة المتمتع هو من
أهل بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فإن خرج بين العمرة والحج إلى
ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا ○ روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن
ليث عن عطاء قال ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج ○ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج قال قال عطاء عمرته في الشهر الذي يهل فيه فإذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فليس بمتمتع ○ ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهل بالعمرة في أشهر
الحج ثم لم يحج من عامه قال لا شيء عليه ○ وقالت طائفة إن المتمتع من طاف في أشهر الحج
ثم حج من عامه روينا ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال عمرته في
الشهر الذي يطوف فيه ○ ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين
قالت أحرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسألنا الفقهاء والناس متوافرون
فكلهم قال هي متعة ○ ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن
والحكم بن عتيبة فيمن أهل في رمضان وطاف في شوال قالا جميعا عمرته في الشهر الذي
طاف فيه ○ وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا
رجع إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس بمتمتع فإن أقام حتى يحج
فهو متمتع وهو كله قول سفيان ○ وقالت طائفة إن أحرم بالعمرة في رمضان فدخل
الحرم بعد هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم قبل هلال شوال فهو متمتع من
عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابن أبي نجيح عن
عطاء وقال ابن جريج عن عطاء قال إذا دخل الحرم قبل أن يهل هلال شوال فليس بمتمتع
وإن دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج وهو قول
الأوزاعي ○ وقالت طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة فقد استمتع
ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا ○ ومن طريق عبد الرزاق عن سيف
عن زيد الشيباني أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج فقال
ابن عباس عليهم الهدي ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في
غير أشهر الحج معتمرا ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته

في أشهر

في أشهر الحج فعلت أرأيت إن علم قال بل علم ○ قال أبو محمد أما وافقنا عطاء
في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله إن من قدم في غير أشهر الحج محرما
ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع إن حج من عامه ○ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي أهل فيه ○ ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال هشيم
أخبرنا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا في المتمتع عليه الهدي وإن رجع
إلى بلاده ○ وقالت طائفة إن أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته ثلاثة أشواط ثم
أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع إلى أهله أو أهل بعمرته كذلك
في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فإذا حج من عامه فهو متمتع عليه الهدي أو الصوم فإن أهل
بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته أربعة أشواط ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا
وهو قول أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف على ذلك إلا أنه قال إذا رجع إلى ما وراء ميقاته
من المواقيت فليس متمتعا وقالوا من كان متمتعا ولا هدي معه فإنه يحل إذا أتم
عمرته فإن كان أتى بهدي فإنه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فإذا حل فعليه هدي
آخر لإحلاله ○ وقالت طائفة من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمرة في رمضان
ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة
أو رجع إلى أفقه وإلى ما فوقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع فإن أتم عمرته في رمضان
فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو إلى مثل
أفقه في البعد فليس متمتعا وإن حج من عامه وهو قول مالك ○ وقالت طائفة
من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي ○

قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة في تفريقه بين الأربعة الأشواط والأقل
فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ولا حجة له فيه لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس وإنما احتج له بعض مقلديه
بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط ○ قال
أبو محمد وهذه مسألة غير المتعة وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحائض ألا تطوف بالبيت ولأنه تقسيم بلا دليل أصلا ○ وأما

في الحج ان لم يجد هديا فـ ثـم نظرنا فيمن اعتمر في غير اشهر الحج اقلها او اكثرها
او بعضها في اشهر الحج اقلها او اكثرها وفيمن اقام من اهل مكة حتى حج من عامه او لم يقم
لكن خرج الى حيث لا تقصر فيه الصلاة او لا تقصر او الى ميقات او وراء ميقات او الى
بلده او مثل بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هذا ولا ممكن في اللغة ان يقع
عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج وممكنا ان يقع عليه ايضا اسم ممتنع فلم يجز ان يوقع
على احد ايجاب غرامة هدي او ايجاب صوم بالظن الا ببيان جلي ان الله تعالى الزمه
ذلك فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا
ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث فكان في هذا الخبر بيان من
هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم المذكوران وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما امر بهذا الصحابة المتمتعين بالعمرة الى الحج وهم قوم ابتدءوا الاحرام بعمرة
في اشهر الحج ثم حجوا في تلك الاشهر فخرج بهذا الخبر الثابت عن ان يكون متمتعا
بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه
السلام لم يخاطب بهذا الحكم احدا من اهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال
في امرهم ولا شيء عليهم وايضا فيقال لمن قال ان عمل الاكثر من عمرته في اشهر الحج فهو متمتع
من اين لك هذا دون ان تقول ان من عمل منها شيئا في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل
الى دليل على ذلك ويقال له ايضا من اين لك ان اربعة اشواط من طواف العمرة هو
الاكثر بل هو من جهة الاقل لان العمرة عندك وعندنا احرام متقدم وشيء من اشواط فهذه

قول ابي حنيفة ان المعتمر الذي معه الهدي المريد للحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه بنى على
الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بامر من معه الهدي بالبقاء على احرامه
ومن لا هدي معه بالاحلال والاحتجاج بهذه الآثار لقول ابي حنيفة خبل مظلم وقول بجهل
علم او تعمد من يعلم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما مليئة بان جميع تلك الآثار انما
وردت بانه عليه السلام امر من لا هدي معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال وامر من
معه الهدي بان يقرن بين حج وعمرة وليس في شيء منها انه عليه السلام امر معتمرا لم يقرن
بالبقاء على احرامه وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا واما قول مالك في تركه
بعض الثالث من السعي للعمرة حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن احد قبله ولا له ايضا
متعلق في ذلك لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا
تابع ولا قياس وقول الشافعي نحو ذلك لا حجة له فيه اصلا وانما هي آراء مختصة فوجب
النظر في سائر الاقوال في اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة في غير
اشهر الحج واتم عمل عمرته في اشهر الحج والثاني من اقام بمكة حتى حج او رجع
الى بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه والثالث من اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة
ثم اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير
ام ليس هذا متمتعا فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قد خالفوه فوجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لان الله
تعالى سمى من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فاته وهو محصر ولم يسمه
متمتعا وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما فلم يجز ان يقال هما شيء واحد
وبالله تعالى التوفيق ثـم نظرنا في قول طاوس ان من اعتمر في اشهر
الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم فصح بنص القرآن انه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه

ثم سعيه الطواف بين الصفا والمروة والباقي بعد الاربعة الاشواط قد يكون الاكثر
مما مضى له من عمل العمرة ن وذا يلزم من قال ان عمل من عمرته شيئا في اشهر الحج فهو متمتع
من اين لك هذا دون ان تقول ان الاكثر منها في اشهر الحج ولا سبيل الى دليل اصلا وكلا
الدعويين تعارض الاخرى وكلاهما لا شيء وبالله تعالى التوفيق وقالوا من خرج بعد
اعتماره في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى وراء المواقيت
او الى ميقات من المواقيت او الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى [illegible] احرام لم يشترط فيه على [illegible] طلبه بذلك اقامة
بمكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك
نسيا ولو كان هذا من شروط المتمتع لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه لنا
حتى نحتاج في ذلك الى بيان راي فاسد وظن كاذب وتدافع من الاقوال بلا برهان
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الثابت ويحل ثم ليهل بالحج بيان باباحته المهلة
بين الاحلال والاهلال وما مانع لمن رخص له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن
مكة لنا فبطل ان يكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع وبالله تعالى التوفيق
وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر فقط
وبالله تعالى التوفيق ثم يقال لمن قال ان خرج الى بلده سقط عنه الهدي والصوم
اللذان فرض الله تعالى احدهما على المتمتع من اين لك هذا وما الفرق بين من قال ان
من خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع وهكذا يقال ايضا لمن قال ان
خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من اين قلت هذا وهلا خصصت
بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ويقال لهما جميعا هلا قلتما من خرج الى
وراء الميقات فليس بمتمتع قال ابو محمد لا مخلص لهم من هذا السؤال
اصلا الا ان يقول قائلهم كان عليه ان ياتي بالحج من بلده او من ميقات من المواقيت
فيقال لمن قال هذا قلت الباطل وما اوجب الله تعالى قط على احد من اهل
الاسلام ان ياتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد بل انهم
مجمعون معنا على ان المسلم او الداخل ان الاستطاعة للحج لو خرج تاجرا او مسافرا
لبعض الامر قبل مقدار ما اذا اراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اهل

بها اهل فيه ادرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حينئذ اصلا
وانه ان قرب الى مكة لحاجة فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان
انه قد ادى ما عليه باتم ما يلزمه ولا شيء عليه اذا لم يات بالحج من بلده اصلا وكذلك
لا خلاف في من جاوز ميقاتا غير مريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في حائط
او في بستان ابن عامر فانه لا يلزمه الاهلال من هنالك وانه ان بدا له في الحج او العمرة
وقد جاوز المواقيت فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وانه غير منتقص
شيء مما لزمه فصح ان القصد للحج او العمرة من بلد الانسان او من مثل بلده في البعد
او من المواقيت لمن لم يمر به وهو يريد حجا او عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج
ولا العمرة فبطلت هذه الاقوال الفاسدة جدا وكان تعارضها وتناقضها برهانا في
فسادها جميعها فان قال من قال ان من خرج الى ميقات فليس بمتمتع لان اهل المواقيت
ليس لهم التمتع قلنا له قلت الباطل واحتججت للخطا بالخطا ولدعوى كاذبة بدعوى
كاذبة وكفى بهذا مقتا ن فان قال ان اهل المواقيت فما دونها الى مكة لا هدي
عليهم ولا صوم في التمتع قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا يصح ثم لو صح لكان حجة
عليك لان اهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك
بل الهدي عليه او الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة
يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلت
ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما
فظهر تناقض هذا القول الفاسد ايضا ن ثم نقول لمن قال ان خرج الى مكان
تقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت هذا ولا دليل على صحة
هذا القول اصلا فان قال لانه مسافر لما حج قلنا نعم فكان ماذا وما الذي جعل
سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين اوجب الله تعالى عليه هاتوا شيئا
غير هذا الدعوى ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق ن
قال ابو محمد من هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه
في ايجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي ان يبقى على احرامه حتى ينحر هديه ن
قال ابو محمد ولا حجة لهم فيه لان ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنه وان كان قال

في اوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه
بين اثر هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في سائر الاخبار من رواية البرا وعائشة
وحفصة امي المومنين وانس وغيرهم انه عليه السلام كان قارنا فصح ان الذين
امرهم عليه السلام اذا اهدوا بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت عائشة رضي
الله عنها ان عليه السلام امر من معه الهدي بان يهل بحج مع عمرته فعاد احتجاجهم عليهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ فان قال قايل قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج
فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج عنها انه متمتع عليه الهدي او الصوم
واختلفوا فيه اذا اهل بعمرة قبل اشهر الحج واذا خرج بين عمرته وحجه من مكة اممتمتع
هو ام لا فوجب ان لا يلزم الهدي والصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم المتمتع قلنا هذا
خطا وما اجمع الناس قط على ما قلتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر
لا من حج بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع وجود بيان النبي صلى الله عليه وسلم
لان في القول بهذا الجانب مخالفه وامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليه وهذا
عين الباطل بل اذا تنازع الناس رددنا ذلك الى ما افترض الله تعالى علينا الرد
اليه من القران والسنة ولا نراعي ما اجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في احد
اقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قولنا لا يجب الوقوف — مسألة / الوقوف بالهدي
بالهدي بعرفة فان وقف بها فحسن والا فحسن فان مالكا ومن قلده قال لا يجزي
من الهدي ما ذبح مما ابتاع في الحرم الا ان يوقف بعرفة ولا بد والا فلا يجزي ان كان واجبا
فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ولا يجوز ان ينحر بمنى فان ابتيع
الهدي في الحل ثم ادخل الحرم اجزا وان لم يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم
عندهم سوا في كل ذلك ٥ وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف به
بعرفة وقال ابو حنيفة وسفيان والشافعي وابو سليمان لا معنى للتعريف بالهدي
سوا ابتيع في الحرم او في الحل ان عرف فجائز وان لم يعرف فجائز ٥ قال
ابو محمد اما قول مالك فما نعلمه عن احد من العلما قبله ولا معه ولا نعرف له وجها
اصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من

راي

راي له معنى ٥ واما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاة
واسرائيل بن يونس قال حجاج عن عطا وقال اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن ٥ قال ابو محمد وهذان مرسلان
ولا حجة في مرسل ثم ان الحجاج واسرائيل وثويرا كلهم ضعفا ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا
فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه شرط شرطين ليس في هذا الخبر منهما شي وهدي النبي
صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا خلاف ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة
فيما ادخل من الحل ويحتج لقول الليث ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى
ابن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد وسيق
ووقف بعرفة ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي انما هي ضحايا ٥
قال ابو محمد مالك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد وللاشعار مانعا من
ان يكون هديا ٥ قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خالف ابن عمر في هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابن عباس قال
ان شئت فعرف بالهدي وان شئت فلا تعرف به انما احدث الناس السياق مخافة
السرق ٥ وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابرهيم قال — الشرف
دعا الاسود مولى له فامره ان يخبره بما قالت له عايشة فقال نعم سالت عايشة ام
المؤمنين فقلت اعرف بالهدي فقالت لا عليك ان لا تعرف به ٥ وعن عطا وطاوس
لا يضرك ان لا تعرف به ٥ وعن ابن الحنفية انه امر بتعريف بدنه اذا ادخلت من الحل
وعن سعيد بن جبير انه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة ٥
قال ابو محمد لم يات الامر بتعريف شي من ذلك في قران ولا سنة
ولا يجب الا ما اوجب الله تعالى في احدهما ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك
الحج انما يلزم الناس لا الابل وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قولنا ولا هدي على
القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سوا اكان مكيا
كان او غير مكي فان مالكا والشافعي قالا ان على القارن هديا وحكمه كحكم المتمتع سوا

سواء في تعويض الصوم منه ان لم يجد هديا وليس على المكي عندهما هدي ولا صوم ان قرن كما لا شيء عليه في التمتع وقال مالك لم اسمع قط ان مكيا قرن وقال ابو حنيفة ان تمتع المكي فلا شيء عليه لا هدي ولا صوم وان قرن فعليه هدي ولا بد ولا يجوز ان يعوض منه صوم وجد هديا او لم يجد ولا يجوز له ان ياكل منه شيئا قال والمكي عنده من كان ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت او قرن فعليه هدي وله ان ياكل منه فان لم يجد فصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطا اولها انه تقسيم لا يعرف عن احد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث تعويضه الصوم من هدي غير المكي ومنعه من تعويض الصوم من هدي المكي وكل ذلك راي فاسد لا سلف له فيه ولا دليل اصلا فان قالوا ان المكي اذا قرن فهو داخل في اساءة قلنا فكان ماذا وانى وجدتم ان من دخل في اساءة لم يجز له ان يعوض من هديه صوما وهذا قاتل الصيد محرما داخل في اعظم الاساءة واشد الاثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما واطعاما وخيره في اي ذلك شاء وهذا المحصر غير داخل في اساءة بل ماجور معذور ولم يعوض الله من هديه صوما ولا اطعاما فكم هذا التخليط والخبط في دين الله عز وجل بشرع الشرائع الفاسدة فيه وايضا فالمكي عندهم اذا تمتع فهو داخل في اساءة ولا بد او غير داخل في اساءة لا بد من احدهما فان كان داخلا في اساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه وان كان ليس داخلا في اساءة فمن اين وجب ان يدخل اذا قرن في اساءة فهل فيما ياتي به المموهون اكثر من هذا واما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك متساويان ولا فرق فسقط قول ابي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده واما مالك والشافعي فانهما قاسا القران على التمتع في المكي وغيره قال ابو محمد القياس كله خطا ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطا لانه لا شبه بين القارن والمتمتع لان المتمتع يحل بين عمرته وحجه احلالا ولا يحل القارن بين عمرته وحجته احلالا وايضا فان

القارن

القارن عندهما وعند مالك لا يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين وايضا فان القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع ان لم يرد ان يحج لم يلزمه ان يحج والقياس عندهما لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع فان قالوا العلة في ذلك هي اسقاط احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد اريناكم بطلانها مرارا واقرب ذلك ان من احرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان واهل هلال شوال اثر احلاله منها ثم اقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم وقد اسقط السفرين وكذلك من قصد الى ما دون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتمر من التنعيم في آخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما وهو قد اسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ثم نقول لهم من احرم بعمرة لساعته اثر ظهور هلال شوال فاعتمر ثم خرج الى البيدا على اقل من بريد من المدينة عند الشافعي او الى مدينة الفسطاط وهو من اهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من عامه فعليه الهدي او الصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا فظهر فساد هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق

واحتج بعض اهل المعرفة ممن يرى الهدي في القران بان قال قد صح عن سعد ابن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر انهم سموا القران تمتعا وهم الحجة في اللغة فاذ القران تمتع فالهدي فيه والصوم بنص القرآن في ايجاب ذلك على المتمتع ❊ قال ابو محمد لا نخالف هؤلاء ولا غيرهم رضي الله عنهم في ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو عمل غير عمل المهل بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهلال آخر مبتدا فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كلاهما يسمى تمتعا الا انهما على ما قلنا ان نظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد فمن لم يجد
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدي بان يجعل مع عمرته
حجا فصح امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدي او الصوم ولم يامر القارن بشيء
من ذلك ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل
من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد
الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاحللت بعمرة وقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ٥ ومن طريق ابي داود نا الربيع بن سليمان اخبرنا
محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك فصح انها كانت قارنة ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديا ولا صوما
فان قيل انها رفضت العمرة قلنا ان كنتم تريدون انها احلت منها فقد كذب من قال
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها
ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة احلت منها وان كنتم تريدون انها رفضتها وتركتها بمعنى اخرت
عمل العمرة من الطواف والسعي حتى اذا كانت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا
فنعم وهذا قولنا فان قيل فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدي
ولا صوم من قول هشام قلنا فان عبد الله بن نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة وما ابن
نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله
هشام ونحن ايضا نقوله فان قيل قد صح انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر
قلنا نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة

انه كان اضاحي لا هدي متعة ولا هديا عن قران ٥ قال ابو محمد وقالوا قد روي
عن عمر وجابر وجوب الهدي على القارن قلنا اما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد
السلام بن حرب عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن عمر فعبد السلام ضعيف
وابو معشر مثله وابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ٥ واما الرواية عن
جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه سال جابر بن عبد الله ان
نقرن بين حج وعمرة بغير هدي فقال ما رايت احدا امنا فعل ذلك وموسى ضعيف وبعض
اصحابه مجهول البتة ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا لان ظاهرها المنع من القران دون
ان يسوق مع نفسه هديا وهكذا نقول ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
كما ذكرنا انفا عن ام المؤمنين ٥ وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عطا
ابن السائب عن كثير بن جمهان انه سال ابن عمر عن رجل احرم بالقران ما كفارته فقال
ابن عمر كفارته انه يرجع باجرين وانتم ترجعون باجر فلو كان عليه هدي لافتاه به
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي بن ابي طالب
قرن بين حج وعمرة ولم يهد قال الحكم وقرن ابن شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ٥
فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن اسماعيل هو ابن ابي خالد عن
وبرة بن ابي عبد الرحمن عن ابن عمر قال اذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل
له ان ابن مسعود يقول شاة فقال ابن عمر [illegible] احب الي من شاة قلنا نعم وانتم اول
من خالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين ان يحتجوا بقول الصاحب حجة لا يحتجون بخلافه
اذا وافق قول ابي حنيفة او مالك او الشافعي وعن حجة اذا خالفهم نبرا الى الله تعالى
من هذا العمل واما قولنا من اراد ان يخرج من مكة معتمرا او قارنا او متمتعا بالعمرة الى الحج
ففرض عليه ان يجعل اخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف
ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده باقصى الدنيا حتى يطوف
بالبيت فان خرج عن منازل مكة مرددا خارجا ماشيا فليس عليه ان يعيد الطواف
الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة فليس عليها ان تنتظر طهرها للطواف لكن
تخرج كما هي فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بد لها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس

عليه الكرى والرفقة فلما روينا من طريق مسلم نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمن
الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ن ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
ام المؤمنين قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت فذكرت حيضتها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد كانت
افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ن
قال ابو محمد فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه
ان يرجع ن وروينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله ان قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا قال
ابو محمد ولم يخص عمر موضعا من موضع وقال مالك يحد بمكان اذا بلغه لم يرجع منه
وهذا قول لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ن ومن طريق عبد
الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية
هرشى كن افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت ثم
بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الاول قال ابو محمد هرشى هي نصف
الطريق من المدينة الى مكة بين الابواء والجحفة على فرسخين من الابواء بها علمان مبنيان
علامة لانه نصف الطريق ن وقد اورد اثر من طريق ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن
الخطاب افتياه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ان يكونا اخر عهدها بالبيت
قال ابو محمد الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ثم لو صح لكان داخلا في جملة امره عليه
السلام ان لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وفي عمومه وكان يكون امره عليه
السلام الحائض التي افاضت بان تنفر حكما زائدا مبينا على النهي المذكور مستثنى منه
فيستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منهما وما توفيقنا الا بالله ن واما قولنا
من تركه عمدا او نسيانا شيئا من طواف الافاضة او من السعي الواجب بين الصفا والمروة
فليرجع ايضا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة

قبل

قبل ان يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النساء
فان طواف الافاضة فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا انها شوال وذو
القعدة وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لاحد ان يعمل شيئا من اعمال الحج في غير اشهر
الحج فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما امتناعه من النساء فلقول الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو ما لم يتم فرائض حجه فهو في الحج بعد ن واما في رجوعه
لطواف الوداع فليس هو في حج ولا في عمرة فليس عليه ان يحرم ولا ان يمتنع من النساء لان
الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احرام الا لحج او لعمرة ن
واما الطواف مجردا فلا واما قولنا ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة او حتى
وطئ عمدا فحجه باطل لما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد
ابن زريع نا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامر عليه السلام بالرمي المذكور وامره
فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فهو باق ما دام من اشهر الحج شيء ولا يجزي
في غير اشهر الحج لانه من فرائض الحج لما ذكرنا انفا ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من
قابل ويحافظ على المناسك ن قال ابو محمد والعجب كله ممن يبطل
حج المسلم بان باشر امراته حتى امنى من غير ايلاج ولا نهي عن ذلك اصلا لا في قران ولا في
سنة ولا جا بابطال حجه بذلك نص ولا اجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة
العقبة وتركها من كلفه وصح الامر بها في القران والسنة الثابتة ن واما
قولنا انه يجزي القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة اشواط لهما جميعا
وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة اطواف لهما جميعا كالمفرد سواء سواء فلما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر قال لهم اشهدوا اني
قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا احل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن

خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ن ومن طريق مسلم حدثني حسن الحلواني
نا زيد بن الحباب حدثني ابرهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة ام
المؤمنين انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ن ومن طريق مسلم نا قتيبة نا
الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك قالت قد حضت وقد
حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الرحمن
ابن الحكم اخبرنا اشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقدمنا
مكة فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر
بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا ن نا احمد
ابن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن
الجهم نا محمد بن يونس نا مطرف نا ابو المصعب وجعفر بن محمد النور كلهم قالوا نا الدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا
فهذه اثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري ن ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد
الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول القارن سعي واحد والمتمتع سعيان ن ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال يكفيك لها طوافك
الاول بين الصفا والمروة يعني القران بين الحج والعمرة ن ومن طريق سفيان الثوري

عن

عن سلمة بن كهيل قال حلف بالله طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا ن ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه انه كان
يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ اهل
العراق ن ومن طريق هشيم بن بشير اخبرنا ابو بشر عن سليمان اليشكري ان جابر بن عبد
الله قال لو اهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا يعني سوق
الهدي قبل الحرام وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء
وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وداود واصحابهم ن وقالت طايفة بل يطوف
طوافين ويسعى سعيين كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما
واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر هديت لسنة نبيك ن ومن طريق
عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين الزيات قال ياسين عن رجل عن ابن الاصبهاني وقال
عباد عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الحسين بن علي قرن بين الحج
والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم تعد في الحجر ساعة ثم قام فطاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا لحجه ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ن ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين وروي عن بعض الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث
عن ابي نصر هو ابن عمرو السلمي ن ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ن ومن طريق
ابي عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن اذينة ن ومن طريق وكيع عن
مسعر عن بكير بن عطا الليثي عن رجل من بني عذرة ن ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم
ابن عتيبة عن زياد بن مالك ن ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ثم اتفق ابو نصر بن عمرو
والرجل السلمي والرجل العذري وعبد الرحمن بن اذينة والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك
وابن شبرمة كلهم عن علي انه قال يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ن ومن طريق
منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ن ومن طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي ثم اتفق

وزياد بن مالك وابو اسحاق كلاهما عن ابن مسعود في القارن طوافين وسعيين . ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج
والعمرة فطف طوافين واسع سعيين وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي
والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان والحكم بن
عتيبة وروي عن الاسود بن يزيد وهو قول ابي حنيفة وسفيان والحسن بن حي واشار
نحوه الاوزاعي . وهنا قول مالك روينا من طريق سعيد بن منصور نا جهم بن واقد
الانباري سالت عطاء بن ابي رباح فقلت قرنت الحج والعمرة فقال تطوف طوافين
بالبيت ويجزيك بالسعي واحد بين الصفا والمروة . قال ابو محمد اما قول عطاء هذا
فانه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزى عنده سعي واحد
بينهما لانه للحج وحده . قال ابو محمد اما ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين
ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقط لا يجوز الاحتجاج به وكذلك كلما
رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح
الا عن الاسود وحده فانه من رواية جابر الجعفي . واما حديث الصبي بن معبد فان ابراهيم
لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع ورواه الثقات مجاهد ومنصور
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا
سعيين اصلا وانما فيه انه قرن بين الحج والعمرة فقط . واما حديث ابن ابي
ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته . واما حديث
الحسين بن علي فعن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط
فسقط كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسن بن علي والله ما
جعل الله تعالى عذر المرء يعارض رواية عطاء وطاوس ومجاهد وعروة عن ام المؤمنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع عن ابن عمر والزهري عن جابر كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذه العصبيات الدفرة ونعوذ بالله من الخذلان . واما
الرواية عن علي فايسر بن عمرو وعبد الرحمن بن اذينة وزياد بن مالك ورجل من بني
عذرة ورجل من بني سليم لا يدري احد من خلق الله من هم . واما الحكم بن عتيبة وابن
شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته . واما الرواية عن الحسن ابنه فعن الحجاج

ابن ارطاة وهو في غاية السقوط . واما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدرى
من هو واما ابو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود او نحوها فمن اعجب عمن
يعارض رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ورواية ابي بشر عن
سليمان اليشكري عن جابر ورواية مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل هذه النطايح المترديات وهذا المثل تأمله اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكدح فيه ما جاء بعده لو نجا فكيف وهو كله باطل
مطروح . قال ابو محمد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
رواه طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس عن
سراقة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابو محمد
ومن الباطل ان تحتاج العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ومن عجيب الدنيا
احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يونس بالخبر فقدمهم منه ويوحش منهم وجودهم
فيه ثم يقولون في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره من قرن بين الحج والعمرة
ان يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من رواية الدراوردي نعم لمن رواية
الدراوردي الثقة المامون امن رواية الحجاج بن ارطاة وعباد بن كثير وياسين الزيات
المطرحين المتروكين . ثم اعجب شيء ان في رواية عبد الرحمن بن اذينة المذكور عن علي
انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روى ابن اذينة
عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف بها السنن الثابتة
واجماع الصحابة ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج
ان يضيف اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولئن كانت رواية ابن اذينة عن علي في احد
الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولئن لم تكن حجة في احد الوجهين فما هي حجة
في الاخر ثم اعترضوا في الاثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا ولو ان الذي احتج بهذا استحى ممن حضره من الناس فضلا ان يبلغ الى
الحياء من الملائكة ثم من الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة

وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل
بالحج فوصفت عملا القران وسماه تمتعا. والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر
في إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ثم اضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان
متمتعا وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة واعتمد من هذه الآثار المذكورة
عن أم المؤمنين رضي الله عنها بما روي في ذلك الخبر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي
العمرة ودعي العمرة واتركي العمرة وامتشطي وانقضي رأسك وأهلي بالحج وأوهم
هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن معنى ارفضي العمرة ودعي
العمرة واتركي العمرة وأهلي بالحج أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل
العمرة من أجل حيضتها وتدخل حجا عليها فتكون قارنة فإذا طهرت طافت بالبيت حينئذ
للعمرة وللحج وأما نقض الرأس والامتشاط فلا نكرة في ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلق
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ طوافك بالبيت وسعيك بين
الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت
منها لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل فصح يقينا أنه إنما كفاها
طوافها وسعيها لحج وعمرة كانت قارنة بينهما هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم ولم
نجد ما نبين به في حديث جابر ولا في حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة
من الصحابة طافوا لهما طوافا واحدا فرجع إلى أن قال إن عليا كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته وأشركه في هديه فلم يقل ما قال إلا عن علم فقال لمن قال هذا القول إنك
تنسب إلى علي الباطل وقولا لم يثبت عنه قط ثم صار علي يضحي لو ثبت عنه فأم المؤمنين
كانت في تلك الحجة أبطن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به من علي وغير علي وإذ صار علي
رضي الله عنه هنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة بقول لم
يصح عنه فلم لا يجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد ومن قوله أن في خمس
وعشرين من الإبل خمس شياه وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا ولكن الهوى
إله معبود في عصرنا هم يقولون فيما روي عن أم المؤمنين إذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعه
غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقدا أبلغي زيدا أنه
قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا

قالوا

قالوا هنا في قول عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس أن القارن يجزيه طواف واحد
مثل هذا لا يقال بالرأي ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاضرة بالمكر وبالله تعالى
التوفيق. **مسألة** وتجزئ في الهدي المعيب والسالم أحب إلينا ولا يجزئ
جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط برهان ذلك أن
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وأن لا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة
إنما جاء في الأضاحي فقط والأضحية غير الهدي والقياس باطل ونحن وافقنا المخالف
على اختلاف حكم الأضحية والهدي في الإشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل
محله في أن [illegible] حكم الذي على الأضاحي في مكان ولا يقاس عليه في مكان
آخر [illegible] جائز في جميع السنة ولا تجزئ الأضحية
عندهم إلا في [illegible] فلا طلب التسوية بينهما وبالله تعالى التوفيق
وأما الجذعة فإن [illegible] يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند
عن الشعبي عن البراء [illegible] بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني
وأهل داري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يا رسول الله
إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال عليه السلام هي خير نسيكتيك ولا تجزئ
جذعة عن أحد بعدك وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية فإنه سمعتها وإنما
كان يكون هذا مقصورا على الأضحية لو قال عليه السلام ولا تجزئ عن أحد بعدك فكان
يكون الضمير مردودا إلى الأضحية لكن ابتدأ عليه السلام فأخبر أنه لا تجزئ جذعة عن أحد
بعدها فعم ولم يخص وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
فعم تعالى [illegible] ووجب أن تجزئ الجذعة بمثله والمعيب بمثله بنص القرآن وبالله
تعالى التوفيق. **مسألة** ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريانا فإن
فعل لم يجزه فإن غطى قبله ودبره فلا يسمى عريانا فإن انكشف ساهيا لم يضره قال
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وروينا من طريق شعبة عن المغيرة عن
الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة فكان ينادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت
عريان وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ه **مسألة** والطواف بالبيت على
غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع
ام المؤمنين اذ حاضت من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة
فامرها عليه السلام ان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف
لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين امر الحائض وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا ولا فرق بين اجازة تمام الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة الا حيث منع منه النص فقط ه
وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع
عائشة ام المؤمنين فاتمت بها عائشة بقية طوافها فهذه ام المؤمنين لم تر الطهارة من شروط
الطواف ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك **مسألة** فلو حاضت
امرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط او بعضه او اشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد
فاذا طهرت بنت على ما كانت طافت ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها لم تنه الا عن
الطواف فقط وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينهها عن ذلك وكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق ه **مسألة**
ومن قطع طوافه لعذر او لكلام بنى على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر
فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لانه لم يطف كما امر ه **مسألة**
والطواف والسعي راكبا جائز وكذلك رمي الجمار لعذر ولغير عذر روينا من طريق مسلم
حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ه ورويناه ايضا من طريق عائشة وجابر بن عبد
الله ه ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ه ومن طريق مسلم
حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة واسمه خالد

ابن

ابن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلالا احدهما آخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة
العقبة ه وقد روينا عن عمر وعروة المنع من ذلك ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ه **مسألة** ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا
في الزحام لان التباعد عنه في الطواف عمل بخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبث لا معنى له فلا يجوز ه **مسألة** والطواف بالبيت في كل ساعة جائز
وعند طلوع الشمس وغروبها ويركع عند ذلك ه روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان بن عيينة نا ابو الزبير عن عبد الله بن
باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ه ورويناه ايضا من طريق ابن
ابي نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده ه وروينا عن الحسن والحسين ابني علي
وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ اثر الطواف ه وعن ابن عباس
انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ
قال ابو محمد انما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن اجاز الطواف بعد
العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل ه **مسألة** وجائز في رمي الجمرة
والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ان يقدم اي شيء شاء على اي شيء شاء لا حرج في شيء من ذلك ه روينا من طريق مسلم بن
الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا
محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج ه ومن طريق مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال يا رسول الله انى لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم
ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال اصنع ولا حرج ن ومن طريق
ابن الجهم عن اسمعيل بن اسحق نا ابو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا
حرج فقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ن ومن طريق مسلم حدثنى محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب
هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج ن ومن طريق ابي داود نا عثمن
ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو ابو اسحاق عن زياد بن علاقة عن
اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه
فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول
لا حرج وذكرها في الحديث ن قال ابو محمد فاخذ بهذا جمهور من السلف
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر
انه رأى رجالا من اهله افاض قبل ان يحلق فامره ان يحلق ن وروينا عنه غير هذا من طريق
سعيد ايضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر
لقى ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن قد افاض قبل ان يحلق او يقصر فامره ان يقصر ثم
يرجع فيفيض ن ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمى نا روح نا سعيد عن
قتادة عن مورق العجلى قلت لابن عمر حلق قبل ان يذبح قال خالف السنة قلت ماذا عليه
قال املك لتحلى اللحية ولم يجعل عليه شيئا ن ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم بن حماد القاضى
نا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انهم سألوا انس بن مالك عن قوم
حلقوا قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم ن قال ابو محمد ما اخطأوا السنة
بل تركوا الافضل فقط ن ومن طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عبد الملك

لبن

ابن ابي سليمن عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الاولى قال يرمى التى ترك واجزاه ن
وبه الى سفيان قال اخبرني ابن جريج عن عطاء انه قال من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت
انه يطوف بالبيت وقد اجزى عنه وبه يقول سفيان ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
انه راى الحسن البصرى بمكة ثانى يوم النحر قد بدأ برمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاخرى
قال فسألت فقيها من اهل مكة عن ذلك فلم ينكره ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض
عن ليث بن ابي سليم عن صدقة قال سألت طاوسا ومجاهدا عمن حلق قبل ان ينحر قالا لا شيء
عليه وهو قول سفيان والاوزاعى وداود واصحابه ن وقد روى عن بعض السلف غير
هذا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سلام بن مطيع هو ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ن ومن
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا قبل شيء من حجه
او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن الاعمش عن
ابرهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقرأ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
ومن طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق
قبل ان ينحر فعليه الدم ن قال ابو محمد اما الرواية عن ابن عباس فواهية
لانها عن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف واما قول ابرهيم وجابر بن زيد في ان من حلق
قبل الذبح والنحر فعليه دم اراد الفدية واحتجاجهم بقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله فقد علم من احتج بهذا ان محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح او نحر او لم يذبح ولا
نحر اذا دخل يوم النحر والهدى بمنى او بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى حتى
تنحروا وتذبحوا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك مباح ولا حجة في قول
احد سواه عليه السلام ن واما المتأخرون ممن ذكرنا فان ابا حنيفة قال من حلق قبل ان
يرمى فلا شيء عليه فان حلق قبل ان ينحر او يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا
فعليه دمان وقال زفر صاحبه ان حلق القارن قبل ان ينحر او يذبح فعليه ثلثة دماء فان كان
متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ان حلق قبل ان يذبح قارنا
او متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه ن ثم رجع فقال هو ومحمد بن الحسن
لا شيء عليه في كل ذلك ن وقال مالك ان حلق قبل ان يذبح او ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان

يرمي فعليه دم ؛ وقال ايضا فمن لا شيء عليه فيما اخر او قدم الا من طاف بين الصفا والمروة
قبل الطواف بالبيت فعليه دم ؛ قال ابو محمد كل هذه اقوال في غاية الفساد
لانها كلها بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد
وما نعلم لابي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وايجاب زفر ثلثة دماء على القارن ودما على
المتمتع وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح وتفريق الشافعي
بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم واخر فاقوال لا تحفظ عن احد من اهل العلم
قبل القائلين بها من ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ؛ **مسئلة** ومن لم يبت ليالي
منى بمنى فقد اساء ولا شيء عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت بغير
منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ؛ روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن ابي البداح
ابن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما
فصح بهذا الخبر ان الرمي في كل يوم من ايام منى ليس فرضا ؛ ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا محمد
ابن عبد الله نا ابي نا عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال ان العباس بن عبد
المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى
فاذن له ؛ **قال** ابو محمد فاهل السقاية ماذون لهم من اجل السقاية وبات
عليه السلام بمنى ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض انما هو
امره عليه السلام فقط فان قيل انه اذن للرعاء في تركهم لم واذنه للعباس دليل على
ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام امر بالمبيت والرمي
فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من امروا اما اذ لم يتقدم امر منه عليه السلام فنحن
ندري انهم ماذون لهم وليس غيرهم مامورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة ؛
روينا عن عمر بن الخطاب لا يبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه رضي
الله عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم
يجعل واحد منهم في ذلك فدية اصلا ؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالي منى ؛
ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن

عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ؛ وبه الى ابرهيم بن نافع
نا ابن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس بان يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته ؛ وعن مجاهد لا
باس بان يكون اول النهار بمكة واخره بمنى واول الليل بمنى واخره بمكة ؛ وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطاء انه كان يقول من بات ليالي منى بمكة تصدق
بدرهم او نحوه ؛ وعن بكر بن مسمار عن سالم مثل هذا الا انه يتصدق بدرهم اذا لم يبت بمنى
ومن طريق ابي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا بات دون العقبة اهرق دما ؛
قال ابو حنيفة مثل قولنا وقال سفيان يطعم شيئا ؛ وقال مالك من بات
ليلة من ليالي منى بغير منى او اكثر ليلة فعليه دم فان بات الاقل من ليلة فلا شيء عليه ؛
وقال الشافعي من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بدرهم فان بات ليلتين
فمدان فان بات ثلثا فدم ؛ وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال
دم ؛ **قال** ابو محمد هذه الاقوال لا دليل على تصحيحها بعني الصدقة في ذلك
بدرهم او بطعام شيء او بايجاب دم او بدا ومدين او ثلث دم او ثلثي دم او الفرق بين المبيت
اكثر الليل او اقله وما كان هكذا فالقول به لا يجوز ولا نعلم لمالك والشافعي في اقوالهما
هذه سلفا اصلا من صاحب ولا من تابع ؛ **مسئلة** ومن رمى يومين ثم
نفر ولم يرم اليوم الثالث فلا باس ومن رمى الثالث فهو احسن برهان ذلك قول
الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ؛ وقال ابو حنيفة
ان بقي اليوم الثاني الى الليل لزمه ان يرمي الثالث قال ابو محمد وهذا خطا وحكم بلا دليل
وخلاف للقرآن ؛ **مسئلة** والمراة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل
الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من عامها وتهل
على الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت وهذا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك عائشة وقد ذكرناه قبل ؛ **مسئلة** ولا يلزم الغسل في الحج
فرضا الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا
بد وتقرن حجا الى عمرتها والمراة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان
تغتسل وتهل بالحج لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال
اقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ولا امره صلى الله عليه وسلم
اسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن ابي بكر بالشجرة ان تغتسل ثم تهل وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض ونحن قاطعون بانهما لو عليهما السلام وانهما لو لم تغتسلا لكانتا عاصيتين
ولذا عادتا الله عز وجل في ذلك **مسألة** وكل من تعمد معصية اي معصية
كانت وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى ان يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة فقد بطل
حجه فان اتاها ناسيا لها او ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج او العمرة فلا شيء عليه في
نسيانها وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما وذلك لقول الله تعالى فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته عن الرفث
والفسوق فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلا حج له وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ومن عجائب الدنيا ابطالهم
الحج بتقبيل امرأته الباحثة له فيمني ولم يبينه الله تعالى قط عن هذا ثم لا يبطلونه بالفسوق
من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق وان هذا العجب واعجب من ذلك
ابطال ابي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه وقد صح ان الله تعالى ما يؤاخذنا
بالنسيان قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ثم لا يبطل الحج
بتعمد القصد الى ان يلوط في احرامه او يلاط به فهل في القبائح والفضائح اكثر من هذه
المصيبة واعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا ولا سبيل الى ان يأتوا برواية عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم في ان الفسوق لا يبطل الحج بل الرواية عن بعض السلف تشهد لقولنا
روي عن مجاهد انه قال انا لنحرم من الميقات واخشى ان لا اخرج حتى اخرج احرامي او كلاما
هذا معناه وان شك اذا كان اذا احرم فكأنه حجه **مسألة** فان امكنه
تجديد الاحرام فليفعل ويحج او يعتمر وقد ادى فرضه لان احرامه الاول قد بطل وافسده
فالتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال الاوزاعي
في ثياب المحرم دم وهم يجعلون الدم فيها لا يضره من المني في غير مني وغير ذلك
ولا يجعلونه في الثياب المحرم في الحج **مسألة** ومن وقف بعرفة على بعير
مغصوب او جلال بطل حجه اذا كان عالما بذلك واما من حج بمال حرام فانفقه في الحج

ولم يتول

ولم يتول هو حمله مع نفسه فحجه تام اما المغصوب فلانه مخالف لما امر الله تعالى
به ولم يحج كما امر واما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن ابي سريج الرازي اخبرنا
عبد الله بن جهم نا عمرو هو ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها وبه الى
ابي داود نا مسدد نا عبد الوارث هو التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة **قال ابو محمد** والجلالة هي التي
علفها الجلة وهي العذرة فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما امر لانه عاص
في وقوفه والوقوف بعرفة طاعة وفرض ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة
وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف
كما امر بل وقف عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم ومن لم يعلم بالحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا
فهو محسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فقد وقف كما امر وعفا الله تعالى عما
لم يعلمه واما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو وان كان عاصيا بذلك فلم يباشر
المعصية في حال احرامه ولا في شيء من اعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملا محرما
وبالله تعالى التوفيق وكذلك لو ركب الجلال في شيء من احرامه او عمل حجه لقول الله
تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمعصية فسوق وقد اتفقوا على بطلان
صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ولا فرق بين الامرين لان كلاهما عمل محرم
مسألة وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر لان عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة واما مزدلفة فهي المشعر الحرام
وهي الحرام وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة نا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله
بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو
نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن
بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر **مسألة** ورمي الجمار

يحصى فقد رمى به قبل ذلك الجائز وكذلك مذهب الحسن ان ما رمى بها بحصى قد رمى به
فلا اثم عليه عن ذلك قرآن ولا سنة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ن فان قيل قد روي
عن ابن عباس ان حصى الجمار ما يتقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا
تسد الطريق قلنا نعم فكان ماذا ان لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمرو فسيتقبل من زيد
وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ثم تملك تلك العين آخر فيتصدق بها
فيتقبل منه ن واما رميها راكبا فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب اخبرنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا ايمن بن نابل عن قدامة
ابن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء
لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ن وقال ابو يوسف قبل موته باقل من ساعة رمي
الجمرتين الاوليين راكبا افضل ورمي جمرة العقبة راجلا افضل وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان بل رميها كلها راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ن

مسألة ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والامة ذاكرا لحجه
او عمرته فان وطئها ناسيا لانه في عمل حج او عمرة فلا شيء عليه وكذلك يبطل بتعمده
حج الموطوءة وعمرتها قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما امر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة ن واما الناسي والمكره فلا شيء عليهما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وهو قول اصحابنا ن **مسألة** وان وطئ وعليه بقية من طواف الافاضة
او من رمي الجمرة بطل حجه كما قلنا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فصح ان من رفث لم يكمل حجه فلم يحج كما امر وهو قول ابن عمر وقول الحسن
وقال ابن عباس لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك
ان وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه وان وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل
حجه وان وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه ن اما قول مالك فتقسيم
لا دليل على صحته اصلا واحتج ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحج

الحج عرفة قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا لان الذي قال هذا هو الذي اخبرنا
عن الله تعالى بانه قال وليطوفوا بالبيت العتيق وانه قال فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو الذي امر برمي الجمرة فلا يجوز الاخذ ببعض
قوله دون بعض وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت فكان الطواف بالبيت
هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله عليه السلام الحج عرفة لا يمنع ان يكون الحج غير عرفة
ايضا وقد وافقنا المخالف على ان امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا
طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحج عرفة ن **مسألة**
فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل
لا يجزي عنه لكن يحرم من موضعه فان ادرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وان كان لا
يدرك تمام الحج فقد عصى وامره الى الله تعالى ولا هدي في ذلك ولا شيء الا ان يكون
لم يحج قط فعليه الحج والعمرة ن وقد اختلف السلف في هذا فروينا عن عمر
رضي الله عنه ان يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع
فيه وعليه هدي وعليها وهذا مرسل عن عمر لانه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك
مجاهد عمر ن وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من
قابل وهذا مرسل عن علي لانه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ن وروينا عن
ابن عباس اقوالا منها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي ويحج قابل قال
ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه ن وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن
عمر مثله قالوا فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول آخر مثل هذا سواء سواء
الا انه لم يجعل في الدم صياما وعن ابن عمر وابن عمرو مثله ولم يذكر والذي قال
وروي عن ابن عباس ايضا ان عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها
فيه وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي ن وعن جبير بن مطعم انه قال للمجامع
اقض لا افتيك بشيء ن واما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطئ قبل ان
يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي وروي ايضا عليه الحج من قابل وبدنة ن وعن
ابن عباس على كل واحد منهما جزور ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقع امرأته قبل ان يطوف بالبيت

هدي

فعليه دم ٥ وعن ابن عباس ايضا عليه وعليها بدنة ٥ وروينا عن عائشة ام المؤمنين
لا هدي الا على المحصر ٥ وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل عرفة تمادى على حجه ذلك
وعليه حج قابل وهدي يجزي في ذلك شاة ولا شيء فان وطئ بعد عرفة فحجه تام
وعليه بدنة ٥ قال ابو محمد فكان من العجب بانه اذا ابطل حجه اجزاه هدي شاة
واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا تقسيم ما روي عن احد فان تعلق بابن عباس
فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وليس
قول بعضهم اولى من بعض وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا اصلا
ولا امر بالتمادي على الحج ٥ قال ابو محمد قال الله عز وجل ان الله لا يصلح عمل المفسدين
فمن الخطا التمادي على عمل ابطله الله عز وجل لانه مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالله
تعالى لا يصلحه بنص القران وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج انما
يجب مرة ومن الزمه التمادي في ذلك الحج الفاسد ثم الزمه حجا آخر فقد الزمه حجتين
وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب انهم يدعون انهم اصحاب
قياس وهم لا يختلفون في ان من ابطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم الزموه
التمادي على الحج وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما روي عنهم
من التفريق فلا نكير فيمن خالف ابن عباس في [illegible] عنه خلافه وانما هم ستة
من الصحابة مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى القران والسنة وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يوجب هدي
بغير قران ولا عمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وروينا من طريق
مجاهد وطاوس فيمن وطئ امراته وهو محرم ان حجه تصير عمرة وعليه حج
قابل وبدنة فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج ٥ وروينا عن قتادة انهما يرجعان
الى الحرم يعني الميقات فيهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديا هديا وهذا
الحسن فيمن وطئ قبل طواف الافاضة قال عليه حج قابل ولم يذكر هديا اصلا ٥
وقال مالك ان وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويفترقان من حيث
جامعها فان وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام صيام المتمتع فكان ايجاب العمرة ههنا

عجبا

عجبا لا يدرى معناه وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء وما يعرف
هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ٥ وقال الشافعي ان وطئ ما بين ان يحرم الى
ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنة فبقرة فان لم يجد بقرة
فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ثم قومت طعاما فاطعم كل مسكين
مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه
بدنة فكان هذا ايضا قولا لا يؤيده قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
يوجد هذا عن احد من الصحابة اصلا وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة**
ومن اخطا في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع
ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشر وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الوقوف بعرفة لا يكون الا في اليوم
التاسع من ذي الحجة او الليلة العاشرة منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها
ليلا او نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزاه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في
انه لا يجزيه فيه وقد سبق الاجماع وقد سبق الاجماع من الصغير والكبير والخالف
والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة او بعد طلوع
الفجر من الليلة الحادية عشر من ذي الحجة فلا حج له وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر
من الليلة العاشرة وهو يدري انها العاشرة وهذا قول جمهور الناس ٥
مسألة فان صح عنده بعلم او بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا ان
الناس لم يروه الا رؤية توجب انها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم
الذي صح عنده انه التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا ٥ روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال شهد نفر انهم راوا هلال ذي الحجة فذهب بهم
سالم الى ابن هشام وهو امير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم
ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس ٥ **مسألة** ومن اغمي
عليه في احرامه او جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح وكذلك لو اغمي عليه
او جن بعد ان وقف بعرفة ولو طرفة عين او بعد ان ادرك شيئا من الصلاة بمزدلفة
مع الامام فحجه تام لان المغمى والمجنون لا يبطل ان عملا تقدم اصلا ولا جاء بذلك نص اصلا

زيادة

ولا اجماع ولبس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر النايم
حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ بموجب بطلان ما تقدم من عمله وانما
فيه انهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا افاقوا صاروا بحال حكمهم الذى كانوا عليه
قبل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اغمي عليه او جن او نام قبل
الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه
سواء وقف بعرفة او لم يوقف به وكذلك من اغمي عليه او جن او نام قبل ان يدرك
شيا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من
صلاة الصبح فقد بطل حجه فان كانت امراة فنامت او جنت او اغمي عليها قبل
ان تاتي مزدلفة فلم تفق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها
وسواء وقف بها بمزدلفة او لم يوقف ان الاعمال المذكورة فرض من فرائض الحج وقال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فصح انه لا يجزى عمل مامور به الا
بنية القصد اليه بالاخلاص له تعالى فيه كما امر عز وجل وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الاعمال
المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يات بها وانه لم يات بها ولا يجزى ان يقف به
غيره هنالك لقول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك لو ان امرا مر بعرفة مجتازا الى الحج
نزل بها او لم ينزل وهو لا يدرى انها عرفة فلا يجزيه ذلك ولا حج له حتى يقف بها
قاصدا الى الوقوف بها كما امر الله تعالى واختلف الناس في هذا فقال مالك
لا يجزى ان يحرم احد عن غيره فاذا احرم بنية الحج اجزا كل عمل في الحج بلا نية وقال ابو
حنيفة والشافعي اعمال الحج كلها تجزى بلا نية ولو ان من لم يحج قط حج لا ينوى الا التطوع
اجزاه عن حجة الفرض قال ابو محمد وهذه اقوال في غاية الفساد
والنائمين وقد اجمعوا لو ان امرا عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا او عليه
الظهر فصلى اربعا تطوعا ان ذلك لا يجزيه من الفرض واجمعوا الا زفر ان من صام
يوما من رمضان ينوى به التطوع فقط او لا ينوى به شيا فانه لا يجزيه من صوم
الفرض فليت شعري اي فرق بين الحج والصوم والصلاة والزكاة لو نصحوا انفسهم

حال

فان قالوا فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز للصبي حجا وسمع انسانا
فقال له لم يكن حج يلبى عن شبرمة احعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلنا اما
اجازته عليه السلام ان للصبي حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لانه لم يجعل عليه
السلام ذلك الحج مجزيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ونحن نقول ان للصبي حجا كما
قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ونقول ان للصبي صلاة وصوما وكل ذلك
تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحج بهم معه ولا فرق وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس
فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لان فيه ان يجعل الحج
عن نفسه وهذا ايجاب للنية بلا تعيين فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق
وروينا عن الحسن فيمن عليه نذر ان حشا نجار من كان عليه ظهار او نذر وعليه حج
نذر ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزيه عما
كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزيه عن نذره وفرض الاسلام وهذا
خطا لما ذكرنا قبل وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لكن الحج
كصوم اليوم الذي لا يدخل فيه نية ثم عرضت بنية اجزاه قلنا ليس كذلك لان الحج اعمال
كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له وانما
الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فتجزيه نية الدخول فيه ما لم يحدث احالة نيته وابطال
احرامه وبالله تعالى نتأيد **مسئلة** ومن ادرك مع الامام صلاة الصبح
بمزدلفة من الرجال ... سلم الامام ذكر هذا الانسان انه صلى على غير طهارة فقد بطل حجه
لانه لم يدرك الصلاة مع الامام وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن قتل صيدا
متصيدا له ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله ... بطل حجه او عمرته لبطلان احرامه وعليه
الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فحرم الله تعالى عليه ان يقتل الصيد متعمدا في احرامه
فاذا فعل فلم يحرم كما امره الله تعالى لانه احرم باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد

وهذا الاحرام هو بلا شك الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يات بالاحرام الذي امر الله تعالى به وايضا فان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا خلاف في ان تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق ومن فسق في حجه فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلم يحج روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال من قتل صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه الهدي واعترض بعضهم بان قال ان الله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماهم حرما قال ابو محمد وهذا اقدام منهم عظيم على التقول على الله تعالى ما لم يقل قط وانما سماهم الله تعالى حرما قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم الله تعالى قط بعد قتل الصيد حرما فاف لكل عصبية تذهب بصاحبها الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فابطل الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا ان لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث وهذه كالتي قبلها ولا فرق وانما جعلهم تعالى في الحج لم يرفثوا ولا فسقوا وقال بعضهم قد رجع عليه السلام في الصبح كبشا ولم يخبر بان احرامه بطل قلنا لهم هذا الباطل بل قد اخبر عليه السلام بان احرامه قد بطل بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فلم يقل عليه السلام قط ان احرامه لم يبطل ولا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة قال ابو محمد وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من تعمد الفسق ذاكرا لحجه او عمرته فلم يحج كما امر وقد اخبر عليه السلام ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن عجائب الدنيا ان الامة وردت كما تلونا فابطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق واعجب من هذا ان ابا حنيفة قال من وطي في احرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر لانه محرم امراته التي اباح الله تعالى له وطيها قبل الاحرام او بعده فقد بطل حجه فلو تعمد اللياطة بذكر او ان يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام واحرامه مبرور وفاق لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب فان قالوا انما يبطل احرامه بان ياتي ما حرم في حال الاحرام فقط لا بما حرم هو حرام قبل الاحرام

وفي الاحرام وبعد الاحرام قلنا وعن هذا التقسيم الفاسد سالناكم وما حجة لكم فيه وانتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ونحن ننقض هذا الاصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد ما يحرم فيه مما هو حلال قبله وبعده فقد ابطلتم هذا التقسيم الفاسد فان الناس الذين ينتسبون اليه منكم والله تعالى قد اكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق اخبرنا محمد بن الحسن بن الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد ابن النحاس بمصر نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر الاحمسية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وقد ذكرنا رواية احمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبة ان يجدد احراما قال ابو محمد ولا سبيل لهم الى ان يجدوا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام واما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لا يبطل بذلك احرامه لانه لم يتعمد بذلك ابطاله ولا اتى بالاحرام بخلاف ما امر به عامدا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والجدال قسمان قسم في واجب وحق وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الاحرام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره او لله تعالى والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن لم يلب في شيء من حجه او عمرته بطل حجه وعمرته فان لبى ولو مرة واحدة اجزاه والاستكثار افضل فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لامر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بان يامر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فمن لم يلب اصلا او لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما امره

الله تعالى وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولو انهم رضي الله عنهم
اذا امرهم عليه السلام برفع اصواتهم بالتلبية ابوا لكانوا عصاة بلا شك والمعصية فسوق
بلا خلاف وقد اعاذهم الله عز وجل من ذلك قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقد بينا ان الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن لبى مرة واحدة
رافعا صوته فقد لبى كما امره الله عز وجل ووقع عليه اسم ملبي وعليه فعليه اسم التلبية
فقد ادى ما عليه ومن ادى ما عليه لم يلزمه فرضا ان يؤدي ما ليس عليه والزيادة لا
تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها وما لا حد له فليس فرضا عليه وبالله تعالى
التوفيق لان في الزامه تكليف ما لا يطاق وقد امننا الله تعالى من ذلك ٥

مسئلة وجائز للمحرمين من الرجال والنساء ان يستظلوا في المحامل اذا نزلوا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا وقال مالك لا يستظلون اذا نزلوا ولا يستظلون
في المحامل ولا ركبانا وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطا فان قيل قد نهى عن ذلك
ابن عمر قلنا نعم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عمر
من تقدم ثقله من منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن الاظلال حجة ولم يجعل
قول ابيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة ٥ وقد صح عن ابن
عمر فيمن افطر في رمضان ناسيا ان يصوم يوما تاما ولا قضاء عليه وصح عنه ايجاب
تقليد البعير للمحرم وصح عن ابن عمر من وطئ قبل ان يطوف طواف الافاضة بطل
حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه راى حج من وطئ بعد
الوقوف تاما فخالفهم فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة
وفي بعضها ليس حجة ٥ وروينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن
ابن اعين نا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين قال سمعت
جدتي ام الحصين تقول حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة
احدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشمس ٥ ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين حدثته قالت حججت مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحجة لا ما سواه وقد خالف ابن عمر في هذا
القول بلال واسامة وهو قول عطاء والاسود وغيرهما ٥ **مسئلة** والكلام
مع الناس في الطواف جائز وذكر الله افضل لان النص لم يات بمنع من ذلك وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فما لم يفصل تحريمه فهو حلال وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يحل للرجل ولا للمراة ان يتزوج او تتزوج ولا
ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى ان تطلع الشمس
من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور
كان فيه دخول وطول مدة وولادة او لم يكن فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح
والانكاح وله ان يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ولها ان تراجع
زوجها كذلك ايضا ما دامت في العدة وله ان يبتاع الجواري للوطء ولا يطا ٥
روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح وهذا لفظ يقتضي كل ما قلناه والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء
ومراجعة المطلقة في عدتها لا تسمى نكاحا لانها امراته كما كانت ترثه ويرثها ويلزمه
نفقتها واسكانها ولا صداق في ذلك ولا ابراء عن اذنها ولا حكم للولي في ذلك واما
بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون الا برضاها وبصداق وولي
وابتياع الجواري للوطء لا يسمى نكاحا وانما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والانكاح
والخطبة على المحرم والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص والعمائم والبرانس
وحلق راسه الا لضرورة بالنص والاجماع فاذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس
محرما بلا شك فقد تم احرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة
بدخول وقت رمي الجمرة التي يحل له كل ما ذكرنا في يوم حجه ما ذكرنا قبل من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الحلق على الرمي فان نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك ان انكح من لا نكاح لها الا

بالكاحه فهو نكاح منسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح الا به ولا صحة له الا بصحة ما لا يصح الا به. واما الخطبة فان خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لان الخطبة لا تعلق لها بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا اراد الخاطب وقد يتم نكاح بلا خطبة اصلا لكن بان يقول لها انكحيني نفسك فتقول نعم قد فعلت ويقول هو قد رضيت ويأذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق. واختلف السلف في هذا فاجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ وقال به عطاء و(القاسم بن) محمد بن ابي بكر وعلقمة وابراهيم النخعي وبه يقول ابو حنيفة وسفيان. وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح. وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه. وروينا عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح نزعنا منه امراته وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم. واحتج من رأى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان. كذلك رويناه ايضا من طريق جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس. قال علي فعارضهم الآخرون بان ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ام المؤمنين عن ميمونة ام المؤمنين قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. قال ابو محمد فقال من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس وقالوا قد يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما والخبر عن كونه عليه السلام محرما زائد علما. وقالوا خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو اولى. وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ. واعترضوا بشيء من العباس عورضوا بمثله لا فائدة في ذكرها لانها حماقات. قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء. اما ما قالوه في خبر عثمان رضي الله عنه ان معناه لا يطأ ولا يوطئ فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صرفوا كلامه عليه السلام الى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه ويبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه عليه السلام

اراد

اراد النكاح الذي هو العقد فلا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص. قال واما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم لا يقرن يزيد الى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه اليه ولا كرامة وهذا تمويه منهم لانه لم يرو يزيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق نحن نقول لا يقرن ابن عباس صبيا من صبيان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ميمونة المتكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش واحد في الرفيق الاعلى الشديدة في الاسلام والصحبة ولكن يقرن يزيد بن الاصم الى اصحاب ابن عباس ولا ينقطع بفضلهم عليه. قال واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تزوجها فكلام سخيف وهم يعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبر عن كونه قد احل زائد علما فجعلنا على ما قد يخفى وقد لا يخفى. واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين ان شاء الله عز وجل فبطل كل ما شغبوا به فبقي ان نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عن جميعهم فنقول وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة اولها انها رضي الله عنها كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى والثالث انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة حينئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويقيم بها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين. ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح مذ اباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم والمحرم والمجاهد والمعتكف وغيرهم هذا ما لا شك فيه ثم لما امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة

المنسوخة سقيتين ومن ادعى في حكم قد صح نسخه ابطاله انه قد عاد حكمه وبطل نسخه
فقد كذب او قطع بالظن انه لم يحقق ذلك وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك المتيقن
للظنون ق قال علي وقالوا انما حل شرا جارية للوطء ولا يحل له نكاح زوجة
للوطء ولا يحل فقلنا لهم لو استعملتم هذا في قولكم لا يكون صداق يستباح به الفرج اقل من عشرة
دراهم فهلا قلتم كما حل له استباحة فرج جارية بعشرين بان يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة
بعشرين بان يعقد فا هنهما والقياسات لا تعارض بها الحق ان القياس كله باطل وقالوا كما جاز له
ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتدا النكاح فقلنا هذا باطل لانه لو كان قياس النكاح على
المراجعة حقا لوجب ان يقولوا كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن وليها وبغير صداق
وجب ان يكون النكاح بغير اذنها وبغير اذن وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه فبطل صفة
قياسهم السخيف ق واما المالكيون فانهم اجازوا انكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا
من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الاوامر هذا ندب كقولهم في قوله عليه السلام لا
يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه انما هو ندب فهلا قالوا ههنا في قوله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ندب ولكنهم انما يجرون على ما يسنح وبالله تعالى التوفيق ق

مسئلة ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقي بيده منها وان يشرب
نبيذ السقاية لما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض بالبيت فصلى بمكة الظهر واتى بني
عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ق ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير
نا يزيد بن زريع نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول قدم النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ
فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا قال ابن عباس فنحن
لا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ق ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر امر شرب
النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور

فقال

فقال طاوس هو من تمام الحج ق قال ابو محمد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة ق

مسئلة ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او بمزدلفة
في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام فلو ادرك الامام في
العصر لزمه ان يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد لا يجزيه غير ذلك فاذا سلم الامام اتم
صلاته ان كان بقي عليه منها شي ثم صلى العصر ان امكنه في جماعة والا فوحده وكذلك لو وجد
الامام بمزدلفة في العشا الاخرة فليدخل معه ولينو بها المغرب ولا بد لا يجزيه غير ذلك
اما الجمع فلانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم وتلك الليلة بالنص والاجماع
فلا يجوز له خلاف ذلك ق واما تقديم الظهر والمغرب فلانهما قبل العصر والعشاء ولا
يحل تقديم موخرة منهما ولا تاخير متقدمة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف
نية الامام والمأموم فان ادرك تمام اولاهما فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا
سلم الامام سلم معه وان ادرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بد
وليقعد في الاولى بقعوده وليسلم بسلامه واما قعوده في الثالثة فانه لو قام لصلى
المغرب اربعا عامدا وهذا حرام ومفسد للصلاة وكفر ممن دان به واما ان ادرك ثنتا
فقط فقعوده في الاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا
خلاف في نص ولا بين الامة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه وكذلك من
ادرك ركعة من اي الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا او اماما لقام واما
قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض
على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله ان اتم الامام او كان المأموم ممن تم والا فلا فاذا
اتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة او وحده ان لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كان في طواف فرض او تطوع فاقيمت الصلاة او عرضت
له صلاة جنازة او عرض له بول او حاجة ما فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه
ويتمه وكذلك من عرض له شي مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اما في الطواف الواجب فليبتدي ولا بد
الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبني ق واما في طواف التطوع فليبني في
كل ذلك ق قال ابو محمد هذا التقسيم لا برهان على صحته اصلا ولم يات نص ولا

اجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة ولا ابطال ما طاف من اشواطه
وسعى فقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما افترض الطواف والسعي سبعا ولم يأت
نص بوجوب اتصاله وانما هو عمل من النبي صلى الله عليه وسلم فقط واما من تعلق بتلك
عائشة فلا حجة لعائشة ولا لعروة ن، محمد بن سعيد بن نبات، احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل نا اسماعيل الحميري نا سفيان
الثوري نا جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة اطواف ثم اصابه حر فدخل
الحجر فجلس ثم خرج فبنى على ما كان طاف ن وعن عطاء لا بأس بان يجلس الانسان في الطواف
ليستريح ومن عرضت له حاجة في طوافه فليذهب وليقض حاجته ثم يبني على ما كان
طاف وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه
من اتمام حجه او عمرته قارنا كان او متمتعا من عدو او مرض او كسر او خطا طريق او خطا
في رؤية الهلال او سجن او اي شيء كان فهو محصر فان كان اشترط عند احرامه كما قدمنا ان (او العمرة)
محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من احرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج او
(والعمرة) لم يشرع بعد قريبا كان او بعيدا مضى له اكثر فرضها او اقله كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك
ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر
ولا بد فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل ايضا كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وعليه هدي ولا
بد كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء الا انه لا يعوض من الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجد فهو عليه
دين حتى يجده ولا قضاء عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ن واختلف
الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا احصار الا من عدو ن ومن طريق مسلم نا اسحق بن
ابراهيم هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن
البراء بن عازب قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان
يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من
اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه فسمى البراء منع العدو احصارا ن وروينا عن
ابراهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر ن ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال
الاحصار من كل شيء يحبسه ن واما الحصر فروينا عن مجاهد ان ابن مسعود قال الحصر المرض

والكسر

والكسر وشبهه ن ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر
الا من حبسه عدو ن وعن طاوس قال لا حصر الان قد ذهب الحصر ن وعن علقمة المحصر
للخوف والمرض ن وعن هشام بن عروة عن ابيه قال المحصر ما حبسه من حابس من وجع او
خوف او ابتغاء ضالة ن وعن معمر عن الزهري قال المحصر ما حبسه من وجع او عدو حتى
يفوته الحج وفرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال ما كان من المرض فانه يقال
فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس قاهر فانه يقال فيه حصر فهو محصور وبه يقول ابو عبيد ن قال
ابو محمد هذا لا معنى له لقول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وانما نزلت هذه الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو احصارا وكذلك قال البراء بن عازب
وابن عمر وابراهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابي عبيدة وابي عبيد والكسائي ن
وقال ابو محمد تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا فهذا
هو منع العدو بلا شك لان المهاجرين انما منعهم من الضرب في الارض الكفار بلا شك وسمى
ذلك تعالى بقوله في سبيل الله فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وانهما اسمان يقعان
على كل مانع من عدو او مرض او غير ذلك اي شيء كان ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من
اتمام حج او عمرة فروينا عن ابن مسعود انه افتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النفوذ
ان يبعث بهدي فاذا بلغ محله حل فان اعتمر من وجهه ذلك اذا برئ حج من قابل فليس
عليه هدي فان لم يرد البيت حتى يحج ويجعلها سفرا واحدا فعليه هدي اخر
سفران وهدي او هديان وسفر وهذا عنه منقطع لا يصح وصح عنه انه افتى في محرم
بعمرة لدغ به فلم يقدر على النفوذ ان يبعث بهدي ويواعد اصحابه فاذا بلغ الهدي محله
وصح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بان يبعث عنه بدنة ثم ليحل عاما قابلا
بمثل اهلاله الذي اهل به ن وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم بعمرة مرض يوقفه
عن راحلته قالا جميعا ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت ن
وعن ابن الزبير مثل هذا ايضا ن وروينا عن ابن عباس فيمن احصر يبعث بهديه
فاذا نحر فقد حل من كل شيء ن وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عبيد

انه قيل له لا نعرف الا الحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين
البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر ان حيل بيني وبينه فعلت كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة ثم قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة
حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي ن قال ابو محمد ولم يختلف اثنان
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة وكان مهلا بعمرة هو
واصحابه رضي الله عنهم نحر وحل وانصرف من الحديبية ن ومن طريق مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن
جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر فمر على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت
عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى
ابن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال ان
الحسين بن علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما اتى السقيا برسم
فكان اول افاقته ان اشار الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه بها جزورا ن قال
ابو محمد انما اتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمرا فهذا علي والحسين واسما راوا ان يحل من
عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا ن وعن علقمة في المحصر قال يبعث
بهديه فاذا ذبح حل ن وروينا عن علقمة ايضا لا يحله الا الطواف بالبيت ن وروينا عنهم ايضا
حاشا الشعبي انه ان حل قبل نحر هديه فعليه دم ن وروينا عن ابرهيم وعطا والحسن والشعبي
لا يحله الا الطواف بالبيت ن وروينا عنهم ايضا حاشا الشعبي ان حل دون البيت فعليه
هدي آخر سوا الذي لزمه ان يبعث به ولا يحل الا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة
ونحره ن وروينا عن ابرهيم ايضا في القارن يحصر قال عليه هديان ن وروينا عنه ايضا
وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة ن وعن عطا وطاوس
ليس على القارن الا هدي واحد ن وعن الشعبي ايضا ان حل المحصر قبل نحر هديه فعليه
فدية الاذى اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام او شاة ن وعن مجاهد في القارن يحصر

قال

قال يبعث بهدي يحل به ثم يهل من قابل بما كان اهل به ن وعن حماد بن ابي سليمن في
القارن يحصر انه يبعث بالهدي فاذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة قال الحكم بن عتيبة عليه حجة
وثلاث عمر ن وعن عروة بن الزبير في المحصر اذا رجع لا يحل منه الا راسه ن وعن الزهري
من احصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النسا ومن كل شي ن وعن القاسم بن محمد
وسالم وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شي ن وعن مجاهد ايضا
اذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر ن وقال ابو حنيفة فمن اهل بالحج فاحصر
عليه ان يبعث ثمن هدي فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة
وحجة فان لم يجد هديا اقام محرما حتى يجد هديا وله ان يواعدهم لنحره قبل يوم النحر
قال والمعتمر ينحر هديه متى شا والاحصار عنده بالعدو والمرض وبكل مانع سواهما
سوا سوا فان تمادى مرضه الى يوم النحر فكما قلنا وان هو افاق قبل فوت الحج لم يجزه
ذلك وهو محرم بالحج كما كان فان كان معتمرا فافاق فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث
مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدي ن وقال مالك ان احصر
بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضا عليه الا ان يكون لم يحج قط حجة الاسلام
فعليه ان يحج فان لم يهد فلا شي عليه ولا يلزمه الهدي الا ان يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه
فان احصر بغير عدو لكن بحبس او مرض او غير ذلك فانه لا يحل الا بالطواف بالبيت
ولو بقي كذلك الى عام آخر ن وقال الشافعي اذا احصر بعدو او سجن فانه يهدي ويحل
حيث كان من حل او حرم ولا قضا عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر
فان لم يقدر على هدي ففيها قولان احدهما لا يحل الا حتى يهدي والآخر يحل فان لم يقدر
على الهدي ولا على الصيام فالهدي دين عليه وقد قيل عليه الطعام او صيام ان لم يقدر على
الهدي فان احصر بغير عدو او حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفق حتى فاته
الحج طاف وسعى وعليه الهدي ن قال ابو محمد اما التفريق بين
المحصر بعدو او غير عدو فقد سلف بيان ما قدمنا قبل ن واما اسقاط الهدي عن المحصر
بعدو او غيره فخلاف للقران لان الله تعالى يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي ن
واما ايجاب القضا فخطا لانه لم يات بذلك نص فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا نعم ونحن لم نمنع من القضا عاما آخر لمن احبه وانما نمنع

من اجابة فرضا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان الله تعالى
لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا يجوز ايجاب اخرى الا بقرآن او
سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عنده ذلك ن واما القول بان المحصر بعمرة يبقى على احرامه
حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا اوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع بل هو خلاف
القرآن كما اوردنا والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن احد منهم انه
اتى بذلك في الحج اصلا ن فان قيل فان الله تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق قلنا
نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل الا بالطواف والذي قال ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق هو الذي قال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو الذي امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحل ويرجع
قبل ان يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعض اوامره تعالى ببعض
واما القول بمعنى هدي يحل به فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع والصحابة قد اختلفوا
في ذلك كما اوردنا ن فان قيل قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
قلنا نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج او عمرة على عموم
الآية فالحاج والقارن اذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة او
بمنى فله ان يحلق رأسه والمعتمر اذا اتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان
والمكان بمكة فله ان يحلق رأسه والمحصر اذا احصر فقد بلغ هديه محله فله ان يحلق رأسه
ان كان معه هدي او لا هدي معه ولم يقل الله عز وجل قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة
بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل فظهر خطأ هذه الاقوال ن
واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه
ولا بشيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اصلا ن قال ابو محمد فوجب الرجوع
عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ن فوجدنا حكم الاحصار
يرجع لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فكان في هذه الآية عموم ايجاب
الهدي على كل من احصر باي وجه احصر والى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية والى امره عليه السلام

من حج ان يقول اللهم محلي حيث حبستني وقد ذكرناه قبل ن والى ما نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن مسعدة نا سفين عن الحجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا
هريرة فقالا صدق فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين ن فان قيل
في هذا الخبر ان عليه حجة اخرى وليس فيه ذكر هدي قلنا ان القرآن جاء بايجاب الهدي
فهو زايد على ما في هذا الخبر وليس في هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدي ولا لايجابه فوجب اضافة
ما زاده القرآن اليه وقد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اللازم للناس حجة واحدة
فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتالف الاخبار ن فان قيل ان ابن عباس
قد روي عنه خلاف ما روي من هذا قلنا الحجة انما هي فيما روى لا في رايه وقد ينسى ويتاول
وايضا فان المؤمنين بما روى لما روي عنه مما خالف ما روى اولى من المؤمنين بما روي
عنه من خلافه لما روى لان الطاعة علينا انما هي لما روى لا لما راى برايه وايضا فلو صح
عن ابن عباس خلاف ما روي لكان الحجاج وابو هريرة قد رويا ولم يخالفاه ن وقال
ابو حنيفة لا ينحر هدي الاحصار الا في الحرم واحتج بان ناجية بن كعب نفذ بالهدي يوم
الحديبية في شعاب واودية حتى نحره في الحرم ن قال ابو محمد لو صح هذا لما كانت فيه
حجة لانه لم يامر بذلك عليه السلام ولا اوجبه وانما كان يكون على الجواز وانما الطاعة لامره
عليه السلام ن وروينا خبرا فيه انه عليه السلام امر اصحابه بالبدل للهدي وهذا لا
يصح لان راويه ابو حاضر الازدي وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ومن احتاج الى حلق راسه وهو محرم لمرض او صداع او لقمل او لجرح
به او نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه احد ثلاثة اشياء هو مخير في ايها شاء لا بد له من احدها
اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر
او زبيب واما ان يهدي شاة يتصدق بها على المساكين ويطعم او يصوم او ينسك الشاة
في المكان الذي يحلق فيه او في غيره فان حلق راسه لغير ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض
عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر راسه ما لا يسمى به حالقا بعض
راسه فلا شيء عليه لا اثم ولا كفارة باي وجه قطعه او نزعه ن برهان ذلك قول

الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فكان في هذه الآية التخيير في اي هذه الثلاثة الاعمال احب وليس فيها بيان كم يصوم ولا بكم
يتصدق ولا ما ذا ينسك له وفي الآية ايضا حذف بينته الاجماع والسنة وهو فحلق راسه
وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين
وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين
قال ابو محمد هذا كل الاحاديث وابينها وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها او انسك ما
تيسر وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
عبد الله بن معقل ان كعب بن عجرة اخبره بهذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين
وروينا ايضا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد
الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين ومن طريق
ابي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني
ابان بن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر فيه او اطعام ستة مساكين فرقا من زبيب ومن
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن عبد الله بن معقل اخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه
فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن
كعب بن عجرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة

قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين ومن طريق ابي
داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي اخبرنا داود بن ابي هند عن
الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الحديث لنسيكة
امعك دم قال لا فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له فصم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة
آصع من تمر بين ستة مساكين لم يسمع الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل ونذكره ان شاء
الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصايغ نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن
زكريا نا اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر امعك هدي قلت ما اجده قال انما استيسر قلت
ما اجده قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر قال
ابو محمد فهذه الاحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن
عجرة والذي ذكرناه اولا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب هو الصحيح المتفق عليه
واما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع من تمر فهو عن اشعث الكوفي عن الشعبي وهو
ضعيف البتة وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب ايجاب الترتيب
وان لا يجزي الصيام ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم
يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقط معا واما رواية ابن ابي زائدة وابي عوانة عن
الاصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكر بالتخيير بين النسك او الصوم او الصدقة ثم وجدنا
شعبة قد اختلف عليه ايضا في هذا الخبر فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل
مسكين وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين وروى عنه ابو داود
الطيالسي ثلاثة آصع بين ستة مساكين ولم يذكر ما ذا قال ابو محمد
وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا اختلاف من احد وبنصوص هذه الاخبار
كلها اتفق فصح ان جميعها وهم الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبة قد اختلفوا عليه
فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه ولو كان ما ذكر في هذه
الاخبار في قصص شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض واما في قصة واحدة
فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زبيب وابان لا يحتج

في الحفظ بداود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا ابي قلابة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بد من اخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لانهما كلتا
في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو
قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لصحتهما ولا تنافيهما لسائر
الاحاديث وبالله تعالى التوفيق ٥ واما من حلق راسه لغير ضرورة عامدا عالما بان ذلك
لا يجوز او حلق بعض راسه وحلق البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل
معصية فسوق وقد بينا ان الفسوق يبطل الاحرام وبالله تعالى التوفيق ولا شيء في ذلك
لان الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق راسه لمرض او اذى به فقط وما كان ربك نسيا
ولا يجوز ان توجب غرامة او غرامة او صيام لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم لانه شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس
حقا فكيف وهو كله باطل ٥ واما من قطع من شعر راسه ما لا يسمى بذلك حالقا لبعض
راسه فانه لم يعص ولا اتى منكرا لان الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق راسه ونهى
جملة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الراس دون بعض وهو
القزع ٥ روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق
بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله ٥
قال ابو محمد وجاءت اخبار فيها ٥ منها من طريق الليث عن نافع
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يحلق راسه
ويهدي بقرة وهذا مرسل عن مجهول ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ٥ عبد
الله بن عمر ضعيف جدا ٥ ومن طريق اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان
ان رجلا اصابه مثل الذي اصاب كعب بن عجرة فسال عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان
ابوه ذبح بالحديبية في فداء راسه فقال بقرة ٥ محمد بن يحيى لم يدرك عمر ٥ ومن
طريق نافع وغيره عن سليمان بن يسار قال سال عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى
ابوه قال ببقرة ٥ سليمان لم يدرك عمر ٥ ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع

المدني عن

عن ابن عمر قال افتدى كعب بن عجرة من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها
ابو معشر ضعيف ٥ قال ابو محمد واختلف السلف فروينا عن ابن عباس وعلقمة
ومجاهد وابرهيم النخعي وقتادة وطاوس وعطاء كلهم قال في فدية الاذى صيام ثلثة ايام
او نسك شاة او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وصح عن الحسن
البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة في فدية الاذى نسك شاة او صيام عشرة
ايام او اطعام عشرة مساكين ٥ وروينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم
اخبرنا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره ٥ ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة
عن الحسن وعكرمة فذكر نحوه ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وعكرمة
فذكره ٥ قال ابو محمد واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال ان حلق من راسه اقل من الربع
لعذر فعليه صدقة ما تيسر فان حلق ربع راسه فاكثر فهو مخير بين نسك شاة ويجزيه
شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او دقيق
حنطة او صاعا من تمر او من شعير او من زبيب وقال ابو يوسف ويجزي ان يغديهم
ويعشيهم قال محمد بن الحسن لا يجزيه الا ان يعطيهم اياه ٥ وقال ابو يوسف في قول
له آخر ان حلق نصف راسه فاقل فصدقة وان حلق اكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا
وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر راسه فصدقة فان حلق اكثر من العشر
فالفدية المذكورة قالوا كلهم فان حلق راسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزيه بدل صيام
ولا اطعام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الراس شيء ٥ قال
ابو محمد وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ولا يحفظ
هذا التقسيم عن احد من خلق الله تعالى قبلهم ٥ وقال مالك ان حلق او نتف
شعرات ناسيا او جاهلا او عامدا فيطعم شيئا من طعام فان حلق او نتف ما يكون فيه
اماطة اذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة قال ابو محمد وهذا ايضا
قول لا دليل على صحته ولا يعرف عن احد قبلهم ٥ وقال الاوزاعي والشافعي في
شعرة يحلقها عامدا او ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات
كذلك فصاعدا دم ٥ وقال الليث في الواحدة فشاة وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان مدان مما ياكل وان شاء صام ثلثة ايام ٥ قال ابو محمد روينا عن عطاء البشر

فليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء وفي الثلاث شعرات دم وكان الليث ابن سعد يذهب الى هذا، وروينا عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن وعطاء قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم دم الناسي والعامد سواء، ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن ابيه اسماعيل المكي قال سالت عطاء عن محرم حلق شعر منه او ما عليه دم. قال ابو محمد وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن عكرمة قال كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم ان يحلق على الشجة فاباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. قال ابو محمد واما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن ابي طالب عن الحسين رضي الله عنهما في حلق راسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا ونسك حلق الراس لا يسمى هديا فاذ لم يكن هديا فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قران ولا سنة ولا اجماع، وروينا عن طاوس قال ما كان من دم او طعام فبمكة واما الصوم فحيث شاء وقال عطاء وابراهيم النخعي ما كان من دم فمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء وقال الحسن كل دم واجب فليس له ان يذبحه الا بمكة، وروينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال اجعل الفدية حيث شئت. قال ابو محمد لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقران او سنة ثابتة.

مسألة فان حلق راسه سوية فهو حالق في اللغة يقع عليه اسم الحالق من كل ما ذكرنا باي شيء حلقه فان نتفه فلا شيء في ذلك لانه لم يحلقه والنتف غير الحلق وما كان ربك نسيا وانما جاء النص والفدية في الحلق لا في النتف.

مسألة ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة او بقران او بحجة ما بين اول احرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة او قتله محرم او محل في الحرم فان فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه او لانه في الحرم او غير عامد لقتله سواء كان ذاكرا لاحرامه او لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل اكله فان قتله عامدا لقتله ذاكرا لاحرامه او لانه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل. قال الله تعالى

لا تقتلوا

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه، فصح بنص الآية بلا اشكال ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في الحرم لانه اذاقه الله تعالى وبال الامر وتعظيم وعيده بالانتقام منه ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه ليس على المخطئ اثم ولا على غير العامد للمعصية التي قصد اليها شيء فبطل يقينا ان يكون في القرآن والسنة ايجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية، وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال له عمر عمدا قتلته او خطأ فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال له عمر ما اراك الا اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق اهابها. قال ابو محمد فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر اعمدا قتله او خطأ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن اذ كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له، ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن الحسن المعلم عن قتادة عن ابي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء، ابو مدينة هو عبد الله بن حصن السدوسي تابع سمع ابا موسى وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن طريق شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ قال ليس عليه شيء قال فقلنا له عمن قال السنة. قال ابو محمد ونحن نرى المالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة تقطع لها ثلاث اصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها اربع اصابع فليس لها الا عشرون من الابل فقال له سعيد السنة يا ابن اخي فجعلوه حجة لا يجوز خلافها وقد خالف سعيد في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما ثم لم يجعلوا هنا حجة

قول سعيد بن جبير ان السنة هي ان ليس على المحرم بقتل الصيد خطأ ومنعه القرآن
والصحابة وهذا عجيب جدا ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن طاوس
قال لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله تعالى وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعطاء ومجاهد فيمن اصاب الجنادب خطأ قالوا لا حكم عليه فان اصابها متعمدا حكم عليه
وهو قول ابي سليمان واصحابنا ن وصح عن مجاهد قولا اخر وهو انه انما يحكم على من
قتل الصيد وهو عمد خطأ واما من قتله عامدا ذاكرا لاحرامه فلا حكم عليه ن وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك ن وقد روي هذا
القول ايضا عن عمر وعبد الرحمن وسعيد والنخعي والشعبي ن قال ابو محمد
المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترضه الله تعالى علينا عز وجل من الرجوع الى الله
تعالى ورسوله عليه السلام وشغب اهل هذه المقالة بان قالوا الكفارة في قاتل المؤمن
خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم
هذا لانا نكون خطأ فلان من اصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم اصله فصار
مخصوصا انه لا يقاس عليه والاصل ان لا شيء على الناسي والمخطئ فخرج عندهم ايجاب
الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن اصله فوجب ان لا يقاس عليه وايضا فانهم
متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسيا على الواطئ فيه عمدا في ايجاب
الكفارة عليها وقتل الصيد اشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لان قتل المؤمن لم يحل
قط ثم حرم بل لم يزل حراما منذ امن دمه وله ان كان ولد على الاسلام وامن
الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعهما هذه العلة
فاخطؤوا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه ن واما مخالفتهم للقياس ههنا
فان الحنفيين من اصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم اوجبوها
ههنا بالقياس ن وايضا فان الحنفيين والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد
على الخطأ في قتل المؤمن ثم اوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل
المؤمن عمدا وهذا تناقض وباطل وايضا فلم يقيسوا ناسي التذكية في التسمية على
المتعمد لتركها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الامرين وتفريق الحكم ههنا ف

والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما تبطل به الصلاة وبين العامد وكذلك في الصوم
وساووا ههنا بين الناسي والعامد وهذا اضطراب شديد وقالوا ليس تخصيص الله
تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطئ بخلافه ن وذكروا ما يحتج به
نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب ن قال
ابو محمد وهذا احتجاج شديد من هذا القائل لانا اذا ابطلنا القول بدليل الخطاب
لم نوجب القول بالقياس بل ابطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ن واما
هم فلو لوا ههنا ما شاءوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ومرة يحكمون عليه بخلاف
حكمه اخذا بدليل الخطاب وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للاخر واما نحن فلا نتعدى
القرآن ولا السنة ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا نحكم له
بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص اخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا
انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمدا وجب ان يكون المخطئ
بخلافه ومعاذ الله ان نقول هذا لكن قلنا ليس في هذه الاية الا المتعمد وحده وليس
فيها ذكر للمخطئ لا بايجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص اخر
اذ ليس حكم كل شيء موجودا في اية واحدة وهذا هو الذي لا يعقل احد سواه فاذا
وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الاخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله
تعالى قد اسقط الجناح على المخطئين ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطأ والنسيان وذم تعالى
من شرع في الدين ما لم يأذن به فوجب بهذه النصوص ان لا نلزم قاتل الصيد خطأ او
ناسيا لاحرامه شرع صوم ولا غرامة هدي او اطعام اصلا فظهر فساد احتجاجهم
ولله الحمد واحتجوا ايضا بان قالوا لما كان متلف اموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ
والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ ن قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس كله حقا لكان هذا
منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد اخطؤوا فيه لانا نكون خطأ فان الله عز وجل
فرق بين حكم ما اصيب من اموال الناس وبين حكم ما اصيب من الصيد في

وافقد ذلك مثله وان شا بعثه الى الشبع ذلك الصيد من الناس فصام عن كل انسان
يوما برهان ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره فاوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة او واوجب من المثل ما يحكم
به ذوا عدل ليسا نص الى الحكمين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا الحكم
بعد به وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين وكذلك حكم
التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب تعالى طعام مساكين وهذا بنا لا
يقع على اقل من ثلثة في اللغة التي بها نزل القران ويقع على ثلثة فصاعدا الى ما لا
يقدر على احصائه الا الله عز وجل وكان ايجاب عدد الاكثر بلا ثلثة قولا على الله تعالى
بلا برهان وهذا لا يجوز ق ووجب اطعام الثلثة بنص القران لا اقل فان زاد فهو
تطوع خير ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لو اراد ان يلزم
في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجبه ظاهر الاية او صفة من الاطعام لا يقتضيه
ظاهر الاية لما اغفله عدا ولا نسيه ولبينه لنا في كتابه او على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطا وكفارة العود
للظهار وكفارة الايمان وكفارة الوطي في رمضان وكفارة حلق الراس في الاحرام فاذ
لم يبين تعالى هنا لنا عددا معينا ولا اطعاما معينا فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل
الصادقة انه لم يلزمنا في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الاية بصيغة لا مجال للشك
فيه ولا يكلف نفسا الا وسعها والحمد لله رب العالمين ق وقال بعض الناس يكون اقل الاطعام
فان ما اطعمهم وان بمقدار اطعمهم اجزاه ق قال ابو محمد
وهذا باطل لان الله تعالى قال اطعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ اجزا
اطعام حبة بر لمسكين او حبة خردل او وزن حبة شعير او شيء من ذلك وهذا باطل
لان الله عز وجل قال الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعالى عن ابرهيم
انه ذكر عن ربه عز وجل في خليله اياه هو يطعمني ويسقين فانما اراد بذلك بلا
شك ما امسك الحياة وطرد الجوع بما يحل اكله لا ما يحرم وما هو وعدمه سوا فصح
يقينا ان تشبع ثلثة مساكين ما يحل اكله وهكذا القول في الاطعام في كفارة قتل

الخطا

الخطا واما سائر ما فيه الاطعام فقد جا مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي اربعة
مواضع فقط الاطعام في وطي الاهل في نهار رمضان عمدا والاطعام في الظهار والاطعام
في كفارة الايمان والاطعام في حلق الراس للمريض المحرم قبل محله وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا في الصيام فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان العربي الذي نزل
به القران على ابعد مذكور وكان الصيد في هذه الاية ابعد مذكور فلزم بذلك عدله
صياما ولا يكون عدله الا كما ذكرنا ق واما من قومه فيه ثم قوم القيمة طعاما
ثم راى عدل ذلك صياما فلم يوجب على الصيد وانما اوجب على قيمته وليس هذا
في الاية فبطل القول به ق ثم نسال من قال يقوم الهدي دراهم او طعاما اي الهدي
يقوم وقد تختلف قيم النوق والبقر والغنم فاي ناقة يقوم ام اي بقرة ام اي شاة
وهذا الزام مضمحل بلا برهان ثم نقول يقوم الصيد حيا يقوم لحما ام ميتا مقتولا
فان قالوا ميتا قلنا هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة ثم هو ايضا منكم قول
بلا برهان وان قالوا يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون
حمار وحش ترغب فيه الملوك حيا فيغالون به واذا ذكي لم يكن له كثير قيمة ثم في
اي المواضع يقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا فان اصيب ببلاد لا قيمة له فيها
اصلا وكل ما قالوه فبلا دليل ق قال ابو محمد واختلف
الناس هنا في مواضع احدها الصبر فقال قوم هذا على الترتيب ولا يجزي ابدا الا
الهدي فان لم يجد فالطعام فان لم يجد فالصيام روينا هذا من طريق سعيد بن
منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس قال اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاؤه ذبحه فان لم يكن عنده
جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما
وانما جعل الطعام للصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه ق وروينا ايضا عن
ابرهيم النخعي وعطا ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفيان الثوري
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس كل شيء في القران او او فهو مخير وكل شيء فمن لم يجد فهو الاول فالاول ق
وروينا التخيير ايضا عن عطا ومجاهد وابرهيم النخعي والزهري وقتادة وهو قول

حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان ق واذا تنازع الناس فالمرجع
الى القرآن وحكم القرآن الصحيح ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد
في ايجاب الكفارة او على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعله
على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا ومنها استئناف التحكيم
فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران الى حكم
من مضى وان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري قالوا لا بد له من استئناف
تحكيم حكمين ثم اختلفوا فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ويقول لهما
لا تحكما علي الا بالاطعام او بالصيام ان شاء او بالجزاء ان شاء وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والحسن بن حي ان الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه وقال مالك لا يجوز
للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم اليوم اكثر من حكم من مضى حكم
بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى ق وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان لا يستأنف الحكم اليوم ق وقال الشافعي وابو سليمان انما
هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه ق قال ابو محمد والله تعالى انما اوجب
ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من المسلمين فقد اوجب الله تعالى
الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة
ولا اجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه
خطأ مكرر اذ لو وجب تحكيم حكمين لا يجب طاعتهما فيما حكما به ما جعل الله تعالى اليهما
الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا فان موهوا بالحكمين من الزوجين فلم يجعل الله
تعالى قط اليهما فرقة ولا ايجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح بينهما فقط
ومنها ان بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الاطعام او الصيام وهذا خطأ لان الله
تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء بالهدي فقط هذا هو نص الآية ثم القائل
بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس كما ذكرنا ~~السالف يقوم المثل~~ وغيره من الحكم
في الاطعام والصيام مما قد فصلنا ق ومنها تقدير الاطعام والصيام فعن ابن
عباس كما ذكرنا آنفا ان يقوم الجزاء بالدراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل
كل نصف صاع يوما ق وعن ابن عمر ايضا كذلك وكلاهما لا يصح عنهما فدل على ان

الاطعام

الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع ق وعن ابن عباس ايضا قول آخر وهو ان
من قتل نعامة او حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام
ثلاثين يوما والاطعام مد مد فقط ق فان قتل ايلا او بقرة فبقرة فان لم يجد اطعم
عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما ق فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد
فاطعام ستة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ق قال ابو محمد ما نعلم
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير هذه التي ذكرنا ق وروينا عن مجاهد انه
قال في ذلك بهدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما لكل مسكين مدان
ومكان كل مسكين صيام يوم ق وعن ابراهيم نحو هذا وعن الحسن مثله ايضا ق
وعن عطاء يقوم الجزاء طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان وجد الطعام قبل ان يفرغ
من الصوم اطعم ق وروينا عنه ايضا بدل كل نصف صاع صيام يوم ق وعن ميمون
ابن مهران الصيام بدل كل مسكين يوما وعن ابن عياض وهو تابعي وروي عن
معوية قال اكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما ق وصح عن سعيد بن جبير
انه قال الصوم في فدية الصيد من ثلاثة ايام الى عشرة ايام وما نعلم عن تابع في هذا
غير ما ذكرنا ق وقال الليث لا يتجاوز في ذلك بالصوم شيء يوما ق وقال
ابو حنيفة يقوم الصيد دراهم فيبتاع به طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير او زبيب او يصوم بدل كل مسكين يوما وهو قول الثوري
وبه قال مالك الا انه قال يطعم مدا مدا ويصوم بدل كل مد يوما وقولهم تقويم الصيد
لا نعلمه عن احد قبلهم عن احد وانما قال من ذكرنا قبل تقويم الهدي وهو الجزاء ق
وقال الشافعي يقوم الجزاء الصيد دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا
او يصوم بدل كل مد يوما ق وقال ابو ثور الاطعام بثلاثة اصوع لستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع والصيام ثلاثة ايام فقط ق قال ابو محمد
اما ابن عباس فقد اختلفت اقواله في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وكلهم
خالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق
تقليدهم لان في احد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به وفيه ان يقوم الجزاء ولا يقول
ابو حنيفة ولا مالك به وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول

مما لا نعرفه للشافعي به ولعل قوله الثاني تكلم مخالفونه لأجله وما يعرف فما ذكرنا
لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد لم نجد لشيء
من هذه الاقوال برهانا من قرآن ولا سنة ولا حجة الا فيهما ولا افحش قولا ممن استسهل
خلاف ابن عباس برأي نفسه او برأي ابي حنيفة خالفه غيره من التابعين ثم ينكر على من
خالفه النص اما القرآن ونحن اضون ... بهذه السهمة من الهيئة تعالى لنا ولم يا اعرضنا
الله ذلك منه وفضله امين والتابعون مختلفون كما ذكرنا من تعلق بعض قوله لواحد
منهم بلا تفريق في ذلك فقد خالف بعضه وغيره من التابعين المذكورين في قوله اخرى
في المسئلة بعينها واما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون مجاهد وعطاء وابراهيم
والحسن وابو عياض وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ل واما قول ابي حنيفة
وسفيان ومالك والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على
صحة دعواه لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس
ولا من رأي يعرف لاحد منهم في قوله كله في ذلك ل واما الليث فانه قاس
الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة
في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام في هذه على الصيام
في ذلك كما فعل الليث ولا سيما من لم يبلغ قيمة الصيد والا فتبيا دية المسلم والحر
ومن جعل للفرس سهما وقال لا افضل بهيمة على انسان ثم فضل هنا البهائم على
الناس في الصيام عن نفوسها قال ابو محمد والقياس كله باطل ولو
كان حقا لكان هنا باطلا لان الله تعالى انما اوجب في جزاء الصيد مثلا من النعم واطعاما
ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل اوجب هنالك دية وعتق
رقبة ولم يوجبها هنا فكيف يستجيز احد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين
حكميهما ل واما ابو ثور فانه قاس الاطعام والصيام في جزاء الصيد على الاطعام والصيام
في فدية حلق المحرم رأسه للاذى يكون به والمرض ل قال ابو محمد وهذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قاتل الصيد عاص لله تعالى
فاسق ثم متوعد اشد الوعيد وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف
يجوز قياس احدهما على الآخر وليس مثله ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء

الصيد

الصيد عليكم حكمين ولم يجعل ذلك في حالق رأسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا عن اسحق بن راهويه انه ذكر له قول احمد في مسئلة فقال احسن ما كنت
اظن ان احدا يتابعني عليه فلم ينكر ابو يعقوب القول بما لا يعلم به قائلا اذا وافق القرآن
والسنة لكن ينظر هنا ثم يأتي باقوال مخالفة للقرآن والسنن لا يعرف ان احدا قال بها
قبله وفي قول من ذكرنا من ابي حنيفة ومالك والشافعي ما لا يعرف ان احدا قال به
قبل كل واحد منهم من القسم الذي قبله فمن تتبع القرآن والسنة اولى بالحق ل
ومنها ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الروايات جاءت كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عائذ بن حبيب عن عطاء ومجاهد وابراهيم قالوا جميعا
اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه ثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد صام لكل صاع يومين وقد صح عن عطاء ومجاهد
وابراهيم غير هذا وهو انهم قالوا الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة وهكذا روينا عن
عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله
وابن عباس ومعاوية وابن مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وكذلك ايضا عمن ذكرنا من التابعين وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم
وهو قول مالك وسفيان الثوري والشافعي وابن حي وابن ابي ليلى واحمد واسحق
وابي ثور وابي سليمان وغيرهم فاتى ابو حنيفة بقول لم يسبق [illegible] في هذا
الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك
الدراهم ما يبلغ من الهدي ولا يجزي في ذلك الا الجذع من الضأن فصاعدا والثني
من الابل والبقر والمعز فصاعدا فان وجد بتلك القيمة هديين او ثلاثة او اربعة
له ان يهدي كل ذلك وكذا الفعل في الظبي والنعامة وحمار الوحش والايل والبقر
الوحشية والضب واليربوع والحمامة وغير ذلك فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع
به طعاما فاطعم كما ذكرنا عنه قبل فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدي فيه جزاء شاة
واحدة وكذلك ان قتل قردا ويجزي الخنزير البري ان قتله فليت شعري كيف يقوم
الخنزير وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمته النعامة اكثر من بدنة لم يتجاوز

بهائمه أو أجنحة فإن بلغت قيمة حمار الوحش وثور الوحش والإيل والأروي أكثر
من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة فإن بلغت قيمة النبل والغزال والظبي والأرنب
والوبر واليربوع والضب والحمامة والحجلة والقطاة والدبسي والحبارى والكروان
والكركي والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة فإن
لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدي ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة وخالفهما أبو يوسف
ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس ٥ قال أبو
محمد قول أبي حنيفة ههنا في غاية الفساد ومخالف للقرآن والسنة لأن الله
تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يقل تعالى فجزاؤه مثل ما قتل من النعم
ولا بدل القيمة عبارة لك أصلا ولا يحتمله بوجه من الوجوه ٥ وصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة وقد توجد قيمة الحمامة الداجن
والمقلين للصيد تبلغ عشرات دنانير فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحدة منها
من الهدي أكثر من جزاء الحمار الوحشي والنعامة من الهدي فهذا مع خلاف القرآن
تخليط فاحش ثم بسائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام
قبله وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار مرفوعة
فلم يلتفت إلى ذلك وقال إنا نتبع القرآن ٥ قال أبو محمد فوالله ما وفق في هذا
لاتباع القرآن ولا لاتباع أحد من السلف وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك
عن ابن عباس وإبراهيم ٥ قال أبو محمد وهذا إطلاق فاسد
إنما جاء عن إبراهيم وعطاء ومجاهد أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه ٥ وأما
ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط ما قد خالفوه كله وقال
بعضهم فقال القيمة أعدل ٥ قال أبو محمد كذب الآثم الأفاك ولا كذا أقدم
يكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك
ظلم وجور وإنما هو أصل بنوه على أصل لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف
من أموال الناس مما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا زاد منهم للخطأ على الخطأ
وما الواجب في كل ذلك إلا المثل بنص القرآن والسنن ٥ قال أبو محمد فإذ
قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع إلى القرآن وما حكم به رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
كما أمر عز وجل اتباعهم ههنا وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وفي
النعامة بدنة من الإبل وفي حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والأيل
بقرة وفي الغزال والوعل والظبي عنز وفي الضب واليربوع والأرنب والخشف
جدي وفي الوبر شاة وكذلك في الورل والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر
من الطير شاة وكذلك الحبارى والكركي والسلوح والإوز البري والبط البري والدجاج
الحبشي والكروان ٥ برهان ذلك قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من
النعم فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه أو من وجه واحد أو من أغلب الوجوه
فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين
في تغايرهما فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد
فوجدنا كل ما في العالم لا يخلو شيء منه من أن يماثل كل ما في العالم من وجه واحد وهو الخلق
لأن كل ما في العالم دون الله تعالى فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضا ولو استوى لأجزأت
العنز بدل حمار الوحش والنعامة لأنهما جميعا مخلوقان معا وهذا ما لا يقوله أحد
فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها إذا لم يكن في
المسألة إلا أقوال محصورة فبطلت كلها إلا واحدا فهو الحق بلا شك فهذا موجب
القرآن ٥ ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش
فعلمنا يقينا أنه عليه السلام إنما بين لنا أن المماثلة إنما هي في القد وهيئة الجسم
لأن الكبش أشبه النعم بالضبع وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم
روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي
عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم ٥ ومن طريق سفيان بن
عيينة أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في
الضبع كبشا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن نافع أن عبد الله
ابن عمر حكم في الضبع كبشا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش ٥ وعن علي بن أبي طالب وجابر بن

عبد الله قالا جميعا في الضبع كبش وهو قول عمر وعلي وجابر وابن عمر وابن عباس وقد بلغ
اثنا (?) ... هذه قول مجاهد وهو قول عكرمة والشافعي وأبي سليمان
ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن
أبي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة بدنة من الإبل ومن طريق ابن جريج عن عطاء أن
ابن عباس ومعوية قالا في النعامة بدنة يعني من الإبل وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد
وعروة بن الزبير وابرهيم النخعي وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان وما أشبه
بالنعامة من الإبل في طول العنق والهيئة والصورة وروينا عن ابن مسعود في حمار
الوحش بدنة أو بقرة وعن ابن عباس فيه بدنة وعن ابرهيم فيه بدنة وعن عطاء فيه
بدنة وقد روي عن عطاء أيضا فيه بقرة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن
ابن مسعود لأنه مرسل عنه وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج عن عطاء
قالا جميعا في حمار الوحش بقرة وفي البقرة الوحشية بقرة وقال عطاء وفي الأروى بقرة
قال مجاهد في النادر العظيم من الأروى بقرة وهذا صحيح عنهما وبه نأخذ لأن
وجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقرة وحمار الوحش ذوا شعر
وذنب سابغ ليس كذلك (?) والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم
بالبقرة لشبهه المماثلة وروي عن ابن عباس في الأيل بقرة وبه يقول الشافعي وفي
الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف وفي الوبر شاة وهو قول عطاء والشافعي
وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال شاة قال أبو محمد الشاة تقع على
الماعز كما تقع على الضائنة وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف في الظبي تيس
وعن عمر بن الخطاب وزيد بن جابر (?) في الضب جدي راع وعن زيد بن عبد
الله وطارق بن شهاب مثله أيضا وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز هذا وروي
عن عطاء في الثعلب (?) شاة وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام وهذا كله لا شيء
أن حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه لأنهم ذوا عدل منا مع موافقتهم للقرآن
في المماثلة وقول عطاء كذلك نعلمه وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما وقول مالك
للقرآن ويبطل ابن عمر يقول الناس الشافعي وأبو سليمان وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن وأحمد وغيرهم وعن عمر في الأرنب عناق وهي الجذي (?) وعن عبد الله

ابن عمر

ابن عمرو بن العاصي وعمرو بن حبشي وابن عباس مثله وهو قول الشافعي
وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك
لا يجوز في الكل (?) مما ذكرنا إلا المماثلة المأمور بها في القرآن وعن عمر وابن مسعود
ومجاهد في اليربوع سخلة أو جفرة ... وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وغيرهم وروينا عن عطاء لا أسمع فيه شيء وعن الزهري
فيه حكومة وعن ابرهيم فيه ثمنه وهذا كله ليس بشيء وقال مالك في
الأرنب والضب واليربوع ثمنه يبتاع به طعام وهذا خطأ لأنه خلاف القرآن ولا
السنة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس فإن قالوا إننا في الأضاحي لا يجوز
فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا
لكنتم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون إن الكبش والتيس أفضل في الأضاحي من
الإبل والبقر وإن الذكر فيها أفضل من الأنثى وتقولون في الهدي كله إن الإبل والبقر
أفضل من الضأن والماعز وإن الإناث أفضل من الذكور ثم تقيسون حكم بعض ذلك
على بعض ومرة تفرقون بين أحكامها بلا نص ولا دليل فإن قالوا قد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة قلنا نعم والذي
أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بالجايب (?) مثل الصيد المقتول من النعم
وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك
شيء منه لشيء وبالله تعالى التوفيق ولم ينه قط عليه السلام عما دون الجذع
باسمه لكنه كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بأنها
شاة فقط وأما الجذعة فلا تجزي في جزاء الصيد أيضا لأن النهي عنها عموم
للأضاحي أوجبته باسمها وليس ذلك إلا في الأزكام (?) الإبل والبقر فقط مع أن الجذع
من الضأن والماعز والإبل والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد إنما يراعى المثل
في القد والصورة لا ما يعرف الأسنان من الأسنان فإن الجذع لا تجزي في جزاء الصيد
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطاء في الوبر شاة قال أبو
محمد إن كان عظيما في مقدار الشاة فكذلك والأصغر (?) في القنفذ جدي صغير وعن
عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمام شاة وهو قول مالك والشافعي

وابي سليمن واحمد قال ان فيه وابو سليمان كلما عب كما تعب الشاة ففيه شاة بعد المماثلة وروينا عن ابن عباس في الدبسي والقمري والحبارى والقطاة والحجلة شاة شاة ؛ وروي عن عطاء كل ذلك مثل ذلك ايضا وكذلك في الكروان وابن الماء وروينا عن القاسم وسالم بلبل مد حنطة ؛ قال ابو محمد العجب هنا خلاف ما حكم به ابن عباس وعطا قال ابو محمد وعن عطا في الهدهد درهم وفي الوطواط ثلثا درهم وفي العصفور نصف درهم ؛ وعن عمر في الجرادة تمرة وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ؛ وقال آخرون لا شيء فيها لانها من صيد البحر وهذا خطأ لانها ان غمست في البحر ماتت ؛ وعن كعب في الجرادة درهم ؛

قال ابو محمد انما امر الله تعالى بالحكم في الجزاء من النعم او في الاطعام او في الصيام فلا يجوز التحكم في غير هذين الحكمين وانما هو ما امر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم واصغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال الله عز وجل او عدل ذلك صياما لان من المحال ان يوجب الله جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها لان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ لا شك في هذا فلا شك ايضا في ان الله تعالى قد علم ان من الصيد الذي خلق صغيرا جدا كالصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره الا فدية طعام مساكين او عدله صياما فوجب في الجرادة فما فوقها الى النعامة وفي ذلك اصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلثة مساكين فقط ؛ واما الصيام فلا صيام في الاسلام اقل من صوم يوم في كل صغير منها صوم يوم فقط وان كان اشبع بكبير جسيمه اثنين او ثلثة فاكثر فلكل اكل صوم يوم كما نص الله تعالى فان قيل ان هذا قول لا يحفظ عن احد ممن سلف قلنا نحن لا ندعي الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول نقطع ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا مشتهرا لا يخفى ولا ينكر القول بما اوجبه القرآن والسنة وان لم نعرف رواة عن انسان معين بذلك لان الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا ان انسانا قال بما فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من اكبر الكبائر وانما قال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون ؛ والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن

صح لا يعلم كلام احد

في الجراد انها من صيد البر

ابي

ابي المهزم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر ؛ ومن طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة مسندا مثله ؛ وعن كعب انه قال نعم يا امير المؤمنين ان الجراد نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين واباح اكله للمحرم وصيده فهذا قول ؛ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب ذكر لعمر اني اصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر ما نويت في نفسك قلت درهمين فقال عمر بخ درهمان خير من جرادتين امض ما نويت في نفسك فهذا عمر وكعب جعلا في الجرادة درهما فهذا قول آخر ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم اصاب جرادة تمرة خير من جرادة ؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ابن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حكم في الجرادة بتمرة فهذا قول ثالث ؛ ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد قال افتى ابن عباس في جرادة يصيبها المحرم بان يتصدق بقبضة من طعام ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعبة عن حجاج بن عبد الله الباهلي عن ابن عمر قال في الجرادة اذا اصابها المحرم قبضة من طعام ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة قبضة من طعام ؛ فهذا قول رابع ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجرادة قبضة او لقمة ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا كلهم في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء قال فان قتلها عمدا اطعم شيئا ؛ ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال يطعم كسرة فهذا قول خامس ؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم اصاب صيدا ليس له بدل من النعم انه يهدي ثمنه الى مكة ؛ وروي ايضا عن عكرمة نحوه فهذا قول سادس ؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع ؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار ان عمر

كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء . ومن طريق سعيد عن هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف
ابن ماهك قال نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم وقال ابو علقمة ما فيه ما اخذته فهذه
ثمانية أقوال كما أوردنا فالذي يجعل بعضه أولى من بعض . وأما الخبر في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فموضوع بلا شك لأن في أحد طرقيه أبا المهزم وهو ساقط . وفي
الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول . وبالعيان يرى الناس أن الجراد يبيض في البر وفي
البر يفقس عن البيض وفي البر يعيش حتى يموت وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في
مقدار ما يموت فيه سائر الحيوان البري إذا غمس في الماء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقول الكذب فسقط هذا القول بيقين وصح أنه من صيد البر المحرم على المحرم
وفي الحرم بلا شك . والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب وكعب في الجرادة درهم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في الجرادة تمرة وقال عمر تمرة خير من جرادة .
وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام . وعن عطاء
قبضة أو لقمة . وعن عكرمة كسرة . وعن محمد بن عباد وعطاء وطاوس ومجاهد يطعم
شيئا ان أصابه عمدا او لا . وعن ابن عباس ما لا بدله من النعم عنه يهديه الى مكة .
وعن عكرمة عنه والجرادة مما لا بدل لها من النعم . وعن الحسن هي من صيد البر
والبحر . وعن عمر وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيئا فالمرجوع اليه
عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه إذ يقول تعالى فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .
والقرآن يوجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق . وقد خالف أبو حنيفة
ومالك في تقويم الصيد ما روي فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم انكار ذلك
على غيرهم . وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها وصغاره
وكبارها في كبارها فجزاء النعام فصيل من الإبل صغير والأكل ما فيه بقرة عجل
مثل ذلك الصغير وفيما فيه شاة حمل أو جدي على ما ذكرنا قبل . وقال
مالك في صغاره ما في كبارها وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلا للصغير . وروينا
عن ابن عمر أنه حكم في فرخ حمامة واحدة بسخلة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره في
كثير مما ذكرنا قبل . وفي المعيب بعيب مثله والسالم بسالم والذكر بالذكر والأنثى

بالأنثى

بالأنثى لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم . وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب
عن عطاء قال في الظبية الوالد شاة والدة وفي الحمارة الوحشية النتوج بقرة نتوج .
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء أرأيت لو أصبت
صيدا فيه نقص أو عور أغرم مثله من النعم قلت أو أحب إليك قال نعم . وفي ولد
الضبع ولد الكبش لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعا إنما يسمى الفرعل . والسلحفاة
من صيد البر إن عاشت في البر لأنها في البر فيها الجزاء صغير من الغنم وما كان منها ساكنا في
الماء لا يفارقه فهو مباح للمحرم . وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر فيه نصف
الجزاء . قال أبو محمد وليس هذا بشيء لأن الله تعالى أحل للمحرم صيد البحر
وحرم عليه صيد البر فليس إلا حرام أو حلال ولا يجوز أن يكون حلالا حراما معا ولا لا حلال
ولا حرام وبالله تعالى التوفيق .

مسألة وبيض النعام وسائر
الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما لأن البيض
ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط
فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله فإن وجد فيها فرخ حي
فإن جزاءه جنين من مثله لأنه صيد قتله . وقال مالك في بيضة النعامة
عشر البدنة وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال ولا يحل أكله للمحرم ولا للحلال إذا شواه
المحرم أو كسره . وقال الشافعي فيه قيمته فقط . قال أبو محمد أما قول الشافعي فخطأ
لما ذكرنا من أنه ليس صيدا وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جزاه بقيمته والجزاء بالقيمة لا
يوجد في قرآن ولا سنة . وأما قول مالك فجمع من الخطأ وجوها أولها أنه قول لا يعرف
أن أحدا قاله قبله وهم ينكرون مثل هذا أشد الإنكار كما ذكرنا آنفا في قولنا في الجراد
وثانيها أنه قول لا يوجد في القرآن ولا في السنة . وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك
في الهدي حيث صح إجماع الصحابة والسنة على جوازه ثم أجازوه هاهنا حيث لم يقل
به أحد نعرفه قبلهم فإن قالوا إنما نقوم البدنة أو الشاة ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم
به قلنا هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه وتأمرونه بما تسمونه عشرا من بدنكم فتوجبون
عليه عشر بدنة وعشر شاة لا يجوز له إهداؤه وإنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر
وهذا تخليط ناهيك به وتناقض ظاهر . وخامسها احتجاجهم بأنهم إنما قالوا ذلك

في أن على جنين الحرة الذي ابيه عن غرة امه فقال هذا فيا من الخطا على الخطاء و لسببه
للباطل بالباطل الاشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الامة
عشر دية ابيه ولا عشر قيمة امه وانما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم غرة عبدا وامة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل ٥
قال ابو محمد واما اختلاف الناس في هذا فانا روينا من طريق حماد بن سلمة
اخبرنا عمار بن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان اعرابيا اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا وشيء وحش فقال له اطعمه اهلك فانا حرم ٥
ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها حرفا حرفا ٥ قال ابو محمد الاول مرسل
وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن اكله
وانما هو تنزه منه عليه السلام وقد ترك ما ليس حراما كما ترك الضب ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان
هو ابو الزناد عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيض
نعام اصابه محرم فقال عليه السلام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين قال
ابو محمد ابو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع ولو صح لقلنا به ٥ وقال بهذا
بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي المليح عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود في بيض النعام يصيبه المحرم قال ابو عبيدة كان ابن مسعود
يقول فيه صوم يوم او اطعام مسكين ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى
الاشعري قال في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم او اطعام مسكين ٥ وهو
قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ايضا وقول ابن سيرين افتى بذلك على محرم
اشار الحلال الى بيض النعام فهذا قول ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة مولى ابن عباس قال قضى علي بن ابي طالب في
بيضة النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت

والنص

من البيض فقلت هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معوية من قضا
علي قال ابن عباس لم يعجب معوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق
به ٥ قال ابن جريج وقال عطا من كانت له ابل فالذي فيه ما قال علي ومن لم يكن له ابل ففي كل
بيضة درهمان فهذا قول اخر وثالث ورابع ٥ ومن طريق وكيع نا الاعمش عن ابرهيم النخعي ان
عمر بن الخطاب قال في بيض النعام ثمنه او قيمته ٥ ومن طريق وكيع عن خصيف عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال في بيض النعام ثمنه او قيمته وهو قول ابرهيم النخعي
والشعبي والزهري والشافعي ٥ واما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
مجاهد عن ابيه وعطا قالا كان علي بن ابي طالب قال في كل بيضتين درهم ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام مكة
نصف درهم وهو قول عطا قال فان كان فيها فرخ فدرهم ٥ وقال عبيد بن عمير نصف درهم
طعام يتصدق به ٥ وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة
درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل مد ٥ قال معمر وقال الزهري فيه ثمنه وهو قول الشافعي ٥
ومن طريق سعيد بن منصور نا غياث بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم
ففي اقوال كما ترى احدها ان في بيضة النعام صوم يوم او اطعام مسكين فيه خبر مسند وهو
قول ابي موسى الاشعري وابن مسعود وابنه ابي عبيدة وعبد الرحمن وابن سيرين ٥
وثانيها ان في كل بيضة منها النتاج نافة وهو قول علي ومعوية وعطا وثالثها ان في بيضة
النعامة ثمنها وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابرهيم والشعبي والزهري
والشافعي ورابعها ان من له ابل ففي كل بيضة النتاج نافة ومن لا ابل له ففي كل بيضة
درهمان وهو قول عطا ٥ وفي بيض الحمام اقوال احدها في البيضة درهم وهو قول ابن
عباس وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها
نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطا ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم
وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهري والشافعي
فخرج قول مالك وابي حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون هذا اذا
خالف عليهم وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ولا يجزي الهدى في
ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة او بمنى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم

هديا بالغ الكعبة ن مسألة واما الاطعام والصيام فحيث شاء لان الله تعالى لم يحد لهما موضعا مسألة وصيد كل ما سكن الما من البرك او الانهار او البحار او العيون او الابار حلال للمحرم صيده واكله لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وقال تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا فسمى تعالى كل ما عذب او ملح بحرا وحتى لو لم تات هذه الاية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القران ثم حرم بالاحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يات ما يحرمه وبالله تعالى التوفيق ن مسألة والجزا واجب كما ذكرنا سوا سوا فيما اصيب في حرم مكة او في حرم المدينة اصابه حلال او محرم لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم الاية فمن كان في حرم مكة او في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الحسن ابن حي قال سالت ابن ابي ليلى عمن اصاب صيدا بالمدينة فقال عليه وهو قول ابن ابي ذيب ومحمد بن ابرهيم النيسابوري من كبار اصحاب مالك وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وما حرمه بها معروف قال وحرم المدينة معروف كحرم مكة ن وقال ابو حنيفة ومالك لا جزا فيه وهذا خطا لما ذكرنا واحتج بعض من اتبع تقليدهما بخبر فيه ان عمرو بن امية كان يتصيد بالعقيق وهذا احتجاج لهم فيه لانه خبر لا يصح ولو صح لكان ذلك ممكنا ان يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وحش فكان يلعب فاذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهذا خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان الصيد اذا صيد في الحل ثم ادخل في الحرم حل ملكه على ما يبين بعد هذا ان شا الله عز وجل ن مسألة ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزا لانه قتل الصيد وهو حرم فان كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يوكل ذلك الصيد ولا جزا فيه اما سقوط الجزا فلانه ليس حراما واما عصيانه والمنع من اكل الصيد فلانه صيد الحرم والمراد فيه جزا انما جا في المحرم فقط وانما جا الجزا على القاتل اذا كان حراما ن روينا من طريق البخاري نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده وذكر الحديث ن ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا عثمن بن حكيم نا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ن ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ن قال ابو محمد فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سوا سوا فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة او مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق ن روينا عن عطا وقتادة من رمى صيدا في الحل والرامي في الحرم فعليه الجزا وبالله تعالى التوفيق ن مسألة والقارن والمعتمر والمتمتع سوا في الجزا فيما ذكرنا سوا في حل اصابوه او في حرم انما في كل ذلك جزا واحد وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة على القارن جزاءان ان قتله في الحرم وهو محرم فجزا واحد وهذا تناقض شديد ثم قال ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدي او الصدقة فقط ولا يجزيه صيام وهذا تخليط اخر وقول لا نعرف احدا قال به قبله وانما اوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو محرم جزا مثل ما قتل لا جزا مثلي ما قتل فخالف القران في كلا الموضعين وبالله تعالى التوفيق ن وقد جات اثار عن الصحابة رضي الله عنهم انهم سيلوا عن الصيد يصيبه المحرم فما سالوا في شي من ذلك اقارن هو ام مفرد او معتمر فبطل ما قالوه جملة وبالله تعالى التوفيق ن مسألة فان اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم الا جزا واحد لقول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم فليس في الصيد الا مثل واحد ن روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار ان موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسالوا ابن عمر فقال اذبحوا كبشا فقالوا عن كل انسان منا قال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا في اول دولة ابن الزبير ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطا وطاوس والزهري ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والحارث العكلي وحماد بن ابي سليمن والاوزاعي والشافعي وابي سليمن وروي عن الحسن البصري

وسعيد بن جبير والشعبي على كل واحد منهم جزاء وروي أيضا عن النخعي والحارث العكلي
وهو قول مالك وقال أبو حنيفة أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم أو الحل فعلى كل واحد منهم جزاء
كاملا وأما الحلالان فإنهما إذا أصابا الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد فكان هذا الفرق
ظريفا جدا لا يحفظ عن أحد قبله واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه
والحرم شيء واحد فقيل لهم بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر وكل مكان من الحرم فهو حرم
آخر غير المكان الثاني والحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين واحتج بعض من رأى على كل واحد
جزاء بأن قال هي كفارة فكما على كل قاتل خطأ إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة وعلى كل كان إذا
اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك
عليهم جزاء واحد وإطعام واحد قال أبو محمد وهذا باطل والقياس كله باطل
والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء منهم والإطعام
كذلك وأما الصيام إن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا اشتراك فيه ولا
يمكن ذلك بخلاف الأموال فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا المثل كاملا لا بعض مثل
ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من إطعام مساكين لأنه كان يكون خلاف النص وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس
قول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل لا جزاء
عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد وبالله
تعالى التوفيق مسألة وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس
من الدجاج والإوز المتملك والبرك المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والغنم والخيل
وكل ما ليس صيدا الحل والحرم سواء وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يحرمه وكذلك
ذبح كل ما ذكرنا للحلال في الحرم بلا خلاف أيضا مع أن النص لم يمنع من ذلك
مسألة وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحل والحرم قتل كل ما ليس
بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير
بعيره والحلم كذلك ونستحب لهم قتل الحيات والفأر والحدأ والغربان والعقارب والكلاب
العقورة صغار ذلك وكباره سواء وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا
ولا في القمل فإن قتل ما نهي عن قتله من هدهد أو صرد أو ضفدع أو نملة فقد عصى ولا شيء جزاء في ذلك

بـ فإن قلت ما ذكرنا أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد
فقط ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط فمن حرم ما لم يأت
النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين ما لم يأذن
به الله وقال أبو حنيفة لا يقتل المحرم شيئا من الحيوان إلا الكلب العقور والعقرب
والحدأة والغراب والذئب والحية فقط ولا جزاء عليه فيها فأما الأسد والنمر والسبع
والدب والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع وجميع سباع الطير ففيه الجزاء إلا أن يكون
ابتدأه فلا جزاء عليه فيه وجزاؤها عنده الأقل من قيمته أو ذلك أو شاة ولا يتجاوز بجزاء شيء
من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم
شيئا وله قتل البرغوث والدر والبعوض ولا جزاء في ذلك وقال زفر سواء ابتدأته
السباع أو لم تبتدئه عليه الجزاء فيما قتل منها وقال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا
الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفأرة والعقرب وقال
مالك يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور والحية وجميع
سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب والحدأة إلا أن يؤذياه ولا يجوز له قتل الثعلب
ولا الهر الوحشي وفيهما الجزاء على من قتلهما إلا أن ابتدأاه بالأذى ولا يجوز له قتل صغار
السباع أصلا ولا قتل الوزغ ولا البرغوث ولا قردان بعيره خاصة فإن قتله أطعم شيئا
ولا يقتل شيئا من سباع الطير فإن فعل ففيها الجزاء وله قتل الغراب إذا وجده على
نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة واختلف عنه في صغار الغربان أيقتلها
أم لا قال ولا يقتل القمل فإن قتله أطعم شيئا وقول الشافعي كقولنا إلا في الثعلب فإنه
رأى فيه الجزاء وروينا عن مجاهد قتل الحدأة وارم الغراب ولا تقتله ومن طريق
وكيع عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال لا يقتل المحرم الفأرة
قال أبو محمد كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة
على المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته بالغة ما
بلغت من الهدي ولو مائة أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة
فقط لا يزيد على واحدة عجب لا نظير له ودين جديد نبرأ إلى الله عز وجل منه وقول لا برهان
له لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد نعرف قبله ولا قياس ولا رأي له

تنسب من السباع وكذلك تفريقهم بين صغار الغربان والحدا وبين صغار العقارب
والحيات وبين سباع الطير وبين سباع ذوات الاربع فان قالوا قسنا سباع ذوات
الاربع على الكلب العقور قلنا فهلا قستم سباع الطير على الحداة او هلا قستم سباع ذوات
الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في القردان بانها من البعير قال
ابو محمد هذا كلام فاحش الفساد وجميع احتجاجهم انه باطل وما كانت القردان قط
متولدة من الابل والثاني انه ما علم في دين الله تعالى احرام على بعير ولو ان محرما انزى
بعيره على ناقة او انزى بعيرا على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء فكيف يجب باكل القردان
له ان هذا لعجب واحتجوا في القملة بانها من الانسان قلنا فكان ماذا وهم لا يختلفون ان الصئبان
من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء وقالوا هو اماطة الاذى عن نفسه قلنا نعم
فكان ماذا وما امر الله تعالى قط في اماطة الاذى بغير حلق الراس بشيء وانتم لا تختلفون في
ان تقصير الاظفار وحك الجلد وغسل الندى عن العين وقتل البراغيث اماطة اذى ولا
شيء في ذلك عندكم واذ قستم اماطة الاذى حيث اشتهيتم على اماطة الاذى بحلق الراس
فاجعلوا فيها ما في اماطة الاذى بحلق الراس والا فقد خلطتم وتناقضتم وابطلتم قياسكم
قال ابو محمد هذا الباب كله مرجعه الى شيئين احدهما قول الله عز وجل
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والثاني ما رويناه
من طريق نافع عن ابن عمر قيل يا رسول الله ما يقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا
جناح على من قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور ومن طريق
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من
قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور قال
ابو محمد فقال قائلون قد امر الله تعالى رسوله عليه السلام بالبيان وسئل ماذا يقتل
المحرم فاجابهم عليه السلام بهذه الخمس واخبر انه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام
فلو كان هنالك سادس لبينه عليه السلام وحاشى له ان يغفل شيئا من الدين سئل عنه
فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن قال ابو محمد وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين
لابي حنيفة ان يحتجوا به لانهم كلهم قد زادوا على هذه الخمس ما لم يذكر فيهن فاضاف ابو
حنيفة اليهن الذئب والحية والجعلان والوزغ والنمل والقراد والبعوض فان قالوا

انما

انما ذكرنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الذئب والمرسل والمسند سواء
قلنا فقولوا بما روينا من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم قال اخبرنا يزيد بن
ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب
ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي فاقتلوا كل سبع عادي فلم يقل
عليه السلام السبع العادي عليه بل اطلقه اطلاقا واما نحن فلم ناخذ بما في هذا الخبر من النهي
عن قتل الغراب لان راويه يزيد بن ابي زياد وقد قال فيه ابن المبارك ارم به وكان ابن
المبارك شديد التوقي وتكلم فيه شعبة واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج بحديثه وكذبه ابو
اسامة وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع الجزاء وهي سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد
فما الذي اوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال اكلها ولم تقيسوها
على الذئب الذي هو حرام عندكم وقد صح عن ابي هريرة ان الاسد هو الكلب العقور وابو
هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك قال
ابو محمد اما هذه الاقوال فظاهرة الفساد ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من
هذه الاية والخبر فيما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم او تخصيص الاية والخبر فيما عدا ما
ذكر فيهما بالخبر المذكور وان يحكم بما في الاية وبما في الخبر ويطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير
هذين النصين قال ابو محمد فكان هذان الوجهان الاولان ما رضي بهما الا من سهل عليه
الباطل وتعدى حدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وشرع
في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو
الحق لانه موافق لامر الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدودهما
فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على
قاتله وهو محرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اخبر ان المحرم يقتل الخمس المذكورات وانه لا جناح في قتلهن في حرم او احرام
فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا فوجدنا الكلام

فيها بقي موضعين احدهما قتلها والثاني هل في قتلها جزاء ام لا فنظرنا في ايجاب الجزاء
في ذلك فوجدناه باطلا لا اشكال فيه لانه ليس في هذا الخبر ولا في غيره ايجاب جزاء في
ذلك اصلا ولا في شيء من النصوص كلها فكان القول بذلك شرعا في الدين لم ياذن
به الله تعالى فبطل جملة والحمد لله رب العالمين ن ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع
منه يقول اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه
الخمس دليل على ان ما عداها بخلافها ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب
لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سال عنه وحاشى له من ذلك ووجدنا من اباح قتلها
يقول اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما دليل على ان ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه
تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما الزمنا اياه وحاشى له من ذلك فكان
هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما فاول ما نقول ان اليقين من كل مسلم قد
صح بان الله تعالى قد بين لنا ما الزمنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا ما
الزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما نص علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا
الاية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ولا باباحة فلم يجز ان نضاف الى هذه
الاية ولا الى هذا الحديث ما ليس فيهما فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من
غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكرناه في الاية والخبر فقسم مباح قتله كجميع
سباع الطير وذوات الاربع والخنازير والهوام والقمل والقردان والحيات والوزغ
وغير ذلك مما لا يختلف انه لا حرج في قتله وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه
كالهدهد والصرد والضفادع والنحل والنمل فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان
وان لا ينتقل بقتل قد علما نصه على احد بغير نص جلي فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه ن
فان قيل فان الحلال اكله قد يصيبه المرء لبطنه حرم او عليه قلنا هذا باطل لان الله
تعالى لم ينص عليه حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
فصح ان الحلال لنا اذا احللنا هو المحرم علينا اذا احرمنا وانه تعبد تعبدنا الله عز وجل
حكمه الذي بالزامه تبين من يخاف ربه فيلتزم ما امره به في صيده وتجنب ما نهي عنه فيه

ممن

ممن لا يخاف ربه فيتعدى ما امره به تعالى وهذا ليس بينا الا فيما يصطاد للاكل وما عدا
قط في لحم ولا شريعة ان الجرى خلف الخنازير والاسد وقلما يطلق عليه اسم صيد
فان قيل فما وجه اقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الخمس قلنا وبالله
تعالى التوفيق ان هذا الخبر يدل على انها مخصوصة على قتلهن من قرب اليه ويكون
غيرهن مباحا قتله ايضا وليس في هذا الخبر ما يمنع ان يكون غير تلك الخمس ماموراً بقتله
ايضا كالوزغ والافاعي والحيات والرتيلا والثعابين وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه
في هذه كمعنى غير اعادة لما عند ذكر الخمس الفواسق ولم يكن تقدم ذكره لهن فلو لا
هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا تحريم اكله واكل الفارة والعقرب فله اعظم
النابية ولله الحمد وقد قلنا ان هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء منه لابي حنيفة ولا لمالك
لانهم زادوا على الخمس دواب كثيرة ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالراي الفاسد المجرد
فلا بالاية تعلقوا ولا بالحديث ن واما الشافعي فانه نص في الثعلب انه ذو ناب
من السباع وهو حرام لم يات تحليله في نص قط وليس صيدا والعجب كله من احتجاج
اصحاب ابي حنيفة بحديث الخمس وايهامهم انه متعلق به غير متعد له وقد
كذبوا في ذلك كما ذكرنا ثم لم يبالوا ان يزيدوا على حديث الاصناف الستة في الربا
التي صنف لا تذكر في ذلك الخبر ولا في غيره ن وروينا من طريق وكيع عن سفيان
عن ابن جريج عن عطاء قال اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك وانت
محرم قال لا باس ان يقتل المحرم الذئب والسنور البري والنمر ن

قال ابو محمد اما الثعلب ففيه الجزاء لانه صيد حلال اكله اذ لم ينص
على تحريمه ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا
ان الثعلب يودى ن وعن معمر عن ابن ابي نجيح ان الثعلب سبع وانكر ان يكون
فيه جزاء او ان يكون صيدا ن ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب
والفارة والزنبور ونحن محرمون ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قتل

وروينا قتله به صدقة . وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان . ومن طريق وكيع
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى . ومن طريق وكيع قال ابرهيم بن نافع
سألت عطاء اقتل الوزغ في الحرم قال لا بأس ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم . ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره وهو
محرم . ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الانصاري ان علي بن
ابي طالب رخص في المحرم ان يقرد بعيره . ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل
نا العلاء هو ابن المسيب قال سئل عطاء ايقرد المحرم بعيره قال نعم قد كان ابن عمر يقرد
بعيره وهو محرم . ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بان يقرد المحرم بعيره . ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمة ان ابن
عباس امره ان يقرد بعيرا وهو محرم فكره عكرمة ذلك فقال له ابن عباس قم
فانحره فنحره فقال له ابن عباس لا ام لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة لا يعرف
لهم من الصحابة مخالف الا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها . وعن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال يقرد المحرم بعيره ويطليه بالقطران
لا بأس بذلك وهو قول مجاهد . وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين .
واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحلة ولا الضفدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد . ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان
عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمان ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . قال ابو محمد فلا يحل قتل شيء
من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قتل شيئا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهي فهو

فاسق

فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لانها ليست صيدا . وروينا
من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمعت ابن الزبير وسأله محرم عن قتل نملة فقال
له ابن الزبير ليس عليك شيء . واما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير
قال ما ابالي لو قتلت عشرين ذبابة وانا محرم . وانه لا بأس بقتل البق للمحرم يعني
البعوض . وعن عطاء لا بأس بقتل الذباب للمحرم . وعن مجاهد لا شيء في الرخم
والعقاب والصقر والحدأة للمحرم . واما القمل فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن سليمان عن ابي مجلز قال شهدت امرأة
سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة فقال ما نعلم القملة من الصيد وذكر
باقي الخبر . ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن ابيه قال رآني ابن عمر وانا
احك راسي وانا محرم فقال هكذا حكا شديدا . ومن طريق وكيع نا عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل احك راسي وانا محرم
فحك ابن عباس راسه حكا شديدا فقال الرجل ارأيت ان قتلت قملة قال بعدت
ما القملة ما نهيت من حك راسي وما ابها اردت وما نهيتم الا عن الصيد . وعن
ابن جريج عن عطاء كل ما لا يؤكل فان قتلته وانت محرم فلا غرم عليك فيه مع انه نهى
عن قتله الا ان يكون عدوا او مؤذيا . وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا بقتل المحرم القملة . ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم سمعت ابا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير
يخرج مثل ما تقتل من النحل ليس للقملة جزاء . وروينا من طريق سفيان الثوري عن
جابر عن عطاء عن عائشة ام المؤمنين قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة
فانها منه . قال ابو محمد لم يجعل فيها شيئا . وقال ابو حنيفة ان
قتل قملة اطعم شيئا واباح للمحرم غسل ثيابه وغسل راسه وهذا تناقض .
وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم اعليه كفارة فقال
لي لا احب ذلك هذه رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه قال
في محرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر قال يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة
وقال الليث في ان اخذها من راسه فقتلها فليطعم لقمة . قال ابو محمد قال

احتجوا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة إذ آذاه هوام القمل على
وجهه فأمره بحلق رأسه والفدية قلنا نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس
إنما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ومن قوله
هذا فقد كذب عليه ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ولئن كانت
من الصيد فما مثلها لقمة ولا قبضة طعام وإنما مثلها حبة سمسم فما ندري بماذا تعلقوا
وبالله تعالى التوفيق. مسألة وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل
رأسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسوك والنظر في المرآة وشم الريحان
وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ولا حرج في شيء من ذلك
ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة ومدعي الإجماع
في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل ما لا علم له ومن أوجب في ذلك
غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى. وقد اختلف السلف
في هذا روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام
الجحفة وهو محرم وقال إن الله لا يصنع بوسخ المحرم شيئا وأنه قال المحرم يدخل الحمام
وينزع ضرسه وإن انكسر ظفره طرحه أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم
شيئا وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا ويقطع ظفره إذا انكسر ويقلع ضرسه
إذا آذاه. ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأى
عمر بن الخطاب يعني ابنيه قال أحسبه عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهما جالسان على حافة البحر وهما يتماقلان يغيب هذا رأس هذا
ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما. وعن عكرمة عن ابن عباس قال لكنت
أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض. ومن طريق حماد بن زيد
نا أيوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب
بالجحفة ونحن محرمان، المماقلة المغاطسة في الماء. ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بالأخاذ بالجحفة بين اثنين وهما محرمان.
قال أبو محمد الأخاذ الغدير، والتماقل التغاطس. وروي عن مالك على
من غيب رأسه في الماء الفدية. وخالف كل من ذكرنا. واختلف عن ابن عباس

والمسور

والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري ووجها إليه
عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمتشط وهي محرمة. ومن طريق
وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه. ومن
طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال سئل ابن
عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك
شيئا. ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا بأس أن تمتشط المرأة الحرام
وتقتل قمل غيرها. وعن عطاء وإبراهيم النخعي قالا لا بأس بدخول المحرم الحمام وهو
قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان. فإن ذكروا قول
الله عز وجل ولتقضوا تفثهم قلنا روينا عن ابن عمر التفث ما عليهم من الحج.
وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الفطرة قص الأظفار ونتف
الإبط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يخص
عليه السلام محرما من غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل
ما أمر به من ذلك أو أبيح له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ثم لا يجعل على المحرم
في فسوقه ومعاصيه وارتكابه الكبائر شيئا لا فدية ولا غرامة بل يرى حجه ذلك
تاما مبرورا وحسبنا الله ونعم الوكيل. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرآة وهو محرم. ومن طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر
المحرم في المرآة ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن
وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي
سليمان. وقال مالك يكره ذلك وقد روينا كراهة ذلك عن ابن عباس
والإباحة عنه أصح. وقال أبو حنيفة إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل
يد من يديه ومن كل رجل من رجليه فعليه إطعام ما شاء فإن قلم أظفار كف واحدة
فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم. وقال محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار من يد

واحدة او من رجل واحدة او من يدين او من رجلين او من يد ورجل معا
فعليه دم قال فان قلم اربعة اظفار كذلك فعليه اطعام ٠ وقال ابو يوسف كقول
ابي حنيفة الا انه قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع ٠ وقال زفر والحسن بن زياد ان
قلم ثلثة اظفار من يد واحدة او من رجل واحدة او من يدين او رجلين او من رجلين ويد
فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع ٠ وقال الطحاوي لا شيء عليه
حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فيجب عليه الفدية ٠ وقال مالك من قلم من اظفاره
ما اميط به عنه اذى فالفدية المذكورة في حلق الراس عليه ٠ وقال الشافعي في
من قلم ظفرا واحدا فليطعم مدا فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلثة اظفار فعليه دم ٠
فاعجبوا لهذه الاقوال السخيفة التي لا حظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم احدا
قالها قبلهم وقد ذكرنا عن ابن عباس الاباحة في ان المحرم اذا انكسر ظفره ان يلقيه عنه
وان يميط عن نفسه الاذى وهو قول عكرمة وابراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن
جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمن لم يبق منهم احد جعل في ذلك شيئا
وعن عطاء ان قص اظفاره لاذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير اذى فعليه دم ٠ وعن
وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلمه من غير ان ينكسر فعليه دم
وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم ٠ قال ابو محمد ولا مخالف لابن عباس
في هذا يعرف من الصحابة ويلزم من رأيه في اماطة الاذى الدم ان يقول بقول
الشعبي في ايجاب الدم في اماطة الاذى بقلع الضرس نعم وفي البول والغائط لان
كل ذلك اماطة اذى ٠ وعن ابن عباس لا باس بغسل المحرم ثيابه ٠ ومن
طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال
في غسل المحرم ثيابه ان الله لا يصنع بدرنها شيئا ٠ وبه الى سفيان عن ابي
الزبير عن جابر قال لا باس بغسل المحرم ثيابه ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن ٠ **مسألة** وكل ما
صاده المحل في الحل فادخله الحرم او وهبه لمحرم او اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن في
الحرم ملكه وذبحه واكله وكذلك من احرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك او في
منزله قريبا او بعيدا او في قفص معه فهو حلال له كما كان اكله وذبحه وملكه وبيعه

وانما يحرم

وانما يحرم عليه ابتداء التصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة
ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه وما يملكه المحرم وان تحلل الا ان يجدد
له تملكا بعد احلاله ٠ برهان ذلك ان الله تعالى قال حرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما وقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فقالت طائفة هاتان الآيتان [illegible] عموما
والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف كان فحرموا على المحرم اكل
كل شيء من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال وحرموا عليه ذبح
شيء منه وان كان قد ملكه قبل احرامه واوجبوا على من احرم وفي داره صيد او في
يده او معه في قفص ان يطلقه واسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لاحد من سكان
مكة والمدينة اكل شيء من لحم الصيد او تملكه او ذبحه ٠ وقالت طائفة قول الله تعالى
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد تعالى الفعل الذي هو التصيد لا
الشيء المصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط
وقالوا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هو التصيد ايضا نفسه المحرم في
الآية الاخرى واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا قالوا فانما ابيح اباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو ما امتنع للمحرم عليه
بالاحرام لا غيره وقالوا الاسم المطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا
غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد ذلك ٠ **قال** ابو محمد
فهذان القولان هما اللذان لا يجوز ان يفهم من الآيتين غيرهما وكل ما عداهما فقول
فاسد متيقن فقد لا يدل على صحته دليل اصلا فوجب ان ينظر في اي القولين
يقوم على صحته البرهان فوجدنا اهل المقالة الاولى يحتجون بحديث ابن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار
وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه ٠ هكذا رويناه باللفظ الاول من طريق
حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة واللفظ الثاني من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة ٠ ومن طريق مسلم
حدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج اخبرني الحسن

ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان زيد بن ارقم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدي له لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح
وهذا قول روي عن علي ومعاذ وابن عمر وبه يقول ابو بكر بن داود ن رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال اهدي الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان ابن عمر يكره
للمحرم ان ياكل لحم الصيد على كل حال ن فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدناهم
يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة نا صالح بن كيسان
قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة قال سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم فاذا حمار وحش فاخذت رمحي ثم ركبت
فقلت لاصحابي ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت
فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار فطعنته فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه
وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال
فكلوه ن ابو محمد مولى ابي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه ابو النضر وغيره ن ومن
طريق مسلم نا احمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا ابو حازم عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة
محل فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء فقلنا
معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها ن ومن طريق مسلم حدثني
زهير بن حرب نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر
عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع ومنا من اكل فلما استيقظ طلحة وفق من
اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق الليث بن سعد عن
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير
ابن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وهم
حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه
ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر بن الخطاب

طلحة

وطلحة كما ذكرنا وابي هريرة كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله بن عمر قال سألني
قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم قال فامرتهم باكله ثم لقيت عمر فاخبرته فقال عمر لو
افتيتهم بغير هذا لاوجعتك ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن جريج حدثني
يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار قال اقبلنا مع معاذ بن جبل نحو من عمرة
من بيت المقدس واميرنا معاذ بن جبل فاتي رجل بحمار وحشي قد عقره فابتاعه كعب بن
مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به فقال معاذ لا يطعمني احد الا اكفأت قدره فاكفأ القوم
قدورهم فلما اتوا عمر قص عليه كعب بن مسلم قصة الحمار فقال عمر ما بأس بذلك ومن نهى
عن ذلك لعلك افتيت بذلك يا معاذ قال نعم فلامه عمر وهو ايضا قول ابن عمر وابن
مسعود وابي ذر وعطاء وهو قول الليث وابي حنيفة وغيرهم ن قال
ابو محمد فكانت هذه الاخبار والتي قبلها صحاحا كلها فالواجب في ذلك الاخذ بجميعها
واستعمالها كما هي دون ان يترك شيء منها ما لم يمنع منه فان ذلك في الحكم به
فنظرنا في هذه الاخبار فوجدنا فيها اباحة اكل ما صاده الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها
فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن اكل ما صاده المحل اصلا وانما فيها قوله عليه السلام
انا لا ناكله انا حرم ولولا انا محرمون لقبلناه وفيها رد الصيد على مهديه لانه محرم وترك
اكله لانه حرم وهذا فعل منه عليه السلام وليس امرا وانما الواجب امره وانما في
فعله الائتساء به فقط وهذا مثل قوله عليه السلام اما انا فلا آكل متكئا وترك الضب
فلم يحرم بذلك الاكل متكئا لكن تركه هو الافضل ولم يحرم ايضا اكل المحرم الصيد يصيده
المحل بقوله عليه السلام انا لا ناكله انا حرم لكن كان ترك اكله افضل وهكذا روي عن
عائشة ولا حرج في اكله اصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد اباحه واكله ايضا فمن
اكله ومن لم ياكله ومن قبله ومن لم يقبله فكان ذلك حسن مباح وهكذا القول
في الحديث الذي فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيض نعام وتمر وحش
فقال اطعمه اهلك فانا حرم لو صح فكيف ولا يصح لانه لا شك في هذا فقد صح ان قول الله
تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد به التصيد فقط وصح ان قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم نهي عن قتله في حال كون المرء حرما والذكاة ليست قتلا بلا خلاف

في البر

في الشريعة وتلك ذكاة لست تملكا والتلبس ذكاة فصح انه لم ينه عن ذكاته واذا ثبت
هذا فلم يات النص بنهي عن تملك الصيد بغير الصيد فهو حلال وبرهان قاطع وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة الى ان مات وهي حرم كمكة سواء سوا واصحابه بعده
ولم يزل عليه السلام يدخل الصيد في اصحابه يدخل المدينة حيا فيباع ويذبح ويوكل
ويملك ويذكى مباح ويوكل هذا امر لا يقدر على انكاره احد جيلا بعد جيل وكذلك
بمكة وهي حرم ن ٠ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ٠ عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب هو ابن ابي خيثمة نا عبد الله بن عمر نا حماد بن زيد
قال سمعت داود بن ابي هند يحدث عن هشام بن عروة ان عطاء كره ما ادخل من الصيد
من الحل ان يذبح في الحرم فقال هشام وما علم عطاء ومن ياخذ عن ابن ابي رباح كان امير
المؤمنين بمكة يعني عبد الله بن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرون بها القاري والبعاقيب لا ينهون عن ذلك ن قال
ابو محمد ما لم يمنع منه المحرم لم يمنع منه الاحرام اذ لم يفرق بين ذلك النص اصلا وانما يمنع لا اشكال
وبالله تعالى التوفيق وانما ابو حنيفة قال من احرم وفي منزله صيد او معه في قفص
لم يلزمه ارساله فان كان في يده لزمه ارساله فان وجده حلالا في يد انسان قد
اخذه كان له ارتجاعه والانتزاع من الذي هو بيده وهذا تخليط ما هلك به ولئن كان
يسقط ملكه عنه باحرامه فما له ان ياخذه من ملكه ولا سبيل الى عودة ملكه عليه بعد سقوطه
الا ببرهان فان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه ارساله وقال ابو حنيفة ان ادخل
صيدا فادخله حرم مكة حيا فعليه ان يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه من لا
يدرى او ذبحه فعليه الجزاء وهذا تخليط ناقض لما ذكرنا قبل ن وروينا عن مجاهد لا
باس ان يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ايضا
مثل هذا ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال رايت الصيد يباع
بمكة حيا في امارة ابن الزبير ن قال ابو محمد ولا فرق بين من كان من الحرم ومن المحرم في الحل
والحرم كلاهما يقع عليه اسم حرم وبالله تعالى التوفيق ن فاذ قد صح هذا فالواجب فمن
قتل صيدا متملكا وهو محرم او في الحرم ان يؤدي لصاحبه صيدا مثله قيمته او غرمه ان
لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يوكل لانه ميتة او قتله لغير ذكاة ن

قال

قال ابو محمد وجهنا قولا اخر ذهب اليه قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده
هو او يصد له واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه للنبي صلى
الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل
منه حين اخبرته اني اصطدته له ٠ وبما روينا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن
حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم
حلال وانتم حرم الا ما اصطدتم او صيد لكم ن وروينا هذا عن عثمان وانه اتي بصيد وهو واصحابه
محرمون فامرهم باكله ولم ياكله هو فقال له عمرو بن العاص يا عجبا لك تامرنا بان ناكل
ما لست آكلا فقال عثمان اني اظن انما صيد من اجلي فاكلوا ولم ياكل وهو قول مالك
قال ابو محمد اما خبر جابر فساقط لانه عن عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف واما خبر
ابي قتادة فان معمرا رواه كما ذكرنا ورواه عن يحيى بن ابي كثير معوية بن سلام وهشام
الدستوائي كلاهما يقول فيه عن يحيى حدثني عبد الله بن ابي قتادة ولم يذكرا ما ذكر
معمر ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة ورواه ايضا شعبة عن
عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة بما نذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه ابو محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة ولم يذكر فيه ما ذكر معمر ن ورواه ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قتادة فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه فلا يخلو الحال في هذا من احد
ثلاثة اوجه اما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى
من ابن ابي قتادة ولم يذكره معمر او تسقط رواية يحيى بن ابي كثير جملة لانه اضطرب عليه
ويوخذ برواية ابي حازم وابي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لانه لا شك
ذو حس سليم ان احدى الروايتين وهم اذ لا يجوز ان تصح الرواية في انه عليه السلام
اكل منه وتصح الرواية في انه عليه السلام لم ياكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد
في مكان واحد في صيد واحد ن او يوخذ بالزايد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه فنظرنا
في ذلك فوجدنا من روينا عن عبد الله بن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل منه قد اصابه خبرا ولا علا بشان روي عنه انه عليه السلام لم ياكل منه موجب الاخذ بالزايد
وترك رواية من لم يسمع ما اصابه غيره وبالله تعالى التوفيق واما فعل عثمن فانا روينا من طريق
سعيد بن منصور اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله
حدثه ان بسر بن سعيد اخبره ان عثمن بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فياكله
وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ما ادرى ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه
فتركه فهذا راى من عثمن والزبير استحسان لا منع ولا عن اثر عندهما ومثل هذا لا تقوم
به حجة ولا يسئلك احد فى انا ابا قتادة رضي الله عنه لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم
محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله فسقط هذا القول ن
وقول اخر وهو انه مباح للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه او يامر بصيده واحتج
هؤلاء بما رويناه من طريق شعبة اخبرنا عثمن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد
الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم
فرايت حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينونى فاختلست
سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا فسئل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا ن ومن
طريق ابى عوانة عن عبد الله بن عثمن بن موهب عن ابن ابى قتادة عن ابيه فذكره الا انه
قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا ن قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لاننا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قالوا نعم الا ان اليقين عندنا ان كل ما لم ينه صلى الله عليه وسلم ولا حكم به فانه غير
لازم ولا يؤخذ حد الديانة بالتكهن ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم اليه او امرهم
اياه او عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل فلا حكم له اصلا ن وقد
روينا عن عطا محرم كان بمكة فاشترى حجلة فامر محلا بذبحها انه لا شئ عليه
وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة** فلو امر محرم حلالا بالصيد
فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام وان كان ممن
لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم هنا قاتلا بل امر بمباح حلال للمامور ولو
اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد كان ميتة لا يحل اكله لانه لم تصح فيه الذكاة

خلهم

خالصة وعلى المحرم جزاؤه كله لانه قاتل ولا جزاء على المحل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومباح للمحرم ان يقبل امراته ويباشرها ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه
الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب اعجب ممن ينهى عن ذلك ولم ينه الله تعالى
ولا رسوله قط عن ذلك ويبطل الحج بالامناء فى مباشرتها التى لم ينه الله قط عنها ولا نسته
عنها ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذى صح نهى الله تعالى فى القران عنه فى الحج من ترك الصلاة
وقتل النفس التى حرم الله بغير الحق وسائر الفسوق الفسوق ان هذا لعجب ه
روينا من طريق الحذاقى عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له ابن ميمون قال
سمعت ابا هريرة يقول يحل للمحرم من امراته كل شئ الا هذا واشار باصبعه السبابة بين
اصبعين من اصابعه يريد بذلك الجماع ن وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا
عثمن بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو محرم فسالت سعيد بن جبير عنها فقال ما
نعلم فيها شيئا فليستغفر الله عز وجل قال ابن جريج وسمعت عطا يقول يسئل يقول
سعيد بن جبير ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطا لا يفسد الحج الا التقا الختان
فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم ن ومن طريق ابن ابى شيبة نا ابن
عيينة عن عجلان بن جرير قال سالت علي بن عبد الله وحكيم بن الدوم محرم فقال
وضعت يدى من امراتى موضعا فلم ارفعها حتى اجنبت فقلنا كلنا ما نعلم احدا علم فقهى
الى ان لقينا جابر بن زيد فسالناه ثم رجع الينا نعرف البشرى فى وجهه فسالناه ما
قال فقال انه استكتمنى فهو لا يعلم لم ير فى ذلك شيئا فان ذكروا الرواية عن
عائشة رضي الله عنها يحرم من امراته كل شئ الا الكلام ن وعن ابن عباس انما الرفث ما
تكلم به عند النساء فانها وان صحت لهذا لا يجوز له النظر اليها وابن عباس لم يجعل فى
ذلك شيئا ن وقال ابو حنيفة والشافعى من جامع دون الفرج فانزل فليس عليه الا
دم ويجزيه شاة وحجه تام ن وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فامذى او امنى
عليه دم ن وعن عطا والحكم من قبل فعليه دم اما ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن
مهاجر ن واما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفى وكلاهما لا شئ ن قال ابو محمد
ايجاب الدم فى ذلك قول لم يوجبه قران ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه وبالله
تعالى التوفيق ه **مسئلة** ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب او مسه

طيب الكعبة او مس طيبا لبيع او شرا او لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا او لضرورة
فلا حرج لذلك او حمل او تعمد بغير ضرورة فلا شي عليه ولا حرج ذلك في حجه وعليه ان يزيل عن نفسه كل ذلك
ساعة يذكر او ساعة يستغني عنه وكذلك من حلق راسه ناسيا فلا شي عليه وله ان يحتجم
ويحلق مواضع المحاجم ولا شي عليه وله ان يدهن بما شا فلو تعمد لباس ما حرم عليه او فعل
ما حرم لغير ضرورة بطل حجه واحرامه برهان ذلك قول الله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمستكره على ما ذكرنا والمراة المكرهة على الجماع لا شي
عليهما على من اكره على ما ذكرنا وحجهما تام واحرامهما وقال ابو حنيفة من غطى راسه او
وجهه او لبس ما نهي عنه عامدا او ناسيا او مكرها يوما الى الليل فعليه دم فان فعل
ذلك اقل من يوم فعليه صدقة فان حلق ربعا للحجامة فعليه دم فان حلق بعض عضو فعليه
صدقة وقال مالك من فعل شيا من ذلك فاماط به عن نفسه اذى فعليه
الفدية التي على من حلق راسه ولا يحتجم الا من ضرورة فان حلق مواضع المحاجم فعليه
الفدية وقال الشافعي لا شي في النسيان في كل ذلك الا في حلق الراس فقط ففيه
الفدية قال ولا يحلق مواضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد والتناقض ولا نعلمها عن احد قبله ولا دليل على
صحة شي من ذلك لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا من قياس
لان تفريقه بين ذلك اليوم او اقل من يوم دعوى فاسدة فقال بعضهم هذا هو المعهود
من لباس الناس قال ابو محمد كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا فاخبر تعالى ان اللباس يتصل في النهار بل قد
يوضع للقايلة واخبر ان اللباس يتصل الى بعد صلاة العشا وقد يكون الى نصف الليل
فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي ان من ترك من نسكه شيا فليهرق دما
قلنا انتم اول من خالف ذلك لانكم تجعلون في اكثر ذلك صدقة لا دما ولا اعجب ممن يحتج
بما يراه حجة هو اول مخالف له واما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل
ولو كانت اماطة الاذى اعتبر حلق الراس توجب الفدية لاوجب الفدية في البول والغائط
والاكل والشرب والغسل والجماع والنوم والنقه للبدو وقلع الضرس الوجع لان كل هذا اماطة

اذى

اذى فان قالوا قد اجمع الناس على اسقاط الفدية في اكثر من ذلك قلنا حسبنا واياكم
اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم وعلى انه ليس كل اماطة اذى تجب به فدية والزام الصيام
والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزامه احدا حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب
او تابع في ذلك مع اختلافهم في اقوالهم واما الشافعي فانه احتج له مقلده بانه كما ذكرنا
يعذر الناسي على ازالة الاذى عن نفسه الا حلق الشعر فلا يعذر على ازالته قلنا فكان ماذا واي معنى في
هذا ما يوجب الفدية وهل زدتم الا دعوى لا برهان لها وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان
ياكل الخبيص الاصفر وهو محرم يعني المزعفر ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم باي كحل شا ما لم يكن فيه طيب
ومن طريق شعبة عن شميسة الازدية ان عائشة ام المومنين قالت لها اكتحلي باي كحل
شيت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ومن الخلاف في ذلك ما روينا
من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر امر امراة محرمة اكتحلت باثمد ان تهريق دما ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان
هو ابن معاوية الفزاري نا صالح بن حي قال رايت انس بن مالك اصاب ثوبه خلوق
الكعبة فلم يغسله وكان محرما وعن عطا وسعيد بن جبير مثله سوا سوا ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق دما
وقد روينا من طريق عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا
المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه
قال ابو محمد لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا فدية
ولو وجبت لما اغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر افرع وانما نهينا عن حلق الراس
في الاحرام والقفا ليس راسا ولا هو من الراس فان ذكروا ما روينا عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه امر محرما احتجم ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك قال فان اضطر الى

ذلك فلا شيء عليه فهذا عليهم لا لهم خالفوه في موضعين أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط
أن يحلق ربع شعر أو ثلثه في أنه لم يوجب شيئا على من اضطر إليه وهم يقولون بهذا ن وروينا
عن مسروق وحده أنه قال يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط من ترك حلق القفا ن وعن طاوس
يحتجم المحرم إذا كان وجعا وما نعلم من أوجب في ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فإنه قال
من احتجم وهو محرم أراق دما ن وعن إبراهيم وعطاء إن حلق موضع المحاجم فعليه كفارة ن
وأما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم
هو ابن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد قال رأيت أبا ذر وهو محرم قال ادهنوا أيديكم ن
وصح عن ابن عمر أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدسم وإن دهن بالسمن رأسه لصداع
أصابه ولم يجعل في ذلك شيئا ه وروينا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب
فعليه الكفارة ولا بأس بادهان الفارسة ه وعن إبراهيم في الطيب الفدية ن
وعن مجاهد إذا تداوى المحرم بالسمن أو الزيت أو البنفسج فعليه الكفارة ن وعن
الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يتداوون في المحرم يداوي قرحا برأسه وجسده
أن عليه كفارتين ن وأما اللباس ناسيا فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسيا لا
شيء عليه فإن غطاه لغير ما ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى فإن تعمد ذلك
فالكفارة ن وعن حماد بن أبي سليمان مثله لا شيء في ذلك على الناسي ن وعن مجاهد
وسعيد بن جبير أنهما أجازا للمحرم أكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطاء وأخبر
أنه لا يأثم قوله عن جابر وعن طاوس وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ن ومثله
عن الحسن وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن إبراهيم وعطاء والحسن
في لبس القميص والقلنسوة والخفين للمحرم أنه يهريق دما وهذه أقوال كلها مخالفة
لأقوال أبي حنيفة ومالك قال أبو محمد وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق
والفسق يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة** ن
وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده إن شاء ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه
على رأسه ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه ويعصب
على رأسه لصداع أو لجرح ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخراجه
وقرحه ولا شيء عليه في ذلك ويحرم في أي لون شاء حاشى ما صبغ بورس أو زعفران

فإنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن ولا سنة وما كان ربك نسيا إلا أنا روينا من طريق
وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن ابن حسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى محرما محتزما بحبل فقال يا صاحب الحبل ألقه ن وبه إلى ابن أبي ذئب عن مسلم بن
جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم ن ومن طريق ابن أبي
شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان للمحرم
فأما الأثر فمرسل لا حجة فيه ن وقد روي من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عن صالح
مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم
قال أبو محمد كلاهما لا شيء ن وأما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله
عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء
وطاوس قالا جميعا رأينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم ن ومن طريق
سعيد بن منصور عن هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة
أم المؤمنين أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة أيضا
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان
للمحرم لا بأس به ن ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال رأيت ابن الزبير
جاء حاجا فرمل حتى رأيت المنطقة قد انقطعت على بطنه ن قال أبو محمد
لا نشك أن ابن الزبير لم يكن مضطرا إلى إحرازها وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئا
ورأى مالك على من عصب رأسه فدية ن ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم رأسه
بسير ولا بخرقة ن ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن أبي معشر عن
عبد الرحمن بن يسار قال رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل
فيه شيئا ن ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت
لجابر بن زيد أبي الشعثاء يحمل الرجل يوم عرفة قال أعقده ن ومن طريق سعيد بن منصور
نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأسا أن يتوشح المحرم
ثوبه ويعقده على قفاه ن ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن
البصري أنه لم ير بأسا أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه ن وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن
كعب وعطاء وطاوس ومحمد بن علي وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد

وكرهه آخرون وعن سعيد بن جبير انه اباح للمحرم ينكسر ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا وليس عليه في ذلك كفارة ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اذا انكسرت يد المحرم او شج يعصب على الشجة والكسر ويعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا وعن محمد ابن علي وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد على القرحة وقال سعيد على الجرح واباح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة وان يحمل الخرج على راسه ويجوز ذلك ولم يروا فيه شيئا واباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ومنع لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم واباح شدها على حقوه ومنع من شدها فوق الازار وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فاقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ولا نعلم احدا قال بها قبلهما ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على راسه وراى في ذلك عليه فدية واباح له حمله على راسه اذا كان له وهذا فرق فاسد لا نعلمه عن احد قبله وقد روي عن عطاء اباحة حمل المحرم المكتل على راسه ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال راى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي بن ابي طالب ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا مورّدا وهو محرم فان قيل قد روي عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا انتم اول من خالف عمر في ذلك فلم ينكروه ولا رايتم فيه شيئا وهذا ما تركوا فيه القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما قاسوا كل من ماط اذى به على حالق راسه وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله وكما اوجبوها على من لبس قميصا او عمامة

مسألة ولا يحل لاحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فما فوقها ولا من حشيشه حاشى الاذخر فان جميعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى ابله او بعيره او ما اشبه في الحرم فان وجد عصا قد قطع عمدا او وقع فسارق حذوه ابلة احدهم حيث يشاء فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه

حلال لمن وجده ورويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب قال ابو محمد هذا ما نهى عنه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن رعي المواشي وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة بكراهة الرعي في حرم مكة وهذا تعدي لحدود الله تعالى واباح مالك اخذ السنا من الحرم وهذا ايضا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين السنا وسائر حشيش الحرم وقال ابو حنيفة والشافعي وسفيان بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم قال ابو حنيفة في الشجر خاصة ان كان الى الدوحة قيمة ذلك فان بلغ هديا اهداه فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير ولا يجزئ في ذلك صيام وقال زفر يتصدق بالقيمة ولا يجزئ في ذلك هدي ولا صيام

قال ابو محمد روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة وعن عطاء فيها بقرة وفي الوتد مد وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة وعن ابن ابي نجيح في الدوحة ستة دنانير او خمسة او سبعة يتصدق بها بمكة وما نعلم لابي حنيفة في قوله سلفا وقال مالك وابو سليمان لا شيء في ذلك وهو الحق لانه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شرع

هدي ولا ايجاب صيام ولا الزام غرامة لطعام وانما فيه الاستغفار ان اساء وهذا
مما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس فان ابا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب
الجزاء في شجر الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم المدينة على
ايجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده ؛ وقاس مالك ايجاب البدنة على اللابس
والمتطيب على وجوبها في صيد حرم مكة وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** ولا يجوز ان يسفك في حرم مكة دم لقصاص اصلا ولا ان
يقام فيها حد اصلا ولا ان يسجن بها احد فمن وجب عليه شيء من ذلك اخرج عن
الحرم واقيم عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسفك بها دم
ولقول الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وتطهيره
من العصاة واجب وليس هذا في حرم المدينة لانه لم يات بذلك نص ولا يسمى
ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفك دم ؛ وروينا من طريق ابن
عيينة نا ابرهيم بن ميسرة وكان ثقة مامونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
يقول من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وذكر كلاما وفيه فاذا خرج
اقيم عليه الحد وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وهو قول عمر بن الخطاب
ومن طريق ابن جريج نا ابو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته
يعني حرم مكة وقال ابن عباس لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له ؛
قال ابو محمد فلم يختلفوا فيمن اصاب حدا في الحرم معتصما به خارج
الحرم ثم لجا الى الحرم وفرق عطاء ومجاهد بينهما ؛ وروينا من طريق ابن الزبير اخرج
قوما من الحرم الى الحل فصلبهم ؛ ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان فيمن قتل
ثم لجا الى الحرم قال يخرج منه ثم يقتل وقال ابو حنيفة تقام الحدود في الحرم الا القتل
وحده فلا يقام فيه حد قتل ولا قود لكن يخرج باختياره وقال ابو يوسف يخرج
فيقام عليه حد القتل قال ابو حنيفة تقسيم ابي حنيفة فاسد وما نعلم لمن اباح
القتل في الحرم حجة اصلا ولا سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه
قال ابو محمد واما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم

وبالله

وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا
حجارته الى الحل ؛ روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن
عطاء قال يكره ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يدخل تراب الحل الى الحرم وهو
قول ابن ابي ليلى وغيره ولا باس باخراج ماء زمزم لان حرمة الحرم انما هي للارض وترابها
وحجارتها فلا يجوز ازالة شيء منها ولم يات في الماء تحريم ٥ **مسألة** وملك
دور مكة وبيعها واجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يحل
بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها ؛ وروينا عن عمر المنع
من التبوب على دورها ؛ وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان وهو قول اسحق
ابن راهويه قال ابو محمد قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربو وامر بالمواجرة رسوله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك مباح فيها ؛
مسألة واما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله
تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو
ابن راهويه عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاءه اهل العبد فسالوه ان يرد على غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم
وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون اني استعملتك على ما ههنا فمن
رايته يخبط شجرا او يعضده فخذ حبله وفاسه قلت اخذ رداءه قال لا وعن ابن عمر
نحو هذا قال ابو محمد لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم نعرفه وليس
هذا في الحشيش لان الاثر انما جاء في الاحتطاب وستر العورة فرض بكل حال ؛
مسألة ومن نذر ان يمشي الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى مكان ذكره
من الحرم على سبيل التقرب الى الله عز وجل او الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين
ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك او الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان
يحج ولا ان يعتمر الا ان ينذر ذلك والا فلا فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب

ولا شيء عليه فإن ركب الطريق كله أو بعضه فعليه هدي ولا يعوض منه
صياما ولا إطعاما فإن نذر أن يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ومن نذر أن
يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد لقول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فالمشي والركوب إلى الحج طاعة لله عز وجل روينا من طريق
مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
وقال تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى أوفوا بالعقود وإنما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة
لا بعقود المعصية وقال قوم لا مشي إلا في حج أو عمرة قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه
إلزام ما لم ينذره على ناذره بغير قرآن ولا سنة وقال مالك إن نذر المشي إلى المسجد
أو إلى الكعبة أو إلى الحرم لزمه فإن نذر إلى عرفة أو مزدلفة أو منى أو الصفا والمروة لم
يلزمه وهذا تقسيم بلا برهان وروينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري
عن حميد الطويل أخبرني ثابت هو البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى
شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه وأمره أن يركب فلم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لركوبه
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى
المشي وكان نذره ما ليس في وسعه معصية لا يجوز الوفاء بها قال أبو محمد
الفزاري هذا هو أبو إسحاق أو مروان بن معاوية وكلاهما ثقة إمام ومن طريق البخاري
نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن
أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر
قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لتمش ولتركب فأباح لها الأمرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا وقد علمنا ضرورة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالمشي إلا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو داود
هو الطيالسي نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت
عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي

هديا

امراه

هديا فهذان أثران من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحدهما أن تركب وتمشي دون
إلزام شيء في ذلك والآخر أن تركب وتهدي هديا دون أن تمشي في ذلك وهذا هو
قولنا قال أبو محمد وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام
وروي أيضا مثل هذا من طريق فيها حيي بن عبد الله وهو مجهول ومثله من طريق
فيها شريك وهو ضعيف شيئا علينا لئلا نعترض بها وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين
أوردنا بأن قالوا رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة وأوقفه
بعض الناس على ابن عباس وقد روي عن ابن عباس خلافه قال أبو محمد
وهذا مما نعت الله تعالى عليه لأن المعترض من قوله إن المرسل والمنقطع كالمسند
ثم يعيب ههنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعا أو موقوفا إذ خالف تقليده
وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق والاعتراض في المسند الذي تقوم به الحجة بمثل
هذا الاحتجاج هل لأنه اعتراض بلا دليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة
والمرسل مطرح في الحق من رواته أحد ما لا حجة فيه وأما قولهم إنه قد روي عن ابن عباس
خلاف ما روي مسندا فإن الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال امش ما استطعت واركب وأهد
أو تصدق وهذا موافق لما روي إلا ذكر الصدقة فقط وروينا عنه من طريق حماد
ابن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية
أن تمشي رتبة ولتمش فإذا عجزت فلتركب ولتمش الرتبة فإذا أعيت الرتبة فلتركب
ولتمش الثانية فإذا قضت حجها فلتعد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
أبي إسحاق السبيعي عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى أعيت فركبت
ثم أتت ابن عباس فسألته فقال أتستطيعين قابلا وتركبين حتى تنتهي إلى المكان الذي
ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال ألك ابنة تمشي عنك قالت بنا ابنتان هما في أنفسهما
أعظم من ذلك قال فاستغفري الله وتوبي إليه قال أبو محمد فهذه
أم محبة التي عولوا عليها رد السنة في بيع العبد من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل وابتاعه
إياه بست مائة درهم فمرة يقلدون روايتها حيث استحسنوا ومرة يطرحونها والحجة إنما

حتى في رواية ابن عباس لا في رأيه وقال بهم حنيفة وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصحابة
وخالفه كرواية عائشة رضي الله عنها تحريم الرضاع بلبن الفحل ثم كانت لا يدخل عليها من
أرضعته لبن أخيها ❁ وروينا عن علي من نذر أن يمشي إلى بيت الله فليركب وليهد
هديا وروينا عنه أيضا يهدي بدنة ❁ وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فإذا أعيى ركب
ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال أبو حنيفة يمشي فإن ركب
فليهد شاة فما فوقها ❁ وقال مالك في رواية ابن وهب عنه يمشي فإن عجز ركب
وأهدى شاة فما فوقها وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فإذا أعيى ركب ويعرف الموضع
الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فإن كان ركوبه
يوما فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي فإن ركب من مكة إلى منى إلى عرفة أيضا
من ذلك إلى منى رجع من قابل فمشى على ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه
مع ذلك هدي فإن كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل ثم ركب ويهدي ولا رجوع ثانية
وقال الشافعي يمشي فإن أعيى ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا ❁
وقال ابن شبرمة كقولنا إن عجز ركب ولا شيء عليه ❁ فأما قول مالك فتقسيم لا يعرف
عن أحد من الصحابة قبله وخلاف الكل ما روي في ذلك عن الصحابة وقول لا دليل
على صحته وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشي إلى البيت
قال يمشي من حيث نوى فإن لم ينو شيئا فيركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت ❁
مسألة فإن نذر أن يحج ماشيا أو يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي إلا مذ
يحرم إلى أن يتم ما سلك عليه لأن هذا هو الحج فإن نذر أن يمشي إلى مكة فكما قال عطاء
حيث نوى فإن لم ينو فليمش ما وقع عليه اسم مشي وليركب بعد ذلك ولا شيء عليه لأنه
قد أوفى بنذره وبالله تعالى التوفيق ❁ **مسألة** ودخول مكة بلا إحرام
جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا أو عمرة ولم
يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
أن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه ❁ وروينا عن ابن عباس
لا يدخل أحد مكة إلا محرما ❁ وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير
محرم ❁ وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام ❁ وقال أبو حنيفة

أما

إلا من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمرة أو حجة
وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة بلا إحرام
وقال مالك لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام بعمرة أو حجة إلا من اختلف من الطائف
وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا إحرام وأما العبيد فلهم دخولها بلا إحرام
وأما من خرج منها ثم رجع من قريب فله دخولها بلا إحرام ❁ وقال الشافعي لا يدخلها
أحد إلا بإحرام ❁ فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له
وجه وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبهما الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفي بنذره بالنص وقول
مالك أيضا كذلك سواء سواء وما نعلم لهما في هذين القولين سلفا أصلا والعجب من
احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة إنها حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من
نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يموهوا في هذا الخبر
ما ليس فيه أثر ولا دليل وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال بها حرام
لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل وليس في هذا الحديث للإحرام معنى ❁ وقد صح
أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء وهو غير محرم وحتى لو لم
يأت أمر بإيجاب الإحرام على من قصدها بغير حج أو عمرة لكفانا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام
وعمرته لا يجزيه إلا ذلك ولا يجزيه أن يحج ما وجب بالفرض ثم لنذره ولا يجزيه فرضه وعمرة
نذر ولا حجة نذر وعمرة فرض لأن عقد الله تعالى ثابت عليه قبل نذره فإن أخرها قدمه
الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين
مفترضين إلا حيث أجازه النص وقد قدمنا أن من ساق الهدي ففرض عليه أن يقرن
بالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر فلا يجزيه عنها أمر به ولا يجزئ
عمل من عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص والقياس باطل وقد أجمعوا أنه لا
تجزي صلاة عن صلاتين ووافقونا يعني الحاضرين من خصومنا على أنه لا يجزئ صوم
يوم عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين فما قضوا وبالله

تعالى التوفيق ن وروينا عن ابن عمر انه سالته امراة عمن نذر ان يحج ولم يكن حج بعد
فقال هذه حجة الاسلام وفي نذره ن وعن انس قال يبدا بالفريضة فيمن نذر
ولم يكن حج بعد ن وفي هذا خلاف روينا عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر ان
يحج ولم يكن حج حجة الاسلام قالا حجا تجزيه حجة الاسلام عنهما جميعا ن وقال
محمد بن الحسن وابو يوسف من حج حجة الاسلام ينوي بها فرضه والتطوع معا
انه يجزيه عن حجة الاسلام ويبطل به التطوع فلو نذر ان يحج ينوي نذره والتطوع
معا قال ابو يوسف يجزيه عن نذره فقط وقال محمد هي تطوع ولا تجزي عن النذر
قال ابو محمد القول الثاني باطل لانه لم يخلص النية لما الزمه كما امر ن مسالة
من اهدى هديا تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة او منى فلينحره وليلق
قلائده في دمه وليخل بينه وبين الناس [illegible] وان قسمه بين الناس فهو مثل ما قسم فلو
قال شانكم به اذ نحره فلا باس ولا يحل له ان ياكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا فان اكل
منهم منه ادى الى المساكين مثل ما اكل فقط الغنم والبقر والابل في كل ذلك سواء
فان بلغ محله ففرض عليه ان ياكل منه ولا بد ن وهكذا روينا عن طائفة من السلف
روينا عن عبد الرزاق عن سفيان ومعمر كلاهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال في هدي التطوع يعطب ينحره ثم يغمس نعله في دمه ثم يضرب
بالنعل صفحته فان شا اكل وان شا اهدى وان شا يتقوى به في هدي اخرى ن وعن عطا
مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله ن وروي خلاف هذا من طريق
حماد بن سلمة اخبرنا حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة
ام المؤمنين قالت في الهدي يعطب في الطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع
فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم
فاهدوا ن ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه عطبت
له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر واكلها ولم يبدل مكانها ن ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا
اهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم
كله ان شئت واهده ان شئت وتقو به في هدي اخرى ن وعن سعيد بن جبير اذا

عطب

عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع ولا تاكل من الواجب ن وروينا قولا اخر
عن سعيد بن المسيب قال ندعه يموت فرجعنا الى السنة فوجدنا ما روينا من طريق ابي
داود نا مسدد نا حماد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع بلال الاسلمي بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي
منها شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب
بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ن ومن طريق ابي داود نا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ
نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس فهذا عموم لكل هدي ن قال علي وقال
ابو حنيفة له ان يتصدق به وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
اذا تولى توزيعه فلم يخل بين الناس وبينه ن وقال مالك ان اكل منها شيئا ضمن
الهدي كله وهذا خطا لان الله تعالى قال وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اين له طلب
المحال ان ياكل لقمة فيغرم عنها ما قوم اصلها وهذا عدوان لا شك فيه ن وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان لا نغرم الا مثل ما اكل وهذا مما تعلق فيه ابو
حنيفة ومالك فا خالفا فيه رواية ابن عباس ومن كارانه لا يخالف فيه [illegible] وبالله
تعالى التوفيق ن مسالة فان كان الهدي عن واجب وهي ستة
اهدا فقط لا سابع لها ما جزا صيد وما هدي المتعة وما هدي الاحصار واما
نسك فدية الاذى واما هدي من نذر مشيا الى الكعبة فركب واما نذر هدي
وهذا الهدي ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه فان عطب الواجب
قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع او صدقة و [illegible] ما وجب عليه
ولا بد حاشا المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا بدل له لانه انما عليه في كل ما ذكرنا
هديا واجبا في ماله وذمته فعليه ان ياتي به ابدا وما لم يوجه [illegible] عليه فهو مال من ماله
يفعل به ما شاء عطب او لم يعطب ن واما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لحق الله
فيه وليس عليه ان يبدله الا ان تعدى عليه فيهلكه فيضمنه للوجه الذي يذكره له الا فانه
اعتدى على حق غيره فعليه مثله ن واما من منع من حكم المرء في هديه ما لم يبلغ محله

قد بطل بلا دليل وانما يخرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي اوردناه
والتطوع ملكه اهداه ارابه ان له ما يشاء من هديه في قرانه او في عمرته وهو لا يريد ان يحج من عامه
او اهداه وهو لا يريد حجا ولا عمرة **مسألة** وياكل من هدي التطوع اذا
بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له ان ياكل من شيء من الهدايا الواجبة اذا بلغت محلها فان
اكل منها غرم مثل ما اكل فقط ولا يعطي في جزارة الهدي شيء منه اصلا ويتصدق بجلاله
وجلوده ولا بد اما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر الاية وامر الله تعالى فرض ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم عن
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد نا ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر
فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
فهذا امر منه عليه السلام باخذ البضعة وطبخها ولم تقتصر على الاكل من بعض الهدي
دون بعض ومن طريق محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمران بن يزيد نا
شعيب بن اسحق اخبرنا ابن جريج اخبرنا حسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين
ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال ابو محمد فجعل بعضها وامره عليه السلام
في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل
من القول وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدي وقال كل انت
واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى اهل اخيه ثلثا ومن طريق وكيع
عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الهدايا والضحايا ثلث لاهلك وثلث
لك وثلث للمساكين وعن ... عن عاصم عن ابي مجلز ان ابن عمر امر ان يرفع
له من اضحيته بضعة ويتصدق بسايرها واختلف الناس فيما يوكل من الهدي

فروينا

فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لا يوكل من كل شيء الا من جزاء صيد او نذر وعن علي لا يوكل من جزاء الصيد ولا من
النذر ولا ما جعل للمساكين وعن معمر عن قتادة عن الحسن يوكل من الهدي
كله الا من جزاء الصيد وقال الاوزاعي يوكل من الهدي حتى النذر والمتعة والتطوع
ع والمحصر الا الكفارات كلها وقال ابو حنيفة لا يوكل من شيء الا المتعة والقران والتطوع
والوصية والمحصر الا الكفارات كلها وقال ابو حنيفة لا يوكل من شيء من الهدي الا المتعة
والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يوكل من كل شيء من الهدي الا التطوع
اذا لم يبلغ محله وجزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين قال ابو محمد هذه ارا
مجردة لا دليل على شيء منها واحتج بعضهم بانه يوكل من كل هدي الا ما جعل للمساكين
فقلنا واين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدي المتعة والاحصار ليس للمساكين
وقال بعضهم قسنا هدي المتعة على هدي القران فقلنا واين وجدتم ان على القارن
هديا يلزمه بوجه قرانه وقد مضى الكلام في هذا والحمد لله تعالى التوفيق قال
ابو محمد كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا فقد الزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه
منه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص فكيف ياكل منه اهله
وولده ان شاء والا ثم عنده الا ما سمى للمساكين فلا باس ان ياكلوا منه ان لم يكونوا مساكين
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والاضحية للحاج مستحبة كما هي
لغير الحاج روينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز نا ... عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكرت الحديث وفيه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه بالبقر ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه
السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم
بقر كثير فقلت ما هذا فقالوا اضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الهدي

ما املا واشعر وقلد به بعرفة واما نحن فحجاجنا ن ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن ابنة الحسن البصري ان الحسن
اباه سئل فذبح شاة من شاة لمتعته وشاة لاضحيته ن وقد حضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشا الاضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص
في ذلك ن مسئلة وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة
وتصلى الجمعة ايضا بمنى وبمكة لان النص لم يات بالنهي عن ذلك وقال تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلم يخص الله غير عرفة ومنى
من عرفة ومنى ن وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم
ابن ابرهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح قال اذا وافق يوم
جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة ن وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
مثله ن وهو قول ابي سليمن فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابن ابي يحيى عن
عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة وحج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر
بمنى ولم يخطب قال عبد العزيز وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ن وخبر
الى ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج [illegible] قال وافق يوم عرفة يوم
عرفة فصلى ابن الزبير الظهر [illegible] موضوع فيه كل بلية
ابرهيم بن ابي يحيى مذكور [illegible] هو مرسل وفيه عن ابن الزبير
مع ابن ابي يحيى الحجاج بن ارطاة [illegible] الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة
روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون نا ابو العميس
اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب [illegible] عمر بن الخطاب ان هذه الاية
اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم
جمعة ن فان قيل ان الاثار كلها انما جاءت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في
شئ من الاثار انه عليه السلام لم يجهر فيها والجهر امر ليس فرضا وانما نفتي في الحكم

في ان ظهر يوم الجمعة للحضري وللمسافر في الجماعة ركعتان ن مسئلة ولا يجوز
تاخير الحج والعمرة عن اول اوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصى على ان
يعتمر ويحج وهو قول مالك وابي سليمن ن وقال الشافعي هو في سعة الى اخر عمره
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل
مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج او لا يكون مفترضا عليه
فان كان مفترضا عليه فهو مامور به في عامه وهو قولنا وهو ان لم يحج معطل
فرضه وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القران وايضا فان كان
معذورا حاله الى اخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت والملامة لا تلحق احدا بعد
الموت فصح انه ملوم في حياته ن فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في اخرها قلنا لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى
الحج ويمكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لا نص فيه فلا حجة
فيه لا سيما ونحن موقنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الافضل الا لعذر
مانع ولا يختلفون معنا في ان التعجيل افضل فان ذكروا تاخير الصلاة الى اخر
وقتها قلنا هذا جاء به النص فاوجدونا نصا مثله في جواز تاخير الحج وهو قولكم
حينئذ ولا سبيل الى هذا وبالله تعالى التوفيق ن مسئلة
وانما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطا
عة ادرك الحج في وقته والعمرة فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت الاستطا
عة في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لانه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت
الحج فيكون قارنا او متمتعا ن مسئلة فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت
استطاعته او لم يبطل فالحج والعمرة عليه ولزم اداؤها عنه من راس ماله قبل
ديون الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج الذي نحن فيه فان لم يوجد من يحج عنه الا
باجرة استؤجر عنه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى من يحج عنه ويعتمر
من المواقيت لا يلزم غير هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فتكون الاجارة
الزائدة على الحج من مسافة ما فوق الميقات لانه عمل لا يلزم ولو خرج المرء من منزله لحاجة

فقصد لا ينوي حجا ولا عمرة فاتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل
ذلك ٥ وجائز ان يحج المرأة عن الرجل والمرأة والرجل عن المرأة والرجل لامر النبي صلى
الله عليه وسلم الخثعمية ان تحج عن ابيها وامره عليه السلام الرجل ان يحج عن ابيه والرجل
ان يحج عن اخيه ولم يات نص بنهي عن شيء من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا الخير ومن اجير
فجائز ان يفعله كل احد عن كل احد وقولنا هو قول ابي سليمان والشافعي وغيرهما
وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجارة على الحج وانما يجوز ان يعطى مالا ليحج عن المحجوج عنه
به فقط واحتج في منع الاجارة على ذلك بان قال قائلهم لا يجوز الاجارة على الطاعة
ولا على المعصية قال ابو محمد اما الاجارة على المعصية فنعم واما على الطاعة فقول
فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة وقد امر عليه السلام بالمؤاجرة واباحها
وحض على اعطاء الاجير اجره فكان هذا اجازة على كل شيء الا ما منع منه نص وقد اطبقوا هم
مجمعون معنا على جواز الاجارة في بنيان المساجد وعلى جواز الاجارة للابل للحج
عليها وعلى حمل سلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة لله تعالى فظهر تناقضهم وتعقد
الاجارة في ذلك بان يعطى دراهم في هدي المتعة او في هدي تطوع قبل الاحرام
عند الميقات والتعجيل في يومين او التأخير فان حج العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن
له من الاجارة شيء وبطل العقد وان حج عاما آخر فحسن وعليه ان يحج في اول
اوقات امكانه ليكون الحج له ويجزي من حج عنه كسائر الاعمال الموصوفة من الخياطة
وغيرها ٥ وكل ما اصاب الاجير من فدية او هدي فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد
ابطال حجه او عمرته فلا شيء له من الاجرة لانه لم يعمل شيئا مما امر به فلو عمل بعض عمل
الحج او العمرة ثم مرض او مات او صد كان له مقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لانه قد
عمل ما امر به كما امر الا انه لم يتم تلك الباقي فيكون هدي الاحصار في مال المحصر لانه
ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر من يرمي الجمار ويطوف عنه ويسعى من
قد رمى عن نفسه وطاف عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويرمي
عنه باقي عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئا ولا يجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت
بغير اجرة لان المال قد صح فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال لا عمل حج هو فيستبيح
المال بالباطل وهذا لا يجوز فلو اعطاه حجة ليحج عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا

تم حينئذ استحق ما اعطى واجزأ عن المعطي وبالله تعالى التوفيق ولا يجزئ ان يستاجر
من لم يحج ولا اعتمر الا ان يكون غير مستطيع حينئذ فيستوجر فيجوز حينئذ لانه غير مستطيع
للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بان ياخذ من الاجرة ما يستجاره
لا يستطيع عليه جائز وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** والايام
المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده لقول الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه والتعجيل المذكور والتاخير المذكور انما هو بلا خلاف من احد انما هو في ايام
رمي الجمار وايام رمي الجمار بلا خلاف انما هو يوم النحر وثلاثة ايام بعده وقال تعالى
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فهذه بلا شك ايام النحر التي ينحر فيها بهيمة الانعام وهي يوم النحر وثلاثة
ايام بعده ٥ روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى
عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الايام المعلومات يوم النحر
وثلاثة ايام بعده ايام التشريق ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن هاشم
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى في ايام
معدودات قال يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق وهذا قولنا ٥ وقد
روي عن هذا وقيل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص
ذلك الا بنص واما بالدعوى وقول قائل فدخول فلا ٥ وصح عن ابن عباس
وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وعطاء والحسن البصري ان الايام
المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر وان المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم
النحر روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا ابو بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ٥
وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ٥ وعن حماد بن سلمة عن قيس بن
سعد عن عطاء ٥ وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان ٥ وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله

عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن زر ونافع عن المنذر عن علي بن ابي طالب وقال
نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي وابن عمر فقالا جميعا الايام المعدودات يوم النحر ويومان
بعده اذبح في ايها شئت وافضلها اولها ومن طريق محمد بن المثنى نا حماد بن
عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في ايام معدودات
ايام التشريق ومن طريق محمد بن المثنى نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلثة ايام بعد
يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك ۞
قال ابو محمد ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا
وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم رضي الله عنهم اولى من بعض
واحتج الاخرون بان قالوا قد فرق الله تعالى بين اسميها قلنا نعم وجمع حكمها
في انه امر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم
وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لانه فعل خير وبر الا بنص
في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسألة** ويستحب الحج بالصبي
وان كان صغيرا جدا او كبيرا وله حج واجر وهو تطوع وللذي يحج به اجر ويجتنب
ما يجتنب المحرم ولا شيء عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه
ان كان لم يطق ذلك ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك ينبغي
ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا اطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام
كله والله تعالى يتفضل بان يأجرهم ولا يكتب عليهم اثما حتى يبلغوا ۞
روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ابو بكر
عن ابن عباس ان امرأة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ۞ قال ابو محمد والحج عمل حسن وقال
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ۞ فان قيل لا نية للصبي قلنا نعم ولا يلزمه
انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا
وانما الاجر تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له
ولا عمل بان يأجره بدعاء ابنه بعده له وما يعمله غيره عنه من حج او صيام او صدقة

ولا فرق ويفعل الله ما يشاء ۞ واذ الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد
ان قتله في الحرم او في احرامه ولا في حلق راسه لاذى به ولا عن تمتع ولا احصار
لانه غير مخاطب بشيء من ذلك ولو لزمه هدي للزمه ان يعوض منه الصيام في المتعة
وحلق الراس وجزاء الصيد وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما
عمل او عمل به اجر وما لم يعمل فلا اثم عليه وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحت بذلك الاثار كصلاته بامامة بنت ابي العاص وحضور
ابن عباس معه الصلاة وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ۞ ويجزي
الطائف به طوافه عن نفسه لانه طائف وحامل معا فهما عملان متغايران لكل واحد
منهما حكمه كما هو طائف وراكب ولا فرق ۞ **مسألة** فان بلغ الصبي
في حال احرامه لزمه ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج فان فاته عرفة او مزدلفة
فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء ۞ اما تجديده الاحرام فلانه قد صار مأمورا
بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لان احرامه الاول كان تطوعا والفرض اولى
من التطوع ۞ **مسألة** ومن حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى
واستنقذه من النار فاسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي
واحد قولي الليث ۞ وقال ابو حنيفة ومالك وابو سليمان يعيد الحج والعمرة
واحتجوا بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ۞ ما نعلم
لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لان الله تعالى لم يقل فيها لئن اشركت ليحبطن عملك
الذي عملت قبل ان تشرك وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وانما اخبر تعالى انه
يحبط عمله بعد الشرك اذا مات ايضا على شركه لا اذا اسلم وهذا حق بلا شك
ولو حج مشرك او اعتمر او صلى او صام او زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب وايضا
فان قوله تعالى فيها ولتكونن من الخاسرين بيان ان المرتد اذا رجع الى الاسلام لم يحبط
ما عمل قبل في اسلامه اصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لانه لا خلاف
بين احد من الامة ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين
الفائزين المفلحين فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا او غير مرتد
وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من اسلم بعد كفره او راجع الاسلام بعد ردته

وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فصح نص
قولنا من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا أن يموت وهو كافر ووجدنا الله تعالى يقول
إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح أن حجه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان
له ن وروينا من طريق الليث عن صالح بن كيسان ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى واحد الزهري وهشام كلاهما عن عروة واللفظ
للزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة
أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير
قال أبو محمد فصح أن المرتد إذا أسلم والكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا
أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير ن وقد كان المرتد إذ حج وهو مسلم قد أدى ما أمر
به وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان وأما الكافر يحج كالصابئين
الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم فإذا أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمره الله
تعالى له لأن من فرض الحج وسائر شرائع الإسلام كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى دينا غيره
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والصابئ إنما حج كما أمره هوراسف
أو هرمس فلا يجزيه وبالله تعالى التوفيق ويلزم من أسقط حجه بردته
أن يسقط إحصانه وطلاق الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت في
الإسلام وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ولا تحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج أو عمرة
مذ يحرم إلى أن يتم عمل جميع حجه إلا لمن ينشدها أبدا لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر
ولا بأقل فإن يئس من معرفة صاحبها قطعا متيقنا حلت حينئذ لواجدها
بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام ن روينا من طريق مسلم نا زهير
ابن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم
تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر
صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد وذكر باقي الحديث ن
قال أبو محمد ليست هذه الإضافة الحرم لا الحل ن ومن طريق البخاري
نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه الله يوم خلق
السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ثم ذكر كلاما وفيه ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها وذكر الحديث فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها
بغير تحديد وقال عليه السلام إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام واللقطة هي عين
مال الملتقط فهي عليه حرام والتعريف إنما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها
فهذا الحكم لازم فإذا يئس يقينا عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من
الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص
لمنشدها ن ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنا عمرو بن
الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج ن قال أبو محمد الحاج هو من هو في عمل الحج وأما قبل أن
يشرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج
وليس حاجا الآن وإنما سمي حاجا مجازا كما أن الصائم أو المصلي أو المجاهد إنما هو
صائم ومصل ومجاهد ما دام في عمل ذلك وكذلك كل فعل ن ونهيه عليه السلام
عن لقطة لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون نهى عليه السلام عن
أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ونهى عليه السلام عن إضاعة المال وتركها إضاعة لها بلا شك وحفظها تعاون
على البر والتقوى فصح أنه إنما نهى عليه السلام عن تملكها وأيضا فإنه عليه السلام لم
ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وإنما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح أنه إنما نهى
عن تملكها فإذا يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى

ثم مصالح عباده والملتقط أحلهم وحوزه بيده فهو أحق بها والمتعدي به إلى غيره إلا
ببرهان وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
وبالله تعالى التوفيق ❊ مسألة ❊ ومكة أفضل بلاد الله تعالى
نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
نعني حرمها وحده ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده هذا قول جمهور العلماء ❊ وقال
مالك المدينة أفضل من مكة واحتج مقلدوه بأخبار ثابتة منها قوله صلى الله عليه وسلم
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها
ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة ❊ قال أبو محمد كل هذا احتجاج لمن عبر لأنه لا دليل فيه
على فضل المدينة على مكة أصلا وإنما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها كما
دعا إبراهيم لمكة فقط وهذا حق وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين كلهم
كما دعا لأبي بكر وعمر وأصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على
مساواتنا لهم في الفضل هذا لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض
والأموال وليس في ذلك دليل على تفاضل ❊ واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان
يقول اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم إن إبراهيم
عبدك وخليلك ونبيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه ❊ وبخبر صحيح اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وهذا لا حجة فيه
في فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة ونعم هي والله مباركة وإنما دعا إبراهيم
لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات ولا
شك في أن الثمار بالمدينة أكثر منها بمكة لأن [illegible] إلى مكة لا إلى المدينة فصح أن دعاءه عليه السلام
للمدينة بمثل ما دعا إبراهيم لمكة ومثله معه إنما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب
الفضل في شيء ومنها قوله عليه السلام المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وإنما تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجة فيه في فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو في وقت دون
وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لا عام برهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق ومن أجاز
على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فهو كافر وقال الله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم وقال تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار فصح أن المنافقين

أخبث

أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة وكذلك قد خرج علي وطلحة
وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضي الله عنهم
بلا خلاف من مسلم حاشى الخوارج في بعضهم فصح يقينا المعنى فيه المستخف بالنبي صلى
الله عليه وسلم أنه عليه السلام إنما يعني بالمدينة تنفي الخبث إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان
لا عاما وقد جاء كلاما هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد ❊ ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه
نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا المدينة ومكة على كل
نقب من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج إليه منها كل منافق وكافر وهذا أمر نص قولنا وليس في هذا كله أنها أفضل من مكة
لا بنص ولا بدليل ومعنى قوله عليه السلام لا يطؤه الدجال إلا مكة والمدينة إنما هو
سلطان أمره وبعوثه لا يمكن غير هذا وسكان المدينة اليوم أخبث الخبائث وإنا لله وإنا
إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك فبطل تمويههم بهذا الخبر ومنها قوله عليه السلام
تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر
مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام وفتح العراق وقوله عليه السلام يأتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ❊
قال أبو محمد إنما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن والشام والعراق
وبلاد الرخاء وهذا ما لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا وإنما أخباره عليه
السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فإنما هو أيضا في خاص لا في عام وهو من خرج
عنها طلب رخاء أو لعرض دنيا وأما من خرج عنها لجهاد أو لحكم بالعدل أو لتعليم الناس دينهم
فلا بل الذي خرجوا إليه أفضل من مقامهم بالمدينة كان ذلك خروجه عليه السلام عنها
للجهاد وأمر الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك فيه

وكذلك بعثه عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان للدعاء الى الاسلام وتعليم القرآن والسنن
وهو عليه السلام القول الذي النصيحة فبلا شك انه قد نصحهم في اخراجهم لذلك فصح قولنا
وبطل ان يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة (و) واما قوله عليه السلام
لا يخرج احد منهم رغبة عنها فهذا الحق وعلى من رغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم
وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة ن ومنها قوله عليه
السلام امرت بقرية تاكل القرى وهذا انما فيه ان امر المدينة يفتح الدنيا وليس في هذا فضل
لها على مكة وقد فتحت خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا
على فضل البصرة على مكة ن ومنها قوله عليه السلام ان الاسلام يارز الى المدينة كما يارز
الحية الى جحرها وهذا ليس فيه فضل على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا
شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ونحن اليوم بخلاف ذلك فقد جرناه
وو اسفاه ونما الاسلام ظاهر في غيرها ونسأل الله اعادتها الى افضل ما كانت عليه
بعده عليه السلام وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا
شبابة بن سوار نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز ما بين المسجدين كما يارز الحية الى جحرها
فهذا انما يارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة ن ومنها حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
اوضع راحلته من حبها وهذا ليس [illegible] انه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس
فيه انه كان يحبها اكثر من حبه مكة [illegible] افضل من مكة ن ومنها قوله عليه السلام
لا يكيد احد اهل المدينة الا انماع كما ينماع [illegible] في الماء ن وقوله عليه السلام لا يريد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء ومن اخاف
اهل المدينة اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ن وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن احدث فيها او آوى محدثا وهذا صحيح
وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يحل كيد مسلم وليس فيه انها افضل من مكة ن
وقد قال تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فصح الوعيد على من

ظلم

ظلم بمكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة ن ومنها قوله عليه السلام لا يصبر احد على
لأوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة فانما في هذا الحض على الثبات على
شدتها وانه يكون لهم شفيعا وليس في هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه السلام
يشفع لجميع امته ن وقد قال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة ن وهذا لا يكون الا بمكة فهذا افضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل
بر وفاجر من المسلمين ن ومنها قوله عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وليس في هذا دليل على فضل المدينة على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا
كما ترى في احد الامرين اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة واما اشد من حبهم مكة والله اعلم
اي الامرين اجيب به دعاؤه عليه السلام وحب البلد يكون للموافقة وللالفة وليس في هذا
فضل على مكة ن ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي وارادوا ان يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من
تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة
وهيت خيرا من مكة والمدينة وبنا عن مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد
الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
وهذا مما يقول به مسلم ان هذه البلاد من اجل ما بها من انهار الجنة خير من المدينة ومكة
قال ابو محمد وهذان الحديثان ليس على ما يظنه اهل الجهل من ان تلك
الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار من الجنة هذا باطل وكذب لان الله
تعالى يقول في الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى فهذه
صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا تلك الروضة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق فصح ان كون تلك الروضة من الجنة انما هو
لفضلها وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى الجنة كما
تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وكما
قال عليه السلام ان الجنة تحت ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في

هذا فضل لها على مكة ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة
لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم فان قالوا ما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزمكم على هذا
ان الجحفة وخيبر ووادي القرى افضل من مكة لانها اقرب الى تلك الروضة من مكة وهذا لا يقولونه
ولا يقوله ذو عقل فيه التخليط والله اكبر وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الاخبار
بلا برهان مثل البيعان بالخيار حتى يتفرقا ومثل لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
وغير ذلك ثم يأتون الى الاخبار التي قد صح البرهان من القران ومن ضرورة الحس على انها
ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا العجب لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا
الخبر ولله الحمد ۝ وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة فهذا بمكة فالذي لمكة من هذا
كالذي للمدينة اذ في كل واحدة منهما شيء من الجنة ۝ ومنها قوله عليه السلام صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ۝ قال ابو
محمد نا ولم ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وقلنا
لكن بل هذا الاستثناء ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد المدينة قال ابو محمد
فكلا التاويلين محتمل نعم وتاويل ثالث ايضا وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه كليهما
سوا فلا يجوز المصير الى احد هذه التاويلات دون الاخر الا بنص اخر وبطل ان يكون في هذا
الخبر بيان في فضل المدينة على مكة وبالله تعالى التوفيق ۝ ومنها قوله عليه السلام
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وهذا ليس فيه فضل لها على مكة
لانه عليه السلام اخبر ان مكة لا يدخلها الدجال ايضا والله تعالى ليصرفه عنها كما يصرفه
عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انها تتعاقب فينا
ملائكة بالليل والنهار ۝ ومنها قوله عليه السلام هي طيبة ونعم هي والله طيبة
وليس في هذا فضل لها على مكة اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح ما لم
خبر صحيح سوى هذه وكلها لا حجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة اصلا على ما بينا
والحمد لله رب العالمين ۝ واحتجوا عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر
الصحيح ان عمر قال لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة انت القائل لمكة خير من المدينة فقال لعبد الله

له

له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله وامنه شيئا
ثم انصرف ۝ قال ابو محمد هذا حجة عليهم لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال
ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو
صاحب كان يقول مكة افضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر ان مكة افضل ولا ان
المدينة افضل وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن نوجدهم عن عمر نصا جليا بان
مكة افضل من المدينة ۝ نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن
سعد اخبرنا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن
الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا سند كالشمس في الصحة فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ۝
ومثل هذا حجة عندهم ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن
سعيد بن المسيب قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ۝ فهذا سعيد فقيه اهل المدينة يصرح بفضل
مكة على المدينة ۝ قال ابو محمد واحتجوا باخبار موضوعة يجب
التنبيه عليها والتحذير منها ۝ منها خبر رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو افضل الخلق فهي افضل البقاع وهذا خبر موضوع
لان في احد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ليس بشيء
وهو بالجملة متفق على اطراحه ثم هو ايضا عن انس بن يحيى مرسل ولا يدرى من انيس بن
يحيى ۝ والطريق الاخرى من رواية ابنا خالد وهو مجهول عن يحيى الحكام لو صح لما كانت
فيه حجة لانه انما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون
وقد دفن الانبياء عليهم السلام من ابراهيم واسحق ويعقوب وموسى وهرون وسليمن
وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم انها بذلك افضل من مكة ۝ ومنها افتتحت
المداين بالسيف وفتحت المدينة بالقران ۝ وهذا ايضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة
المذكور بوضع الحديث وهذا حق وصحيح بلا شك لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه الأمر مثل هذه لأن في هذا الإسناد لا نعرف دخل ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك ثم التنافي ثم لو صح لما كانت فيه حجة في تفضيلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجند وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وما يمن ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين ومنها ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري فيها منها وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن ابن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره للمهاجرين ومن سبيلهم أن يرجعوا إلى مكة ليعيشوا أو يموتوا مطرودين عنها طلبتهم في الله تعالى حتى أنه عليه السلام رثى سعد بن خولة أن مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلاث ليال فقط فقد ترجحت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالمدينة أفضل البقاع بعدها لا شك ن وروينا من طريق البزار نا محمد بن عمرو بن هياج نا الفضل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى الأشعري قال مرض سعد بمكة فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له يا رسول الله أليس تكره أن أموت في الأرض التي هاجرت منها قال بلى وذكر باقي الخبر وهذا نص ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ن ومنها اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك إلي فأسكني أحب البلاد إليك وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن إسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل ن ومنها المدينة خير من مكة هكذا مختصرا رويناه من طريقين أحدهما من رواية محمد ابن الحسن بن زبالة نا صاحب هذه الفضائح طما المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شرحبيل بن مالك القرشي عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرى به أحد ن والثالث من طريق عبد الله ابن نافع الصائغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلا على هذه الروايع الموحشة وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم بإسناد في غاية الصحة قال مسلم

نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه فقال مروان قد سمعت بعض ذلك ن قال أبو محمد فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبيه جعل الله لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه الخاتم ونعوذ بالله من كل ذلك ن قال أبو محمد هذا كل ما موهوا به قد أوضحنا ما بالله تعالى التوفيق ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها أول ذلك حبس الله تعالى الفيل عليها والملائكة حيث راكبه إذ أراد غزو مكة ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس خلأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل وقال تعالى ومن دخله كان آمنا وقال تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ن وقال تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق وقال تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ثم جعل الله فيها تمام الصلاة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا لقصد نحوها وإليها الحج المفترض والعمرة المفترضة وإنما فرضت الهجرة إلى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة فهذه الفضيلة لمكة لا للمدينة وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم وأخبر أن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها ببول أو غائط ن روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم ابن علي نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو أخوه قال سمعت أبي هو محمد بن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا شهرنا هذا قال أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا قال فإن الله عز وجل حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير

عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع اي يوم اعظم حرمة فقلنا يومنا هذا قال فاي بلد اعظم حرمة فقلنا
بلدنا هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر فهذا جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرر الناس على اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة فصدقهم في ذلك وهذا اجماع من جميع
الصحابة في اجابتهم اياه عليه السلام بانه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع
فصح بالنص والاجماع ان مكة اعظم حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة فهي افضل بلا شك
لان عظم الحرمة لا يكون الا للافضل ولا للاقل فضلا ن ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بالحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك ما
خرجت لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكر باقي الحديث ن ومن طريق سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قاله
سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت ن وقال قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد وقال اسحق نا يعقوب
هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان ابرهيم بن
ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله
ابن عدي بن الحمراء اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت اختلف عقيل وصالح في شيء من لفظه عليه السلام الا ان عقيلا قال عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وعبد الله هذا
مشهور من الصحابة زهري النسب ن نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا ابو الفضل
محمد بن عبد الله بن خميرويه اخبرنا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرني شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن
الحمراء الزهري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في
سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت

فارتفع

فهذا ارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة ن ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه عن ابي سلمة
الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي ورواه عن
الزهري اصحابه الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل وصالح بن كيسان ن ورواه ايضا
عنه يونس وعبد الرحمن بن خالد ورواه عن هؤلاء الجم الغفير ولا مقال لاحد بعد هذا ن
نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير وابو يحيى بن ابي مسرة قالا جميعا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن
حبيب المعلم نا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ن قال احمد بن زهير
سالت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما
اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير ن وقال ابن ابي مسرة في روايته صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي ن ورويناه ايضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد
بتصله واسناده ن ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ن حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة
ولله الحمد فروى التطلع لتفضيل مكة على المدينة جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ثلثة
مدنيون باسانيد في غاية الصحة ن ورواها عن هؤلاء ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن ابي رباح منهم ثلثة مدنيون
ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد وابو معوية محمد بن خازم عاصم بن محمد والاعمش ومحمد بن عمرو
ابن علقمة والزهري وحبيب المعلم منهم ثلثة مدنيون ن ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد
وابو معوية محمد بن خازم الضرير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومعمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خالد
ويونس بن يزيد منهم ثلثة مدنيون ن ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب

العلمين ٥ وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرتبا عنه ٥ وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن اسلم المنقري قلت لعطاء المسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي فيه قال لا قال يا عطاء طواف ثم احدا احب الي من سفرك الى
المدينة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان واحمد وابي سليمان وغيرهم وبالله تعالى
التوفيق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم استعين ٥

كتاب الجهاد مسئلة ٥

والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي
ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا باموالكم وانفسكم ٥ وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمود بن خداش
نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين قال كان
ابو ايوب الانصاري يقول قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا فلا اجدني الا
خفيفا او ثقيلا ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي اخبرنا عبد
الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز
ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق ٥ قال ابو محمد هذا وعيد شديد
نعوذ بالله منه ٥ ومن طريق مسلم نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى
ابن ابي كثير نا ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان من هذيل فقال ليبعث من كل رجلين احدهما
والاجر بينهما ٥ **مسئلة** ومن امره الامير بالجهاد الى دار الحرب
ففرض عليه ان يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع ٥ روينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ٥
مسئلة ولا يجوز الجهاد الا باذن الابوين الا ان ينزل العدو بقوم من المسلمين

ففرض

ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم مغيثا لهم اذن الابوان ام لم ياذنا الا ان يضيعا
او احدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما ٥ روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة
نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ٥ ومن طريق
البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة ٥ وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انما
الطاعة في المعروف ٥ وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا طاعة
لاحد في معصية الله تعالى ٥ **مسئلة** ولا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا
عن مشركين ولو كثر عددهم اصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا
البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم
وقال قوم ان الفرار له مباح من ثلثة فصاعدا وهذا خطا واحتجوا في ذلك بقول الله
تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال ان فر
رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلثة فلم يفر ٥ قال ابو محمد اما ابن عباس
فقد خالفوه في مئين من القضايا منها قراءة ام القرآن جهرا في صلاة الجنازة
واخباره انه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة لاحد في غير كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم واما الاية فلا متعلق لهم فيها لانه ليس فيها نص ولا دليل
باباحة الفرار عن العدد المذكور وانما فيها ان الله تعالى علم ان فينا ضعفا وهذا حق
ان فينا الضعف ولا قوي الا فيه ضعف بالاضافة الى ما هو اقوى منه الا الله تعالى وحده
فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها انه تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال
ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع الاعمال التي الزمنا وفيها انه ان كان منا مائة

صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله وهذا حق وليس فيه
ان المائة لا تغلب اكثر من مائتين ولا اقل اصلا بل قد تغلب ثلثمائة والفين وثلاثة الاف
ولا ان الالف لا يغلبون الا الفين فقط لا اكثر ولا اقل ومن ادعى هذا في الاية فقد ابطل وادعى
ما ليس فيها منه اثر ولا اشارة ولا نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فظهر قولهم لا دليل عليه اصلا ونسلم عن فارس بطل
شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحشوة هرمى مرضى رجالة عزلا او على
حمير اله ان يفر عنهم اين قالوا نعم ليأتين بطامة يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل وان
قالوا لا تركوا قولهم وكذلك نسلم عن الف فارس من ابطال الاجناد مسلحين ذوي بصائر
لقوا مائة الاف من حشود بادية النصارى رجالة مسخرين الهم ان يفروا عنهم ن وروينا
عن الربيع عن وكيع عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر
خاصة قال ابو محمد وهذا تخصيص للاية بلا دليل ن وروينا من طريق البزار
نا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الاعرابي نا يزيد
الفارسي نا ابن عباس ان عثمان قال له كانت الانفال من اول ما انزل بالمدينة ن وروينا
من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن
ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعم عليه
السلام ولم يخص ن ومن طريق البخاري نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحاق هو الفزاري عن
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي
اوفى فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو
واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
فعم عليه السلام ولم يخص واسلام ابي هريرة وابن ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة
الانفال التي فيها احتجوا بما فيها ليس فيها منه شيء وقد خالف ابن عباس غيره كما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية اخبرنا ابو خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت

رجلا سأل البراء بن عازب أرأيت لو ان رجلا حمل على الكتيبة وهم الف القي بيده الى التهلكة
قال البراء لا ولكن التهلكة ان يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول لا توبة لي ن وعن
عمر بن الخطاب اذا لقيتم فلا تفروا ن وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف من الكبائر
ولم يخصوا عددا من عدد ولم ينكر ابو ايوب الانصاري ولا ابو موسى الاشعري ان يحمل الرجل
وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل وقد ذكروا احاديث مرسلة من طريق الحسن
ان المسلمين لقوا المشركين فقال رجل يا رسول الله اشد عليهم او احمل عليهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فاذا نهض اصحابك
فانهض واذا شدوا فشد وهذا مرسل لا حجة فيه ن بل قد صح عنه عليه السلام ان رجلا
من اصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال غمسه يده في العدو حاسرا فنزع الرجل
درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه ن **مسألة** وجائز تحريق
اشجار المشركين واطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطؤون موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ن وقد احرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم انها تصير للمسلمين
في يومه او غده وقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجرا مثمرا ولا
تخربن عامرا والحجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى ابو بكر عن
ذلك اختيارا لا ان ترك ذلك ايضا مباح كما في الاية المذكورة ولم يقطع عليه السلام
نخل خيبر فكل ذلك حسن وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة** ولا يحل
عقر شيء من حيوانهم البتة لا ابل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا اوز
ولا غير ذلك الا للاكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال
المقاتلة فقط وسواء اخذها المسلمون او لم يأخذوها ادركها العدو ولم يقدر المسلمون
على سوقها او لم يدركوها ويخلى كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه ولا على سوقه ولا يعقر
شيء من نحلهم ولا يغرق ولا يحرق خلاياه وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل
له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له ابدا مال من ماله ه كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا
نص ه هو قول مالك وابي سليمان وقال الحنفيون والمالكيون يعقر كل ذلك فاما الابل

والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق واما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط وقال المالكيون
اما البغال والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرقب او تشق اجوافها
قال ابو محمد في هذا الكلام من التخليط ما لا خفا به على ذي فهم اول
ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن احد قبلهم وكانت حجتهم في ذلك انهم ربما
اكلوا الابل والبقر والغنم والخيل اذا وجدوها محتاجين فكان هذا الاحتجاج ادخل في
التخليط من القولة المحتج لها ولئن ساغ هذا كانت النصارى او المجوس وعباد الاوثان يحتجون
اكل حمار او بغل ويستسهلون على اكل الانعام والخيل وكل هؤلا ياكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا
اصلا الا ما اليهود والصابئون فلا ياكلون شيا ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجب جدا واحتجوا
في اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ق قال ابو محمد فليقتلوا اولادهم وصغارهم
ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك اغيظ لهم من قتل حيواناتهم فان قالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا والصبيان قلنا وهو عليه السلام نهى
عن قتل الحيوان الا لماكلة ولا فرق وانما امرنا الله تعالى ان نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم
علينا فعله ق وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
نا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فياكلها
ولا يقطع راسها يرمي به ق ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا ق ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد
ابن زنبور المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بالبهايم ق ومن طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لامير جيش
بعثه الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا يعرف
له في ذلك من الصحابة مخالف ق واما الخنازير فروينا من طريق البخاري نا اسحق هو ابن

راهويه

راهويه نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد
ابن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ويقتل الخنزير فاخبر عليه السلام ان قتل
الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى اخي عليه السلام ق وذكر بعض
الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر بن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فاقره واما الفرس في المدافعة فان للمسلم ان
يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي شي امكنه **مسألة** ولا يحل قتل نسائهم ولا
قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه الا بقتله فله قتله
حينئذ ق روينا من طريق البخاري نا احمد بن يونس نا الليث هو ابن سعد عن نافع
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر قتل النسا والصبيان
مسألة فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج
في ذلك ق روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من
ذراريهم ونسائهم فقال هم من ابائهم ق **مسألة** وجائز قتل كل من عدا
من ذكرنا من المشركين من مقاتل او غير مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ
كبير كان ذا راي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او مقعد
لا تحاش احدا وجائز استبقاؤهم ايضا قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم ق فعم عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم وقال قوم لا يقتل
احد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا المغيرة
عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ق ومن طريق سفيان
عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا ن ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفزر عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امراة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن شيخ
من اهل المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
ومن طريق القعنبي نا اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتلوا اصحاب الصوامع ن ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا عبيد الله
ابن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتلوا صغيرا ولا امراة ولا شيخا كبيرا ن وعن حماد بن سلمة عن شيخ لمسمى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء ن ومن
طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيخ كبير او يعقر
شجر الا شجر يضر بهم ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاحوص
عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك
به ن وذكروا عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لامير له لا تقتلن امراة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما انك ستجد قوما قد حبسوا انفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم
وما حبسوا انفسهم له وستجد اقواما قد فحصوا من اوساط رؤوسهم وتركوا فيها من
شعورهم امثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ن وعن جابر بن عبد
الله كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا انما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون
وهذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح ن اما حديث المرقع فالمرقع مجهول ن
واما حديث ابن عباس ففيه شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابرهيم بن
اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف والخبران الاخران مرسلان ن وكذلك حديث
راشد مرسل واحتجنا في مرسل ن واما حديث انس ففيه خالد بن الفزر وهو مجهول
وحديث حماد بن سلمة عن شيخ لمسمى عن ابيه وهذا عجب جدا واعجب منه ان يترك

له

له القران ن واما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة
معروفا وعلي بن الحسين لم يولد الا بعد موت جده رضي الله عنهم فسقط كل ما موهوا
به ن واما الرواية عن ابي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه عن ابي بكر رضي الله عنه
فيه جاء نهي ابي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الابل او الشاء الا لماكلة وفيه ان لا
تقطع الشجر ولا تحرق النخل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لان السنة معه
وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا عجب جدا في خبر واحد ن واما قول جابر لم يكونوا يقتلون
تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب وانما
اخبر عن جملة امرهم ثم لو صح مبينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم
وانما فيه اخبار بتركهم فقط ن وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن
قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لانه من طريق جويبر والليث
ابن ابي سليم وكذلك ايضا هذا الخبر عن ابي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد وعطاء
وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله عنه بدهر ن ومن
طريق فيها الحجاج بن ارطاة وهو هالك ولو شئنا ان نحتج بخبر الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج بن ارطاة مسندا اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم لكنا ادخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله عز وجل من ان
نحتج بما لا نراه صحيحا وفي القران وصحيح السنن كفاية ن واما قولهم انما نقاتل من
قاتل فباطل بل نقتل كل من دعي الى الاسلام منهم حتى يؤمن او يؤدي الجزية ان كان
كتابيا كما امر الله تعالى في القران لا كما امر ابو حنيفة اذ يقول ان ارتدت المراة لم
تقتل فان قتلت وان سب المشركون اهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم
تركوا وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزي المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله
روينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال عرضت
يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي
سبيله فكنت فيمن لم ينبت فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق
منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا اجماع منهم صحيح وصح عنه

عنهم مسقى لانهم في عرض من اعراض الدنيا لم يختلف ذلك في احليه من اهلها ن ومن
طريق حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني هو وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد لا تجلبوا الينا من العلوج
احدا ولا تقتلوا الا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبيا ولا امراة ن ومن
طريق ابن ابي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب
عمر الى الاجناد لا تقتلوا امراة ولا صبيا وان تقتلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا
عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخا ولا راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النساء والصبيان
فقط ولا يصح عن احد من الصحابة خلافه وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد
اهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله وقالوا انه كان ذا راي فقلنا لم ومن ذا
الذي قسم لكم ذا الراي من غيره فلا سماع له ولا طاعة ومثل هذه المقاسم لا تؤخذ
الا من القرآن او عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نتاييد ن

مسئلة وتغزى اهل الكفر مع كل فاسق من الامراء وغير فاسق ومع
المتغلب والمحارب كما تغزى مع الامام وتغزوهم المرء وحده ان قدر ايضا قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول باب من كتاب الجهاد هنا السمع
والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وقد علم الله
تعالى انه سيكون امراء فساق فلم يخص من غيرهم وكل من دعا الى طاعة الله في
الصلاة المؤداة كما امر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها الماخوذة في
حقها والصيام كذلك والحج كذلك والجهاد كذلك وسائر الطاعات كلها ففرض
اجابته للنصوص المذكورة وكل من دعا من امام حق او غيره الى معصية فلا سمع
ولا طاعة كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقال عليه السلام انما لكل
امرئ ما نوى ن وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا ينادي

الدين

الدين بالرجل الفاجر ن **مسئلة** لمن غزا مع فاسق فليقتل
الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجلب النساء والصبيان ولا بد
فان اخراجهم من ظلمات الكفر الى نور الاسلام فرض يعصي الله من تركه
قادرا عليه واثمهم على من غلهم وكل معصية فهي اقل من تركهم في الكفر وعونهم وعونهم
على البقاء فيه ولا اثم بعد الكفر اعظم من اثم من نهى عن جهاد الكفار وامر باسلام
حريم المسلمين اليهم من اجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه ن

مسئلة ولا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي ابدا الا
بالابتياع الصحيح او الهبة الصحيحة او بميراث من ذمي كافر او بمعاملة صحيحة في دين
الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمي او مسلم او آبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى
قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به ارض الحرب او لم يدخلوها
ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير من كان صار في سهمه من كل مال الجماعة
المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا يكون
له الامة ام ولد وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق وهو قول
الشافعي وابي سليمان ولمن سلف اقوال ثلاثة سوى هذا احدها انه لا يرد
شيء من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها لا بثمن ولا بغير ثمن وهو لمن صار
في سهمه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه
ان علي بن ابي طالب قال ما احرزه العدو من اموال المسلمين فهو بمنزلة اموالهم
وكان الحسن البصري يقضي بذلك ن وعن قتادة ان مكاتبا اسره العدو فاشتراه
رجل فسال بكر بن قرواش عنه علي بن ابي طالب فقال له علي ان افتكه سيده
فهو على كتابته وان ابى ان يفتكه فهو للذي اشتراه ن وعن قتادة عن خلاس
عن علي ما احرزه العدو فهو جائز ن وعن قتادة عن علي هو فيء المسلمين لا يرد
وعن معمر عن الزهري ما احرزه المشركون ثم اصابه المسلمون فهو لهم
ما لم يكن حرا او معاهدا ن وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا ن
والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك
حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ولا بغيره هكذا رويناه

عن عمر كما من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة
ابن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال ما احرز المشركون من اموال المسلمين فوجده
رجل ماله بعينه قبل ان يقسم السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شيء له ن
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن زهرة بن
يزيد المرادي ان امة لرجل مسلم ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها
فكتب فيها ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولا قسمت فهي رد
على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها وروي نحوه ايضا عن زيد
ابن ثابت ن ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن سلمان بن ربيعة فيما
احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم ن ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس
قال المغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا ما غنمه العدو من مال
المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه احق به فان قسم فقد مضى ن وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه هذا القول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة
من نظرايهم قالوا اما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما
لم تقع فيه السهام فاذا قسم فلا سبيل اليه وصح عن عطا ايضا واجاز عطا انه
اي منه ثم هو قول الليث واحمد بن حنبل ن والقول الثالث انه ان
ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير شيء وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه
احق به بالقيمة ن روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن
عمر بن الخطاب ن ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ن ومن طريق
ابن سيرين عن شريح ن ومن طريق عبد الله بن ادريس عن ابيه عن مجاهد
فالقول الاول لا يرد ما اخذه المشركون من اموالنا الى اربابها لا قبل ان يقسم
ولا بعد ان يقسم لا بثمن ولا بغيره روي عن علي وصح عن الحسن والزهري وعمرو
ابن دينار ولم يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي وقتادة عن علي ولم يدركاه
ورواية خلاس عن علي صحيفة الا انه لا بيان فيها انما هو ما احرزه العدو فهو جائز
ولا ندري ما معنا قوله جائز ولعله اراد انه جائز لاصحابه اذا ظفر به ن والقول

الثا

الثاني ان يرد الى اصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روي عن عمر وابي عبيدة
وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد منهم لانه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر ن ومن
طريق ابي عون او ابن عون ولم يدركا ابا عبيدة ولا عمر ولا ندري من رواه عن زيد
ابن ثابت وروي عن فقها المدينة السبعة ولا يصح عنهم لانه من طريق الحجاج بن ارطاة
وصح عن ابرهيم وشريح والحسن وعطا ن والقول الثالث روي عن عمر ولم يصح
عنه لانه من رواية مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابرهيم وشريح ومجاهد وهو
قول مالك والاوزاعي ومن قول مالك ان الامة والمغنوم سوا في ذلك وان
المدبر والمكاتب وام الولد سوا في ذلك الا ان سيد ام الولد يجبر على ان يفتكها
وههنا قول خامس لا نعرفه عن احد من السلف وهو قول ابي حنيفة ولا نحفظ
ان احدا قاله قبله وهو ان ما ابق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه
قبل القسمة وبعدها بلا ثمن وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد ولا
فرق ووافقه في هذا سفيان قال ابو حنيفة واما ما غنموه من الاما والعبيد
والحيوان والمتاع فان ادرك قبل ان يحرزوه بدار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه
قبل القسمة واما بعد القسمة فصاحبه احق به بالقيمة ان شا والا فلا سبيل له
قال ابو محمد وهذا قول في غاية التخليط والفساد والتقسيم بلا دليل على صحة
تقسيمه لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا راي سديد وقال بعضهم انما يملكون علينا كما يملك بعضنا على بعض
قال ابو محمد وصدق هذا القايل ولا يملك بعضنا على بعض شيئا
بالباطل ولا بالغصب اصلا ولا باطل ولا غصب احرم ولا ابطل من اخذ حربي
مال مسلم فسقط هذا القول الفاسد جملة ثم نظرنا في سائر الاقوال فنظرنا في
قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روي عن عمر فقد عارضه رواية اخرى عن
عمر هي عنه امثل من التي تعلقوا بها واخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما
الذي جعل بعض هذه الروايات احق من بعض وقال بعضهم معنى قول عمر في الرواية
الاخرى فلا شيء له وامضها لسبيلها اي الا بالثمن قلنا ما نخبر من ادى له على الكذب
ونقال لكم معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اي ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما

الفرق بين الكذب والكذب ن ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة
وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان عثمان سرق بعيرا من العدو فعرفه صاحبه
فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت
اعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع لا حجة فيه وسماك
ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره واسنده ياسين الزيات عن سماك
عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه وسماك قد ذكرناه ن
ورواه بعض الناس عن ابرهيم بن محمد الهمداني او الانباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن
سمرة مسندا وابرهيم بن محمد الانباري او الهمداني لا يدرى احد من هو في الخلق ن واسنده
ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير احرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون
ان وجدته قبل القسمة فانت احق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فانت احق به
بالثمن ان شئت والحسن بن عمارة هالك واسمعيل بن عياش ضعيف ن ورواه
بعض الناس من طريق علي بن المديني واحمد بن حنبل قال علي نا يحيى بن سعيد القطان
وقال احمد عن اسحق الازرق ثم اتفق يحيى واسحق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
وهذا منقطع غير مسند على ان الطريق الى علي واحمد تالفة ولا يعرف هذا الخبر في
حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه اصلا فان نحوا وقالوا المرسل حجة ورواية
الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش حجة قلنا لا عليكم ن روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا اخبرني عكرمة بن خالد قال اخبرني اسيد بن
ظهير الانصاري وكان والي اليمامة ايام معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم خير سيدها ان شا اخذ الذي
سرق منه بثمنه وان شا اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعد ابو بكر وعمر وعثمن وقضى
به اسيد بن ظهير ن قال علي وقد قضى به ايضا عمير بن يثربي قاضي البصرة
لعمر وبه يقول اسحق بن راهويه فهذا خبر احسن من خبرهم واقوم وهو في
معناه فخذوا به والا فانتم متلاعبون واما نحن فتركناه لان عكرمة بن خالد
ليس بالقوي وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف اشبه من ياسين والحسن بن

عمارة واسمعيل بن عياش وما هو دون سماك اصلا ن والعجب كل العجب
ان اصحاب ابي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو
احق بها من الغرما وهذا حديث ثابت صحيح بان قالوا هذا خلاف الاصول ولا يخلو
المفلس من ان يكون كان ملكها او لم يكن ملكها فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا
وان كان قد ملكها فلا حق لبايعه فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا
هذا الاعتراض بعينه هنا واخذوا بخبر مكذوب مخالف للاصول والقران
والسنن لانه لا يخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما اخذوا منا او لم يملكوه فان
كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم والواجب ان يرد الى مالكه بكل
حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه وان كانوا ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه
عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا
فرق فاي عجب اعجب من هذا ايضا وانه لا يخلو الذي وقع في سهمه من ان يكون
ملكه او لم يملكه فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان قالوا بل
ملكه قلنا فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن فهل سمع
باسمج فسادا من هذه الاقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى
وفي اموال الناس بالباطل الذي لا خفا به فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه
اثر ولا صححه نظر ن واما قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول ايضا
لا يقوم على صحته دليل اصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من وجه
من الوجوه ن واما قول من قال لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو اقلها
تناقضا وعمدتهم ان اهل الحرب قد ملكوا ما اخذوا منا ولو صح لهم هذا الاصل لكان
قولهم هو الحق لكن نقول لهم قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام ليس
لعرق ظالم حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاخبرونا عما اخذه
منا اهل دار الحرب ابحق اخذوه ام بباطل وهل اموالنا احله الله تعالى لهم ام
حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك او غير ظالمين وهل عملوا في ذلك في اموالنا امر
الله تعالى وامر نبيه عليه السلام او على خلاف امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم

وانهم لا يلزمهم دين الاسلام كلهم فصار ايراد لامرية فيه فسقط هذا القول وقد سقط
ثم سؤال الا انهم احرزوه والحق المتيقن هو انهم انما اخذوه بالباطل واخذوا حراما عليهم وهم
في ذلك اظلم الظالمين وانهم علوا فلك على البس عليهم امر الله تعالى وامر رسوله صلى
الله عليه وسلم وان التزام دين الاسلام فرض عليهم فاذ لا شك في هذا فاخذهم لما اخذوا
بالباطل مردود وملكهم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد بسببهم فيه ولا على ملك ما امسكه
ابدا وهذا امر ما ندري كيف يخفى على احد وقد اجمع الحاضرون من المخالفين على انهم لا
يملكون احرارنا اصلا وانهم مسترجعون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن فاي فرق بين
ملك الحربيين مال المال بالظلم والباطل لو انصفوا انفسهم وقد اتفقوا على ان المسلم
لا يملك على المسلم ما اغتصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع
عظيم تناقضهم في انهم يملكون علينا لا يملكون عليها وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد
دينه وهواه قال هو جور بينهم وتملكوه بعضهم بعضا ولهم على بعض فحصل هذا
الجاهل على الكذب والكفر وهو انه نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
انفذ تفضيل بعضهم لبعض ولهم على بعض وقد كذب في ذلك بل امره عليه السلام برده
نصا ثم نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انفذ الجور وامضاه وهذا كفر
من قائله ونعوذ بالله من الخذلان ٥ قال ابو محمد سقطت هذه الاقاويل
كلها وقد بينا انه ليس منها قول يصح عن احد من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين
فقط والخطأ لم يعصم منه احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سقطت كلها
فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا انفا من انهم لا يحل لهم شيء من
اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بيناه من نصنا بعض قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ثم هو الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ روينا من طريق ابي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني ابن ابي
زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له ابق الى العدو فظهر
عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم ٥
قال ابو محمد منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بانه لا يجوز قسمته وانه
لا حق فيه للغانمين ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم ٥ ومن طريق عبد

الرزاق

الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو
بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر ٥ وبه
الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابق لنا غلام يوم اليرموك
ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا مندل عن الركين
عن ابيه او عمه قال ابتيس لي فرس فاخذه العدو وظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط
سعيد فقلت فرسي فقال بينتك فقلت انا ادعوه فيحمحم فقال سعد ان اجابك فانا لا نريد
منك بينة فهذا ليس الا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين وخالد بن الوليد وابن عمر لم
يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وكذلك لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا
بامان او رسلا او مستأمنين مستجيرين او ملتزمين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا
بايديهم اسرى مسلمين واهل ذمة او عبيدا او اماء للمسلمين او مالا لمسلم او لذمي فانه
ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض احبوا ام كرهوا ويرد المال الى اصحابه ولا يحل الوفا
بكل عهد اعطوه على خلاف هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ويسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على ان يعطى
اولانصوم وكذلك لو اسلموا او تذمموا فانه يؤخذ كل ما بايديهم من حر مسلم او ذمي او
مال لمسلم او لذمي ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال
كونهم حربيين ولو ان تاجرا او رسولا دخل الى دار الحرب فافتدى اسرى او اعطي
اياهم او ابتاع متاعا لمسلم او ذمي او وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه
كل ذلك ورد الى صاحبه وهو من خسارة المشتري واطلق الاسرى بلا غرامة لما ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا من ان ابطل الباطل واظلم الظلم اخذ المشرك للمسلم او لماله
او لذمي او لماله والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ فلو ان الاسير قال لمسلم او لذمي
دخل دار الحرب افتدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال وهو دين عليه لانه
استقرضه فاقرضه وهذا حق وقال مالك وابن القاسم لو نزل حربيون بامان
وعندهم مسلمات مأسورات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون الوطء لهن ٥ وقال
ابن القاسم لو انهم حربيون وبايديهم اسرى مسلمون احرار فانهم باقون في ايدي اهل الذمة

عبيد لهم كما كانوا وهذا القول لا نعلم قولا أعظم فسادا منه ونعوذ بالله منه
وليت شعري أي هذا القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيتركون
أو لو أن بأيديهم مصاحف أيتركون يمسحون بها العذرة عن أستاههم نبرأ إلى الله تعالى من
هذا القول التام البراءة ونعوذ بالله من الخذلان فإن ذكروا حديث أبي جندل وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رده إلى المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه أولها أنه عليه
السلام رده ولم يكن الهدنة بعد بينهم وهم لا يقولون بهذا والثاني أنه عليه السلام لم يرده
حتى أجاره له مكرز بن حفص من أن يؤذى والثالث أنه عليه السلام قد كان تعالى
أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك والرابع أنه خبر
منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم
في رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله
تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر وبقوله تعالى في براءة أيضا كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله
إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فأبطل تعالى كل عهد للمشركين حاشا الذين عاهدتم
عند المسجد الحرام وبقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره
ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية
وهم صاغرون وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير
كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا
يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال أخبرني

حديث أبي جندل وما فيه من الوجوه

عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل
ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده فقال سهيل هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لا أصالحك على شيء
أبدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال
ما أنا بفاعل قال مكرز هو ابن حفص بن الأحنف قد أجزناه لك فهذا خلاف قولهم كلهم
وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله
عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن
جاءنا منكم رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم
فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وهذا خبر منه عليه السلام
مقطوع بصدقه ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران
عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فرد يومئذ أبا جندل
إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه
وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله تعالى فيهن إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الآية

مسألة ومن كان أسيرا عند الكفار
فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئا ولا يحل
للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين
أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وإسارة المسلم باطل وأخذ الكافر والظالم ماله من أبطل الباطل فلا يحل
إعطاء الباطل ولا العون عليه وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره
عليها إذ لا سبيل له إلى الخلاص إلا بها ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وهكذا كل عهد اعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين واموالهم من ايديهم
فان عجزنا عن استنقاذهم الا بالفدا ففرض علينا فداؤهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي رويناه من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجائع وفكوا العاني وهو قول ابي سليمان
والشافعي ٥ **مسألة** ولا يحل فدا الاسير المسلم الا بمال واما باسير كافر فلا
يحل ان يرد صغير سبي من اهل الحرب اليهم لا بفدا ولا بغير فدا لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك
المسلمين له فهو اخ للمسلمين سواء كان معه ابواه او لا وهو قول المزني ٥ **مسألة**
وما اصاب اهل الحرب [illegible] اليهم او التاجر عندهم فهو حلال وهم [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] صحيح مال كل مسلم او ذمي
[illegible] لقول الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
[illegible] الا بالتورث لا يكون الا بالاخذ والملك
[illegible] وانما جعل الله تعالى اموالهم للغانم لنا لا لكل من
لم يغنمها ٥ **مسألة** واذا اسلم الكافر الحربي فسوا اسلم في دار الحرب ثم خرج
الى دار الاسلام او لم يخرج او خرج الى دار الاسلام ثم اسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه
في ارض الاسلام او في دار الحرب او الذي تركه وراءه في دار الحرب من عقار او دار او ارض
او حيوان او ناض او متاع في منزله او مودعا او كان دينا فهو كله له لاحق لاحد فيه
ولا يملكه المسلمون ان افتتحوا تلك الارض ومن غصبه منها شيئا من حربي او مسلم
او ذمي رد الى صاحبه ويورث ورثته ان مات واولاده الصغار مسلمون احرار وكذلك الذي
في بطن امراته واما امراته واولاده الكبار ففيء ان سبوا وهو باق على نكاحه معها [illegible]
لمن وقعت في سهمه برهان ذلك انه اذا اسلم فهو بلا شك وبلا خلاف وبنص القران
والسنن مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فصح ان دمه وبشرته وعرضه وماله حرام
على كل احد سواء [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على نكاحهم ولو كان
[illegible] عليه السلام [illegible] ولا
[illegible]

ان دمه

ان دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطربون في امر ماله وهذا عجب جدا وقولنا هذا كله
هو قول الاوزاعي والشافعي وابي سليمان ٥ وقال ابو حنيفة ان اسلم في دار الحرب
واقام هنالك حتى تغلب المسلمون عليها فانه حر واموال كلها له لا يغنم فيها شيء الا ما كان له
وديعة عند مسلم او ذمي واولاده الصغار مسلمون احرار حاشا ارضه وحمل امراته فكل ذلك غنيمة
وفيء ويكون الجنين مع ذلك مسلما واما امراته واولاده الكبار ففيء وقال ابو يوسف وارضه له ايضا
قال ابو حنيفة فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فاولاده الصغار احرار مسلمون [illegible]
وكل ما اودع عند مسلم او ذمي فله ولا يغنم واما سائر ما ترك في ارض الحرب من ارض او عقار او اثاث
او حيوان فهو مغنم وكذلك حمل امراته وهو مع ذلك مسلم فان خرج الى دار الاسلام كافرا ثم اسلم
فيها فهو حر مسلم واما كل ما ترك من ارض او عقار او متاع او حيوان او اولاده الصغار ففيء مغنوم
ولا يكونون مسلمين باسلامه **قال** ابو محمد لو قصد الانسان اسخف واجمع ما قدر على
اكثر من هذا ولا نعرف هذه التقاسيم لاحد من اهل الاسلام قبله ولا تعلق لها لا بقران ولا بسنة
ولا برواية فاسدة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا براي يعقل ونعوذ بالله من الخذلان
بل هو خلاف القران والسنن في اباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف
المعقول اذ صار عنده فراره الى ارض الاسلام سببا لاسلامه [illegible] يستحق به منه
اباحة صغار اولاده للاسار والكفر واباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند ابي حنيفة
وجعل بقاءه في ارض الكفر فضيلة حرم بها امواله كلها حاشا ارضه وحرم بها صغار اولاده
حاشا الجنين هذا مع اباحته للكفار المحاربين تملك اموال المسلمين اذ قدمنا قبل وتحريمه
ضربهم وقتلهم ان علنوا بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقذع السب [illegible] في
الاسواق فان قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف ترون وهو ايضا خلاف الاجماع المتيقن بانه لا
يشك مومن ولا كافر ولا جاهل ولا عالم في ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
[illegible] اسلموا [illegible] ثم غزوها [illegible] ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ان
[illegible] اكثر من [illegible] العاص [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المستضعفين من النساء [illegible]
قال الله تعالى [illegible]
[illegible] ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم

ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ذكر هؤلاء إذ فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره وضياعهم بالطائف
وغيرها وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثه كذلك فأين مذهب هؤلاء القوم
لو نصحوا أنفسهم وأي تعلق لهم هاهنا بآية وهو أنه تعالى قال الله عز وجل للفقراء المهاجرين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وذكروا ما من طريق ابن وهب عن ابن الأسود
المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص من أسلم
قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الإسلام ومن أسلم بعد القتال
أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامهم قالوا فسماهم تعالى فقراء
فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال أبو محمد لقد كان ينبغي أن يردعهم
الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قالوا بل هي دالة على كذبهم
في قولهم لأنه تعالى أضاف أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها إليهم وجعلها لهم وعظم
بالإنكار إخراجهم ظلما منها ونعم هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم محجوبون عنها
على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما بيده بمكة أو بالمدينة وله في
بلاده ضياع بألف ألف دينار وأثاث مثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرص ولا على
المتاع ولا شيء فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقة عليه يده وكذلك
من حال بينه وبين ماله عدو أو غصب ولا فرق ولقد عظمت مصيبة ضعفاء
المسلمين المغترين بهم معهم ونحمد الله على ما هدانا له من الحق ن وأما الرواية
عن عمر رضي الله عنه فهي قطعة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد
موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء ثم لو صحت لما
كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لهم لأن فيها من أسلم قبل القتال
فهو من المسلمين له ما للمسلمين فصح بهذا أن ماله حلال حيث كان له كما كان لكل مسلم
ثم فيها أن أسلم بعد القتال أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء لأنه قد أحرزه المسلمون
قبل إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فاعجبوا لتمويههم
وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ن مسألة فإن كان الجنين لم
ينفخ فيه الروح بعد فأمره تبع لأمه لأن الجنين حينئذ بعضها ولا فرق لأنه

حين مسلم ومن كان بعضها حرا فهي كلها حرة لما ذكرنا في كتاب العتق إن شاء الله
تعالى بخلاف حكمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها وهو ربما كان ذكرا
وهي أنثى وبالله تعالى التوفيق ن مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها
زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين
أو أكثر أو لم يسلم لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا فإن أسلما معا بقيا على
نكاحهما فإن أسلم هو قبلها فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم وإن كانت
غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر لا سبيل له
عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت وإلا فلا سواء حربيين أو ذميين كانا وهو قول
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد والحكم
ابن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن
البصري وقتادة والشعبي وغيرهم ن وقال أبو حنيفة أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام
فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما فإن أسلم بقيا على نكاحهما وإن أبى فحينئذ تقع
الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك قال فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو
ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك فإن لم تخرج من دار
الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدي
ثلاث حيض أخر عدة منه وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال فلو ارتد
أحدهما انفسخ النكاح من وقته ن وقال مالك إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فإن أسلم
في عدتها فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه قال فلو أسلم هو
وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح
ساعة إبايتها قال ولو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ ن وقال ابن شبرمة عكس قول
مالك إن أسلم هو وهي وثنية فإن أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته وإلا فقد بانت فتقع
الفرقة وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين وقال الأوزاعي والليث والشافعي في كل
ذلك سواء تراعى العدة فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم
حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأحد قولي
الحسن بن حي ن قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد لأنه لا

حجة له من قرآن ولا سنة ولا اجماع وينبغي لهم ان يحدوا وقت عرض الاسلام ولا سبيل الى ذلك
الا براي فاسد وهذا ايضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لاحد من اهل الاسلام قبله وكذلك قول
مالك سواء سواء وان ذكرتم بعضهم ما كان السكوت اولى به مما سنذكره ان شاء الله تعالى ن
ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن ابي
طالب قال اذا اسلمت امراة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان له عهدا ن وروينا
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده
اربع نسوة فاسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبة
قلت للحكم عمن هذا قال هذا شيء معروف ن وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد
ابن جعفر غندر قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن
مقسم وقال غندر نا شعبة نا حماد بن ابي سليمان ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن
ابراهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت ذمي قال تقر عنده وبه افتى حماد بن ابي سليمان وهو
قول ابي سليمان الا انه قال يمنع من وطئها فهذا قول ن وعن عمر ايضا قول آخر صح عنه
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر بن الخطاب ان شاءت
فارقته وان شاءت اقامت عليه ن ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة
وعن عمر ايضا قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن
عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر تزوج ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب
عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فاخبره بذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم
فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع ن
وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يجيزون ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر اسلم اثر ذلك
او لم يسلم ن وعن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا
بامراة من بني تميم فاسلمت فقال له عمر بن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى
فنزعها عمر منه ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن

السفاح

السفاح بن مطر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت
امراته التميمية وابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ن ابو اسحاق لم يدرك عمر والسفاح وداود
ابن كردوس مجهولان وكذلك يزيد بن علقمة ن وعن علي بن ابي طالب قول آخر من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال في الزوجين
الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها ن ورويناه من طريق
سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو احق بها ما لم يخرج من
مصرها ن وقول آخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري
ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان ن واما من رأى
عرض الاسلام فكما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن قال اذا اسلمت وابى ان يسلم فانها تبين منه بواحدة
وقاله عكرمة ن قال ابو محمد ليس في هذا بيان انها تبين بعد اسلامها
وقد مدة ان يسلم معها ن واما من راعى العدة فصح عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز
واما قولنا فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق شعبة اخبرني ابو
اسحاق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده وجدته كانا نصرانيين فاسلمت جدته
ففرق عمر بن الخطاب بينهما ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال تفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يفتي حماد بن زيد ن وصح عن الحكم بن عتيبة
انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال قد انقطع ما بينهما ن وعن سعيد بن جبير في
نصرانية اسلمت تحت نصراني قال قد فرق الاسلام بينهما ن وصح عن عطاء وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر فابى ان يسلم قد فرق الاسلام بينهما ن
وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي هذا بعينه ايضا وعن الحسن ثابت
انها اذا اسلم فرق الاسلام بينهما وروي ايضا عن الشعبي ن قال
ابو محمد اما جميع هذه الاقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة اصلا الا من قال بانها تقر
عنده ويمنع من وطئها فانهم احتجوا بان قالوا ان نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح
بغير يقين ن واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا عبد الله بن

ابن محمد النفيلي ومحمد بن عمرو الرازي والحسن بن علي الحلواني قال النفيلي نا محمد بن سلمة
وقال الرازي نا سلمة بن الفضل وقال الحلواني نا يزيد بن زريع او ابن هرون (احدهما) بلا شك
ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ن زاد محمد
ابن سلمة لم يحدث شيا وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا فقد اقر
النبي صلى الله عليه وسلم جميع نكاح العرب على نسائهم وفيهم من اسلمت قبله وفيهم من اسلم قبلها
قال ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر صحيح فلا يجوز
فسخه بغير نص فقد قدمنا النص فيه وقد جا ما نذكره بعد هذا ان شا الله عز وجل ن واما الخبر
الصحيح بغير حديث زينب مع ابي العاص رضي الله عنهما فلا حجة لهم فيه لان اسلام ابي العاص
كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك ن واما احتجاجهم باسلام
العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امراته او تقدم اسلامها
فاقرهما عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز ان يطلق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اطلاق الكذب والقول بغير علم فان قيل قد روي ان ابا سفيان اسلم
قبل هند وامراة صفوان اسلمت قبل صفوان قلنا ومن لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا
عقدا وهل جا ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف ذلك
فاقره حاش لله من هذا ن قال ابو محمد وهنا شغب المالكيون والشافعيون
فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث ابي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة
فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرتم من اين لكم ان المراعى في امر ابي العاص وهند وامراة
صفوان وسائر من اسلم انما هو العدة ومن اخبركم بهذا وليس في شي من هذه الاخبار
ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا وانما العدة محبس المسلمة في دين الله تعالى من طلاق او وفاة
والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم والزانية
والحامل من زنى فمن اين جئتمونا بهذه العدة ولا سبيل لكم الى وجود ذلك ابدا الا بالدعوى
الكاذبة فكيف وقد اسلمت زينب في اول بعث ابيها عليه السلام بلا خلاف في ذلك ثم
هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثمان عشرة سنة
وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي من ابي العاص فاين العدة لو عقلتم ن واما المالكيون

فان

فانهم موهوا بامراة صفوان وعرضوا بهذا وابي سفيان وان احتجوا بقول الله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ذكروا بقول الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر فساد هذه
الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية الى قوله ذلكم حكم الله يحكم
بينكم فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله تعالى رجوع المومنة الى
الكافر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهى عنه فكل من اسلم
فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع
العصمة باسلامها وصح ان الذي يسلم مامور بان لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة يقع الاسلام
او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم سوا اسلم
احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك تخليط وقول
في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ومن قال
من اهل الكفر ما سوى اليهود والنصارى والمجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول
الله كان بذلك مسلما تلزمه شرايع الاسلام فان ابى الاسلام قتل واما من اليهود او
النصارى او المجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى يقول
وانا مسلم او قد اسلمت او انا بري من كل دين حاشى الاسلام ن روينا من طريق مسلم
نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله وذكر الحديث ن ومن طريق مسلم نا
يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن اخبرنا ابو ظبيان سمعت
اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا
الله فكف عنه الانصاري وطعنته فقتلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا
فقال قتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل
ذلك اليوم ن قال ابو محمد فهذا في اخر الاسلام وحديث ابي طالب في

في مغظم الإسلام بعد أعوام جمة وقد كف الأنصاري تأثراً عن قتله إذ قال لا إله إلا الله ولم يلزم
أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافراً فليس قاتل عمد ٥ ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي
الحلواني نا أبو توبة نا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام
قال نا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائماً عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني قلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه
باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي
ثم ذكر الحديث وفي آخره أن اليهودي قال له صدقت وإنك لنبي ثم انصرف ففي هذا الخبر ضرب
ثوبان رضي الله عنه اليهودي إذ لم يقل رسول الله ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصح أنه حق وواجب إذ لو كان غير جائز لأنكره عليه وفيه أن اليهودي قال له إنك لنبي ولم
يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ترك دينه ٥ ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد
نا أبو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم
على الله وهذا كله قول الشافعي وأبي سليمان ٥ **مسألة** والقول
من يهودي والنصراني والمجوسي بحضرة الإسلام لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
إليّ وإن لم يعتقدوا أنه وأنه في شيء من دين الإسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفاً
ولقول الله تعالى فإن طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر وهو قول مالك قال بعض
المتحرجين قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم (الى) فلا شيء عليه قال فإن
قال لم يكن نبياً قتل ٥ **مسألة** ومن قال إن في شيء من الإسلام باطناً غير
الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى إنما على
رسولنا البلاغ المبين ٥ وقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فمن خالف هذا
فقد كذب القرآن ٥ **مسألة** وكل عبد أو أمة كانا لكافرين أو لأحدهما
أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب فهما حران فلو كانا لذمي فأسلما فهما حران

ساعة

ساعة إسلامهما وكذلك مدبر الذمي أو الحربي ومكاتبهما وأم ولدهما أيهم أسلم فهو حر
ساعة إسلامه ويبطل الكتابة أو ما بقي منها ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل
إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً وإنما عنى تعالى بهذا أحكام الدين بلا شك وأما تسلط
الدنيا بالظلم فلا والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام ونسأل من باعهما
عليه لم بيعهما أهما مملوكان له أم غير مملوكين ولا بد من أحدهما فإن قال ليسا مملوكين له
صدق وهو قولنا وإذا لم يكونا مملوكين له فهما حران وإن قال هما مملوكان له قلنا فلم تبطل ملكه
الذي أنت تصححه بلا نص ولا إجماع وأي فرق بين إقرارك لهما في ملكه ساعة أو ساعتين
أو يوماً أو يومين أو جمعة أو جمعتين أو شهراً أو شهرين أو عاماً أو عامين أو باقي عمرهما
وعمره وكيف صح إقرارك لهما في ملكه مدة تعرضهما للبيع ولم يصح أبداً وهما في ملكه
أكثر ولعلهما لا يستبيعان في شهر أو أكثر وهلا أقررتموهما في ملكه وحلتم بينهما وبينه
كما فعلتم في المدبر وأم الولد والمكاتب إذا أسلموا ولئن كان يجوز إبقاؤهم في ملكه إن ذلك
لجائز في العبد ولئن حرم إبقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في أم الولد والمدبر والمكاتب ولا
فرق وهذا ما تناقضوا فيه لا خفاء به وقول فاسد لا مرية فيه ونسألهم أيضاً عن كافر اشترى
عبداً مسلماً أو أمة مسلمة فمن قولهم إنهم يفسخون ذلك الشراء فنقول لهم ولم تفسخونه
وهلا تبيعونهما عليه كما تفعلون إذا أسلما في ملكه وما الفرق فإن قالوا لأن هذا ابتداء
تملك قلنا نعم فكان ماذا ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء ملك لما يحل تملكه أو لما لا يحل
تملكه ولا سبيل إلى ثالث فإن قالوا بل لما لا يحل تملكه فلما صدقتم وكيف أحللتم تملكه
لهما مدة تعرضكم إياهما للبيع إذا أسلما في ملكه وإن قالوا بل لما يحل تملكه فلم فسختم
ابتياعه لما يحل له تملكه بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه فإن قالوا إنهما كانا في ملكه
قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه بإسلامهما قلنا نعم فلم تبيعونهما عليه وهذا ما تناقضوا فيه لا
إشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب أنهم يتكلمون مثل هذا على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية أم المؤمنين وجعل
عتقها صداقها أنه لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها أو بعد عتقها فإن كان تزوجها قبل عتقها فزواج
الحرامة لا يحل وإن كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فأين الصداق وقالوا مثل هذا

في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس وكل هذا لا يدخل بما ادخلوه فيه من هذه
الاعتراضات الفاسدة ثم لا ينكرون هذا في انفسهم وهو موضع الانكار حقا لانهم انما يتكلمون و يتمقتون
برايهم الفاسد وهو عليه السلام انما تكلم وقضى عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون فان قالوا نبيعه على الكافر كما يبيعون عبد المسلم ولعله اذا اشتكوا الضرر
وفي التفليس قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق لا نبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في حق واجب
لازم ان امكننا التوصل اليه بوجه من الوجوه الا بيعهما والا فلا ولو ذلك انا لا نبيعهما عليه
الا في دين لزمه او في نفقة لزمته لنفسه او للمملوك والمملوكة او لمن تلزمه نفقته او لضرر
ثابت واما الحق الواجب فادمنا نجد له دراهم او دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما
ولم يكن سبيل الى اداء ذلك الحق الا بيعهما فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ومن القيام بالقسط عطاء كل ذي حق حقه وتصويب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول اذ قاله سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما
واما الضرر الثابت فان امكننا منع الضرر بان نحول بينه وبين الامة والعبد بان نؤاجرهما او
نجعلا عند ثقة منع من الاضرار بهما لم نبعهما فاذا لم نقدر على ذلك الا ببيعهما بعناهما لانا لا نقدر
على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فان قالوا كذلك تملك الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا فان صح انه ضرر على الامة
والعبد من سيدهما الكافر او سيدهما الكافر بل هما معترفان بالاحسان والرفق
جملة البيتين قد بطل تعلقكم بالضرر هذا ما لا شك فيه فان قالوا نخاف ان يفسدا
دينهما بطول الصحبة قلنا فقد فرقتم بينهما وبين ابيهما اذا اسلم خوف ان يفسداه ويبيعوا
عبد المسلم الفاسق وامته بهذا العلة لانه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر
واضاعة الصلاة والظلم والفسق وهذا ما لا مخلص منه اصلا والحمد لله رب العالمين و
وقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا
جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن برهان قاطع في وجوب عتق امة الذمي
او الحربي اذا اسلمت لانه تعالى امرنا ان لا نرجعها الى الكفار وانهن لا يحللن لهم واباح لنا
نكاحهن وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة فان قيل قوله تعالى في هذه الاية وآتوهم

ما

ما انفقوا دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا الاية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت
بلا بيان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في اتيانهم ما انفقوا خاص في الزوجات ولا
يوجب ان يكون ثابتا بعموم الاية خصوصا اذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة وبالله
تعالى التوفيق ٥ وقد صح ان ابا بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما
فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق بينكم وبين
من قال بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة وهل بين الحكمين فرق ثم نقول لهم
وما دليلكم على هذا وانما جاء مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد لكافر فاعتقه
ولم يقل عليه السلام انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه وقال عليه بلا برهان وانتم تنسبون الحصر
على البر والسفن باعا على البر والسكوت عليها بلا برهان وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق
ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما اسلم في ملك كافر ان هذا العوج ما شئتم فان ذكروا
امر بلال وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع بلالا
ابو بكر وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر مالكا بلالا
ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق اما امر بلال فكان في اول الاسلام بلا
خلاف من احد وقبل نزول الاية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لان الاية مدنية في سورة
الممتحنة ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج ولا المواريث ولا كان
حراما نكاح الوثني المسلمة ولا انكاح المسلم الوثنية ولا ملك الوثني المسلم فلا حجة في امر
بلال ف واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممنوعون لا
يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكين لانفسهم وكان اسلام
سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو اول مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم
وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من احد ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده
له بطل عنه باسلامه انه كان مكاتبا له بلا شك وما انتقل قط الولاء لذلك القرظي بل انتمى
مولى الله تعالى ورسوله وهذا كله متفق عليه من الموالف والمخالف والصالح والطالح
فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة لكان الملك لكاتبه ولا ولاء له ولو كان ولاؤه لما
تركه النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي عن ولايه وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكتابته وكيف

ولو لم يكن هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة لانه لا دليل لهم على انه كان امره بعد نزول الاية
المذكورة وبالله تعالى التوفيق وهذا القول يقول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان
عنهم ان عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج
او لم يخرج وقال مالك اذا اسلمت ام ولد الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم
عبد الحربي في دار الحرب فهو باق في ملكه فان باعه او وهبه من مسلم او كافر او لمسلم او
لكافر فهو حر ساعة بيعه او هبته وبطل البيع والهبة قال فان اشترى الحربي عبدا مسلما
فهو في ملكه فان حمله الى ارض الحرب فساعة دخوله ارض الحرب فهو حر فهل سمع باوحش
او افحش من هذا التخليط وهي اقوال لا يعرف ان احدا قالها قبله واما مالك فاذ ا
عتق ام ولده باسلامها ومن اثبت له فقد تناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامهما ولا فرق
بين ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا انه سمع سليمان بن موسى يقول
لا يسترق الكافر المسلم وهذا نص قولنا لانه ابطل استرقاقه اياه جملة قال ابن جريج وسئل
ابن شهاب عن ام ولد لنصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق الاسلام بينهما ويعتق
قال ابن جريج لا يعتق حتى يدعوها الى الاسلام فان ابت عتقت قال ابو محمد
كلاهما قد اوجب عتقها ولا معنى لتأخير عرض الاسلام عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال مضت السنة ان لا يسترق كافر
مسلما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز
فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا ولا يتركون يسترقونهم ويدفع اثمانهم اليهم ثم قدمت
عليه بعد ذلك فقدمت اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد اسلم وصلى فاعتقه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق
مسلما فقال عمر بن عبد العزيز اعطوه ثمنه من بيت المال وولاؤه للمسلمين
قال ابو محمد قد راي عتقه له غير نافذ وراي ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا
واما اعطاؤه ثمنه من بيت المال فلا نقول بهذا فانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين
مسألة ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من النساء
ولها زوج فسواء سبي معها او لم يسب معها ولا سبيت معه فهما على زوجيتهما فان اسلمت
انفسخ النكاح حين تسلم لما قدمنا واما بقاء الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد اقرهم
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولم يأت نص بان سباهما او سبي احدهما يفسخ نكاحهما
فان قيل فقد قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قلنا نعم اذا اسلمت
وحلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الاية على عمومها لكان من له امة ناكح يحل له لانها
ملك يمينه وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا وقد قال به ابن عباس وغيره ان ابتياع
الامة ذات زوج فسخ طلاقها ولا نقول بهذا لما نستذكره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل
مسألة واي الابوين الكافرين اسلم فكل من لم يبلغ من اولادهما مسلم باسلام
من اسلم منهما الام اسلمت او الاب وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن
ابن حي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم كلهم وقال مالك وابو سليمان لا يكونون
مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام الام وقال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام
الام واما باسلام الاب فلا لانهم تبع للام في الحرية والرق لا للاب قال
ابو محمد ما نعلم لمن جعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسألهم عن قولهم في ابن
المسلمة من زنا او استكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم واتفقوا
انه ان اسلم الابوان او احدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم
في دينهم لا يجبرون على الاسلام وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر او الذمة وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال
مالك نعم ولو كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو في دينهم قال ابو محمد
وهذا خطأ فاحش لانه ليس بالغا وما لم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ وبالله
تعالى التوفيق واما من قاس الدين في الحرية فالقياس كله باطل قال الله تعالى والرق
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا ترك احد
يبدله الا من امر الله تعالى بتركه في تبديله فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فصح انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا ولا في الاخرة دين من احد غير دين
الاسلام الا من امر تعالى بان يقبل منه ويقر عليه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فصح انه لا يكون احد الا على

الإسلام حتى يعبر عن نفسه فمن أدى تعالى في أقراره على مفارقة الإسلام الذي ولد عليه أقررناه
ومن أبين على غير الإسلام ن ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعا
هل تحس فيها من جدعاء قال أبو محمد فصح أنه لا يترك أحد على ما خلقه الله الإسلام
إلا من ألحق أبواه على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه فقط فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه
ولا أقراه مع اليهود فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام والابد بنص القرآن والسنة وقد
وهل قوم في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بينة وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على
الأنفس حين خلقها كما قال تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم
على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ن
وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال كقولنا أنه مسلم بإسلام أي أبويه أسلم ومرة
قال هم مسلمون بإسلام أمهم لا بإسلام أبيهم ومرة قال أيهما أسلم ورثا جميعا من مات من
صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما روينا هذه الأقوال كلها من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه ن وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا
جميعا في الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت أنه يرثه المسلم ويصلى عليه ن ومن
طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال المغيرة عن إبراهيم النخعي قالا جميعا
في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما أنه أولى بهم المسلم يرثهم ويرثونه وقال
الأوزاعي إن أسلم جد الصغير أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم وقال سليمان بن موسى الأمر
فيما مضى في أولياء الذمة يحل به ولا شك فيه ونحن عليه إلا أن النصرانيين بينهما
ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين فإن كان أبواه
نصرانيين وهو صغير وله أخ من أمه مسلم أو أخت مسلمة ورثه أخوه أو أخته
كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا وعطاء وسليمان فقيها أهل الشام أدركا التابعين
الأكابر ولسنا نراه مسلما بإسلام جد ولا عم ولا أخ ولا أخت إذا اجتمع أبواه على تهويده أو
تنصيره أو تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ **مسألة** وولد الكافرة

الذمية

الذمية والحربية من زنا أو إكراه مسلم ولا بد لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا ولا أبوين
يخرجانه من الإسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن سبي
من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما هو مسلم ولا بد لأن حكم
أبويه قد زال عن النظر له وصار سيده أملك به فبطل إخراجهما له عن الإسلام الذي ولد
عليه ن روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلاد قال أخبرنا عمرو بن شعيب
أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره في ملك العرب
وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهو قول سفيان
الثوري والأوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن وجد
كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال
ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا يعطي السلطان من كل ذلك شيئا إلا إن كان إمام
عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده في فلاة في أرض العرب أو في أرض خراج أو أرض
عنوة أو أرض صلح أو في داره أو في دار مسلم أو في دار ذمي أو حيث ما وجده حكمه سوا
كما ذكرنا وسواء وجده حر أو عبد أو امرأة وقال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه وللرسول الآية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ومال الكافر غير الذمي غنيمة
لمن وجده ن روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس في حديث ن روينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلا قال لها أصبت كنزا فرفعته إلى السلطان فقالت
له عائشة بفيك الكثكث الكثكث التراب ن وقولنا هذا هو قول أبي سليمان ولا
يكون وجوده في أرض مملكة لمسلم أو ذمي موجبا لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض
فلا يكون ملك الأرض ملكا لما فيها من غيرها من صيد أو لقطة أو دفينة أو غير ذلك ن
وقال الشافعي كقولنا إلا أنه قال إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجده
ثم أقره فهو له وهذا ليس بشيء لأنها دعوى لا برهان بينة له عليها فهو لمن وجده
لأنه في يده وهو غانمه إلا أن يوجد أثر استخراجه ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب
الأرض حقا ن وأما إذا وجد كالموضع أو لمرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك ن وقال

بما لك لا يكون لواجده الا ان يجده في صحاري ارض العرب فهو له بعد الخمس فان وجده
في ارض عنوة فهو كله لمفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله
لاهل الصلح ولا خمس فيه وهذا خطأ ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس عما وجد
من ذلك في ارض صلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس فعم عليه السلام ولم يخص ارض صلح من غيرها وثانيها انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما
بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بايديهم ولا يعرفونه وثالثها انهم لو ملكوا كل ركاز في الارض
التي صالحوا عليها لوجب ان يملكه ابناؤهم العرب الذين اسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها
من ركاز للذين اسلموا عليها ملكا لا لارض وهذا خلاف قولهم ق واما قوله فيما وجد في ارض
العنوة انه لورثة المفتتحين فخطأ لان المفتتحين للارض انما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز
ما لم يغنموا ولا حصلوا عليه ولا اخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون الارض
حقا للمفتتحين ارض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه
وقال الحنفيون هو لواجده وعليه فيه الخمس وله ان ياخذ الخمس ان كان محتاجا
الا ان يجده في دار اختطها مسلم او في دار الحرب فانه ان وجده في دار اختطها مسلم
فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في دار حرب وقد دخلها بامان فهو كله للحربي
وان وجده في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه وهذا تقسيم في
غاية الفساد وخلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان في الركاز الخمس
فعم عليه السلام ولم يخص ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبل ابي حنيفة وهو مع ذلك
قول بلا برهان وفيه عن السلف اثار منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي انه اتاه رجل بالف وخمسمائة وجدها في خربة بالسواد
فقال علي ان كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وان كانت
لا تحمل خراجها فلك اربعة اخماسه ولنا خمسه وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول
الحنفيين والمالكيين لان السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار الاسلام وقبل
ذلك بدهر ق ومما رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دانيال بالسوس
اذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى اجل مسمى فاذا جاء
ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برص فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه

وصل

وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين وهذا صحيح لانه لم
يكن ركازا انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من اموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مالا بقي فهو
للمسلمين في مصالحهم ق ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن حجر بن رباح عن
ابيه انهم اصابوا قبرا بالمداين وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال
فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر اعطهم اياه ولا تنزعه منهم وهذا
قولنا لا قولهم الا انه ليس فيه ذكر خمس ولا بد من الخمس عندنا وعندهم ق وخبر من
طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة فاتى
بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر
من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فدفعها الى واجدها وهذا قولنا الا في صفة قسمته
الخمس ق ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره ان عبدا وجد ركزا على عهد عمر
فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سايرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا وسواء عندنا
وجد الركاز حر او عبد الحكم واحد فيما قدمنا ق وروينا خبرين اخرين من طريق
الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن الاسود
عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببقيع الخبجبة فاذا
جرذ يخرج من جحر دينارا بعد دينار ثم اخرج خرقة حمراء فكانت ثمانية عشر دينارا
فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم بارك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها
وهذا خبر ليس موافقا لقول احد ممن ذكرنا واسناده مظلم الزمعي عن عمته قريبة
وهي مجهولة ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول مبدو ومن عين معروفة فهي لمن وجدها
عندنا كلها ق وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن محمد بن اسحاق عن عمر بن اسمعيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي
اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم
نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن وهذا لا يصح لانه عن بجير بن ابي بجير

عمر، وهو مجهول، ثم لا حجة في قول أحد ممن ذكرنا وأما فيه نبش قبور المشركين
فقط، وبالله تعالى التوفيق. مسألة: ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على

تقسيم الخمس من غنيمة وركاز

خمسة أسهم: فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم
ثان لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم
وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء، ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني بناتهم ولا لأحد
من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم. وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك
أيضا، وسهم رابع للمساكين من المسلمين، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين.
وقد فسرنا المساكين وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك. واليتامى
هم الذين قد مات آباؤهم فقط، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم.
برهان ذلك قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم فلا يسع أحدا الخروج
عن قسمة الله تعالى التي نص عليها. ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن
إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك
بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمن بن عفان إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك
الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن
وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه. وهذا بيان جلي وإسناد في غاية الصحة.
نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي المكي
نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا إسحق بن راهويه نا وهب بن جرير بن حازم
نا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير
بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرنا وفيه قال فقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الخمس من القمح والتمر والنوى. وهذا
أيضا إسناد في غاية الصحة والبيان. وهو يبين أن سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد

وهو

وهو خمس الخمس. نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون نا
قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف
نا عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى
خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها سبية فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة ألا ترى ما
صنع هذا الرجل قال بريدة وكنت أبغض عليا فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما
أخبرته قال يا بريدة أتبغض عليا قلت نعم قال فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك. وهذا
إسناد في غاية الصحة وفي غاية البيان في أن نصيب كل امرئ من ذوي القربى محدود
معروف القدر. ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن
بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن
المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمن بن عفان يكلمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله
قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير ولم يقسم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، وكان عمر يعطيهم منه وعثمن بعده. فهذا
إسناد في غاية الصحة والبيان، وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم هو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة
المسلمين أيام أبي بكر أشد، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم لهم فقد أعاذ الله أبا بكر رضي الله عنه من ذلك. ومن طريق أبي داود
ابو
نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن أبي بكير نا جعفر هو عبد الله بن عبد الله
الرازي قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت
عليا يقول: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال
خذه فقلت لا أريده قال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال

أبو جعفر الرازي الذي روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ٥ ومن طريق مسلم نا ابن أبي
عمر نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال ان ابن عباس كتب الى نجدة وكتبت تسئلني
عن ذي القربى لمن هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه الاخبار الصحاح البينة من ١
ولا معارض لها الا ما لا يصح او ما لا بيان فيه ليس فيه منه شي وقولنا في هذا هو قول ابي العالية
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ايضا ن وروينا من طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم عن
زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى
وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق عبد بن حميد ايضا اخبرنا عمرو بن عون
عن هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين قال كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم واحد ويقسم ما سوى ذلك على اربعة اسهم ن ومن طريق عبد بن حميد
اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
قال يقسم الطعام خمسة اخماس اربعة اخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة
اخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه
وسلم وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين ن قال ابو
محمد وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واسحاق وابي سليمان
والنسائي وجمهور اصحاب الحديث واخر قولي ابي يوسف القاضي الذي رجع اليه
الا ان الشافعي قال للذكر من ذوي القربى مثل حظ الانثيين وهذا خطا لانه لم يات
به نص اصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سوا
وقال مالك يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطي اقرباء رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اجتهاد الامام ليس في ذلك حد محدود ٥ وقال اصبغ بن الفرج اقرباؤه
عليه السلام هم جميع قريش ن وقال ابو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة اسهم الفقراء على
والمساكين وابن السبيل ن قال ابو محمد هذه اقوال في غاية الفساد لانها خلاف القران
نصا وخلاف السنن الثابتة ولا يعرف قول ابي حنيفة عن احد من اهل الاسلام قبله
وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال وجمع كل ذلك لكل من تامله انهم انما احتجوا

باحاديث موضوعة من رواية الزبيري ونظرائه او من سلة او صحاح ليس فيها دليل على ما
ادعوه اصلا او قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وتقسم الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة او الغنيمة
لصاحب الفرس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل
سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن ن وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم وهو قول ابي موسى الاشعري
وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم ن قال
ابو محمد اما قول احمد فما نعلم له حجة واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا له باثار ضعيفة
منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن حارثة الانصاري عن ابيه عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة الانصاري وكان احد القراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ن مجمع مجهول وابوه
كذلك ن ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ن عبد الله بن عمر الذي
يروي عن نافع في غاية الضعف ن وعن شيخ من اهل الشام عن مكحول مثل
ذلك وهذه فضيحة مجهول او مرسل ن واحتج ابو حنيفة بان قال لا افضل بهيمة
على انسان فيقال له وتساوي بينها ان هذا العجب فاذا جازت المساواة فامنع
من التفضيل ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ولا للاجير
الا ان يقاتلا فقد فضل بهيمة على انسان ثم يقول في انسان قتل كلبا لمسلم وعبدا مسلما
فاضلا وخنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يؤدي في الكلب
عشرين الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطى في العبد المسلم الا عشرة الاف
درهم غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الراي الساقط واحمدوا الله تعالى على السلامة
فقد فضل البهيمة على الانسان ن وقالوا قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم ان كنتم
لا تقولون بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلنا حكم في ذلك فكيف ودعواكم
الاجماع هنا كذب وما ندري لعل فمن اخطا كخطائكم من يقول لا افضل فارسا على
راجل كما لا افضل راكب البغل على الراجل وكما لا افضل الشجاع البطل البليغ على الجبان

الضعيف المريض ثم لو طردتم اصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما اجتمع
فيه من العسل وغير ذلك ولبطل قولكم في دية الكافر لانه لم يجمع على شيء من ذلك
وهذا يهدم عليكم اكثر مذاهبكم وروينا ان اول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب
من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يردون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة فهذا
ينبغي ان يجعلوه سنة ايضا ه وروينا من طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ه ومن طريق البخاري نا الحسن بن
اسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر ه
فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته ولانه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زائدا عليها
وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن ابي وقاص والحسن وابن
سيرين ذكر ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حضر بخيل لم يسهم له الا لفرس واحد فقط وقد قال قوم يسهم
لفرسين فقط وقال آخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم به برهان فان
قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير لفرسين قلنا هذا
مرسل لا يصح واسح حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن
عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير باربعة اسهم سهم
للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس ه

مسألة ويسهم للاجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح
سواء سواء كلهم لقول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللاثر الذي اوردنا
آنفا من انه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه
السلام حرا من عبد ولا اجيرا من غيره ولا تاجرا من سواه فلا يجوز تخصيص
شيء من ذلك بالظن الكاذب فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة
يسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا

فهذا

فهذا قول ابن عباس وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس كقوله في بيع امهات الاولاد والصرف
وسهم ذي القربى وغير ذلك فان ذكروا ما روينا من طريق احمد بن حنبل نا بشر بن
المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت السيف فاذا
انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة فيه لان محمد
ابن زيد غير مشهور وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زياد
وايضا فانه ذكر انه كان يجر السيف وهذه صفة من لم يبلغ وهكذا نقول ان من لم
يبلغ لا يسهم له فان ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن
فضالة بن عبيد انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفينا مملوكون
فلم يقسم لهم وهذا منقطع لانه ان كان ابن ابي ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا
ولد الا بعد موته بدهر طويل وان كان عبد الرحمن فالثوري لم يدركه ولا ولد الا
بعد موته بسنين ه وروينا من طريق ابي داود نا ابرهيم بن موسى الرازي اخبرنا
عيسى اخبرنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن
عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ابي يقسم للحر وللعبد ه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا ابن ابي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن ابي
قرة قال قسم لي ابو بكر الصديق كما قسم لسيدي ه وروينا من طريق ابن ابي
شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصري
ومحمد بن سيرين قال من شهد البأس من حر او عبد او اجير فله سهم ه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي في الغنائم
يصيبها الجيش قال ان غانم التاجر والعبد ضرب له بسهم مع الجيش
قال ابو بكر ونا محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال اذا شهد
التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال يسهم للعبد وهو قول ابي سليمان ه قال

ابو محمد وهم موافقون لنا على انه يسهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا
اسهموا للعبد قياسا على ذلك فان ذكروا في الاجير خبرا فيه ان اجيرا استؤجر في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما
غيرها فلا يعوّل عليه لان احدهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي سلام
الحبشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سلام مجهول وهو منقطع ايضا والثاني
من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله
ابن الديلمي ان يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان وقال
الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك
لا يسهم له الا ان يقاتل وقال سفيان الثوري يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي
يسهم للاجير

مسألة ولا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا ويرضخ لهم
دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل
قاتل او لم يقاتل روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان هو ابن بلال عن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما
بسهم لهن فلم يضرب لهن قال ابو محمد لو بلغنا النقل بالسهم لاخذنا به لكان ما اسهم
لهن هو قول سعيد بن المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث
وابي سليمان وقال مالك لا يرضخ لهن وهذا خطأ وخلاف الاثر المذكور

قال ابو محمد وقد روي من طريق ابي داود نا ابراهيم بن سعيد انا زيد بن الحباب
نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست نسوة قالت فاسهم لنا عليه السلام كما
اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان ومن طريق وكيع نا
محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا
محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان
والخيل وهذا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد

الحميد

الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن سمعان بن وهب الخولاني قال قسم عمر
ابن الخطاب بين الناس غنائمهم فاعطى كل انسان دينارا وجعل سهم المرأة والرجل
سواء ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال
شهد مع ابي موسى اربع نسوة منهن ام مجزأة بن ثور فاسهم لهن ابو موسى الاشعري
وهو قول الاوزاعي وقد كان يلزم اهل القياس ان يقولوا بهذا لانه اذا اسهم
للفرس وهو بهيمة فالمرأة احق بالسهم ان كان القياس حقا قال ابو محمد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي على ما سواه واما الصبيان
فغير مخاطبين واما النفل للصبيان فانما هو من خمس الخمس فلا باس به لانه في جميع
مصالح المسلمين واما الكافر فهو ما من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود
فيسهم لهم كسهام المسلمين وروينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه
ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحاق ان سعد بن مالك
هو ابن ابي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ومن طريق وكيع نا سفيان
عن جابر قال سألت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي
ادركت الائمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون
عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن والشعبي ولد في اول ايام علي وادرك
من بعده من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري انه يقسم
للمشرك اذا حضر كسهم المسلم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة
سئل عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو
لهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان لا يسهم لهم قال
ابو سليمان ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم قال ابو محمد حديث
الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين
بالمرسل ان يقولوا بهذا لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك
الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة وكان سلمان بن ربيعة
يستعين بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا انه روينا من طريق مالك عن

عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنا لا نستعين بمشرك ن ومن طريق مسلم نا محمد
ابن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنه قال لم تحل الغنائم لأحد قبلنا فصح أنه لا
حق في الغنائم لغير المسلمين ن **مسألة** فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة
في الطريق استؤجر لذلك بالمسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخاري نا
إبراهيم بن موسى نا هشام هو ابن يوسف نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من كفار
قريش هاديا يعني بالطريق ن **مسألة** وكل من قتل قتيلا من المشركين
فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله كيف ما قتله صبرا أو في القتال ولا يخمس السلب
قل أو كثر ولا يصدق إلا ببينة في الحكم فإن لم يكن له بينة أو خشي أن ينتزع
منه أو أن يخمس فله أن يغيبه ويخفي أمره والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه
وكل ما عليه من لباس وحلية وما معه وكل ما معه من سلاح وكل ما معه من مال
في نطاق أو في يده أو كيف ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي
قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن برد القتال يوم حنين من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه في حديث ن ومن طريق البخاري نا أبو نعيم
نا أبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن إياس
ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته
فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ن ومن طريق أبي داود نا موسى
ابن إسماعيل نا حماد هو ابن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل
أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم فهذه الأحاديث توجب ما قلناه
وهي منقولة نقل التواتر ن روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود
بن

ابن قيس العبدي أن بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرسان مبارزة
وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنفله إياه سعد
ومن طريق واثلة بن الأسقع أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت إليه
خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع
منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونفله خالد كل ما أخذ من ذلك فهذا واثلة وخالد
وسعد بحضرة الصحابة ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان السلب لا يخمس وكان أول
سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزأرة وقطع منطقته
وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال السلام عليكم أثم أبو طلحة
فقالوا نعم فخرج إليه فقال عمر إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال وإني
خامسه فدعا المقومين فقوموا المنطقة فأخذ منه ستة آلاف ن ومن طريق
ابن جريج سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل
مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى أحد قتل أحدا
فهذا عمر يخبر عن سلف فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمرائهم وهذا نافع
يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة فصح أنه قول جميعهم بالمدينة ولا
يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح أنه استطاب
نفس البراء وهذا صحيح حسن لا ننكره وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وأبي سليمان
وجميع أصحاب الحديث إلا أن الشافعي وأحمد قالا إن قتله غير ممتنع فلا يكون
له سلبه وهذا خطأ لحديث سلمة بن الأكوع الذي ذكرنا فإنه قتله غير ممتنع وفي
غير قتال وأخذ سلبه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل فأين أخذتم
بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل حتى في قود أو رجم أو محاربة
أو بغي سلبه قلنا لولا أن الله تعالى حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وفي القرآن مال المسلم لفعلنا ما قلتم فخرج سلب المسلم بنا عن جملة هذا الخبر
وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي
عن الزهري عن القاسم بن محمد قال سئل ابن عباس عن السلب فقال لا سلب الا من
النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله كقول من ذكرنا
الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحق بن راهويه ن وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك
الى انه لا يكون السلب للقاتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه
فاذا قال ذلك فهو كما قال ولا يخمس ن قال ابو محمد وهذا قول فاسد لانهم
ادعوا انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما قال ذلك بعد القتال فهذا خلاف قولهم صراحا وقال بعضهم لم يقل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم حنين قال ابو محمد فكان هذا عجبا نعم فهبك
انه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ او ما قاله قبل ولا بعد اترى يجدون في انفسهم
حرجا مما قضى به مرة او يرونه باطلا حتى يكرر القضا به حاشى لله من هذا
الضلال وما فرق بين ما قاله مرة او الف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله
تعالى وكله لا يحل لاحد خلافه ن وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لان عمر
قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك قبل القتال الا انه خمسه ولم يانعم البرا
فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا ننكره وشغبوا ايضا باشيا نذكرها
ان شا الله تعالى انه بعض المخالفين في تعليلهم بقول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ن قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم
لان الذي امرنا بهذا هو الذي اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
السلب للقاتل ثم يقال لهم فابطلوا بهذا الدليل قولكم ان الامام اذا قال السلب
للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الاية ولم تجعلوا
قول الامام الذي لا امامة لاحد الا بطاعته بيانا للاية وهذا عجب جدا ثم اعجب
شي انهم لا يحتجون بهذه الاية على انفسهم في قولهم ان الارض المغنومة لا خمس فيها
وهذا موضع الاحتجاج بالاية حقا وذكروا اخبارا رويناه من طريق عوف بن مالك
الاشجعي ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم موتة واخذ سلاحه وفرسه فبعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته
قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه
قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال استكثرته فقال عليه
السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد
عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ن قال ابو محمد لا حجة لهم في
هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا جليا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل وهذا قولنا وثانيها انه عليه السلام امر خالدا بان يرد عليه وثالثها
ان في نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره ان لا يرد عليه لانه علم ان القاتل
صاحب السلب اعطاه بطيبة نفس ولم يطالب خالدا به وان عوفا تكلم فيما لا
حق له فيه وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة
لان يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم
موتة بلا خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة وقد كان قتل جعفر وزيد بن حارثة
وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم موتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما
تقدم لو كان خلافه ن وموهوا ايضا بخبر قتل ابي جهل يوم بدر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو احد قاتليه والثاني
معاذ بن عفرا وان ابن مسعود قتله ايضا فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيفه ن قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا كله لان يوم بدر من يوم
حنين وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنائم الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل
وموهوا بخبر ساقط رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد
الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشي من المغنم
من المغنم قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس احق به من اخيه ن
قال ابو محمد هذا عن رجل مجهول لا يدرى اصدق في ادعائه الصحبة
ام لا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة

من لم يشهد الغنيمة بالأخبار فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم نقول لهم فهلا احتججتم بهذا الخبر
على انفسكم في قولكم ان القاتل احق بالسلب من غيره اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصوه بقول من لا
ايمان لكم ان لم تسلموا لامره وقضائه تبا لهذه العقول المكيدة ن وموهوا بما روي من طريق
عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان حبيب بن مسلمة
قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا يا حبيب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه ن قال ابو محمد وهذا خبر سوء
مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره
عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان اصحاب
رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم اعرابا حفاة فجئنا نحن ابناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن
يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان
حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس امامه
ثم نقول للمحتج بهذا الخبر ارايت ان طابت نفس الامام لبعض الجيش بسهمه من الغنيمة ابطل
بذلك حقهم ان هذا لعجب وهم القائلون بما قضى اولا مخالف لما صححوا واحتجوا به
وهذا فعل من لا ورع له ن وقالوا قد روي من طريق غالب بن حجرة عن ام عبد الله
بنت الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اتى بمولى فله سلبه قالوا فقولوا بهذا ايضا قال ابو محمد هلا انتم الزموا القول
بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحلبي لا صداق اقل من عشرة دراهم ومن يقول بحديث
ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر وملك النطائح والمترديات فهذا
الخبر مضاف الى تلك واما نحن فلا ناخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمنا ان ناخذ
بما رواه غالب بن حجرة المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن ابيها
الذي لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في
انفسنا حرجا منه وان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب
رواه عن ابيه عن جده في سبب نزول سورة الانفال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان

كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال
اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي ليرد بعضكم على بعض قال ابو محمد وهذا لا شيء لانها
صحيفة ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد علمنا ان القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين
بعد ذلك باعوام ستة او نحوها ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا منها
ان قالوا لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ولو كان السلب حقا
للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم يعرف قاتلوا اهلها موقفة كاللقطة قال ابو محمد
القياس باطل وانما نلزم القياس من يحتج به ويزعم صحته فهو لهم فليبطلوا بها تبين الاخماس في
قولهم للقاتل اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم اذ عدلوا هذا الالزام
على انفسهم واما نحن فنقول ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين وكل سلب
لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق قولنا
لا تعدى والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ويكفي من هذا ان الله تعالى قال وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلب للقاتل اذا قامت له به بينة ولا خيرة لاحد
لا امام ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى وان كانت طاعته عليه السلام
ليست واجبة فهذا كفر من قائله واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه السلام
انه له اذا قامت له به بينة فمن اين خرج لهم واين وجب قولهم الفاسد في ان
الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل ثم عين للامام ان
يكون قوله محرما او موجبا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل فهو قول لم يحفظ
قط قبلهم عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ن
وان نفل الامام من راس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من راى ان ينفله ممن اغنى عن
المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن اهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن
وان راى ان ينفل من اتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فاقل وثلث ما
ساق بعد الخمس فاقل لا اكثر اصلا فحسن لما روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض

من بعث من السرايا انفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب
كله ○ ومن طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة سمعت مكحولا
قال سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ○ ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان
ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ○ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية
قال نا معن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا
من بعد الخمس وقال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن ابي
هند عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام
فقال له عمر هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث من بعد الخمس من كل ارض وشيء ○
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس يعطون
اكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفل باكثر من الثلث وهو قول الاوزاعي وابي سليمان قال ابو محمد
الخمس قد جعله الله تعالى لاهله الذين سمى فالنفل منه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ومن خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان يخرج منه شيء الا ما اوجب الله
تعالى اخراجه او اوجب اخراجه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وليس الا السلب
للقاتل ويستثنى ما ذكرنا من الربع فاقل والثلث في القفول فاقل وكذلك ما روينا عن انس
وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة**
وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع لانه لم يات نص ببيعها وتعجل القسمة في دار
الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر
على تركها اوقفها الامام حينئذ للمسلمين والا فلا ومن اسلم نصيبه كان من لم يسلم على
حقه لا يجوز غير ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك تباع الغنيمة
وتقسم اثمانها وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة الامام مخير

ان شاء

ان شاء قسمها وان شاء اوقفها فان اوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم
الا بعد الخروج من دار الحرب ○ قال ابو محمد بين يا ملنا قول الله تعالى فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ولم يقل من اثمان ما غنمتم ○ ومن طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص
نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم
اصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه فصح انه عليه
السلام انما قسم اعيان الغنيمة وايضا فان حقهم انما هو فيما غنموا فبيع حقوقهم واموالهم بغير
رضى من جميعهم او لم عن اخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فان رضي الجيش كلهم بالبيع او واحد فله ذلك ويعطى حقه من عين
الغنيمة ويبيع ان اراد البيع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبهذا جاءت الاثار في
حنين وبدر وغيرهما كقول علي انه وقع لي شارف من المغنم وكوقوع جويرية ام المؤمنين
في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير هذا كثير وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن عمر وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية وهو قول سعيد بن المسيب وغيره ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا نبيع الخمس حتى نقسم ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة اصلا ○ واما تعجيل القسمة فان
مطل ذي الحق بحقه ظلم وتعجيل اعطاء كل ذي حق حقه فرض والحنفيون يقولون من
مات من اهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام او قبل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو
خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة
وهذا ظلم لا خفا به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئا من القتال
الذي كان سبب الغنيمة او شهد شيئا من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم
يشهد من ذلك شيئا فلا حق له فيها فبطل بهذا قول من منع من قاتل وغنم واعطى من
لم يقاتل ولا غنم ○ واما الارض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلالا
وغيرهم دعوا الى قسمة الارض وان عمر وعليا ومعاذا وابا عبيدة راوا ابقاءها دائما
فهم واذ تنازعوا فالمرد واليه هو ما امر الله تعالى بالرد اليه اذ يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا من قلد عمر
في ذلك يذكر ما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر

لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال ابو محمد وهذا اعظم حجة عليهم لوجوه اولها اقرار عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر والثاني انه قد اخبر رضي الله عنه انه انما فعل ذلك نظرا لآخر المسلمين والذي لا شك فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انظر لاول المسلمين ولآخرهم من عمر فارى هذا الرأي بل ابقى لآخر المسلمين ما ابقى لاولهم الجهاد في سبيل الله فاما الغنيمة واما الشهادة وابقى لهم مواريث موتاهم والتجارة والماشية والحرث والثالث انه قد خالف عمر الزبير وبلال وليس بعضهم احق بالاتباع من بعض فحتى لو صح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولكان اباه منه خيرهم وهو ما اخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به من احاديث مكذوبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها ثم هاهنا يسعون في تكذيب قول عمر نصر الرأي الفاسد وظنهم الكاذب وقد روينا عن عمر انه قال ان عشت الى قابل لا تفتح قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فهذا رجوع من عمر الى السنة واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم قالوا فهذا هو الخراج المضروب على الارض وهو يوجب ابقاءها قال ابو محمد وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين لا ثالث لهما وقد جمعهما جميعا ظاهر لفظه احدهما انه اخبار صلى الله عليه وسلم عن الجزية المضروبة على اهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا لان الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون والثاني انه انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الامر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤوا وهذا ايضا حق قد ظهر وانا لله وانا اليه راجعون فعاد هذا الخبر حجة عليهم قال ابو محمد فاذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فسوى تعالى بين كل ذلك

ولم

ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار الينا من اهل الحرب من مال او ارض بغير نص القرآن وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية ن وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري عن مالك بن انس حدثني ثور حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط فصح ان الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن والخمس مقسوم بلا خلاف ن وروينا من طريق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا نص جلي لا محيص عنه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض بني قريظة وخيبر العجب كله ان مالكا قلد هاهنا عمر ثم فيما ذكرنا دونه فلم يخبر كيف يعمل في خراجها واقر انه لا يدري ما فعل عمر في ذلك فهل في الارض اعجب من جهالة يجعل حجة واما ابو حنيفة فاخذ في ذلك برواية غير ثابتة جاءت عن عمر وترك سائر ما روي عنه وتحكموا في الخطأ بلا برهان وقد تقصينا ذلك في كتاب الايصال والله المستعان فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هي قولنا كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم نا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر يا جرير لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم واري الناس قد كثروا فارى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت ام كرز البجلية يا امير المؤمنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها عمر يا ام كرز ان قومك قد صنعوا ما علمت فقالت ان كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا فهذا اصح ما جاء عن عمر في ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم وهذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره ورب [illegible]

خالفنا فيها ههنا ما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وامضائه سلبه للقاتل وغير ذلك
ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عن اهل الخراج وذكروا ما من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث عن محمد بن قيس عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي انهما قالا
اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه خراجها ٥ ابن ابي شيبة نا هشيم
عن حصين ان دهقانين من اهل الفرات اسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف ان يرفع الجزية
عن رؤسهما وان يأخذ الطسق من ارضهما ٥ ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من نهر الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها
ارضها تؤدي عنها الخراج ٥ ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان
الرفيل دهقان النهرين اسلم ففرض له عمر في العطاء ورفع عن رأسه الجزية والزمه
خراج ارضه فان قالوا حديث ابن عون مرسل قلنا سبحان الله واذ روى المرسل عن معاذ
في اجتهاد الرأي كان حجة والان ليس بحجة ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة ٥

مسألة ولا يقبل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنساء في ذلك سواء
حاشى اهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم
ان اعطوا الجزية اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفة ومالك اما من لم
يكن كتابيا من العرب خاصة فالقتل او السيف واما الاعاجم فالكتابي وغيره سواء
ويقر جميعهم على الجزية قال ابو محمد هذا باطل لقول الله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٥ وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في
كلا الحكمين وصح انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل
الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه
فان ذكروا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انما اريدهم على كلمة
تدين لهم بها العرب ثم تؤدي اليهم العجم الجزية فلا حجة لهم في هذا لانهم لا يختلفون في
ان اهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وان من اسلم من العجم لا يؤدون الجزية فصح

ان

ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين
تعالى من هم وانهم اهل الكتاب فقط والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى فاما منا
بعد واما فداء منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يجعلوا قوله
مبينا لقوله عليه السلام تؤدي اليهم العجم الجزية ولو فعلوا لاصابوا وهذا تحكم
بالباطل وقالوا قال تعالى لا اكراه في الدين فقلنا انتم اول من يقول ان العرب
الوثنيين يكرهون على الاسلام وان المرتد يكره على الاسلام وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكره مشركي العرب على الاسلام فصح ان هذه الآية ليست على ظاهرها
وانما هي فيمن نهانا الله تعالى ان نكرهه وهم اهل الكتاب خاصة وقولنا هذا هو قول
الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** والصغار هو ان
يجري حكم الاسلام عليهم وان لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام قال
عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ٥ وبنو تغلب وغيرهم
سواء لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يفرقا بين احد منهم ويجمع الصغار
شروط عمر رضي الله عنه عليهم ٥ محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد
ابن النحاس نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابي اسحق الصفار نا ابو الفضل الربيع بن تغلب
نا يحيى بن عقبة عن ابي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن
عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام
وشرط عليهم فيه ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من المسلمين ثلاث
ليال يطعمونهم ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا
يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الاسلام ان ارادوه وان يوقروا
المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في
شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلام المسلمين
ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من السلاح
ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤسهم وان يلزموا
زيهم حيث ما كانوا وان يشدوا الزنانير على اوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا

من كنيسهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بناقوس الا ضربا خفيفا
ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين
ولا يرفعوا مع موتاهم اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه
سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من اهل
المعاندة والشقاق ۝ وعن عمر ايضا ان لا يجاوروهم بالخنازير ۝ قال ابو محمد ومن
الصغار ان لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى احد منهم شيئا من امور السلطان يجري
له فيه امر على مسلم ۝ مسألة والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى
والفقير البات والغني والراهب وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان الدين لازم للنساء كلزومه
للرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين من اليهود والنصارى [illegible] وقال مالك لا
تؤخذ الجزية من النساء [illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان لا تؤخذ
الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة اصلا فان قيل قد صح عن عمر رضي الله عنه
ان تؤخذ الجزية ممن جرت عليه المواسي الا النساء قلنا انتم اول من خالفتم هذا
الحكم واسقطتموها عن الصبيان والرهبان واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في هذا آثار مرسلة [illegible] كما روينا من
طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ من
كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا او قيمته من المعافر ۝ قال ابو محمد على هذا الاسناد
عولوا في اخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة من الاربعين ومن المحال ان يكون
خبر حجة في شيء غير حجة في غيره ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن من كره الاسلام من يهودي او نصراني
فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار واف
من قيمة المعافر او عرضه ۝ ومن طريق ابي عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور

هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو
باليمن في الحالم او الحالمة دينارا او عدله من المعافر ۝ قال ابو محمد الحنفيون
والمالكيون يقولون ان المرسل اقوى من المسند ويأخذون به اذا وافقهم فالزمهم عليهم
هاهنا ان يأخذوا هاهنا فلا مرسل احسن من هذه المراسيل واما نحن فانما عولنا على
عموم الآية فقط فان قالوا انما تؤخذ الجزية ممن يقاتل قلنا فلا تأخذوها من المترهبين
ولا من اهل بلدة من بلاد الكفر لم يقاتلوا بانفسهم واسلموا ولم يقاتلوا اصلا فان قالوا اول
الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فانما امرنا [illegible] جميع الجزية عن يد [illegible]
[illegible] الحنفيين [illegible] اصحاب الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن اخذها من النساء قلنا قد صح عن عمر الامر بان يفرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس وانتم تخالفونه في الف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندري متى هو عمر حجة
ولا متى هو ليس حجة فان ادعوا اجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نهيا عن ذلك عن
غير عمر ومسروق ادرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم خاطبه باخذ الجزية من النساء ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ۝ روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا الفضل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل
اهل الكتاب على الجزية وهذا عموم للرجال والنساء وهو قولنا ۝ وقال الشافعي وابو
سليمان لا تقبل الجزية الا من كتابي واما غيرهم فالاسلام او القتل الرجال والنساء سواء وهو
نص القرآن فالمفرق بين ذلك لا يجوز ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي
الجزية ولا يقتل لانه خلاف القرآن والسنن ولا خلاف بين احد من الامة في ان النساء
مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء فلا يحل ابقاؤهن على الكفر
بغير قتل ولا جزية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قبل باسناده امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله ٥ ولا يختلفون في أن هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال
وأن أموال النساء في الكفر مغنومة كأموال الرجال فبيقين ندري أنهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن
إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الإسلام أو الجزية إن كن كتابيات وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب لا في عسكر ولا في
غير عسكر روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال
مالك إن كان في عسكر مأمون فلا بأس به قال أبو محمد وهذا خطأ وقد يهزم العسكر المأمون
ولا يجوز أن يعترض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخص بلا نص ٥ **مسألة**
ولا يحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ولا يحل أن يحمل إليهم
سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو
ابن دينار وغيرهم ٥ روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن إسماعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٥ قال
علي ولا يحل لأحد من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال تعالى وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ففرض علينا إرهابهم
ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الإثم والعدوان ٥ **مسألة**
ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش أو سرية شيئا خيطا فما فوقه ٥ وأما الطعام
فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين إلا ما اضطروا إلى أكله ولم يجدوا شيئا غيره وأما ما لا
يقدر على حمله فجائز إفساده وأكله وإن لم يضطروا إليه وأما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه
من صيد بحر أو بر أو عود شجرا أو ثمارا وغير ذلك فهو طلق مباح كما هو في أرض الإسلام
ولا فرق قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ٥ وروينا من طريق مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال أهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم
لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام شراك أو شراكان من نار ٥ والطعام من جملة
أموالهم ٥ فإن ذكر ذاكر ما رويناه من طريق ابن عمر غنم جيش في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس فهذا عليهم لا لهم لأنهم يقولون إن كثر
ذلك وأمكن حمله خمس ولا بد ولعله فإن لامه زائد على ما يلزم وهذا الخبر وهي قوله تعالى
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وحديث الغلول زائد عليه فيخرج هذا الخبر
على أنه كان قبل نزول الخمس ولا يجوز إلا هذا لأن الأخذ بالزائد فرض لا يحل تركه ونحن على
يقين من أن الآية وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا ٥ فإن ذكروا الخبر حديث ابن
عمر كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه فهذا بين في أنه كان
لا يمكن حمله إذ لم يرفعوه فأكله خير من إفساده أو تركه وهكذا نقول ٥ فإن ذكروا حديث
ابن مغفل في جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون لا يحل أخذ الجراب
وإنما يحل عند بعضهم الشحم فقط وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما رويناه من طريق محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم قالا نا شعبة عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فأردت
أن آخذه وقلت لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي
يتبسم فاستحييت أن آخذه ثم لو صح أنه أخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة إليه ٥ بين ذلك
ما رويناه من طريق البخاري نا علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما والنبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس
فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فلم يجز لهم أكل شيء إذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل
أحد إلى حقه وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وكل من دخل من المسلمين
فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد بإذن الإمام أو بغير إذنه فكل

فلله سواء والخمس فيما اصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية وقوله تعالى فكلوا مما غنمتم وقال ابو حنيفة لا خمس الا فيما اصابت جماعة قال ابو يوسف
تسعة فاكثر وهذه اقوال في غاية الفساد لمخالفتها القران والسنن والمعقول وقد
قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة فلم يخص بامر امام ولا بغير
امير ولو ان اماما نهى عن قتال اهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لانه امر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة له وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وهذا خطاب متوجه
الى كل مسلم فكل احد مامور بالجهاد وان لم يكن معه احد وقال تعالى فانفروا ثبات او انفروا
جميعا ٥ **مسألة** ويستحب الخروج للسفر يوم الخميس روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس
مسألة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل الا نهارا الا
لعذر روينا من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة ٥ ومن طريق مسلم عن سيار عن الشعبي عن جابر قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام امهلوا حتى
ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٥ **مسألة** ولا يجوز ان تقلد
الابل في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق ٥ روينا من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فارسل عليه السلام
رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ٥ ومن طريق
ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقة فيها جرس او كلب ٥
وصح النهي عن الجرس عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين وابي هريرة ولا نعرف
لهم في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد اعناق الخيل
وغيرها اثر ٥ **مسألة** وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح والمهاميز

والسرج

والسرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال
عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها فاباح لنا لباس اللؤلؤ
وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء
فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة الا في الانية فقط ٥ روينا
من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة **قال** ابو محمد فقاس قوم على
السيف الخاتم والمصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك فلا القياس طردوا ولا النصوص
اتبعوا والعجب كل العجب ممن حرم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهي في ذلك
واباحوا لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ٥ **مسألة** والرباط في
الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا وان كان فيما مضى ثغرا اذ لم يكن وهو بدعة
عظيمة ٥ روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا ابو
الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل
ابن السمط عن سلمان الفارسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري
عليه رزقه وامن من الفتان ٥ قال ابو محمد وكل موضع سوى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغرا ودار حرب ومغزى جهاد فتخصيص
مكان من الارض كلها بالقصد لان العدو ضرب فيه دون سائر الارض كلها ضلال وحمق
واثم وفتنة وبدعة فان كان لمسجد فيه فما اشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن السفر الى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة ومسجده بالمدينة ومسجد
بيت المقدس فان كان لساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الارض الى غربها سواء
ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك فان كان
لانه نبي من الانبياء فالقصد اليه حسن قد تبرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فاجاب الى
ذلك عليه السلام **مسألة** وتعليم الرمي عن القوس والاكثار منه فضل
حسن سواء العربية والعجمية ٥ روينا من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا ابن

وهب نا عمرو بن الحرث عن ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم
الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ۝ ومن طريق الليث عن الحرث بن يعقوب عن
عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من علم الرمي ثم تركه فليس منا ۝ **مسألة** والمسابقة بالخيل والبغال والحمير
وعلى الاقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف حسن ۝ روينا من
طريق ابي داود نا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة
ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع هو مولى
ابي احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر او خف او نصل
قال ابو محمد الخف اسم يقع على الابل في اللغة العربية والحافر في اللغة
يقع على الخيل والبغال والحمير والنصل يقع على السيف والرمح والنبل
والسبق هو ما يعطاه السابق ۝ **مسألة** والسبق هو ان يخرج
الامير او غيره مالا يجعله لمن سبق في احد هذه الوجوه فهذا حسن
او يخرج احد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه ان سبقتني فهو لك
وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك فهذا حسن فهذان الوجهان
يجوزان في كل ما ذكرنا ۝ ولا يجوز اعطاء مال في سبق في غير هذا الا في الخبر
الذي ذكرنا انفا فان اراد ان يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل
ذلك اصلا الا في الخيل فقط ثم لا يجوز ذلك في الخيل ايضا الا بان يدخلا معهما فارسا
على فرس يمكن ان يسبقهما ويمكن ان لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا اصلا فاي
المخرجين للمال سبق امسك ماله نفسه واحرز ما اخرجه صاحبه حلالا وان سبقهما الفارس
الذي ادخلا فهو اخذ المالين جميعا فان سبق فلا شيء عليه وما عدا هذا
حرام ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر ۝ روينا من طريق ابي داود نا مسدد

اخذها

نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان
يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ۝
قال ابو محمد ما عدا هذا فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل ۝
بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم استعين واستعيذ

كتاب الاضاحي ۝

مسألة ۝ الاضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب
عنها فلا حرج عليه في ذلك ومن ضحى عن امرأته او ولده او امته فحسن ومن لا فلا
حرج في ذلك ومن اراد ان يضحي ففرض عليه اذا اهل هلال ذي الحجة ان لا يأخذ
من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك
ومن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك ۝ روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا محمد بن عمرو نا عمرو بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت
ام سلمة ام المؤمنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه
فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي ۝ ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا سليمان بن سلم البلخي ثقة اخبرنا النضر بن شميل اخبرنا
شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره
ولا من اظفاره حتى يضحي ۝ فقوله عليه السلام فاراد ان يضحي برهان بان الاضحية
مردودة الى ارادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا ۝ وقال ابو حنيفة الاضحية
فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ اولها ايجابها عليه
ثم ايجابها على امرأته واذ هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم احدا ان يزكي عن امرأته
ولا ان يؤدي عنها هدي متعة ولا جزاء صيد ولا فدية حلق الرأس لاذى ثم خلاف
امر النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيئا
كما ذكرنا فان قيل كيف لا تكون فرضا وانتم تفترضون على من اراد ان يضحي ان لا

عيسى بن شعيب ولا من ظفره شيئا إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي فلما نص
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي ولم يأمر بالأضحية ثم نعد ما جعله
وكانت سنة ليست فرضا فإن قيل فهذا أمر قلنا نعم من أراد أن يتطوع بصلاة
ففرض عليه أن لا يصليها إلا بوضوء وإلى القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يقرأ فيها ويركع
ويسجد ويجلس ولا بد ومن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وإلا فليس
صوما وهكذا كل تطوع في الديانة والأضحية كذلك إذا أرادها المرء وإلا فهي شاة لحم
وليست أضحية فإن قيل فقد جاء ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي فيه إلى آخر الحديث
فلم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا على أن الوصية ليست فرضا بلى هي عندكم فرض عندكم
على أنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة قال تعالى كتب عليكم
إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين الآية فأخذنا بهذا
ولم يأت نص بإيجاب الأضحية ولو جاء لأخذنا به ن واحتجوا بأشياء منها خبر
من طريق أحمد بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون
عن أبي رملة عن مخنف بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة
إن على أهل بيت في كل عام أضحى وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التي يسميها
الناس الرجبية ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب
ابن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة على كل
أهل بيت أن يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل أضحى شاة ن ومن طريق محمد بن
جرير الطبري نا ابن بشار نا أبو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث
حدثني أبي عن جدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي الغنم أضحيتها
ومن طريق الطبري نا ابن حميد نا أبو عامر مروان بن محمد الأنصاري نا يحيى بن
سعيد القطان حدثني محمد بن أبي يحيى حدثتني أمي عن أم بلال الأسلمية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضأن ن ومن طريق وكيع عن
إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أمرت بالأضحى ولم تكتب ن ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد

الضبي

الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نضحي ويأمرنا أن نطعم منها الجار والسائل ن ومن طريق
وكيع نا الربيع عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالأضحى ن ومن طريق
ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد
الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ن وكل هذا ليس بشيء أما حديث
مخنف فعن أبي رملة العامدي وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى ن
وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه وكلاهما مجهول لا يدرى
وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة ن وأما حديث
ابن عباس ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ن وأما حديث معاذ ففيه ابن
لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط ن وأما حديث الحسن فمرسل
وأما حديث أبي هريرة فكل طرقه من دون عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
وليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك ن وذكروا قول الله تعالى في
فصل لربك وانحر فقالوا هو الأضحية قال أبو محمد وهذا
قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون ن وقد روينا عن علي وابن عباس وغيرهما أنه وضع اليد خ الله عنه
عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد وإسماعيل
ابن أبي خالد وما نعلم أحدا قبلهم قال إنه الأضاحي ن وذكروا أيضا قوله تعالى
ولكل أمة جعلنا منسكا وهذا لا دليل فيه على الفرض وإنما فيه أن المنسك
لنا فهو فضل لا فرض ن وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله ن
قال أبو محمد أما أمره عليه السلام بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة
ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام ولا ننكر وجود أمر في الدين ليس فرضا
ويكون العوض منه فرضا فهم يوافقونا فيمن تطوع بصوم ليس فرضا فأفطر عمدا
أن القضاء عليه فرض ن ويقولون فيمن حج تطوعا فأفسده أن قضاءه فرض وأما نحن

امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فهو حسن ويلزم بحمد
فيه عليه رضوان وأما قوله عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله
فالدليل على انه ليس بفرض صحة الاجماع على ان من ضحى بجذعة فليس عليه
غيرها ان يذبح غيرها الى المرتبة وبالله تعالى التوفيق ٥ وممن روي عنه احب
الاضحية قبلها هذا القول وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا لحاج او
مسافر ٥ وروي عن ابي هريرة ولا يصح عنه ٥ وروينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة
ابن اسيد الغفاري قال لقد رأيت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهية ان يقتدى بهما
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني
لمن ايسركم مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص حدثنا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال
ما كنت ابالي لو ضحيت بديك ولان آخذ ثمن الاضحية فاتصدق به على مسكين مقتر
فهو احب الي من ان اضحي ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الاضحية سنة وواجبة ٥ ومن طريق ابن مهدي
شعبة عن تميم بن حويص الازدي قال ضلت اضحيتي قبل ان اذبحها فسألت ابن
عباس فقال لا يضرك ٥ هذا كله صحيح ومن طريق وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد
الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اعطى مولى له درهمين فقال اشتر
بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية ابن عباس ٥ قال ابو محمد لا يصح عن
احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية ليست بواجبة عن
سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال لان اتصدق بثلاثة دراهم
احب الي من ان اضحي ٥ وعن سعيد بن جبير وعن عطاء وعن
الحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثاء جابر بن زيد وروي ايضا
عن علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري
وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان

وهذا

وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ٥ **مسألة** ولا تجزي
في الاضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك او لم تبلغ مشت او لم تمش ولا
المريضة البين مرضها والجرب مرض فان كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزأ ولا
تجزي العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي التي في اذنها شيء من النقص او القطع او الثقب
النافذ ولا التي في عينيها شيء من العيب او في عينها كذلك ولا البتراء في ذنبها ثم
كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او
لم يدم والمقطوعة الالية وغير ذلك لا نحاش شيئا غير ما ذكرنا ٥ روينا من
طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم نا شعبة
سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البراء بن عازب قال
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال ظلعها
البراء فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد ٥ قال ابو محمد التي لا تنقي
هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزأت عنه وان كانت عجفاء
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم هو ابن سليمان عن
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة
ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء ٥ ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد نا زهير هو
ابن معاوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي
ابن ابي طالب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت
لابي اسحاق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الاذن
قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة ٥ نا احمد بن عمر
ابن انس نا ابو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله
المخرمي نا ابو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن
شريح بن النعمان عن علي في الاضاحي قال قيس قلت لابي اسحق سمعته من شريح قال

حدثني عمر سعيد بن اشوع قال الدارقطني نا علي بن ابرهيم عن ابن فارس عن محمد
ابن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصائدي سمع علي بن ابي طالب
قال ابو نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن اشوع عن شريح بن النعمان
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول سلمة العين والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور
فصح هذا الخبر وبه يقول طائفة من السلف ك وروينا من طريق عن علي بن ابي طالب انه افتى
بهذا وقال في الاضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا سلمة العين والاذن ك
ومن طريق محمد بن مثنى عن مسعر بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
سليم العين والاذن يعني في الاضاحي ك وعن الشعبي قال في الاضحية
سليم العين والاذن ك وعن ابرهيم النخعي قال سليم العين والاذن ك
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
في الاضحية انه كره ناقص الخلق والسن ك ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي
سليمان انه كره ان يضحى بالابتر وعن شعبة عن منصور عن ابرهيم انه كره
ان يضحى بالابتر واجاز قوم ان يضحى بالابتر واحتجوا بخبر رويناه
من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال اشتريت كبشا
لاضحي به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به ك ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن بعض شيوخه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضحية بالبترا فقال لا باس بها ك جابر كذاب وحجاج
ساقط وعن بعض شيوخه ريح ك وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا
وسعيد بن جبير والحسن والحكم اجازة البترا في الاضحية وعن الحسن انه كره
القطع في الاذن بالنصف فاكثر ك ولابي حنيفة قولان احدهما ان ذهب من العين
او الاذن او الذنب او الالية اقل من الثلث اجزات في الاضحية فان ذهب الثلث
فصاعدا لم تجز والاخر حد ذلك بالنصف فكان الثلث قليلا وان قطعت الاذن
اجزات وروي عنه لا تجزي ك وقال مالك ان كان القرن ذاهبا يدمى اجزات فان
كان يدمى لم تجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجا اذا بلغت المنسك اجزات ك
قال ابو محمد هذه اقوال لا دليل على صحة شي منها ولا نعرف التحديد المذكور

بالثلث او النصف في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة ك وروي عن علي
من طريق لا تصح في العرجا اذا بلغت المنسك ك وروي عن عمر المنع من العرجا
جملة وقالوا من صح هذا ان المنسك قد يكون على ذراع او اقل ويكون على فرسخ فاين
ذلك تراعون ك وروي في العضبا اثر انه لا تجزي ولا يصح لانه من طريق جري
ابن كليب وليس مشهورا اعمل لم يسم عن علي وجاء خبر في انه لا تجزي المستاصلة
قرنها ولا يصح لانه من طريق ابي حميد الرعيني عن ابي مصر وهما مجهولان ك
وحديث اخر في انه لا تجزي الجدعا ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي ك

مسئلة ولا تجزي في الاضاحي جذعة ولا جذع اصلا من الضان
ولا من غير الضان وتجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع من الضان
والماعز والظبا والبقر هو ما اتم عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه فلا يزال
جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا من حينئذ هكذا قال
في الضان والماعز الكسائي والاصمعي وابو عبيد وهولاء عدول اهل العلم
في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العديس الكلابي وابو
فقعس الاسدي وهما ثقتان في اللغة ك وقال ذلك في البقر والظبا ابو
فقعس ولا نعلم له مخالفا من اهل العلم باللغة ك والجذع من الابل ما اكمل
اربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع الى ان يدخل السادسة فيكون
ثنيا هذا ما لا خلاف فيه ك روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي
اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت
اضحية فاستسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشتر
ثنيا فصاعدا ك ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق السبيعي
نا هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين
والاذن ك ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا باعور ك ومن طريق عبد
الرزاق قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجزي الا الثنية فصاعدا ك
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن

قال رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت أتفعل هذا فقال
رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن فهذا حصين قد أنكر الجذع من الضأن في الأضحية
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال
يجزي ما دون الثني من الإبل والبقر واحد في الأضحية ومن طريق أبي بكر بن أبي
شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حماد عن الحسن قال يجزي الجذع من
عن واحد يعني في الضحية والجواز هو قول الثلاثة ساعة لله وبرهان صحة قولنا
هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند
عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه أن خاله أبا بردة قال يا رسول
الله إن عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي
جذعة عن أحد بعدك ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامي
عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي جذعة خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك
وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك
ومن طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء ومن طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام أن
لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع
بذلك ولو أن ها هنا نوعا من الجذعة لا تجزي لبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المأمور بالبيان وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق
فإن اعترض بعض المتعسفين فقال إن حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه إن عندي عناقا جذعة فهل تجزي
عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على
الضائنة كما يقع على الماعزة ولا فرق وقد قال الهذلي الكلابي وأبو حفص
الأسدي وهما ممن نقل الأئمة عنهما اللغة الحمر العناق والجدي من أولاد
الماعز إذا بلغ أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن فإن قالوا فإن مطرف
ابن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه أن أبا بردة قال يا رسول الله

ان

إن عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قلنا نعم
ولا خلاف في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد فرواه
من روى عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن أحد بعدك
هي الزائدة على ما لم يروه من لم يروه وهذه اللفظة زيادة العدل حين قال بنفسه
ومطرف وإن لم يسمع أحدا ترك ما صح برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع
إلا من الماعز فقط وأما من منع من الجذاع كلها ما عدا الضأن فلا حجة له في
شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه وبالله تعالى التوفيق كما أن هذا الخبر
فراس
نفسه قد رويناه من طريق فراس عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إن عندي شاة هي خير من شاتين فأضحي بها فقال نعم خير
نسيكتيك ولم يذكر أنها لا تجزي عن أحد بعده وكذلك القائل قال يا رسول
الله عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفأذبحها قال نعم فقط فقال
أنس فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا
وزائدة عن بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا وهو مثبت
لذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما فالذي جعل هذه الزيادة
واجب أخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذها إن هذا التحكم
في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا قال أبو محمد وقد جاء خبر لولا أن نشغب
به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال لما كان ذلك
اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال أتدرون أي يوم هذا
وذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال أليس بيوم النحر قالوا بلى ثم ذكر
الحديث وفيه ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم
فقسمها بيننا قال علي ليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا
بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وأيضا فاسم الغنم يقع
على الماعز كما يقع على الضأن فإن كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن
فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية

بالجذع من الماعز فليس منه في الحديث الصحيح جذاع الضأن و امر هو صحيح حتى
فان الكبرى حدثه عن بعد لبراءة وخبر احد بذكر انها وهو ما رويناه من طريق
مسلم نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضأن قال ابو محمد هذا حجة على المخالفين لانهم يجيزون الجذع
من الضأن مع وجود المسنة فقد خالفوه وهم يصححونه فاما نحن فلا نصححه لان
ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه من جابر هو اقر بذلك على نفسه
روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ جذعة عن احد بعدك حكم قاطع بانه ما قامت
الدنيا فيكون ما تقدم منسوخا لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر واحتج من اجاز الجذاع من
الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن
معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن ومن طريق وكيع عن اسامة بن زيد
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن فقال ضح به
وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى
عن امه عن ام بلال الاسلمية شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذاع من
الضأن فانه جائز ومن طريق حجاج بن ارطاة عن ابن النعمان عن بلال
ابن ابي الدرداء عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
جذعين ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين جذعين ومن طريق وكيع عن عثمن بن واقد عن كدام بن عبد
الرحمن عن ابي كباش ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضأن ومن طريق هشام بن سعد

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا محمد ان الجذع يجزي من الضأن خير من السيد من المعز وذكر باقي
الخبر ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن
شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع
من الضأن خير من المسن من المعز وذكر باقي الخبر ومن طريق ابن ابي شيبة
عن ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبادة بن نسي ابن الدرداء عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين ومن طريق سليمن بن موسى
عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذعة من الضأن والثنية
من المعز قال ابو محمد لا حجة في هذه الاثار اما المرسل فلا حجة
بوهيها معضلا وقطع الدين بمثلها باطل التي لا يحل اخذ الدين بها
اما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن
خبيب وهو مجهول ورواية ابن وهب له عن مسنده انه ليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
ولا قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الواحدة مسندا وكلها في غاية الصحة ويقولون لعله ليس فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر
الساقط الواهي مسندا وهذا لعب حبا واستخفاف بالكلام في الدين وهو
من طريق وكيع من رواية اسامة بن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول
واما حديث ام بلال فعن ام محمد بن ابي يحيى ولا ندري من هي عن ام
بلال وهي مجهولة ولا ندري الصاحبة ام لا وحديث ابي الدرداء
وابي جعفر كلاهما من طريق حجاج بن ارطاة وهو هالك وطريق ابي هريرة
الاول هو اسقطها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمن بن واقد وهو مجهول عن كدام
ابن عبد الرحمن لا ندري من هو عن ابي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى

المنقبة عليه هكذا وهو حسن وهنا جاء ما جاء أبو جابر وما ادراك ما أبو
كابش ما شاء الله كان وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وهالك به لأنه من طريق أبيه
من لا حجة فيه ومن طريق هشام بن سعد وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل
وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ثم لو صحت كلها
بأسانيد التي لا مغمز فيها لما كان لهم في شيء منها حجة لأن الأضحية كانت مباحة في
كل ما كان من النعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة
وضحى أبو بردة وقوم معه بمسنة قبل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي
جذعة عن أحد بعدك ناسخا لها بلا شك ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد
كذب إلا أن يأتي في ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل لا حجة في شيء منها ‌ وذكروا
عن بعض السلف إجازة الأضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال يجزي من الجذع ‌ وعن جده الدراوردي عن علي
مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال يجزي من البدن ومن البقر ومن المعز
الثني فصاعدا ‌ وعن ابن عمر لأن أضحي بجذعة سمينة أحب إلي من أن أضحي بجداء
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ... عن عبد العزيز بن
حكيم سمعت ابن عمر يقول لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة أحب
إلي من أن أضحي بجذع من الإبل مع قوله لا تجزي إلا الثنية من الإبل والبقر ‌
وعن أم سلمة لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسن من المعز
وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية ‌ وعن عمران بن الحصين
لأن أضحي بالجذع من الضأن والله لتروح على ألف شاة ‌ وعن ابن عباس
لا بأس بالجذع من الضأن ‌ فهم ستة من الصحابة وروينا إجازة الجذع
من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وعن الحسن وعطاء وطاوس وإبراهيم
والأسود بن سويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال إبراهيم لا يجزي من المعز
إلا الثني فصاعدا وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ‌ قال
أبو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه أما الرواية عن علي فمنقطعة والأخرى واهية
ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل والبقر ثم لو صحت

لكان

في الضأن

في التابعين

لكان قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل وإذا وجد خلاف بين الصحابة فالواجب
الرد إلى القرآن والسنة ‌ وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس
في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الإبل
والبقر فقط لا من الماعز وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف
من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد إلى
القرآن والسنة كما أمر الله تعالى عز وجل ‌ وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين
فإنما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن
وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فكيف ولا حجة في أحد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء كما ذكرنا في غير
ما مسألة ومن العجب أن الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود
وزيد بن ثابت بأن العمرة فرض كالحج ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم فجعلوا
قول ابن عمر بني الإسلام على خمس فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك
ثم لا يجعلون تصريحه بأن ما دون الجذع لا يجزي خلافا في ذلك ‌ وقد أجاز قوم
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن يضحى بالجذع من الماعز والجذع من الإبل
والبقر كما نورد إن شاء الله تعالى وجاءت بذلك آثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم نوردها إن شاء الله تعالى ليرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين والمالكيين
والشافعيين أصلا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل والبقر
والماعز ‌ روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق
عن عمارة هو ابن عبد الله بن طلحة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا
من المعز فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنه جذع فقال ضح به
ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا
ابن رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح عن الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد هو ابن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما
يقسمها بين أصحابه فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له ضح أنت به

في الصحابة

هذا اللفظ عموم لفظا ان يضحى به انثى ق قال ابو محمد العنود الجذع من
المعز بلا خلاف وهذان خبران في غاية الصحة وقد اجازا التضحية بالجذع من المعز
فهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وزيد بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة
ام المؤمنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان عنهم خبر امسه
فان قالوا هذا منسوخ بخبر البرا قلنا خبر البرا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز
دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع لانه دعوى كاذبة ق واما الاثار
التي فيها اباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري حدثني عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فامر مناديا ينادي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية ق ومن طريق ابن الجهم
نا يوسف هو ابن يعقوب القاضي نا ابو الربيع هو الزهراني نا حبان بن علي عن
عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا نؤمر علينا في المغازي اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر علينا رجل من الانصار فقال اني شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلب المسن فغلت علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه المسن ق قال ابو محمد
الحديث الاول في غاية الصحة ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود مشهور من
فضلاء الصحابة مع اسلم والنبي وقاتل قبل فتح مكة كرمان ورواته كلهم ثقات
مشاهير والاخر جيد صحيح لان امير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها ان
وقد روينا من طريق محمد عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن
الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالغنى والكرم
واحبهن الي ان اضحي به احبهن الى ان اقتنيه ق وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر
لان اضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة احب الي من ان اضحي بعناق فهذا عموم
في الجذع ق ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا نا علي بن المبارك
عن ابي السوار التميمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال علي بدنة اتجزي عني جذعة
قال نعم وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم ق ومن طريق وكيع نا عمرو بن ذر

الهذلي

الهذلي قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن اني ادخل السوق فاجد الجذع من البقر
السمين العظيم فيختار الثني لسنه فقال طاوس احبها الي اسمنها واعظمها ق
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يجزي الثني
من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في الاضاحي ق ومن
طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال يجزي الجذع عن سبعة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجزي من الابل الجذع فصاعدا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه
كان يقول يجزي الجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد
فهذه اسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من
الابل والبقر في الاضاحي وعن ابن عباس في جواز الجذع من الابل في البدن فان
قيل قد روي عن عطاء كراهة ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ولا يعارض
به ابن جريج الا جاهل ق قال ابو محمد والناسخ لهذا
كله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن
احد بعدك ق ومن الباطل ان يجعل هذا القول حكما في
بعض الجذاع دون بعض والعجب انهم لا يجيزون في الهدي الجذع من
الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ فمن اين خصوا به جذاع الابل
والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع
الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان الجائز عندكم وما
الذي جعل قياس الابل والبقر على جذاع الماعز اولى من قياسها
على الضان لا سيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزيان في الزكاة فهلا
قستم جوازها في الاضحية على جوازها في الزكاة فلاح انهم لا
النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق ق ويقولون
ايضا ان ولدت الاضحية الشاة او الماعز او البقرة او الناقة ضحي بولدها معها
فنقضوا واجازوا في الاضحية الصغير جدا فان قالوا انما هو تبع قلنا هذا
كلام فاسد لا معنى له وعرفونا ما هو تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها

وهو ذكر وهي انثى وان كان غيرها فهو قولنا ولا فصل في ذلك ن **مسألة**
قال ابو محمد ذكرنا في اول كلامنا هنا في الاضاحي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ولم نذكر اعتراض
المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركناه هنا ن روي عن ام سلمة ام المؤمنين انها
افتت بذلك نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن
حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا ابن ابي كثير هو يحيى ان
يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى ضحيته ودخل العشر ان
يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد
ابن المسيب فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال مسلم نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول كان ابن سيرين
يكره اذا دخل العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في
العشر وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمان وهو قول
الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم
ذكر ما رويناه من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر قال وهو راوي الحديث ن وما رويناه من
طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال فلا اجتنب النساء والطيب وما نعلم لهم غير
هذا اصلا وهذا كله لا شيء ن اما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في
العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما الحجة التي الزمنا
الله تعالى في روايته وروايته عنه من الثقات ن وثانيها انه قد صح عن سعيد
خلاف ذلك لما ذكرنا قبل وهو اولى ن وثالثها انه قد يتاول سعيد في الاطلاء انه
خلاف حكم سائر الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها ان يقال
لهم كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك
الحديث لانه لا يدع ما روى الا لما هو اقوى عنده منه فالاولى بكم ان تقولوا لما روى
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم خلاف ما روي
عن سعيد دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف

اوى هذا

هذا فهذا اعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد بقول
سعيد في الاطلاء في العشر انما اراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة والا فمن لكم
انه اراد عشر ذي الحجة واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة
وسادسها ان يقول لعل سعيدا راى ذلك لمن لم يرد ان يضحي فهذا صحيح ن واما
قول عكرمة فما سيد لان الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورايه وانما هذا منه قياس
والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لانه ليس اذا وجب
ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النساء والطيب
كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر
والظفر فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب
ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ن وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع
والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والاظفار فظهرت حماقة قياس السخفة
وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف
فيها مخالف منهم لهم فيا لهواة ذلك برايهم ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند
وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والاضحية جائزة بكل حيوان
يؤكل لحمه من ذي اربع او طائر كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وسائر
الطير والحيوان الحلال اكله والافضل في كل ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه
وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن
عباس في ابتياعه بدرهمين وقال هذه اضحية ابن عباس ن ورويناه ايضا
من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو
الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالامر الذي لا يبيح المسلمون عند شروطهم ودفعوا
هنالك ولم يروه عيبا ن والحسن بن حي يجيز الاضحية ببقرة وحشية عن سبعة
وبالظبي او الغزال عن واحد ن واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية بما حملت به
البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل ن وقال مالك
لا يجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى مالك النعجة والعنز والتيس افضل من
الابل والبقر في الاضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي فرايا الابل افضل

ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة نوردها إلا أن يدعوا إجماعاً في جواز هذه
الأنعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء وقد روينا بأصح سند في ذلك عن بلال ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا عندهم حجة إذا وافقهم وأما مراعاة الإجماع فهو حق
به وترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم إلا يسيراً جداً منها ويلزمهم أن لا يوجبوا
في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع إلا ما أجمع عليه وفي هذا هدم مذاهبهم كله ل
قال أبو محمد وأما المرء ود إليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد إليه فوجدنا النصوص
تشهد لقولنا وذلك أن الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه
قرآن ولا نص سنة حسن وقال تعالى وافعلوا الخير والتقرب إلى الله عز وجل بكل
ما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أحمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا صفوان
ابن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم كمثل
من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفوراً ثم كمن يهدي بيضة ل وروينا من طريق
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب
بيضة والأضحية تقريب بلا شك وفيهما أيضاً فضل الأكبر فالأكبر جسماً ومنفعة للمساكين
ولا معترض على هذين النصين أصلاً قال أبو محمد ومن البرهان على أن الإبل
والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من
طريق البخاري والخبر الذي أوردنا في المسألة لهذه الثالثة التي فيها أمره صلى الله عليه
وسلم في الأضاحي بالنحر ولا يخلو هذا من أن يكون عليه السلام أمر بالنحر في الإبل والبقر أو
في الغنم فإن كان أمر بذلك في الغنم فهذا مبطل لقول مالك أن النحر في الغنم لا يجوز ولا يكون
ذكاة فيها وإن كان أمر بذلك عليه السلام في الإبل والبقر أقر الحلال أبطل المنع سبيل لا

شك

شك فيه أن يكون عليه السلام حض أمته وأصحابه على التضحية بالإبل والبقر مع عظيم الكلفة
فيها وعلو أثمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمناً وهو أفضل وهذه إضاعة المال التي حرمها الله
عز وجل وأما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها فأرفق بالناس لقلة أثمانها وقلة أسعارها
وكيف لم يدلك على الأفضل الذي هو أشد في التقرب لله عز وجل هذا ما لا شك فيه
واحتج من رأى أن الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى يا محمد إن الجذع
من الضأن خير من السيد من المعز وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وإن
الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ولو علم الله ذبحاً هو أفضل منه لفدى به إبراهيم ل
وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن أعين
فقال عليه السلام ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم ل وروينا نحوه من طريق
زياد بن ميمون عن أنس ل وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم
ابن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش ل
قال أبو محمد هذه أخبار مكذوبة أما خبر أبي هريرة وعبادة بن
نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جداً ضعفه يحيى وأطرحه أحمد وأساء القول فيه
جداً ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان وزياد بن ميمون مذكور بالكذب ل
وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك
وأيضاً فإن الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله الذي فدى الله به
إبراهيم ولم يفد الله إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه ل وأما الاحتجاج بأنه فدى الله الذبيح
بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل إنه كان أروية وهبك لو صح فليس فيه فضل
سائر الكباش على سائر الحيوان ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل
للأضاحي فيه ل وقد قال الله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة إلى قوله تعالى
فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته فينبغي على هذا أن يكون
البقر أفضل من الضأن بهذه الآية التي هي الواضحة لا بالخبر الكاذب في كبش الذبيح
وقد قال الله تعالى ناقة الله وسقياها في ناقة صالح فينبغي أن تكون الإبل أفضل من الضأن

بهذه الاية البينة الواضحة الا لظن الكاذب في كبش ابرهيم عليه السلام ○ وموه بعضهم
بذكر الاثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لانها جن خلقت من
جن قلنا فليكن هذا عندكم دليلا على فضل الغنم عليها في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين قلنا وقد صح ان عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمله مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم
وايضا فقد اهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم
افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم هذا الاستدلال في الاضاحي وايضا فقد ضحى عليه
السلام بالبقر ○ روينا من طريق البخاري نا مسدد نا سفيان الثوري نا عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين قالت فحدث لما كنا بمنى اتيت بلحم
بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر
وهذا في حجة الوداع وهو اخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها ○ وروينا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البرا
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر ○ ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد
عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر
بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي يخالفنا في هذه المسئلة لا يجوز البتة في الغنم
وانما هو عنده في الابل على تكره في البقر وقد صح انه عليه السلام كان يضحي بالابل
والبقر او ترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل
فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل وغيره بانه الاحتج بيانا لقوله عليه السلام
في تفضيل الابل ثم البقرة ثم الضان ○ وروينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي بجزور من
الابل ○ وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرة بناقة ومرة ببقرة ومرة بشاة
ومرة لا يضحي ○ فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر على
الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قال به قبله وبالله تعالى التوفيق ○
مسئلة ووقت ذبح الاضحية او نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم
النحر ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد ام

تكبيرات

تكبيرات ام القران وسورة قاف وفي الثانية بعد ست تكبيرات ام القران وسورة اقتربت
الساعة وانشق القمر فقط ويتم فيها الركوع والسجود والجلوس والتشهد والتسليم ثم
يذبح اضحيته او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحارى والمدن سواء كل ذلك
فمن ذبح او نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور ولا معنى
لمراعاة صلاة الامام ولا المراعاة تضحيته برهان ذلك ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا
من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ○ ومن طريق
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة عن البرا بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها ○ ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر
من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ○ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاسود
ابن قيس قال سمعت جندبا البجلي يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على
قوم قد نحروا وذبحوا فقال من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح
ولينحر باسم الله ○ ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر
قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الوقت الذي حددنا
هو وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي
لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت
الاضحية بذلك وقال سفيان ان ضحى قبل الخطبة اجزاه ○ وقال ابو حنيفة اما اهل
المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل
القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم ○ وقال مالك من ضحى
قبل ان يضحي الامام فلم يضح ثم اختلف اصحابه فطايفة قالت الامام هو امير المؤمنين وطايفة
قالت بل هو امير البلد وطايفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد ○
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اوردنا بلا برهان ○ واما قول مالك فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر ايضا اذ
لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بمراعاة تضحية غيره ونقول للطايفتين معا ارايتم ان

ضحى الإمام صلاة الضحى ولم يصل ولم يصل أبطل سنة الله تعالى في الأضاحي على الناس
حاش لله من هذا الحكم سواء أراد الإمام أن يصلي في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيته وإن أغفل ذلك
فقد أخطأ وليس ذلك بقادح في عدالته لأنه لم يبطل فرضها وليس ذلك بمحيل شيئا
من حكم الناس في أضاحيهم ونقول للمالكيين أيضا أرأيتم إن ضحى الإمام قبل وقت صلاة
الضحى أيكون ذلك على أضاحي الناس فإن قالوا نعم أتوا بعظيمة وإن قالوا لا صدقوا
وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الإمام وبالله تعالى التوفيق . وقد روينا مثل قول
أبي حنيفة في الفرق بين أهل القرى وأهل المدن عن عطاء وإبراهيم وما نعرف قول
مالك في مراعاة تضحية الإمام عن أحد قبله وبالله تعالى التوفيق .

مسألة والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق
وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى وافعلوا الخير والأضحية فعل خير وكل من
ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الأضحية والترغيب ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر ولا مسافراً من مقيم
ولا ذكراً من أنثى ولا حراً من عبد ولا حاجاً من غيره فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز
وقد ذكرنا قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسائه بمنى وهو حاج
معهن . وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل . ومن طريق
الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية والحارث كذاب . وعن أصحاب ابن مسعود
أنهم كانوا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية
وإنما هو تركها فقط ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وروينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم
التيمي سافر مع أبيه من سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال كلها .
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال كان عمر يحج
ولا يضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا
إلى نسكهم . ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن
إبراهيم قال حججت فهلكت نفقتي فقال أصحابه انزل صاك فضح قلت لا فهذا بيان أنهم
لم

١١٢

لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز إلا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابت أنه ليس خيراً . **مسألة** ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي
به ولا بد بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به برهان ذلك
أن الأضحية كما قدمنا ليست فرضاً فإذ ليست فرضاً فلا يلزم الأضحية إلا أن يوجبها نص ولا
نص إلا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في أن يعيد وفيمن نذر أن يفي بالنذر . وروينا من
طريق مجاهد لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيراً منها وعن عطاء فيمن
اشترى أضحية ثم بدا له قال لا بأس بأن يبيعها . وروينا عن علي والشعبي والحسن
وعطاء كراهة ذلك قال أبو محمد ما نعلم لمن كره ذلك حجة . **مسألة**
ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً وله ما
لم يذبحها أو ينحرها كذلك أن لا يضحي بها وأن يبيعها وأن يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء
ويأكل لبنها ويبيعه وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه فإن ضلت
فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما فإن ضحى
بهما أو بأحدهما أو بغيرهما فقد أحسن وإن لم يضح أصلاً فلا حرج وإن اشتراها
وبها عيب لا تجزئ به في الأضاحي كعور أو عجف أو عرج أو مرض ثم ذهب العيب
وصحت جاز له أن يضحي بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لا تجزئ
به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه برهان ذلك ما
ذكرناه من أنها ليست فرضاً فإذ هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حين يضحي بها ولا
يضحي بها إلا حين تذكيتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيها ما أحب
كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً ولزمه إن اشترى أضحية معيبة فصحت
عنده أن لا يجزيه أن يضحي بها وهم لا يقولون هذا . روينا عن علي بن أبي طالب
من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال قال علي إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها
عندك عوار أو عرج فبلغت المنسك فضح بها . ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل
عن رجل اشترى أضحية ~~[illegible]~~ سليمة فاعورت عنده قال
يضحي بها وهو قول حماد بن أبي سليمان رويناه عنه من طريق شعبة وهو قول الحسن

وابراهيم نا ورويناه من طريق ابن عباس فيمن اشترى اضحية فضلت قال لا تضرك نا
وعن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن ضلت اضحيته فاشترى اخرى ثم وجد الاولى انه
يذبحهما جميعا قال حماد يذبح الاولى وقال ابو حنيفة ان اشتراها صحيحة ثم عجفت عنده حتى
لا تستحق اجزأه ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم يجزه فلو انه اذ ذبحها اصابت السكين عينها
او انكسر رجلها اجزأه وهذه اقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذا التقسيم عن احد
قبله وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها قال الشافعي
الا ما فضل عن ولدها نا ورويناه عن عطاء فيمن اشترى اضحية ان له ان يجز صوفها وامر
الحسن ان فعل ان يتصدق به وقال ابو حنيفة والشافعي ان ولدت ذبح ولدها معها
وقال مالك ليس عليه ذلك نا وروينا عن علي انه سأله رجل معه بقرة وقد ولدت
فقال كنت اشتريتها لاضحي بها فقال له علي لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم
الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة نا

مسألة والتضحية جائزة من الوقت
الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم والتضحية ليلا ونهارا جائزة واختلف
الناس في هذا فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام هو ابن حسان عن محمد
ابن سيرين قال النحر يوم واحد الى ان تغيب الشمس نا وعن حميد بن عبد الرحمن
انه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول ابي سليمان نا وقول آخر رويناه من طريق
وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الامصار يوم وفي منى ثلاثة ايام
وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده نا روينا من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال
ابن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة ايام افضلها اولها و من طريق ابن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز او ماعز بن مالك الثقفي ان اباه سمع عمر يقول
انما النحر في هذه الثلاثة الايام نا ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي حمزة عن
حرب بن ناجية عن ابن عباس من عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم
النحر ويومان بعده الى قال ايام النحر ثلاثة ايام نا ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة ايام نا ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل
ابن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم الصدر

والثاني

والثاني والثالث من الصحابة نا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معوية
ابن صالح حدثني ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى ثلاثة ايام نا ومن طريق وكيع
عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والصحيح من هذا كله الاثر الصحيح وحده لانه عن عمر من طريق مجهول عن ابيه مجهول
ايضا نا وعن علي من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه
وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى سيء الحفظ وابي حمزة ضعيف نا ومن طريق
ابن عمر عن اسمعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف نا ومن طريق ابي
هريرة عن معوية بن صالح وليس بالقوي عن ابي مريم وهو مجهول نا وقول
ثالث وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة ايام بعده نا روينا من طريق محمد بن المثنى نا
عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده هكذا في كتابي ولا ادري لعله وهم والله اعلم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن عطاء قال النحر اربعة ايام الى آخر
التشريق نا ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول النحر يقول ما دامت
الفساطيط بمنى نا ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر
يوم النحر وثلاثة ايام بعده نا ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال لا بأس ان يضحي ايام التشريق نا ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وهو قول الشافعي نا وقول رابع كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
ابراهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا
الاضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك قال ابو محمد اما من قال
النحر يوم الاضحى وحده فقال انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا نأخذ شريعة
باختلاف لا نص فيه قال ابو محمد صدقوا والنص يخبر قولنا على ما نبين به بعد هذا
ان شاء الله تعالى نا واما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه قول
روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا

رضي الله عنهم مخالف ومثل هذا لا يقال بالرأي ق قال ابو محمد قد ذكرنا قضايا عظيمة
خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما
ذكرنا الا عن انس وحده على ما بينا قبل وان كان هذا اجماعا فقد خالف عطاء وعمر بن عبد
العزيز والحسن والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار الاجماع
واف لكل اجماع يخرج عنه هؤلاء ق وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلاف لهذا
القول ق ولا نعلم لمن قال اربعة ايام حجة ايضا الا ان ايام منى ثلثة بعد يوم النحر فقط وليس
هذا حجة ق قال ابو محمد الاضحية فعل خير وقربة الى الله عز وجل وفعل الخير حسن
في كل وقت قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فلم يخص تعالى
وقتا من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب
الى الله عز وجل بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص في ذلك ولا اجماع
الى آخر ذي الحجة ق وقد روينا خبرا يلزمهم الاخذ به واما نحن فلا نحتج به ونعيذنا
الله من ان نحتج بمرسل وهو ما نا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال
نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى
هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار قالا جميعا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضحى الى هلال
المحرم لمن اراد ان يستاني بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها فيلزم الحنفيين
والمالكيين القول به والا فقد تناقضوا ق قال ابو محمد واجاز ابو حنيفة والشافعي
ان يضحي بالليل وهو قول عطاء ق وقال مالك لا يجوز ان يضحي ليلا وما نعلم لهذا
القول حجة اصلا الا انهم قالوا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فلم يذكر الليالي ق قال ابو محمد وهذا منهم
ايهام لمن مقت الله تعالى عليه لان الله تعالى لم يذكر في هذه الاية ذبحا ولا تضحية لا نهارا
ولا في نهار ولا في ليل وانما امر الله تعالى بذكره في الايام المعلومات افترى يحرم ذكره
في الليالي ان هذا لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا النص مانعا من ذكره تعالى
وحمده على ما رزقنا من بهيمة الانعام في ليل او نهار في العام كله وهذا مما حرفوا بلغ
فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون في ان حلال الاكل وبدا لمن ايام ان الليل يدخل

في ذلك مع النهار وذكروا الحديث الذي لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن
عبيد الحلبي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذبح بالليل قال ابو محمد هذه فضيحة الابد وبقية ليس بالقوي ومبشر بن عبيد
مذكور بوضع الحديث عمدا ثم هو مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم لا يجيزون الذبح
الذبح بالليل فخالفوه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جدا وقال قائل
منهم لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه يجوز فيه التضحية كانت ليالي
سائر ايام التضحية كذلك قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لان يوم النحر هو مبدا دخول وقت التضحية وما قبله
ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد ابيضاضها
وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا يجوز فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك
اليوم ما بعده من ايام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك
الوقت والا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم وما نعلم احدا من السلف قبل
مالك منع من التضحية ليلا ق مسألة ويستحب للمضحي رجلا كان او
امراة ان يذبح اضحيته او ينحرها بيده فان ذبحها او نحرها له بامره مسلم غيره او كتابي
اجزاه ولا حرج في ذلك ق روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة
عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ورايته يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى وكبر وقال مسلم نا يحيى بن حبيب
نا خالد بن الحرث نا شعبة اخبرنا قتادة قال سمعت انسا فذكر مثل هذا الحديث فنحن
نستحب الايتسا به عليه السلام في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنى عز وجل
بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه لانهم يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما عمل بالخمر
وطهرت فيه فاذا ذبحوه وهي لهم حلال فالتفريق بين الاضحية وغيرها لا وجه له
وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا جرير عن منصور قلت لابرهيم صبي له ظئر يهودي ايذبح اضحيته قال نعم ق ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطاء وقال معمر قال الزهري

ثم اتفق عطاء والزهري فلا احبّ ان يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري
والمرأة ان شئت وقال مالك لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم يعيدها ١
روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح اضاحيكم اليهود والنصارى
لا يذبحها الا مسلم وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك
الا مسلم وعن ابي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن ابي رباح ايضا لا يذبح النسك الا مسلم
وعن ابراهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون
جماعة من الصحابة وجمهور العلماء مخالف لهم يعرف من الصحابة وقد لا يصح عن احد من الصحابة
ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس وابو سفيان ضعيفان الا انه عن الحسن وابراهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة
ولا من اثر سقيم ولا من قياس مسألة وجائز ان يشترك في الاضحية الواحدة اي
شيء كانت الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا ولم ينه عن اكثر من ذلك والاضحية
فعل خير فالاستكثار من الخير حسن وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان تجزي الناقة والبقرة عن سبعة فاقل
اهل بيت وغير اهل بيت يشتركون فيها ولا تجزي عن اكثر ولا تجزي الشاة الا عن
واحد وقال مالك تجزي الراس الواحد من الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن ١٠
اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة اذا اشركهم فيها تطوعا ولا تجزي
اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا قال ابو محمد الاضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا
معنى لمنع ذلك بالشراء لانه كله قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا قياس وقد اباح الليث الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا تخصيص
لا معنى له ايضا وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
اقرنين املحين موجوئين فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وله موجوئين
بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد فهذا اثر صحيح وعلى رواية عبد الله بن محمد
ابن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروينا
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة عن واحد
والشاة عن واحد لا اعلم شركا وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دما واحدا يراق
عن اكثر من واحد وصح من طريق ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن مسعر بن كدام
عن حماد بن ابي سليمان لا المولود ذكاة البدن عن السبعين وكرهه الحكم وقول احمد
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي حكم
ابن ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم غيرهم
كل هذا مخالف لقول مالك لان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي اجاز البقرة والناقة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن عائشة ام المؤمنين قالت البقرة والجزور عن سبعة وعن ابن ابي شيبة عن علي بن
مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن
قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير اهل بيت
واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي
قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة
والبعير عن سبعة ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة قال ابو محمد فهذا
قد روي ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روي ولم ير ذلك اجماعا كما يزعم من لا
وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال البقرة عن سبعة وروينا ايضا عن
حذيفة وجابر وعطاء وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة وروينا ذلك

ثم اتفق عطاء والزهري فلا حجة ذبح نسيكة اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري
والمراة ان شئت وقال مالك لا يذبحها الا المسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم يعيدها
روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح ضحاياكم اليهود والنصارى
لا يذبحها الا المسلم وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك
الا مسلم وعن ابي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن ابي رباح ايضا لا يذبح النسك الا مسلم
وعن ابراهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون
جماعة من الصحابة وجمهور العلماء مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن احد من الصحابة
ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس وابو سفيان ضعيفان الا انه عن الحسن وابراهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا من اثر سقيم ولا من قياس. **مسألة** وجائز ان يشترك في الاضحية الواحدة اي
شيء كانت الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا ولم ينه عن اكثر من ذلك والاضحية
فعل خير فالاستكثار من الخير حسن. وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان تجزي الناقة والبقرة عن سبعة فاقل
احببتم او من اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي عن اكثر ولا تجزي الشاة الا عن
واحد. وقال مالك يجزي الراس الواحد من الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن
اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة اذا اشركهم فيها تطوعا ولا تجزي
اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا. قال ابو محمد الاضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا
معنى لمنع ذلك بالشراء لانه كله قول بلا برهان اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا قياس وقد احتج الليث الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا تخصيص
لا معنى له ايضا. وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة او ابي هريرة عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
موجوءين اقرنين املحين موجوءين فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وله
بالبلاغ ويذبح الاخر عن محمد وال محمد فهذا اثر صحيح وعمار رواته عبد الله بن محمد
ابن عقيل وعول المالكيون في خبر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وروينا
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البقرة عن واحد والبدنة عن واحد
والشاة عن واحد لا اعلم شركا. وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دما واحدا اراق
عن اكثر من واحد. وصح من طريق ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن مسعر عن حماد
عن حماد بن ابي سليمان لا تجوز ذكاة النفس عن النفسين وكرهه الحكم. وقول آخر
حكيم رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم غيرهم.
كل هذا مخالف لقول مالك لان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي اجاز البقرة والناقة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر.
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن عائشة ام المؤمنين قالت البقرة والجزور عن سبعة. وعن ابن ابي شيبة عن علي بن
مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن
قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير اهل دار
واحدة. ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي
قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة
والبعير عن سبعة. ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة. قال ابو محمد هذا
حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى ولم ير ذلك اجماعا كما يزعم من لا
وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة. وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال البقرة عن سبعة. وروينا ايضا عن
حذيفة وجابر وعطاء وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة. وروينا ذلك

أيضاً عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم ل وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي
بين الأجنبيين البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة طاوس وأبو عثمان النهدي
وعطاء وجمهور التابعين ل فأما ابن عمر فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد
الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر عن البقرة تجزي عن سبعة قال
كيف ولها سبعة أنفس قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني
فقالوا نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت
فهذا توقف من ابن عمر ل ومن طريق وكيع عن عزرة بن دينار عن جبلة بن سحيم
عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك
كل رواية رويت فيه عن صاحب إلا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور
التابعين في ذلك ل قال أبو محمد والحجة إنما هي في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة
بل قد اشترك عليه السلام في أضحيته جميع أمته وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة وفرض على كل مضحي أن يأكل من أضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعداً وفرض
عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر ولا بد ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر
وأن يهدي منها إن شاء ذلك فإن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين
في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة
مستأنفة يبتديها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد
تمام الثلاث ليال شيء أصلاً لا ما قل ولا ما كثر فإن ضحى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث
لأنه تقدمها منها شيء فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء ٥ وروينا من طريق
البخاري نا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا
وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها ل
ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين أنهم قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون

الأسقية

الأسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك قال رسول الله وما ذاك قالوا نهيت أن
تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه
أوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ل ومن ادعى أنه ندب فقد
كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه أن جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام
عن أن يبقى في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته إلا بعد
إذنه ولا فرق بين الأمر والنهي قال عليه السلام إذا نهيتكم عن شيء فاتركوه وإذا أمرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم ل وعم عليه السلام بالإطعام فجائز أن يطعم منه كل آكل إذ لو
حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام وما كان ربك نسياً وما ينطق عن الهوى إن هو
إلا وحي يوحى وادخار ساعة فصاعداً يسمى ادخاراً والعجب كله ممن يتحرج بعقله
المقصر وآرائه الفاسدة على الأمر وأمر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم
لا برهان له بها إلا دعواه الكاذبة ثم يأتي إلى حكم عليه السلام موجباً لحكم آخر
فلا يلتفت إليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال بالناس موجباً لأن
لا يبقى عند أحد من أضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا إلى ذلك ونعوذ بالله من هذا
فإن ذكروا ما رويناه من طريق إبراهيم الحربي نا الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة
ابن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل
منها ثلثاً ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها فطلحة مشهور بالكذب الفاضح وعطاء لم يدرك
ابن مسعود ولا وُلد إلا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين إليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم عن أبي مجلز قال أمرني ابن عمر بأن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها
ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي قال
سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة وقال أكلها فقلت وما عليك ألا
تأكل منها فقال تميم يقول الله عز وجل فكلوا منها فتقول أنت وما عليك ألا تأكل ل
قال أبو محمد هذا الأمر يحمل على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع أحداً
سواه وهو من أكابر أصحاب ابن مسعود ل ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل
عن عبد الملك مولى أبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا

وكلوا وتصدقوا ف وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا وعن عطا نحوه وصح عن سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الاضحية الا ربعها فان ذكروا ما رويناه من
طريق البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي ابو بكر عن سليمن هو ابن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه
والله اعلم فهذا خبر لا حجة فيه لان قول القائل ليست بعزيمة ليست بحرمة ليس
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من ظن بعض رواة الخبر وبين ذلك قوله في
اخر هذا الخبر اراد ان يطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي اويس مذكور عنه في
رواياته امر عظيم وقد صح عن علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن
عمر كما ذكرنا روينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال
ثم مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا ف
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث ف قال
ابو محمد حدث ابو عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمان رضي الله
عنه وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة واصابهم جهد فامر بذلك
مثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة
وبالله تعالى التوفيق ف مسئلة ولا يحل لمن ضحى ان يبيع من اضحيته
بعد ان يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما
ولا عظما ولا غضروفا ولا راسا ولا طرفا ولا حشوة ولا ان يصدقه ولا ان يواجر به
ولا ان يبتاع به شيئا اصلا لا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا
اصلا وله ان ينتفع بكل ذلك ويتوطا ويتخذ من الجلد ما يلبسه ويهبه ويهديه فمن
ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او ميراث فله بيعه حينئذ ان شاء ولا يحل له
ان يعطي الجزار على ذبحها وسلخها شيئا منها وله ان يعطيه من غيرها وكل ما وقع من

هذا

هذا فسخ ابدا وقد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن
عقبة بن صهبان قلت لابن عمر ابيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لي ف وروينا
من طريق عطا انه قال اذا كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا
باعه ان شا وقال ايضا لا باس ببيع جلد الاضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبي
عن جلود الاضاحي فقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت
فامسك وصح عن ابي العالية انه قال لا باس ببيع جلود الاضاحي نعم الغنيمة
تاكل اللحم وتقضي النسك وترجع بعض الثمن اليك ف وذهب اخرون الى مثل هذا
الا انهم اجازوا ان يبتاع به شي دون شي صح عن ابرهيم النخعي انه كره بيع جلد الاضحية
وقال لا باس بان يبدل بجلد الاضحية بعض متاع البيت وانه قال اتصدق به وارخص
ان يشتري به الغربال والمنخل وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ولكن يبتاع
به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبد الله الرازي فقلت
له ايباع به الخل قال لا فقلت له فما الفرق بين الغربال والخل قال فقال لا يشترى به الخل
ولم يزده على ذلك قال ابو محمد اما هذا القول فطريف جدا وليت شعري
ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبر والكروبا والغربال والمنخل وبين
الخل والزيت والملح والفاس والمسحاة والثوب والبر والنبيذ الذي لا يسكر وهل
يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغرابيل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة
ما لا يجوز في غير ذلك ان هذا لعجب لا نظير له وهذا ايضا قول خلاف ما روي في
ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ف وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت لابن عباس كيف نصنع باهاب البدن قال يتصدق
به وينتفع به وعن عائشة ام المؤمنين ان يجعل من جلد الاضحية سقاء ينبذ فيه
وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي عليه وصح عن الحسن
البصري انتفعوا بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها ف وعن طاوس انه عمل من جلد
عنق بدنته نعلين لغلامه وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة
ولا يباع ف وعن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا وسعيد
ابن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت او واجبة ف قال

ابو محمد ليس بالقول من منع جلة او من اباح جلة فاحتج من اباح جلة بقول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا قال ابو محمد هذا حق الا انه بان ما يخصه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضاحي ما اوردناه قبل من قوله عليه السلام كلوا
واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه فمن تعدى حدود الله عز
وجل والادخار اسم يقع على الجنس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير
ذلك وايضا فان الاضحية اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه الى
الله تعالى فلا يحل له منها شي الا ما احله له النص فلولا الامر الوارد بالاكل والادخار ما
حل لنا شي من ذلك فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر
وهم يقولون في ام الولد كذلك انه استحل امها ووطيها وعتقها ولا يحل له بيعها
ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق ن وما وقع مما لا يجوز
فمفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما
من تملك شيا من ذلك بميراث او هبة او صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن ملكه الى
الله تعالى بعد فله فيه ما له في ساير ماله ولا فرق ن **مسئلة** ومن
وجد بالاضحية عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها
حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد والامساك فلما بطل الرد
بخروجها بالتضحية الى الله تعالى لم يجز للبايع اكل مال اخيه بالخديعة والباطل
فعليه رد ما استزاد على الذي تساويه لانه اخذه بغير حق الا ان يحلله من ذلك
المبتاع فله ذلك لانه حق تركه لله تعالى وهذا مستقصى في كتاب البيوع ن
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى يخادعون الله
والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فالخديعة اكل مال بالباطل ن
مسئلة فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبايع ويسترد
الثمن ولا بد لان السالمة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة فمن اشترى سالمة
واعطي معيبة فانما اعطي غير ما اشترى واذا اعطي غير ما اشترى فقد اخذ ما
ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بالمعرفة

بقدر

بقدر ما تراضي به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون الا في
عقد الصفقة لا بعده ومن ذبح مال غيره بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدي معصية
لله وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة لله تعالى ولا شك في ان طاعة الله
تعالى غير معصيته فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية
وعدوان ولا يحل اكل شي من الحيوان الا بالذكاة التي امر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من
العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة
فاسدة والثمن مردود ومن خالفنا في هذا فقد ناقض لانه حرم ما ذبح من صيد الحرم
وما يصيده المحرم ولا فرق بين الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله
المحرم بالعلة التي بها اباح هو لا اكل ما ذبح بغير حق ن **مسئلة** ومن اخطا
فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغايب ان يامر
بان يضحى عنه وهو حسن لانه امر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير امره فهي ميتة
لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير والمجنون وليهما فهو حسن وليست ميتة لانه
الناظر لهما وليس كذلك مالك امر نفسه وبالله تعالى التوفيق ن
كمل كتاب الاضاحي والحمد لله على قليل نعمه وجليلها

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك استعين

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله ن

قال ابو محمد لا يحل اكل شي من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا
غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر
والانثى والصغير والكبير سوا ولا يحل الانتفاع بشعره في خرز ولا غيره ولا يحل
اكل شي من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده
ولا يحل اكل شي مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور
بها الا الجراد وحده فان خنق شي من حيوان البر حتى يموت او ضرب بشي حتى
يموت او سقط عن علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شي
منه ولا ما قتله السبع او حيوان اخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
فان ادرك شي مما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله الا مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان

ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة الاية الى وما ذبح على النصب
فحرم الله تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا يسمى الاية غير هذا اصلا
وههنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغا
يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه اذا عرف
انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته
مما اصابه حل اكله ٥ قال ابو محمد اما قول مالك فخلاف للاية ظاهر
وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شا الله تعالى
واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله
تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم المسفوح فقط ٥
قال ابو محمد وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية التي احتجوا بها في
سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من اخر ما
نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن
لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الاية الاخرى ومن حرم
الدم جملة فقد اخذ بالاثنين جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشيا ليست فيها
كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء النص بتحريمه بعد تلك الاية والدم جملة مما
نزل تحريمه بعد تلك الاية ٥ نا ابو سعيد المعري نا محمد بن علي المزني نا احمد بن محمد
ابن اسماعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو
عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلا قال سالت
مجاهدا عن تلخيص اي القران المدني من المكي فقال سالت ابن عباس عن ذلك
فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الايات ٥ قال ابو محمد
هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الثلاث الايات الى تتقون ٥
فهذه الثلاث الايات هي التي انزلت منها بالمدينة وسايرها بمكة ٥ وسورة
المائدة انزلت بالمدينة بلا اختلاف في ذلك ٥ فان ذكر واما روي عن عائشة ام

وسنستقصي

المومنين

المؤمنين انها سئلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به باسا وقرات قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فان
هذا لا يعارض ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرير بن
كريب عن جبير بن نفير قال قال لي عائشة ام المؤمنين هل تقرا سورة المائدة قلت
نعم قالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه ٥ قال
ابو محمد وايضا فان الدم الذي في اعلى القدر ان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح
ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود
لا اصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم
يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العرق وخلال اللحم فانه ان كان ظاهرا واذا لم يكن
ظاهرا فليس هنالك دم يحرم وانما نسال خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه جامد
ليس جاريا اتحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق
واما المسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به في حجة
الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا معه وقد علم تعالى
انه في اصله دم فرجة متولدة في حيوان وما كان ربك نسيا ٥ واما الخنزير
فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والضمير في لغة العرب التي بها
نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران ان الخنزير بعينه رجس فهو
كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير
كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشى ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ
فحل استعماله ٥ وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ٥ ومن طريق مسلم نا هرون
ابن عبد الله نا حجاج بن محمد انا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل بنا

لنا

ممقول لان يحكم على بعض امر انكرمة الله هذه الامة ن فصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر انه بحكم الاسلام ينزل وبه
يحكم وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الزكاة تقع في شيء من الخنزير
ما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله مينه محرم على كل حال وقد ادعى بعض
من لا يبالي ما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على
لحمه وان الاجماع في تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور ن قال
ابو محمد فقال لمن قال هذا الغليط الظاهر فساده اول بطلان قولك انه دعوى
بلا برهان وثانيها انه كذب على الامة كلها اذ علمتم انها انما اجمعت على الباطل من
القياس والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة
تجمع بين الشحم واللحم فان قالوا ان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد ن قلنا
لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لا يسمى
يأتي به لغة قط ولا شريعة ن واما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب
ولسنا ترابا والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر تولد من النخل
وليس نخلا واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن
دما بل هما حلال والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو
نوع اخر ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة وقد حرم الله تعالى الشحم
على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم
الحوايا لتحريم شحم البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم
الشحم وقد سنا فرق ما بينهما انفا ن والرابع ان يقال لهم اترون سقف عظمه واكل
عصبه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه ان هذا العجب جدا وكل هذه عندهم
انواع غير اللحم بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله تعالى شحم الخنزير
وعصبه وعظمه وشعره ولبنه ام لم يحرم شيئا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا
حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم ومن اين تعرفون تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله
تحريمه وبوحيه بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون من ادعى
ان الله تعالى حرم امرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى

كاذبا

ما حرم كله وما حل

كاذبا عليه جهارا انما اخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه وقد
قال عز وجل وقد حرم عليكم ما فصل عليكم فان قالوا حرم ذلك بتحريم اللحم قلنا ومثله
دعواه مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها ن وعن هذه الدعوى الكاذبة
سالناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط وما كان هكذا فهو باطل بيقين فان
قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله صلى الله عليه وسلم
بنص منه لكن اجمع المسلمون على تحريم ذلك قيل لهم هذه اطم وافحش ان يكون شيء تقرون
انه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واذا لم يحرمه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد احله الله بلا شك فاجمع المسلمون على مخالفة الله
ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ حرموا ما لم يحرمه الله عز وجل ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله المسلمين من هذه الكذبة الصلع فان قالوا انما
اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا متى حرمه الله تعالى اقبل
اجماعهم ام مع اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد اجماعهم
جعلوا احكام الله تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض وان قالوا بل مع اجماعهم كانوا
قد اوجبوا انهم ابتدوا مخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا انفا
فان قالوا بل قبل اجماعهم قلنا فقد صح انه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه ابدا
الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل البتة لا يكون الا بنص فهذا قولنا والا فهو
دعوى كذب على الله تعالى ومكابرة وقول في الدين بالظن فبطل بيقين والحمد لله
وصح فساد قولهم وصح ان المسلمين لما اجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في
تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى
نتأيد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى ن مسألة
واما ما سكن جوف الماء ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيف ما وجد سواء
اخذ حيا ثم مات او مات في الماء طفا او لم يطف او قتله حيوان بري او بحري هو
كله حلال اكله وسواء خنزير الماء او انسان الماء او كلب الماء او غير ذلك كل
ذلك حلال اكله قتل كل ذلك وثني ومسلم او كتابي او لم يقتله احد ن
برهان ذلك قول الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات

بتحريمه

شحم

سابغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ق فعم تعالى ولم يخص شيا من شي وما كان
ربك نسيا فخالف اصحاب ابي حنيفة هذا كله وقالوا لا يحل اكل ما مات من السمك
وما جزر عنه الما ما لم يطف على الما الا ما مات في الما حتف انفه خاصة ولا يحل اكل ما
طفا منها على الماء ولا يحل اكل شي مما في الماء الا السمك وحده ولا يحل اكل خنزير الما ولا
انسان الماء واحتجوا في ذلك بان قالوا قد حرم الله اكل الخنزير جملة والانسان
وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه طاير فقتله او ضربته
صخرة فقتلته او صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال اكله وقال محمد بن
الحسن في سمكة بعضها في البر وبعضها في الما ان كان الراس وحده خارج الماء
اكلت وان كان الراس في الما نظر فان كان الذنب في البر من موخرها النصف فاقل
لم يحل اكلها وان كان الذنب في البر من موخرها اكثر من النصف حل اكلها ق قال
ابو محمد هذه اقوال لا نعلم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقران
والسنن واقوال العلما والقياس والمعقول لانها تكليف ما لا يطاق اذ لا سبيل الى
علم هل ماتت وهي طافية او ماتت قبل ان تطفو او ماتت من ضربة حوت او من صخرة
صدمتها او حتف انفها ولا يعرف هذا الا الله تعالى او ملك موكل بتلك الحيتان
وما ندري لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك ام يمكنها علم ذلك لان فيهم
غواصين بلا شك فالتغالي والتخاليط كل بها وعواص ثم لا بد للسمكة التي شرع
فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مدرج يدرج ما منها خارج الما وما
منها داخل الما ثم ما يدريه البايس لعله كان اكثرها في الما اذ ادارتها الامواج فيا لله
ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفا الملوك
والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في انه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان
هذه زيادة على ما في القران فلا ناخذ بها الا من طريق التواتر ثم لا يستحيون ان
يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادات على ما في القران نحمد الله على السلامة
في الدين والعقل كثيرا ق واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير
وانسان وقد قال الليث بن سعد بهذا ايضا خاصة فليس خنزيرا ولا انسانا

لانا

لانها انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا الى الله تعالى ولو
كان ذلك الى الناس لكان من شا ان يحل الحرام احله بان يسميه باسم شي حلال
ومن شا ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شي حرام فسقط قول هذه الطايفة سقوطا
لا مرية فيه ق وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك ق روينا من
طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن
جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان على حافتيه او حسر عنه فكلوه ق ومن طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال ما حسر الما عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تاكل ق ومن طريق
ابن فضيل نا عطا بن السايب عن ميسرة عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد
البحر فلا تاكلوه ق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاجلح عن عبد
الله بن ابي الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني اجد البحر وقد جفل
سمكا قال لا تاكل منه طافيا ق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما طفا من السمك فلا تاكله
وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابرهيم النخعي انهم كرهوا
الطافي من السمك ويخرج به يقول الحسن بن حي وروي عن سفيان الثوري فيما
في البحر مما عدا السمك قولان احدهما انه يوكل والاخر لا يوكل حتى يذبح ق وههنا
قول اخر رويناه من طريق وكيع قال نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي
ابن ابي طالب انه كره صيد المجوسي للسمك ق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فلك يحييه ق
قال ابو محمد اما هذا القول ونعم اخر قول الثوري فيبطله
ما رويناه من طريق يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن ابي
الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة
نتلقى عيرا من قريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها
من الما وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالما فناكله ورفع لنا على ساحل البحر

كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال
لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم
فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا
فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير
معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا
فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله ق قال أبو محمد
فهذا ليس من السمك بل هو مما حرم من ذكرنا وليس مما مكث لحياه بل هو ميتة وهذا
هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير إياه منه وهذا بين لقوله لجابر في الثمرة
كيف كنتم تصنعون بها وأنه ميتة البحر حلال بنص الوحي وغيره له سواء لأنه لا
يحتاج إلى ذكاة إنما ذكاته موته فقط ق وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك
عن جابر لا تصح لأن أبا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو مما لم يذكر ذلك فدلس
عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع
من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه وهي عن ابن عباس من طريق الأجلح وليس
بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما روينا
من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا إسماعيل بن أمية عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى
البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ق ومن طريق سعيد بن
منصور نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن
كيسان ونعيم المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه
قال أبو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس هذا بحجة لأنه لا يصح ولو صح
لما ترددنا طرفة عين في القول به إذ هو قبل كل شيء فهو لو صح حجة على أصحاب أبي حنيفة
لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض

الطافي

الطافي إذا مات من عارض عرض لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا مما ألقى البحر وما جزر
عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكذلك من روى عنه في هذا شيء ق وأما ضعف
هذين الخبرين فأحدهما من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف والآخر من رواية
أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا ق نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد بن الدخيل نا أبو جعفر
العقيلي نا محمد بن إسماعيل عن زكريا بن يحيى الحلواني نا زكريا نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم
وقال محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعا نا سعيد
ابن أبي مريم نا الليث بن سعد قال جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فقلت له هذا
كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته منه ومنه ما حدثت به عنه فقلت له أعلم لي
على ما سمعت فأعلم لي هذا الذي عندي ق قال أبو محمد فما لم يكن
من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر
فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك
الخبر فسقط ولله الحمد على بيانه لنا وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف ق
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة
عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها
نا حمام نا الباجي نا ابن أيمن نا ابن سلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك كله ذكي ق ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال أبو
بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه ق ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتادة
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الحيتان والجراد ذكي ق
قال أبو محمد قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم فسمى
ما يلتقم الإنسان في بلعة واحدة حوتا وليس هذا من الصنف الذي أحل أبو حنيفة
وقال أبو بكر وعمر بإباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكا

وذكر حديثا ... في تفسير قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه

صحيحة . ومن طريق سعيد بن منصور عن معوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية .
ومن طريق ابن الثوري نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثمامة بن
أنس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة طافية فأكلها وأطعمني .
ومن طريق سعيد بن منصور نا إسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي
عن سليمان بن موسى عن الحسن قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم
ولم يكونوا يرون صيده ذكاته . وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي
وسفيان الثوري ومالك والليث والشافعي وأبو سليمان . قال أبو محمد
لا يبطنون الحوت أصلا إلا حتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طفا ولا بد
فتخصيصهم الطافية بالمنع وإباحتهم ما مات في الماء تناقض . **مسئلة** وأما ما
يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة والبالية مر بين وكلب الماء والسمور ونحو
ذلك لأنه من جملة صيد البر ودوابه فإن قتله المحرم جزاه . وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلا
لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فأغنى عن إعادته .

مسئلة ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله ما دام حيا لقول الله تعالى إلا ما ذكيتم فحرم علينا
أكل ما لم نذك وذكاة الحي لم تدرك بعد وكذلك لو ذبح حيوانا ونحره فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت
لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف
في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع أنه تعذيب
وقد نهي عن تعذيب الحيوان . روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال الذكاة الحلق واللبة لمن قدر وذروا
الأنفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق .

مسئلة ولا يحل أكل شيء
من حيوان البر بنخع ولا شدخ ولا ثغ لقول الله تعالى إلا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة .

مسئلة ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الحيوان ولا القيء ولا
لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الدم ولا الأنف وحده ولا شيء من السباع
ذوات الأنياب ولا أكل الكلب ولا الهر الإنسي والبري سواء ولا الثعلب حاشا الضبع
وحدها فهي حلال أكلها ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله . أما العذرة والبول فلما ذكرنا

في كتاب الصلاة ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع
الأخبثين البول والغائط ولقول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل
خبيث فهو محرم بالنص ولا أخبث مما سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام خبيثا وذكرنا
هنالك أيضا قوله عليه السلام أكثر عذاب القبر من البول فعم عليه السلام كل بول وبينا هنالك
سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أبوال الإبل إنما كان على سبيل التداوي للعلل التي أصابتهم
وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط
لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس إذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه
فهلا قاسوه على دمه فهو أولى في القياس أو على بول الآدميين ورجيعهم . وأما
القيء فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه . والقيء هو ما تغير فإن خرج الطعام لم يتغير فليس
قيئا فليس حراما . وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم
بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يواري كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم
يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى ولقول الله إلا ما ذكيتم فحرم تعالى أكل الميتة
وأكل ما لم يذك والإنسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله
إن مات أو قتل فلم يذك فهو حرام . وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا بحد يلزمه أو وجه أما
للكفر ما لم يسلم وأما قودا وأما لحد أوجب قتله وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى
لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والذكاة غير ذلك
الوجه بلا شك فالتصدي لها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام
أكله بكل وجه وإذ هو حرام أكله فأكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة ويدخل
في هذا المخاط والنخامة والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح
والسن إلا اللبن المباح بالقرآن والسنة والإجماع وقد أباح عليه السلام لسالم وهو رجل
الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل والريق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك
الصبيان بتمر مضغه فريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق

واما السباع فلما روينا من طريق مالك بن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة
ابن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رسول
وجا ايضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر
والثعلب فكل ذلك حرام وقد امر عليه السلام بقتل الكلاب ونهى عن اضاعة المال فلو حل
اكلها لما حل قتلها كما لا يحل قتل ما يوكل من الانعام وغيرها ق روينا من طريق وكيع نا مبارك هو
ابن فضالة عن الحسن البصري عن عثمن رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام
ففرق بينهما فامر بذبح ما يوكل وقتل ما لا يوكل ق ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب
انه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع والبان الاتن فقال الزهري نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية فلا نرى البانها التي تخرج من
بين لحمها ودم الا بمنزلة لحمها ق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الكلب
سبع لا يوكل ق ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عمر
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ق ايا لا نعلم في هذا الا ان
يكون خلافا على جابر الا تحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان
الا ان الشافعي اباح الثعلب ق وانكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بانه قالوا قد صح عن
عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن اكل السباع فقالت قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية ق وروي من طريق جويبر عن
الضحاك قال تلا ابن عباس هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال ما خلا هذا فهو
حلال وقالوا روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع ثم قال لم اسمع هذا
من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقها الشام وقال بعضهم انما نهى عنها من اجل
ضرر لحمها ق قال ابو محمد هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء اما الاية فانها مكية كما ذكرنا
ولا يجوزان يبطل بها احكام نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الاهلية وليست في الاية ويحرمون
الخمر وليست في الاية والخليطين وان لم يسكر ولم يذكرا في الاية وهذا تناقض عظيم
واما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو ان عائشة رضي الله عنها بلغها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما

فعلت

فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الاية فيما نذكر بعد هذا ان شا
الله تعالى ق واما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لانه عن جويبر وهو هالك
عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في احد غير النبي صلى الله عليه وسلم ق واما
قول الزهري انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا وهبك ان الزهري لم يسمعه قط ازكى
السنن لا يوخذ فقط منها شي حتى يعرفه الزهري ان هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف
والزهري لم يلتفت الى انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل افتى به كما ذكرنا انفا وكم قصة خالفوا
فيها عائشة والزهري اذ خالفهما مالك لا موتة عليهم في ذلك قد ذكرنا كثيرا منه ونذكر
ان شا الله تعالى وهذه المسئلة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا
الزهري كما اوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه ق واما قولهم انما نهي
عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب اما الكذب فما علمهم بذلك ومن اخبرهم بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم اذ قوله ما لم يقل
واذا اخبر عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه وهذه قصة مهلكة موردة الى النار نعوذ بالله
منها واما الغثاثة فان علمهم بالطب في هذه المسئلة ضعيف جدا وما يسلك من له ادنى
علم بالاغذية في ان لحم الجمل الشارف والتيس الهرم اشد ضررا من لحم الكلب والهر والفهد
ثم هبك انه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها ما هو الا تاكيد في المنع منها ثم تهددوا قد
على انفسهم باضاعة المال والمعصية في ذلك اذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على
المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فياكلونها اذ هي حلال ولو ان امرا فعل هذا بغنمه وبقره
لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله ق واما الضباع فان الشافعي وابا سليمان
اباحا اكلها والحجة لذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد
الله بن عبيد الله بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله
عن الضبع اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم ق قال ابن جريج حدثنا نافع مولى ابن عمر قال اخبر رجل ابن عمر
ان سعد بن ابي وقاص ياكل الضباع قال نافع فلم ينكر ذلك ابن عمر ق ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن ابي طالب لا يرى باكل
الضبع باسا ق وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن

الضبع فقال رايتها على مائدة ابن عباس ن ومن طريق وكيع عن ابي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال سالت ابا هريرة عن الضبع فقال نعجة من الغنم ن وعن عطا احب الي من كبش ن قال ابو محمد فوجب استثناء الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ولا نخالف شيئا من قوله عليه السلام وقال ابو حنيفة بتحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل السباع قالوا هي سبع وذكروا اخبارا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا ابو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان ابن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال ومن ياكل الضبع ن وذكروا ما رويناه من طريق مومل بن اسمعيل عن سفيان الثوري نا سعيد بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهها فقلت له ان قومك ياكلونها فقال ان قومي لا يعلمون ن قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا فاما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي احل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما باطل ن واما الخبر المذكور فلا شيء لان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم اكلها وانما فيه التعجب ممن ياكلها فقط وقد علمنا ان عظام الظباء حلال ثم لو راينا احدا ياكلها او ياكل جلودها لعجبنا من ذلك اشد العجب ن واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احل الله تعالى البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الاباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم ههنا وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق ن واما الفيل فليس سبعا ولا جاء في تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء حلال الا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يات في الفيل نص بتحريم فهو حلال

تحليل الفيل

مسئلة

مسئلة ولا يحل اكل شيء من الحيات ولا اكل شيء من ذوات المخالب من الطير التي تصيد الطير بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران ولا الحداء ولا الغراب رويناه من طريق مسلم نا شيبان ابن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر نا احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسمعيل عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان ابن عمر يوما راى وبيص جان فقال اقتلوه فقال ابو لبابة الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء ن ومن طريق مالك عن صيفي مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد الخدري قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يوكل وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر العقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان ذبح ما لا يحل اكله معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به ن روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا قتل كافرا ن ومن طريق احمد بن زهير بن ابي خيثمة نا ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ن ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما هو من الطيبات ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحدا والغراب حيث سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفواسق الدواب التي تقتل في الحرم فان قيل فقد روي عن

الغراب ولا تقتله فلنا رواه من لا يجوز الاحتجاج بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في
كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم
الاسود واحتج بان في الخبر المحتج به ذكر الغراب الابقع ق قال ابو محمد الاخبار التي
فيها عموم ذكر الغراب هو الزايد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الابقع ومن قال انما عنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب الغراب الابقع خاصة لانه قد ذكر الغراب
الابقع في خبر آخر فقد كذب اذ قفا ما لا علم له به ويجزع ايضا بعين من انه قد امر عليه السلام
بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه ونود المالكيين
في هذه الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فما ندري كيف يشك ذو فهم في انهن من اخبث
الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما النيران فما زال جميع اهل الاسلام يتخذون
لها القطاط والمصايد القاتلة ويرمونها مقتولة على المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك
من المعاصي من اضاعة المال وبالله تعالى التوفيق واما حرام اكل الحيات الذكاة وهم
يقولون ما ذكي منها فهو مذكاة ولا سبيل الى تذكية الحيات الا من قفاءها ق قال ابو محمد وهي
والحمر ينفع في الترياق فلا يحل اكله الا على سبيل الضرورة على سبيل التداوي لان المتداوي عندي
مضطر وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه واما ذوات المخالب من الطير فلما روينا ه
من طريق مسلم نا احمد بن حنبل وعبيد الله بن معاذ قال احمد هشيم انا ابو بشر
جعفر بن اياس وقال عبيد الله حدثنا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق
الحكم وابو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما
نهاكم عنه فانتهوا ولا يحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي سليمان واباح المالكيون اكل سباع الطير واحتج
من قلده الله منهم بان هذا الخبر انما سمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما سمعه
من سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابو محمد روينا ه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
اسمعيل بن مسعود نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون
بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع قال

ابو محمد

ابو محمد اراد هذا الناقص ان يحتج لتقليده فدفنها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد
ابن جبير هو النجم الطالع ثقة وامامة وانما رواه شعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد
منهم لا يعدل به علي بن الحكم واسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لا يوصف بانه اخطا في هذا
الخبر بل نقال ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال ابو محمد لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصايد بمخلبه ق
واما الديك والعصافير والزرازير والحمام وما لم يصد فلا يسمى شي منها ذو مخلب في
اللغة وبالله تعالى التوفيق ق **مسألة** ولا يحل اكل شي من الحلزون البري
ولا شي من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود
كله طيارة وغير طياره والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها
لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان
الذكاة في المقدور عليه لا يكون الا في الحلق او في الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا
سبيل الى اكله فهو حرام لامتناع اكله الا ميتة غير مذكى وبرهان آخر في كل ما ذكرنا
انها قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والقمل والبراغيث والبق والدبر وقسم
محرم قتله كالنمل والنحل والمباح قتله لا ذكاة فيه لان قتل ما يجوز فيه الذكاة اضاعة للمال
وما لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة روينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سايل فلا ذكاة
فيه ق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا مع انه من اخبث
الخبائث عند كل ذي نفس ق ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر نا عتبة
ابن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث
فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا لما اكله ما امر بطرحه ق ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد
عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ٥ قال
ابو محمد هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قد نهاه فاحرق قرية النمل ان شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي
الله عنهم للقردان انهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ام المؤمنين قتل
الاوزاغ ٥ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ ٥ وعن عمر
ابن الخطاب اقتلوا الهوام قبل ان تحتكم ٥ فان ذكروا حديث غالب بن حجرة عن الملقام
ابن التلب عن ابيه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع للحشرات تحريما ٥ فغالب
ابن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه ليس من لم يسمع حجة على من سمع
برهان النص ٥ **مسألة** ولا يحل اكل شيء من الحمر الانسية توحشت او لم
تتوحش وحلال اكل حمر الوحش تأنست او لم تتأنس وحلال اكل الخيل والبغال ٥
روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي اخبرنا ايوب هو
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر مناديا ينادي ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور فصح انها كلها رجس واهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بحضرته عليه
السلام فبان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام ٥ ومن طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ٥
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله اكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمار الاهلي ٥ وروينا تحريم الحمر الاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء
ابن عازب وعبد الله بن ابي اوفى وعلي بن ابي طالب وابي ثعلبة الخشني والحكم
ابن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا
فهو نقل تواتر لا يسع احدا خلافه ٥ وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر ويامر بلحوم الخيل ٥ وقد روينا المنع عنها عن جماعة من
احد التابعين عن الشعبي وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو
قول

قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ٥ فان ذكروا ان ابن عباس
اباحها قلنا لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وابن عباس قد اخبر
بانه متوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي عن عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه
في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية فهذا ظن منه ووهلة لانه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين
وجه نهيه عنها ولم يدع الناس في الحيرة فكيف وقوله عليه السلام فانها رجس مبطل كل ظن
ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمر فاحله ذلك في نهيه عنها ابدا ثم تحريمها
اذ كانت حلالا وبذلك ايضا يبطل قول من قال انما نهى عنها لانها لم تخمس واما قول من قال
انما حرمت لانها كانت تاكل العذرة فظن كاذب ايضا بلا برهان والدجاج اكل منها
للعذرة وهي حلال ٥ فان ذكروا ان عائشة ام المؤمنين احتجت بقوله عليه السلام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فلم تبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما
فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الاية فان ذكروا ما روي من قوله عليه
السلام في لحوم الحمر اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية التي تاكل
الشجر وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد الرحمن بن بشر
وهو مجهول والاخر من طريق غالب بن ديخ ولا يدرى من هو ومن طريق سلمى بنت النضر
الخضرية ولا يدرى من هي ٥ واما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحليلها وقال مالك ان دجن لم يؤكل وهذا خطا لانه لم يات به نص فهذا قول بلا
برهان ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي حراما بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس
الوحشي حلالا بالتوحش ٥ واما البغال والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا
بما رويناه من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد
ابن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٥ ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة ٥ وخرجه

غالب

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وذكروا قول الله تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تأكلون ﴿ وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقالوا البغل ولد
الحمار لتركبوها وزينة قالوا فذكر في الأنعام الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير ﴿
وقالوا البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام ﴿ قال أبو محمد
هذا كل ما شغبوا به فأما الأخبار فلا يصح شيء منها أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن
معدي كرب فهالك لأنه مجهول ثم فيه دليل الوضع لأن فيه عن خالد بن الوليد قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف
وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه
أحد يتهم غيره فأما ما أدخل عليه فلم ينتبه له وأما التدليس من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب
الإيصال ﴿ وأما حديث حماد بن سلمة فلم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل
الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من
جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمعه من جابر
فلم يذكر فيه البغال وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الآية
فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا تحريم فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضا البيع فينبغي أن يحرموه
لأنه لم يذكر في الآية فلا ذكر فيها للأكل أصلا وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه
رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن أسماء ﴿ ورويناه أيضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفيان الثوري وعبد
الله بن نمير ومحمد بن بشر وأبي معاوية وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﴿ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سألت
عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل سلفك يأكلونه قلت أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها ﴿
ومن طريق عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي قال ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم وقال عبد
الرزاق فأكلوه ﴿ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال أهدي

للاسود

للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه وبه إلى هشيم عن القاسم عن أبي أيوب عن سعيد بن جبير
ما أكلت شيئا أطيب من معرفة برذون ﴿ ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه
سأل ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا أعلمه حراما ولا بلغني أحد من العلماء
يأكله ﴿ قال أبو محمد فلم يحرم الزهري البغل وأما تبني العلماء بأكل الفرس فيكاد أن يكون
إجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن
عباس لا تصح لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح عندنا
في البغل نهي لقلنا به وأما قولهم أن البغل ولد الحمار ومتولد منه فإن البغل مذ نفخ فيه الروح
هو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار والبغل
ليس حمارا ولا جزءا من الحمار ﴿ وقال بعض الجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل
مثله لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض لأنه يقال له ما الفرق بينك
وبين من عارضك فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر
مثله فهما حلال فهل أتيا في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرسا رهان أو من
قال لك حمار الوحش حلال بإجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله وهذا كله تخليط
بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلهما والحمار الأهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز
مخالفة النصوص وأما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل
تحريمه ولا يحل من الحمار إلا ما أحل النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله
تعالى التأييد **مسألة** وكل ما حرم أكله فحرام بيضه ولبنه لأنه بعضه ومنسوب
إليه وبالله تعالى التوفيق إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق
ويقال لبن الأتان ولبن الخنزيرة وبيض الغراب وبيض الحية وبيض الحدأة كما يقال
لحم الخنزير ورأس الحمار وجناح الغراب وزمكى الحدأة ولا فرق ﴿ **مسألة**
ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل
مسألة والسلحفاة البرية والبحرية حلال كلها وأكل بيضها لقول الله تعالى
كلوا مما في الأرض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
السلحفاة فهي حلال أكلها وما تولد منها وكذلك النسور والرخم والبلارج والعقاند

والبربوع وام حبين والوبر والسرطان والجراذين والورل والطير كله وكل ما امكن ان يذكى مالم يصح لنا تحريمه وكذلك الخنافس والوطواط والخطاف وبالله تعالى التوفيق
وروينا عن عطاء اباحة اكل السلحفاة والسرطان وعن طاوس والحسن ومحمد بن علي ونافع
المدنية اباحة اكل السلحفاة ❊ وعن ابن عباس انه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء فان
ذكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيثة من الخبائث عن شيخ مجهول لم يصح لعلتين وما خالفناه ❊

مسئلة ولا يحل اكل لحوم الجلالة ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها لانه منهي
عنها ولا يحل ركوبها وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع
خاصة ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وان كانت تاكل الجلة فاذا قطع عنها اكلها
فانقطع عنها الاسم حل اكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق ابي داود عثمن بن
ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها ❊ ومن طريق قاسم بن اصبغ نا
محمد بن يزيد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة والمجثمة وعن اكل المجثمة وهذا
عموم لكل ما طعامه الجلة وهي العذرة هكذا روينا عن الاصمعي وابي عبيدة ❊ ومن
طريق ابي داود نا احمد بن ابي سريج الرازي اخبرنا عبد الله بن جهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب البانها ❊ ففي هذا بعض ما قلنا وفيه
ايضا زيادة الركوب وتحريمه ❊ وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان ابن عمر قال لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر ❊
ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج قال كان عطاء ينهى عن جلالة الابل والغنم ان يوكل فان
حبسها وعلفها حتى تطيب بطونها فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني
عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا اصاحب احدا ركب جلالة ❊

مسئلة ولا يحل اكل ما ذبح او نحر لغير الله ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا
بتلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما ذكي بالقصد لغيره تعالى
فلو قال بسم الله وصلى الله على المسيح او قال على محمد او ذكر نبيا من الانبيا فهو حلال لانه

لم يهل

لم يهل به لغيره قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فسواء ذكر الله تعالى عليه او لم يذكر
هو ما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم او كتابي وقال بعض المالكيين
قد اباح الله تعالى لنا اكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذه الاباحة فيها اباحة ما حرم
الله تعالى لان الذي اباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل
لغير الله به فلا يحل ترك شي من امره تعالى الا ما اخبرنا بنسخه لما جميعا وليس
ذلك الا باستثناء الاقل من الاعم وروينا في هذا روايات عن عبادة بن الصامت وابي الدردا
والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل او عن كذاب او
عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض وروينا عن عائشة ام المؤمنين ان امراة سالتها عما
ذبح لعيد النصارى فقالت عائشة اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا منه ❊ ومن طريق ابن
عمر ما ذبح للكنيسة فلا تاكلها ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب
عن زاذان عن علي بن ابي طالب قال اذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تاكل واذا
لم تسمع فكل وصح عن ابرهيم النخعي في ذبيحة النصراني اذا توارى عنك فكل ❊ وعن
حماد بن ابي سليمان في ذبائح اهل الكتاب قال كل ما لم تسمع اهلوا به لغير الله ❊ وعن
الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا ما اهل وعن عمر بن عبد العزيز انه ذكر بهم
من نهيهم ان يذكروا على ذبائحهم وامرهم ان يسموا الله تعالى ❊ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال اذا سمعته في الذبيحة غير الله تعالى
فلا تاكل ❊ ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن ابرهيم النخعي قال
اذا سمعته يهل بالمسيح فلا تاكل وهو قول الحرث العكلي ومحمد بن سيرين ❊ قال
ابو محمد ونقول لمن خالف هذا قد احل الله تعالى ذبائحهم وهو يعلم انهم ياكلون الخنزير
فاباكله من قولهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فسال لهم والله تعالى حرم ما اهل
لغيره به كما حرم الخنزير سواء ولا فرق ❊

مسئلة ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمدا او نسيانا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال ابو حنيفة ومالك ان تركه عمدا لم يحل اكله
وان تركه نسيانا حل اكله وقال الشافعي هو حلال تركه عمدا او نسيانا ❊ وروينا
عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال اذا ذبحت فانما لا تريد الا لله فذكرت

اسم الله حتى خرج فان ذلك لا يحل ... صح عن ابي هريرة فيمن ذبح ونسي ان يسمي ... الله تعالى ان يوكل وليسم الله تعالى اذا اكله • وعن عطاء انه قال لتسمِ الشيطان ... ومثله عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم غيره ... تحديد الذكر قال ابو محمد احتج اهل الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل ما قتلنا ولا ناكل ما قتل الله عز وجل فانزل الله تبارك وتعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية ف قال ابو محمد هذا من التمويه القبيح وليت شعري اي دليل في هذا الخبر على اباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بل هو حجة عليهم كافية ف واما قول الشافعي فما نعلم له حجة اصلا واما الحنفيون والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد وهذا مرسل والاحوص بن حكيم ليس بشيء وراشد بن سعد ضعيف وخبر آخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان نسي ان لم يذكر اسم الله عليها اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة فيه والصلت ايضا مجهول لا يدرى من هو وقال بعضهم انا ذبحت بيدي ف قال ابو محمد ما نذبح الا بايدينا وبالسكين ومن الذبح بالذي ان يسمى الله تعالى ومن لم يسم عز وجل فلم يذبح ... ولا ... واحتجوا بان قالوا قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وانتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا فما الفرق قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه الجملة لان الناسي ليس فاسقا هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما سقوط الجناح في الخطأ وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه هنا مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكنه فلان لم يذكر طرأته ذكيّ ولم يذكر شيئا نسي الصلاة وظن انه صلى وصوم لم يصل فلما لم يذكر كان ميتة لا يحل اكله لان الله عز وجل نهانا ان ناكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح او منحور او مصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جعلوا الفرق بينهم من ذلك هو ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير

حرج في نسيانه والعامد في حرج وكل عمل علّق الله تعالى امر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله لما عمل مما امر به صحيح جائز فهذا هو حكم القرآن والسنن الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده واما قوله تعالى وانه لفسق فلم يقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق ولا قلنا ان الله تعالى سمّى نسيانه لذلك فسقا لكن الله تعالى سمّى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقا هذا نص الآية الذي لا يجوز احالتها عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام بنص الآية التي لا يحتمل ما سواه وبالله تعالى التوفيق ف نا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال ان حلاما نسي ان يذكر اسم الله تعالى على شاة ذبحها فامره ابن عمر غلاما فقال اذا اراد ان يبيع منها احد فقل له ان ابن عمر يقول ان هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا اسناد في غاية الصحة ف ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تاكل الا ما ذكر اسم الله عليه ف ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد هو ابن هارون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عن ذبح ونسي ان يسمي الله تعالى فتلا عبد الله قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعبد الله هذا صحيح الصحبة ف ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان ف ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا وجدت سهمك في صيد وقد مات فلا تاكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمى او لم يسم ف ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المصري عن ابن سيرين فيما نسي ان يذكر اسم الله عليه ارايت لو قلت كل وقال الله لا تاكل اكنت تاكل ف ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ف ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ف وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت السنن ف رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا الربيع سعيد بن مسروق نا عباية

بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الاكل انه لم يسم على الذي اخذ فلم يحل غيره

مسألة ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما امر الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيف ما سمى فقد ادى ما عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن ذبح مال غيره بامره فنسي ان يسمي الله تعالى او تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي افسد لانه ميتة كما قدمنا فقد اتلفها على صاحبها واموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل اكل ما ذبحه او نحره انسان من مال غيره بغير اذن مالكه بغصب او سرقة او تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره وليضمنه قاتله الا ان يكون نطيحة صحيحة يخوف ان تموت فبادر بذكاتها او نظر الصحيح او مجنون او غائب او في حق واجب برهان ذلك قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنسأل من خالف قوله بحق ذبح هذا الحيوان ونحره ام بباطل ولا بد من احدهما ولا يقول مسلم انه ذبح بحق ولا انه نحر بحق فلا شك انه نحر وذبح بباطل فهو محرم اكله بنص القرآن وايضا فان الحيوان حرام كله الا ما ذكينا فالذكاة حق مأمور بها طاعة لله تعالى لا يحل اكل ما حرم من الحيوان الا به وذبح المتعدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ومن الباطل المتيقن ان تنوب المعصية عن الطاعة والعجب انهم متفقون معنا على ان الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم فمن اين وقع لهم ان يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين صيد المحرم الصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي المحرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة الثابتة كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق ابن ابراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة

ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا شك في انه لو كان حلالا اكله ما امر بهرقه لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الاكل ولا نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس الا ان بعضهم موه بخبر رويناه من طريق ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا ندري اصحت صحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل اكله ولا اباح لاحد من المسلمين اكل شيء منه بل امر ان يطعم الكفار المستحلين للميتة ولعل اولئك الاسارى كانوا مرضى على لم التداوي بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا سرقة وانما اخذتها بشراء صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن باذن مالكها لم يحل اكلها لمسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر ولا شك في ان تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص في الخبر من قول المرأة ابعثها الي بثمنها ونحن ناتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسائل روينا من طريق ابي داود السجستاني نا هناد بن السري نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم

فإن النجس ليست بجزء من الميتة وإن الميتة ليست بجزء من النجس ثبت
أبو الأحوص أنها قال عليه السلام فهذا ذلك الإسناد نفسه بيان لا إشكال فيه من
إفساده صلى الله عليه وسلم اللحم المذبوح ثمنها غير مقسوم وخلطه إياه بالتراب
فصح يقينا أنه حرام بحت لا يحل أصلا إذ لو حل ما أفسده عليه السلام فمن العجائب
أن يكون طريق واحدة حجة فيما فيها بيان منه ولا يكون حجة فيما فيها البيان الجلي
وروينا من طريق طاوس وعكرمة النهي عن أكل ذبيحة السارق وهو قول إسحق
ابن راهويه وأبي سليمان وأصحابه ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن أحد
من الصحابة ولا عن تابع إلا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى
التوفيق

مسألة ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخرا ومباهاة لقول الله
تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وهذا مما أهل لغير الله به روينا من طريق أحمد بن
شعيب نا قتيبة نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة
أن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعن الله من
لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض
ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن أبي
سبرة يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل وهو سحيم كان شاعرا نافر
غالبا أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله
إذا وردت الماء فلما وردت الإبل قاما إليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج
الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج علي على بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله
وعن عكرمة لا تحل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء وأما ذبائح الأعراب على
قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وكل ما
في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة
السارق والغاصب والمتعدي لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل
وذبائحهم وعقائرهم مما أهل لغير الله تعالى به بيقين إذ لا يجوز البتة أن يعصي
أحد يريد بذلك وجه الله تعالى وهؤلاء عصاة الله تعالى بلا شك في هذا الفعل

لأمر الله تعالى في ذلك الذبح نفسه وفي ذلك العقر نفسه

مسألة وأما جواز ما كان من ذلك نظرا ومصلحة فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
إضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى وإضاعته إثم وعدوان
وحرام روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر
بأن أباه كعب بن مالك أخبره أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها موتا
فكسرت حجرا فذبحتها فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأسأله أو أرسل إليه من يسأله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بأكلها

مسألة فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت
مما يؤكل لحمه أو ذكي فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال فإن لم تكن ذات قشر فهي حرام
لأنها إذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت متحيزة عنها وإذا لم تكن ذات
قشر فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام

مسألة ولو طبخ بيض فوجد
في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما أو فيها فرخ رميت الفاسدة وأكل سائر البيض
لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فالحلال حلال لا ينجسه مجاورة الحرام
له والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل خبز أو طعام أو لحم وغير ذلك طبخ أو شوي بعذرة أو ميتة
فهو حلال كله لأنه ليس ميتة ولا عذرة والعذرة حرام وما أحل فهو حلال
فإن لم يظهر في شيء منه عين العذرة أو الميتة فهو حرام وكذلك لو وقع طعام في
خمر أو في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال إذ لم يوجب تحريم
شيء من ذلك قرآن ولا سنة

مسألة فلو مات حيوان مما يحل أكله أو
ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال لأن اللبن حلال بيقين فلا يحرمه كونه في ضرع
ميتة لأنه قد باينها بعد وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء وإنما هو لبن حلال
في وعاء حرام فقط فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو بتعجيل ولا ما يؤذي من الأطعمة

ولا الاكثار من طعام يكثر يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ورويا
من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا وانزل
له دواء الا الهرم قال (ابو محمد) زياد ثقة مامون روى عنه شعبة وسفيان ومسعر
وابو عوانة وابو اسحاق الشيباني وغيرهم وليس في الخبر الثابت هم الذين لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون حجة لترك الدواء اصلا
ولا ذكر للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه واكل المضر ترك للتداوي
فهو منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وكل حيوان ذكي فوجد
في بطنه جنين ميت قد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل اكله فلو ادرك
حيا فذكي حل اكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فانما هو لحم فيه ولا معنى لاشتراط
ولا لعدم وهو قول ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام ليست
ذكاة للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي انثى فاما اذا كان لحما لم ينفخ فيه
الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة وقد احتج المخالفون باخبار
واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ابن ابي ليلى سيء الحفظ
وعطية هالك ومن طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اسمعيل بن مسلم
ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابي الوداك عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين كلوه ان شئتم مجالد ضعيف
وابو الوداك ضعيف ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ما لم يكن عند الليث عن ابي الزبير ولم يقل
فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر وهو من هذا النمط لا يدرى ممن اخذه عن جابر
فهو مجهول على ما اوردنا قبل ثم لم يات عن ابي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب
والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن ابي زياد القداح وكلهم ضعفاء

ومن طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه ابو حذيفة
ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منه وهو منقطع ومن طريق ابن ابي ليلى عن اخيه
عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ابن
ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية
عن ايوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة
امه ويحر ومن طريق الحرث عن علي اذا اشعر جنين الناقة فكلوا فان ذكاته ذكاة
امه وعن طاوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى جنين ناقة
واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحر جنين
الناقة نحر امه وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول
ابراهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس وابن ابي ظبيان وابي اسحاق السبيعي
والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد
الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي والليث بن
سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان
في جنين المذبوحة قال لا يكون ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة
وزفر نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم ابو الميمون
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو
البصري نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها
جنين يركض فيشق بطنها فيخرج جنينها ايؤكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يؤكل
قال اصاب الاوزاعي فهذا قول لمالك ايضا واختلف القائلون باباحة اكله فروينا
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اذا علم ان موت الجنين قبل
موت امه اكل والا لم يؤكل وقيل له من اين يعلم ذلك قال اذا خرج لم ينفخ ولم يتغير فهو

موته وقال بعضهم لا يؤكل الا ان يكون قد اشعر وقد تم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد الانصاري فان خرج حيا لم يحل اكله الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج حيا اكله وليس حراما وقال آخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس وابرهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث وسفيان وسفيان والحسن ابن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قال ابو محمد لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كنا به مسارعين واذ لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل او قائلين واما ابو حنيفة فانه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف الجمهور بجمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج بها قد سقطنا منها وهذا ما نص فاحش واما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا انه ان كان عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر والتحى ونتج ان له حلال اكله متى مات لانه ذكي بعد بذكاة امه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسألة

مسألة ولا يحل الاكل ولا الشرب في آنية الذهب او الفضة لا لرجل ولا لامرأة فان كان مضببا بالفضة جاز الاكل والشرب فيه للرجال والنساء لانه ليس اناء فضة فان كان مضببا بالذهب او مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس اناء ذهب روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها ورويناه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي بفالوذج في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا ان يصح ما نا به محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد

ابن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا نا ابو عيسى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم نحل الشرب في اناء فيه شيء من ذهب او فضة لرجل ولا لامرأة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابرهيم لا يعرف بعدل ولا جرحة وبالله تعالى التوفيق ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمر من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيمة وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة وعن جماعة مثل هذا وعن آخرين اباحته

مسألة ولا يحل القران في الاكل الا باذن المؤاكل وهو ان يأخذ اثنتين اثنتين معا من ... او يأخذ واحدا واحدا كتمرتين ولقمتين وثنتين وثنتين ونحو ذلك الا ان يكون الشيء كذلك فليفعل فيه ما شاء روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم انه سمع ابن عمر يقول وهو يمر بهم وهم يأكلون لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران قال ابو محمد هذا اعم ما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا اذن المؤاكل فهو حقه تركه

مسألة ولا يحل اكل ما عجن بالخمر او بما لا يحل اكله او شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا ان يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا ظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو حلال حينئذ وقد عصى لله تعالى من رمى فيه شيئا من الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة فاذا استحال الدم لحما والخمر خلا او الميتة بالتغذي اجزاء الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ومن خالف هذا لزمه ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم الثمر والزرع المسقي بالعذرة والبول ولزمه ان يبيح العذرة والبول لانهما طعام وماء حلالان استحالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن به او طبخ به فلظهور اثره في جميع

الشيء المعجون والمطبوخ واما اذا كان انه لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فيه فذلك
الان بالملح ٥ روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو
عن مكحول عن ابي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر قال لا باس به ذبحته النار والملح ٥
مسألة ولا يحل اكل جبن قد عجن بانفحة ميتة لان اثرها ظاهر فيه وهو
عندها الميتة ذكرنا انفا وهكذا كل ما مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ولا يحل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهرقه فان اكل منه اطلع فيه من كل حلال وقد تقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة
فاغنى عن اعادتها وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة ولا يحل الاكل من وسط
الطعام وان يأكل مما يليه سواء كان صنفا واحدا او اصنافا شتى فلو اراد ان يأخذ
شيئا مما يلي غيره ثم يجعله امام نفسه ثم يأكله من اخذه واكله فلا حرج عليه في ذلك ٥
روينا من طريق سفيان بن عيينة قال نا عطاء بن السائب قال قال لنا سعيد بن جبير
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل في وسط
الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه ٥ سماع سفيان وشعبة وحماد بن
زيد من عطاء بن السائب قبل اختلاطه ٥ ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن
كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كل
مما يليك ٥ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الاعلى
نا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام
صنفا من اصناف وذكر المخالفون خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد
ابن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية المنقري نا ابو الهذيل حدثني
عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي بجفنة من ثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او تمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال

وجالت

وجالت يد النبي صلى الله عليه وسلم في الطبق ٥ فعبيد الله بن عكراش بن
ذؤيب ضعيف جدا لا يحتج به ومثل هذا لا يجوز ان يتقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا الا في الندرة فالثريد فيه لحم وخبز
وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم وصدرة وظهر وهكذا
في اكثر الاشياء فان ذكروا حديث انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل
من ذلك الدبا ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في رواية
بعض الثقات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول الصحفة
فان هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل الظاهر انما هذا في الدبا خاصة ٥
قال ابو محمد وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل انه خاص في الدبا فلا ينبغي لنا ان نتقوله لكن نقول
ان هذا خبر موافق لمعهود الاصل وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول
عليه السلام كل مما يليك فهو منسوخ بيقين بامره عليه السلام بالاكل مما يلي الآكل
ومن ادعى ان المنسوخ عاد مباحا فلم يصدق الا ببرهان لانه دعوى بلا دليل
وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على
انه عليه السلام اخذ الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما
ليس في الحديث وقد تكون الدبا في نواحي الصحفة مما يلي النبي صلى الله عليه
وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز ان يحمل
الخبر على سواه اذ ليس فيه ما يبطل قول المخالف اصلا فيبطل تعلقهم به ولله الحمد فاذا
اخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهي عن ان يأكل مما لا يليه وهذا لم
يأكل مما لا يليه فاذا كان امامه فله اكله حينئذ لانه مما يليه وقد اخذ خالد بن الوليد
الضب من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب الطيب وبالله تعالى
التوفيق ٥ مسألة ومن اكل في جماعة فلا يأكل الا مما يليه لما ذكرنا انفا
فان دارت الصحفة فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يزيد

للصحفة لان واضع الملك بوضعه ولم يجعل له اداتها انما جعل له الاكل ما يلبه
فقط فان كانت القصعة له فله ان يدبر كما كيف شا وان يرفعها اذا شا لانه ماله (والطلع)
وليس له ان ياكل الا ما يليه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم وقال الله
تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ن **مسالة** ومن اكل
وحده فلا ياكل الا مما يليه ونسبه الله تعالى فرض على كل اكل عند ابتدا اكله ولا يحل
لاحد ان ياكل بشماله الا ان لا يقدر فليا كل بشماله لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن ابي سلمة في الحديث الذي ذكرنا انفا بالتسمية والاكل باليمين ن
ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره
فان عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ن ومن تحكم فجعل بعض الاوامر
فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله تعالى وعلى رسوله ما لا علم له به قال تعالى
وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
مسالة ولا يحل الاكل في انية اهل الكتاب حتى تغسل بالما اذا لم يوجد
غيرها ايضا لما روينا من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك
عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس
عايذ الله الخولاني قال سمعت ابا ادريس الخولاني ثعلبة الخشني يقول قلت
يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال عليه السلام اما ما ذكرت
انكم بارض اهل كتاب ياكلون في انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
فيها ن نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة
نا النعمان بن محمد المقرى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني عن ابي قلابة
عن ابي اسما الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب انطبخ
في قدورهم ونشرب في انيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالما ثم اطبخوا
فيها واشربوا ن نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد

نا البز

نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله
قال اكتب لي بارض قال اكتب اكتب لك بارض الحرب قال والذي بعثك بالحق
ليملكن ما تحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب يحتاج المغذ ويهم
وانيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها بالما واطبخوا
واشربوا ن قال ابو محمد وعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر
الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الانطاكي
نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم
عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم
تجدوا غيرها فارحضوها بالما وكلوا واشربوا قال ابو محمد هذا
خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم بن مشكم
وهو مجهول ن **مسالة** ولا يحل اكل السكران لتحريم النبي صلى
الله عليه وسلم كل مسكر والسكران مسكر فان موه قوم بالبنج والزوان فليس
كما ظنوا لان البنج والزوان مخدران مبطلان للحركة لا مسكران والسكران
والخمر مسكران لا مخدران ولا مبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق ن
مسالة وكل ما حرم الله عز وجل من الماكل والمشارب من خنزير او
صيد حرم او ميتة او دم او لحم سبع طاير او ذي اربع او حشرة او خمر او غير
ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني ادم وما يقتل من تناوله فلا يحل
من ذلك شي اصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شي مما ذكرنا قبل ولم يجد
مال مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده
عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان
يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما ياكل او ما يشرب فان خشي الضعف المودي الذي ان

أنا
فاغذا
زنبر
تجاوزنا
زنبر
ذكر ابن ... داود واخرجه ... البيهقي انه ... والطاوي ... السوصلي ...

ان تادى ادى الى الموت او قطع به عن طريقه او شغله حل له الاكل والشرب
مما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع او العطش وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها
على بعض ان وجدها معا نوعين او انواعا فيأكل ما شاء منها ولا معنى للتذكية فيها
اما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص
شيء من ذلك واما قولنا ما دام يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجائع فمن وجد مال المسلم او الذمي
فقد وجد مالا قد امر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة
وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخصص قوم الخمر بالمنع
وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة
وغيره واحتج المالكيون بانها لا تروي وهذا خطأ يدرك بالعيان وقد صح عندنا
ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الماء اصلا مع شربهم
الخمر وقد اضطروا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وامره
بذلك ولا فرق بين الاستغاثة اليها في ضرورة الاختناق او في ضرورة العطش
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انه مأمور ان لا يقتل نفسه
انه ان لم يشرب المحرمات فيموت بالنفس التي حرم الله تعالى واما استثناؤنا
لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من [illegible] فلا يحل فيها غير ذلك واما ما يقتل
فانما [illegible] المحرمات خوف الموت او الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم [illegible] بهذه الآية ايضا حلت المحرمات خوف ان يكون الممتنع
منها قاتل نفسه [illegible] فعصى الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر
الكبائر بعد [illegible] واما تحديدنا ذلك بثلاثة ايام او لياليها بلا اكل فلتحريم النبي
صلى الله عليه وسلم الوصال يوما وليلة ٥ واما قولنا ان خاف الموت قبل ذلك
او الضعف فلانه مضطر حينئذ ٥ واما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض
فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل
شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فالله تعالى حرمه وبلغه هو عليه

السلام

السلام الينا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن
الينا ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال
فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا فرق وليس قولنا
انه لا يحل للمحرم من الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئا من هذه المحرمات
ناقضا لهذه الجملة بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك
غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد
غيره فيحل له حينئذ واما قولنا لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان
على التحريم بكونه ميتة الى التحليل [illegible] وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو
ميتة والتذكية لا مدخل لها في الميتة وبالله التوفيق ٥ مسألة
ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين او ممتنعا من حق بل
كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل
حينئذ وليشرب مما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل
فاسق آكل حرام ٥ برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ٥ وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فانما اباح تعالى ما حرم بالضرورة لمن لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا
وهذا قول كل من نعلمه من العلماء الا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق
على المسلمين [illegible] من المحاربين [illegible] ومنهم من الباغين
ليسفك دماء المسلمين ويستبيح اموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا
فلم يجد ما يأكل الا الخنازير والميتات انه مباح له اكلها فاعانوه على اعظم الظلم
واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا هاهنا بقول الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم قال ابو محمد وهذا من اقبح ما يكون من الايهام
وما امرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فليتب
[illegible] ولينسلخ عن البغي والامتناع من الحق يؤديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالا
له وما سمعنا قبح اقبح من قولهم هذا ان لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا
له التقوي على الافساد في الارض باكل الميتة والخنزير نبرأ الى الله من هذا

القول وبنا على مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد في من يخرج
لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له انما تحل لمن خرج في سبيل الله
تعالى فان اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في
سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له وموهوا بما رويناه من
طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلثة اولها انه لا حجة في قول احد في تخصيص
القرآن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد لان سلمة بن سابور
ضعيف وعطية مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لان الباغي في الاكل
والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له واكله في البغي على المسلمين باغ في الاكل وعاد
فيه وهكذا نقول وما قال قط احد نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر الى
الميتة فله اكلها مصرا على افساده مستمرا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان وقال
قايلون لا يحل له ان ياكل من ذلك الا ما يمسك رمقه قال ابو محمد وهذا خطا لان الله
تعالى استثنى للمضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه
فكل ذلك مباح له حلال ل مسألة والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله عز
وجل قلت او كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة او التبذير فيما لا يحتاج اليه
ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى او اضاعة المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه
الوجوه فليست سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد
ابن جبير وغيره قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ل ومن طريق ابن
وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن
مالك قال سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ورويناه من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا يحل نفقة في شيء من الحلال
الا بعد المباح الا ما ابقى غنى فمن اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قوت نفسه ومن

معه

معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه والله هو الرازق واما ما دون هذا فان
الله يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص
فقد قال على الله تعالى الباطل فان ذكروا قول الله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فان هذه
في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير
الحق وبما كنتم تفسقون قال ابو محمد المموه بايراد هذه الآية والسكوت عن اولها
وآخرها عاص ... لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لانه تحريف للكلم عن مواضعه
او ذبح على اسم الله تعالى ل مسألة وكل ما تعدى من الحيوان المباح اكله الى المحرمات
... كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو ان جديا ارضع لبن خنزيرة لكان
... حلالا لا تحاشي مما ذكرنا قبل من الجلالة لان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم
... يحرم شيء منها حل ما احل لنا الا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى
... الدجاج وانه كان ياكل العذرة وروينا عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها
... يطيب بطنها قال ابو محمد هذا لا يلزم لانه ان كان حبسه من اجلها في
... اكلت فالذي في النص لا يحل اكله جملة لانه رجيع وان كان من اجل
المحرمات التي اكلت فلا تستحيل لحمه في ثلثة ايام ولا في ثلثة اشهر بل قد صار ما
تغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما نبت على الزبل
وهذا احتج ... وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على
ذلك الاسم ... الله تعالى التي نبين ل مسألة والقرد حرام اكله لان الله تعالى
مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صورة الخنازير والقردة والقرود بلا شك كل ذي حس
سليم انها ممسوخة عقوبة في صور الطيبات من الحيوان فصح انها ليس منها واذ ليس
منها فهو من الخبائث لانه ليس الا طيب او خبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من
الخبيث فاذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين
... الخنزير برجله وكل شيء منه وكلا جاء في المسوخ في غير القردة والخنازير

باطل وكذب موضوع وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة واكل الطين لمن لا يستضر به
حلال واما ما يستضر به من طبخها واكثار من الماء والجبن فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال
واما كل ما امر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء ○ رويناه
من طريق شعبة وسفيان وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد
كلهم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وذكر باقي الحديث
فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على
كل شيء وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور
بالكذب ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض قال والطين ليس مما اخرج لنا من الارض ○ قال
ابو محمد هذا من التمويه الذي جرى على عادتهم فيه في ابهامهم انهم يحتجون وانما يأتون بما
لا حجة لهم فيه وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم يخرج لنا من الارض وانما فيها
اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ما عدا ذلك لا تحريم ولا تحليل فحكم ما لم يخرج من
الارض مطلوبا من غيرها ولو كانت هذه الآية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض مطلوب
من حينها ولحرم اكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم اكل العسل والطير جملة والبرد
والثلج لانه ليس شيء من ذلك مما اخرج الله تعالى لنا من الارض فالطين واحد من هذه
فكيف وهو مما في الارض ومما اخرج الله تعالى من الارض لانه معادن في الارض مستخرجة
من الارض ولقد كان ينبغي لمن له دين ان لا يحتج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب ونعوذ بالله
تعالى التوفيق وقد علم كل ذي مسكة عقل ان التقلل من القطر والكماة ولحم التيس الهرم امر من قليل
الطين ورأى بعضهم بطريقة فقال خلقنا من التراب فمن اكل التراب فقد اكل ما خلق منه فقلنا
فكان ماذا وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لانا منه خلقنا بنص القرآن
مسألة والضب حلال ولم ير ابو حنيفة اكله ورويناه من طريق الحرث عن علي بن
ابي طالب انه كره الضب وعن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال
لا تطعموه واحتج اهل هذه المقالة بأحاديث منها صحيح كالذي رويناه من طريق
ابن سعيد القطان وابي معوية الضرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن

حسن

بن حسنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا مجاعة فوجدنا
ضبابا فبينا القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة
من بني اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هذه فاكفؤها فالقيناها هذا لفظ ابي معوية
ولفظ يحيى نحوه ومنها خبر صحيح من طريق اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح
ابن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحم الضب و[قد] جاءت اخبار فيها التوقف فيه كالذي رويناه من طريق مسلم حدثني محمد
ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن الضب فقال عليه السلام ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه
ومثل هذا ايضا باسناد صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد
ابن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضب لا احرمه ولا انهى عنه ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم
يأكله فقالت يا رسول الله الا نطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تاكلون ○
قال ابو محمد اما هذه فلا حجة فيها واما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه
ضعفاء ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو منسوخ بلا شك
لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر باكفاء القدور بالضب خوف ان يكون من بقايا مسخ
الامة السالفة فهذا انص الحديث فان وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن سقط
فقد ارتفعت الكراهة او المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق
مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق
قالا اخبرنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ
[فقال] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة
[والخنازير] كانوا قبل ذلك ○ ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن
علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود

قال أبو محمد: إن الضب قد ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح نصا أن تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح أن الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها إلا تبوك ولم يصحبه في تبوك بجماعة أصلا وصح نصا أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة والأرنب حلال لأنه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر أنه كره الأرنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضا أن عبد الله بن عمرو بن العاص وأباه كرها الأرنب وأكلها سعد بن أبي وقاص وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب فقيل له إنها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أبي أمية قال سأل جرير بن أنس الأسلمي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكلها أنبئت أنها تحيض قال أبو محمد عبد الكريم أبو أمية هالك وخبر عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أنه صاد أرنبا فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبله ومن طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر عليه السلام القوم فأكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها

وقد كرهها عليه السلام خلقة لا إثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلا وليس هذا من التحريم في شيء

مسألة والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم يتعمد إلا أن الممسك للخمر لا يريقها حتى تخلل أو يخللها من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة برهان ذلك أن الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم روينا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل فإذا الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة وإذا سقطت عن العصير صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي نقلت إليها فللعصير حكمه وللبائع حكمه وللميت حكمه وللدم حكمه وللغذاء الذي استحال منه حكمه وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء ولا معنى لتعمد تخليلها أو لتخللها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وإنما الحرام إمساك الخمر فقط لا عرض تخليلها أو ترك تخليلها بل المريد لبقائها خمرا أعظم إثما وأكثر جرما من المتعمد لفسادها والقاصد لتغييرها وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأبو سليمان إذا خللت حلت وإن خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكيين أن كل خل تولد عن خمر تعمدا أو بغير قصد فهو حرام وهذا خطأ لما ذكرنا وأما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا زكريا هو ابن أبي زائدة نا عبيد الله هو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى النخعي قال سألوا ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء يجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى وشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق فلا يحل إمساك الخمر أصلا فإن قيل فكيف السبيل إلى خل لا إثم معه قلنا نعم بأن يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فإذا كان في استقبال

العنب الذي بان عصر فانه لا يسمى الا الحلو الصرف ولا يسمى خمرا ما لم يبرز من العنب
وابيانا ان من عصر العنب او نبذ الزبيب او التمر ثم صب على العصير الحلو او النبيذ
الحلو قبل ان يبتدئا بالغليان مثل كلها حلالا جاذبا فانه يخلل والعصير خمرا اصلا
وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** والسمن الذايب يقع في الفار ميتة او
لم تمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يراق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار رمي
وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن يقع في الفار فيموت او لا يموت فهو
حلال اكله كما كان ما لم يغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك
السمن يقع فيه غير الفار فيموت او لا يموت فهو حلال اكله ما لم يظهر فيه تغير الحرام له
كما قدمنا وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها
وعمدة ان النهي انما جاء في السمن الذايب يقع فيه الفار ولم ينص على ما عداه وما كان ربك
نسيا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق
الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يلعقها ٥ ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم
البركة ٥ **مسئلة** ويكره الاكل متكيا ولا يكره مضطجعا وليس شيء من ذلك حراما
لانه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ٥ روينا من طريق
البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكيا فليس هذا نهيا اصلا لكنه عليه السلام اتى الافضل
فقط ٥ فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن كثير بن
هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ان ياكل الرجل منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري
وقال ابو داود نا هارون بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري

هذا الحديث بعينه فسقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وغسل اليد قبل
الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير نا ابن
معاوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ٥
قال ابو محمد فهذا ندب لا امر ولا يجر ذا ما غسل اصابع الحوزا
اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل
الاعاجم وهذا عجب جدا وان اكل الخبز من فعل الاعاجم ولو ارا الله تعالى تحريمه
او كراهيته لنا لبينه فان قيل قد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه
طعام فقيل له الا تتوضأ فقال لم اصلي فاتوضأ فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام
اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة ٥
مسئلة وحمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل حسن ولو بعد كل لقمة فعل
حسن وبر وفي كل حال ٥ **مسئلة** وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره
قطع الخبز بالسكين للاكل ايضا ويستحب المضمضة من الطعام ٥ روينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار
عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بماء فمضمض
ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسما ٥ وصح انه عليه
السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يأت بها امر ولا نهي فهي فعل حسن مباح ٥ ومن
طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني جعفر
ابن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم صلى ولم يتوضأ ولم يأت نهي
عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجاء فيه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
فعل الاعاجم وهذا لا يصح لانه من رواية ابي معشر المديني وهو ضعيف وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والاكل في انية مفضضة بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس
من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه ولم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى

ليس الفضة والذهب فهو حرام واما ما عدا ذلك كله فهو حلال [illegible] روينا من طريق ابن
الجهم [illegible] نا محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال
كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل
كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول احل
الله حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن
احتج ان [illegible] ادعى ذلك في الاكل [illegible] لا يجد
دليلا [illegible] بقوله باطل وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** والثوم والبصل
والكراث حلال الا ان من اكل منها شيئا فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة
وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته وله الجلوس في الاسواق والجماعات
والاعراس وغير ذلك الا المساجد [illegible] . **مسألة** والجراد
حلال اذا اخذ حيا سواء بعد ذلك مات في الظروف او لم يمت . روينا من طريق
شعبة عن ابي الوليد [illegible] عن ابي يعفور سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا نأكل معه الجراد .
وروينا عن عمر [illegible] الجراد وعن ابن عمر الجراد ذكي كله . وعن ابن عباس
الجراد [illegible] كله وهو قول جابر بن زيد وغيره فلم يستثنوا فيه حالا من حال وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يقتل وهو قول
مالك [illegible] ان الذكاة لا تكون فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا
فاما اخذ حيا فيحل وان مات بعد ذلك . روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب
عن [illegible] انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات
[illegible] حلال . ومن طريق عطاء اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث . قال
ابو محمد احتج هؤلاء بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فوجدناه فهو حرام
وبقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصح بالحس ان الذكاة لا يمكن فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته
[illegible] ما نالته الايدي . قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذه الاية لانه ليس فيها

اباحة ما نالته ايدينا حيا دون ما نالته ميتا وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا
بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فقد ارتفع حكمها عنه لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا
بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** واكثار المرق
حسن وتعاهد الجيران منه ولو من نقص وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن
ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل متكئا على [illegible] مباح .
روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق واطعموا الجيران . وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع منه اكلة او اكلتين يعني صانعه
فصح ان التقليل من المرق مباح . ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن
الاعمش عن ابي حازم [illegible] الاشجعي عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على
اليسار شيء وروي فيه اثر لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في
مرسل وبالله تعالى التوفيق . وحسبي الله وكفى .

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير بكرمك

كتاب التذكية

مسألة لا يحل اكل شيء مما يحل اكله من حيوان البر طائره ودواجنه
الا بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا امره . والتذكية قسمان قسم مقدور عليه
متمكن منه وقسم غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية
المقدور عليه المتمكن منه تنقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق وقطع يكون الموت
في اثره واما نحر في الصدر يكون منه الموت في اثره وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من
الصيد الناد او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة
في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تفصيله على ما
نبين ان شاء الله تعالى . **مسألة** واكمال الذبح هو ان يقطع الاوداج والحلقوم

والمري وهذا ما لا خلاف فيه من كل احد ٥ **مسألة** فان قطع البعض من هذه
الآراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع
الموت فليعد القطع ولا يضر ذلك شيا واكله حلال وسواء ذبح من الحلق في اعلاه او
اسفله رمت العقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا ابين الراس او لم يبن
كل ذلك حلال اكله وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة ما قطع من القفا لم يحل
اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم والمري لم يحل اكله ولا يبالى بترك قطع الودجين
وهو قول الشافعي وقالت طائفة لا يعرف المري لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم
لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل اكله وان ذبح من القفا لم يحل اكله
فان ذبح من الحلق فبان الراس غير عامد فهو حلال فان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول
مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان القى العقدة الى اسفل لم يحل اكله وقالت
طائفة هي اربعة آراب الحلقوم والمري والودجان فان قطع منها ثلثة وترك الرابع
لا يبالي اي الاربعة ترك الحلقوم او المري او احد الودجين فهو حلال اكله وان قطع
اثنين من الاربعة فقط لا يبالي ايها قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من
كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقالت طائفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف من الودجين حل اكله فان
قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري ان قطع
الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المري وقال بعض اصحاب الظاهر
ان قطع هذه الاربع من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي
اكل ما ذبح من القفا ٥ **قال** ابو محمد احتج الشافعي في ترك الودجين
بانهما عرقان قد يعيش من قطعا له ولسنا نحتاج الى مساطرة في هل يعيش ام لا يعيش
لكن انما نكلم في منع من اكل ما لم يقطع من ذبيحة فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص ولا على
قياس اصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين
وان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى
هذا القول من الدليل فسقط اذ كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل واما قول
ابي حنيفة فانه ايضا راعى الاكثر في القطع وهذا ايضا قول بلا برهان اصلا لا من قران
ولا

ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فان قالوا قسناه
على الايمان والذبيحة قلنا فسخ الخطا على الخطا وهلا قستم على ما لا يبيح وما لا يخلو هذه
الآراب من ان يكون قطعها كلها فرضا او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها
كلها فرضا فعليهم البيان الى ما ذكر في ايجاب قطع ثلثة منها ولا سبيل لهم الى ذلك وان
كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزي عن الفرض بعضه ويلزمهم على هذا ان من صلى
ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لانه قد صلى الاكثر ومن صام اكثر النهار ان
يجزيه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قولهم جملة وكذلك قول ابي ثور سواء سواء ٥ واما
قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المري قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فانهم ذكروا
ما حدثنا من طريق ابي عبيد نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
كل ما افرى الاوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر
كذلك واحتجوا في ايجاب الودجين بما حدثناه عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب نا
ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة ذبحت
شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن
او حز ظفر ٥ **قال** ابو محمد هذا خبر في نهاية السقوط لانه من رواية
يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس بالكذب واخبر انه روى عنه الكذب
وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك
الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول
ابن عباس منع من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق للحنفيين في هذا الخبر لانه لو صح لكان
حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد
اوجبوه فهو مخالف لقولهم ٥ واما قول مالك ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل اكله
فقول فاسد جدا وحجتهم له انه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما نعيد في ميتة ولا
يد قلنا لهم مكان ماذا وانتم وجدتم تحرم ما هذه صفته ٥ **قال** ابو محمد وهذا

جدا وهل بلغ القطع النخاع ام لا فقد وجبت حياة المذبوح فهو ذكاة [illegible]
في القطع بعد رفع يده او يجد مع يده الامر بها لا يرجح حياة فعلى قوله هذا لا يحل اكل
مذبوح ابدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد يتحصل في حال العيش مع اشتراط عليه
ودعوى بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهو اصحابنا لا نعلم
لهم حجة الا قولا واما قوله ان بان الراس عن [illegible] قال [illegible]
لم يحل اكله فقول فاسد ودعوى بلا برهان اصلا واذا ثبت ذكاته في اول [illegible] وعلى
[illegible] شرط الذكاة ثم قطع الراس حسن بان قالوا انه تعذيب للمذبوح فلما
[illegible] عنه بعد تمام ذكاته مانع من اكله ثم قولهم [illegible] لم يحرم
هذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي مثل قول مالك فيما ابين راسه عن عطاء
[illegible] سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن
[illegible] فيما ابين راسه انه لا يصح لانه من رواية الحسن
[illegible] عن [illegible] من الصحابة [illegible] ايضا
خلاف ذلك [illegible] عن الحسن رضي الله عنه [illegible] ما ذبح من
[illegible] صحيح قال [illegible] تعذيب
[illegible] التعذيب في الذبح [illegible] وهذا امر
[illegible] عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة [illegible]
[illegible] الذكاة في اللبة في
[illegible] الذكاة في الحلق [illegible] وليس عنهم في ذلك تعريف
[illegible] في ان الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة
من ورائه دون امامه او من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا
[illegible] عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحاق واما
احتجاج ابن القاسم [illegible] الى [illegible] فان اصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج
[illegible] بان الذبح من الراس [illegible] الحلق وانه بمنزلة المحرق فكانت الحجة
اشد [illegible] من القول له [illegible] وقد كذب من قال ذلك [illegible]
بل [illegible] الحلق [illegible] بعض الحلق كوسطه [illegible] ولا نعلم

لابن القاسم احدا قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله
تعالى التوفيق واما من ذهب من اصحابه او غيرهم الى انه لا يكون ذكاة الا بما
قطع الودجين والحلقوم والمري فانهم احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا
حتى يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة مجمع عليها ما ذكي كذلك وكان ما دون
ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع قال ابو
محمد وهذه قضية صحيحة المبدا فاسدة الاخر وانما الواجب ان يقولوا ما صح تحريمه
لم يجز ان يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالي اجمع عليه ام اختلف
فيه ولو انا لا نأخذ من النصوص الا بما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله في
القرآن وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لاحد وهذا
خلاف امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة ولم يقل تعالى
فردوه الى ما اجمعتم عليه مع انا لا نعلم ان احدا التزم هذا الاصل ولا احدا
قال به وصححه قالوا اوجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان نرد ما تنازعوا فيه الى ما
افترض الله عز وجل الرد اليه عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى
قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب ان لا نتعدى حده عليه السلام وامره
عليه السلام بالاراحة فصح ان كل ذبح وكل شيء قال به احد من العلماء فهو ذكاة
واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل ولو ان الذكاة لا تكون
الا بقطع الاراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها او بعضها من الصفات التي
اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا اغفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى راي من لم يجعل الله تعالى
رايه حجة في نبتة فما فوقها وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما افترض الله علينا حتى
يتركنا نتردد بالاقوال الفاسدة تالله ان في مغيب هذا عمن غاب عنه
لعجبا ولكن ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله كما روينا من طريق البخاري نا موسى بن
اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن

عباية بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج أنه قال يا رسول الله ليس معنا مدى أفنذبح
بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قلت (عن جده)
يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر
فمدى الحبشة ق ورويناه من طريق شعبة وزائدة وأبي الأحوص عمر بن سعيد
كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه (عن جده)
وسلم فارتفع الإشكال فكل ما أنهر الدم في المكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر
فهو ذكاة تحل بها الأكل ولو كان هنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب
أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وأن لا يكون ذلك بسن ولا ظفر
ومن أعجب العجائب من أسقط في الذكاة ما اشترط الله تعالى في لسان (سقط)
رسوله صلى الله عليه وسلم فيها فيبيح أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان أو تعمد
ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر غير منزوع ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم برأيه الزائف من أن لا يكون ذلك إلا بإمام وبأن يعم الودجين (بإتمام)
والحلقوم دون المريء والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض دون بعض وبأن
لا يرفع يده وأن لا يبتدئ من القفا وأن لا يلقي العقدة إلى أسفل وبأن يقطع
الثلاث الآراب أو أكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو بأن يقطع الحلقوم (تتبعا)
والمريء فقط إن في هذا لعجبا شنيعا لمن تأمله وأشنع من هذا تهالك من يهالك
في الدين بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله من الخذلان ق وروينا
من طريق محمد بن المثنى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي (نا يحيى بن سعيد القطان)
عن علقمة بن قيس أن حمارا وحشيا ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود
فسألوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه قال ـــ أبو محمد هذا حمار
وحشي تمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته
كذكاة الإبل والبقر والغنم والفرق ق ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن حميد

ابن سعيد القطان نا أبو غفار هو الطائي قال حدثني أبو مجلز قال سألت ابن عمر
عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها ق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة إذا قطع رأسها ذكاة سريعة أي كلها ق
ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق
بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين فأمره بأكلها ق وروينا أيضا من طريق
هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران
وقد أدرك يوسف عمران ق ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عوف هو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب
سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وحية
ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك
أن خبازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا
طرحها فأمرهم أنس بأكلها ق ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن جرير بن
حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة
وطير رأسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ق وعن وكيع نا هشام الدستوائي عن
يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر
مناديا فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق ق
ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذكاة في الحلق واللبة ق وعن ابن عباس بلاغ الذبح أن يبلغ إلى العظم
وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز (فكل)
عن ابن عباس قال إذا أهريق الدم وقطع الودج فكلوا ق فهؤلاء عمر بن الخطاب
وابن عباس سرا جلا ولم يفصلا وعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين وأنس وابن مسعود
وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم ق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال عطاء الذبح قطع الأوداج قلت لعطاء ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال ما أراه إلا
قد ذكاها فليأكلها فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت ق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي

انه سئل عن ذلك ذبح من قفاه فقال اذا سميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبح فمر السكين فقطع العنق
كله قال لا باس به ذكاة سريعة ٥ ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال
سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش قال لا تاكله وسالته عن
دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابرهيم تلك الميتة لا باس بها ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس
قال الزهري بئس ما فعل فقال له رجل افياكلها قال نعم ٥ قال
ابو محمد لو كان فعله بالم يقل الزهري بئس ما فعل فصح انه انما قاله في صفته ٥ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح جديا
فقطع راسه لم ار باكله باسا ٥ ومن طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن لا باس باكلها ٥ ومن طريق
وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطاء قالا جميعا فيمن ذبح فابان الراس فلا باس
باكله ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن
مجاهد فيمن ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن الضحاك ٥ ومن طريق سعيد
ابن منصور عن اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي
انه قال في الذبح لا يقطع الراس فان قطع الراس فليأكل فهؤلاء عطاء وطاوس ومجاهد
والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون اكل ما قطع راسه
في الذكاة وبعضهم اكل ما لم يقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه ٥

مسئلة وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل
والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه
فان شئت فاذبح وان شئت فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض
اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل واما الابل
فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول
سلفا من العلماء اصلا الا رواية عن عطاء في بعير حاضنة قدر وكي عنها خلافها

وكيع عن

واحتج

واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل يعذبه لطول عنقه وغلظ جلده
قال ابو محمد وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا
كتعذيبه بالنحر ولا فرق وما جلده باغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول
من عنق الابل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة
والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول
الله عز وجل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وهم اول مخالف لذلك فيجيزون
فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرائيل فان احتج بعضهم
بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبش اذ ضحى بها قلنا نعم
وهذا فعل الامر وليس بمانع من غير هذا الفعل وقد صح عنه عليه السلام بما
ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو البيان لسنته
التي لا يحل تعديها الى العمل الذي لم ينه عما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل
هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس ان الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا حيوانا
من حيوان بل صح عن عمر بذلك مجملا ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة اصلا
بل قد ذكرنا الرواية عن علي في ابي جز كل بعير ضرب عنقه بالسيف وراى ذلك
ذكاة وحية ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع انه سمع عكرمة
يحدث ان ابن عباس امر ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير بلا خلاف
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله الذبح في القران
فان ذبحت شيئا ينحر اجزى عنك ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل
نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر من الذبح
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل
والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرت ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها
وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر قال ابو محمد قد ذكرنا
قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك

الكبش

نسيًا ٥ ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن
الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح
مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ٥ ومن طريق شعبة عن زبيد
الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن
حاتم قال نا محمد بن ابي بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم
رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه
وسلم وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام في الاضاحي الذبح
والنحر عمومًا وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا من ذلك
بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز او يكره لبينه عليه
السلام وروينا من طريق ابنة ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسًا وروينا عنها ايضا ذبحنا فرسًا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة واما ما عجز المتكرر عنه من ذكاته ان يكون مذبحا او منحرا حيث
امكن من خاصرة او من عجز او من فخذ او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة
او بقرة او دجاجة او طائر او غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من لبته ولا من
حلقه فانه يطعن حيث امكن مما يعجل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك كل ما
استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فذكاته كذكاة الصيد يتوكل على
ما نصف في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وهو قول
ابي سليمان ٥ وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق واللبة قال

[ابي ثور واحمد واصحابهم واصحابنا]

الموطا الليث ١٢١ جم

ابو محمد وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى
على اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ٥ ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بئر فذكي من
قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج قال تردى بعير في بئر فكان اعلاه اسفله فنزل عليه رجل فلم
يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه
من شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين ٥
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني
قال كنت في مناخ لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من
قبل شاكلته فاتيت عليا فسالته فقال اهد لي عجزه. **الا كل الخاصرة ٥**
ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق
ان بعيرا تردى في بئر فصار اسفله اعلاه فسالت علي بن ابي طالب فقال
اقطعوه اعضاء وكلوه ٥ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد
وهو قول عائشة ام المؤمنين ولا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا
ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المؤمنين ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق
انه سئل عن ما تردى في بئر فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ٥
ومن طريق وكيع نا جرير عن الشعبي قال ما فاتك فاضرب
حيث ادركت منها ٥ ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب في البعير يتردى في البئر قال يطعن حيث قدر واذكر اسم
الله عز وجل ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم

قال فتردى بعير في بئر فلم نجد له منحرا فسألنا الاسود بن يزيد عن ذلك فقال
ذكه من حيث قدرت عليه ففعلنا فاخذ الاسود منه بدرهمين ل ومن طريق وكيع نا قرة
ابن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بعير تردى هو بمنزلة الصيد وهو قول
عطاء وطاوس والحسن والحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان والشعبي
ولمالك في هذا اسلاف الا انه لا نعرف عن ربيعة ل قال ابو محمد وقال
فاطلبهم ان كانت بمنزلة الصيد فاجيزوا قتلها بالكلاب والجوارح قلنا نعم اذا لم يقدر عليها
الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق قال ابو محمد وهم اصحاب قياس بزعمهم وقد
اجمعوا على ان الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان
النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فهي بمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا
اصح قياس في العالم والعجب من مالك انه لا يرى اعطاها ان يعمد الى رزق من رزق الله
فيه من اجل كلب ولغ فيه ولم يقل هاهنا انه لا يرى اعطاها ان يعمد الى رزق من رزق
الله فيضيع ويفسد لاجل انه لم يقدر على لبته ولا على حلقه فلو فلو عكس لاصاب
بل العظيم كل العظيم هو ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه فيقول مالك لا يراق وان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فيضيع البعير والبقرة والشاة والدجاجة ونحن قادرون على ذكيهما من
اجل عجزنا عن ان تكون التذكية في الحلق واللبة وهذا هو العظيم حقا ل
قال ابو محمد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان التذكية كيف
ما قدرنا لا نكلف منها الا ما في وسعنا ل روينا من طريق البخاري نا موسى بن
اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فند
بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز
وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ل ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان
ابن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحر

قوله

كلام

ند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه وذكر الحديث ل
قال ابو محمد المعتصر الكسر والاستباط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الامر الا
وهو منفذ المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل والمعهود منها الموت
باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي قال ابو محمد وهاهنا خبر لو
ظفروا بمثله لطاروا كل طير رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي
العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو
طعنت في فخذها اجزاك ل قال ابو محمد ابو العشراء قيل اسمه اسامة بن مالك
ابن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية وهذا مما تركوا
فيه ظاهر القرآن والسنن والصحابة وجمهور العلماء والقياس وبالله تعالى
التوفيق ل مسئلة وما قطع من البهيمة وهي حية ان قبل تمام تذكيتها
فبان عنها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء اكلت
البهيمة ولم يؤكل تلك القطعة وهذا لا خلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهو حرام
اكلها فلا يقع عليها ذكاة بعد مفارقتها لما قطعت منه ل مسئلة وما
قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل اكله ما دامت البهيمة حية فاذا
ماتت حلت هي وحلت القطعة ايضا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها فلم يبح الله تعالى اكل شيء منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة
الموت فاذا ماتت فهي وانفذ على جنبها اذا ذكيت فالذي قطع منها مذكى فاذا
حلت هي حلت اجزاؤها وبالله تعالى التوفيق ل ولا خلاف بين احد في
ان حكم البدن في ذلك حكم سائر ما ذكي وقد ذكرنا قول عمر فروا الانفس حتى
تزهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ل مسئلة ل
والتذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطع
السكين او نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب
الحاد وكل شيء حاشا آلة اخذت بغير حق وحاشا السن والظفر وما عمل
من سن او ظفر منزوعين او غير منزوعين والعظم خنزيرا او عظم حمار اهلي او
عظم سبع من ذوات الاربع او الطير حاشا الضبع او عظم انسي فلا يكون حلالا

فالذكاة

ما ذبح او نحر بشيء مما ذكرنا فهو ميتة حرام والذكاة جائزة بعظم الميتة وبكل عظم
حاشا ما ذكرنا ومن جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي او الحبشي ويحل
مسلم فهو حلال ولو عمل من ضرس الفيل سهم او رمح او سكين لم يحل اكل ما ذبح او نحر
به لانه سن ولو عملت من سائر عظامه فهو حلال لان حل الذبح والنحر والرمي
بها وقال ابو حنيفة ومالك الذكاة بكل ذلك حلال حاشا السن قبل ان
ينزع من الفم وحاشا الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه لا يؤكل ما ذبح بها لانه
خنق لا ذبح ق وقال الشافعي كل ما ذكي بما ذكرنا فحلال اكله حاشا ما ذكي بشيء
من الاظفار كلها او العظام كلها منزوع كذلك او غير منزوع فلا يؤكل وبقولنا يقول
الليث بن سعد وقال ابو سليمان كقول الشافعي سواء سواء الا انه قال لا يؤكل
ما ذبح او نحر او رمي بالعظم ما حوزه بغير حق فاما قول ابي حنيفة ومالك فلا
نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا حجة اصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد
بعد هذا ان شاء الله عز وجل فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي
والليث وابي سليمان فوجدنا ما رويناه من طريق سفيان الثوري حدثني ابي عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في اول كلامنا في التذكية باسناده فاما نحن
فعلقنا نهي النبي عليه السلام ولم نعلله ولم نحرم الا ما ذبح او رمي بسن او ظفر
فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سببا لذلك وهو السن والظفر فقط وانما منعنا من الذكاة
بعظام الخنزير والحمار الاهلي او سباع ذوات الاربع او الطير لقول الله تعالى
في الخنزير فانه رجس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهلية فانها
رجس فهي كلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل امساكه الا حيث
اباحه نص ولم يبح ذلك الا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها

نعني الحمر

نعني الحمر فقط ومنعنا من الذكاة بعظام سباع ذوات الاربع والطير لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص
من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والباقي حرام وبعض الحرام حرام واما
عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان او مؤمنا واما الذكاة بعظام الميتة
فلقول النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن
بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي واصحابنا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم فانه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من الذكاة حيث
كان العظم او اي عظم كان قال ابو محمد وهذا خطأ لانه تعدي لحدود الله تعالى
وحدود رسوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ذلك لما عجز
عن ان يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم وامر
بالبيان فلو انه عليه السلام اراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل
التطويل والاشكال بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والاشكال
لا البيان ونحن على يقين من انه عليه السلام حكم بان المنع من الذكاة بالسن انما
هو من اجل كونه عظما ونحن موقنون بانه عليه السلام لو اراد كل عظم ما سكت
عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وايضا فقد تناقضوا في
هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل السبب في منع الذكاة بالظفر انما هو كونه
مدى الحبشة فلزمهم ان يطردوا اصلهم فيمنعوا الذكاة بمدى الحبشة من اي
شيء كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا ههنا اجماعا كانوا كاذبين وكانوا قائلين
بما لا علم لهم به ق وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كره ذبيحة الزنجي واما نحن فلا نجعل كون
ما ذكي به من مدى الحبشة سببا لتحريم اكله الا الظفر وحده حيث
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم اكل ما
ذكي بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق ق وقد روي نحو
قولهم عن بعض السلف كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن

المغيرة عن ابراهيم قال يذكى بكل شيء غير اربعة السن والظفر والعظم والقرن
ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الاوداج
واهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروى خوفا لنا عن بعض السلف ايضا
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال ما
فرى الاوداج فكل الا السن والظفر ن ومن طريق سعيد نا حديج بن معوية عن
ابي اسحاق السبيعي قال يكره الناب والظفر ن قال ابو محمد وخالف
الحنفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم وليس في العجب اعجب من اخراجهم
العلل الكاذبة المفتراة مثل تعليل الربا بالادخار والاكل وتعليل مقدار الصداق
بانه عوض ما يستباح به العضو وساير تلك العلل السخيفة الباردة الملكة ويأتيهم
يأتون الى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببا للتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه
عظم واما مدى الحبشة فلا يعللون بها بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من
انفسهم علة كاذبة وسخيفة وهي الخنق ونسلم عن اطال ظفره وتحديده ورققه
حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبري كما يبرى السكين ابو كل ام لا فان قالوا لا تركوا
علتهم في الخنق وان قالوا نوكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان ذكروا ما رويناه
عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه قلنا هذا خبر ساقط
لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح
لكان خبر رافع بن خديج زايدا عليه تخصيصا يلزم اضافته اليه ولا بد ليستعمل
الخبران معا فان ذكروا ما رويناه من طريق معمر عن عوف عن ابي رجاء العطاردي
قال سالت ابن عباس عن ارنب ذبحتها بظفري فقال لا تاكلها لانها المنخنقة
وفي بعض الروايات فانما قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه لا
حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف قولهم
لان ابن عباس لم يشترطه منزوعا من غير منزوع وانما منعنا من اكل ما ذبح او نحر
او رمي بآلة ماخوذة بغير حق فلقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك

في

في ان ما ذبح او نحر بآلة ماخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه واذ هو كذلك
فبالباطل موكل هذا حرام بالنص وايضا فان الذكاة فعل مامور
به طاعة لله عز وجل واستعمال الماخوذة بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل
محرم معصية لله تعالى وهذان الفعلان متغايران بلا خلاف فاذ هي كذلك فمن
الباطل البحت والكذب الظاهر ان ينوب المعصية عن الطاعة وان يكون من
عصى ولم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة وما تردى فخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل اكل ما
قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار او منجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمنشار والذابح بشيء
مضرس لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر ولا احسن والعجب من منعهم الاكل ههنا
لانه لم يذك كما امر بل بما نهي عنه ثم يجيزون اكل ما ذبح او نحر بآلة منهي عنها
ماخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة ولا يجوز التذكية بآلة ذهب او مذهبة اصلا للرجال لان
فعل في حرام على الرجال لا النساء فان ذكت بها امراة حل للرجال والنساء لتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور امته واباحته لاناثها فمن ذكى
من الرجال بآلة ذهب او مذهبة فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم
يذك كما امر والمراة بخلاف ذلك ن **مسألة** والتذكية بآلة فضة
حلال لانه لم يأت عن استعمالها نهي قط وليس السكين ولا الرمح ولا السهم ولا السيف
انية **مسألة** فان لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع طاير او ذي اربع
او حنش او حجارا او انسانا او ذهبا وخشي موت الحيوان لم يحل له ان ياكل ما
ذكى بشيء من ذلك لانه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله اصلا فهو عادم ما يذكى
به وليس مضطرا له لانه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير
مذكى اصلا ن **مسألة** فلو لم يجد الا آلة مغصوبة او ماخوذة بغير
حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له اكله لقول الله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فحرام على صاحب
الماشية إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة فإذ هو حرام على صاحبها ضيعه متيقنا
ففرض على صاحب الحيوان أخذها أو التذكية بما هو مطيع بذلك أحب صاحب
المال أو كره وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وتذكية المرأة الحائض
وغير الحائض والزنجي والأقلف والأخرس والفاسق والجنب والآبق وما
ذبح أو نحر لغير القبلة عمدا أو غير عمد جائز أكله إذا ذكوا أو سموا على حسب طاقتهم
بالإشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته لقوله تعالى إلا ما ذكيتم فخاطب
كل مسلم ومسلمة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فلم يكلفوا من التسمية
إلا ما قدروا عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان وفي كل
ما ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي ن وروي من طريق
ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر
هو ابن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا
تجوز شهادته وأجاز ذبيحته الحسن وحماد بن أبي سليمان ن ومن طريق ابن أبي
شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كره أكلها
يعني ذبيحة الآبق وأجازها سعيد بن المسيب ن ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل
ذبيحة لغير القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت
إباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري إباحة
أكلها ن قال ابن عباس لا نعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف
مخالف من الصحابة ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق وما ذبح لغير القبلة مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوهما ن ومن طريق ابن أبي شيبة
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين
أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيها شيئا ن وعن عكرمة
وقتادة يذبح الجنب إذا توضأ وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح
وأجازها إبراهيم وعطاء والحكم بغير شرط ن قال أبو محمد لو كان استقبال

القبلة

قبل خ

القبلة فرضا في الذكاة لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق ن **مسألة** وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو
مجوسي نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله
تعالى عليه ولو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة
أو لم يحرم وقال مالك لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه وهذا
قول في غاية الفساد لأنه خلاف القرآن والسنن والمعقول أما القرآن فإن الله
تعالى يقول وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اتفقنا على
أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء
من ذلك بإجماع منهم ومنا فإذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم
يأكلوه وما كان ربك نسيا وأما القرآن والإجماع فقد جاء الإجماع بأن دين
الإسلام نسخ كل دين كان قبله وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم
يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله
تعالى كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن
والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا
ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من
الأمة وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا حديث جراب الشحم
المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أباحه لمن وقع له من
المثلث وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن
هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر
فأخذته والتزمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك والخبر المشهور
من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أهدت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها ولم يحرم عليه السلام شيئا منها
لا شحم بطنها ولا غيره ن وأما المعقول فمن المحال البين أن تقع الذكاة على بعض
شاة دون بعضه وما نعلم لقولهم هنا حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب أنهم يقولون يسمعون الله تعالى يقول

الذوابح

وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه او حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى ولاحل لكم بعض الذي حرم وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ثم نسألهم عن ما يحرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم ونسألهم عن الشحم والجمل حلال هما اليوم لليهود ام هما حرام الى اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية اذ قالوا ان ذلك لم ينسخه الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك ونسألهم عن يهودي متحنف بدينه ياكل الشحم فذبح لنا شاة احللتها ان ناكل شحمها لاستحلال ذابحها له ام يحرم عليه تحنيفا في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال ولا بد من احدهما وكلاهما خطأ حسن ويلزمهم ان لا يستحلوا اكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم سبت وهذا مما لا يقولونه وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين وابي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن سارية وابي امامة وعبادة بن الصامت وابن عمر اباحة ما ذبحه اهل الكتاب دون اشتراط لما يحللونه وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم النخعي وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين والحرث العكلي وعطا والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم لم نجد عن احد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء وقولنا هو قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واحمد واسحاق واصحابهم ق واما المجوس فقد ذكرنا في كتاب

يستحلونه

الجهاد

الجهاد انهم اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب في كل ذلك فان ذكروا ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس من اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة فهذا مرسل ولا حجة في مرسل ق حدثنا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن رجل مريض امر مجوسيا ان يذبح ويسمي ففعل ذلك فقال سعيد بن المسيب لا باس بذلك وهو قول قتادة وابي ثور ق قال ابو محمد لم ينسخ الله تعالى في اخذ الجزية من غير كتابي واخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين قلنا انما قال تعالى هذا نصا انهم نهوا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك ق **مسألة** والحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي او غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا ليس كتابيا لان كل من كان على غير الاسلام حين بعث فرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والبقاء في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من اهل الدين الذي امر الله تعالى باكل ذبائحهم والمرتد ما اليهم كذلك والخارج من دين كتابي الى دين كتابي لانه انما يلزم ويحرم قتله بالدين الذي كان اباؤه عليه بحجة الجزية بعض للذمة لا لتدينه بذلك وهذا كله قول الشافعي وابي سليمان رحمهما الله تعالى التوفيق ق **مسألة** ق ومن ذبح وهو سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذكيا بعد الصحو فانه حلال اكله لانهما مخاطبان كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق ق

له

مسألة وما ذبحه او نحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه غير مخاطب بقول الله تعالى الا ما
ذكيتم وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيها شيئا وبالمنع منها يقول
ابو سليمان واصحابنا واباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد ق
قال ابو محمد قد وافقونا على ان انكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله
لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لانه غير مخاطب بذلك ولا يجزئ حج عن
غيره فكذا جاز ذبحه **مسألة** وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاة احدهم
بغير اذن الاخر ميتة لا يحل اكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان
مثله فان لم يوجد اصلا فقيمته الا ان يرى به موتا او تعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ
وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فهو متعد في ذبحه متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا
لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمان واصحابنا ق **مسألة** ومن امر
اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شاء من حيوانه او ما احتاجوا اليه في
حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد
المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق ق **مسألة**
ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى يموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم
اكلها بذلك لانه لم يرح الذبيحة اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانها اذا تمت ذكاتها فقد
حل اكلها بذلك اذ ماتت ق **مسألة** وكل ما غاب عنا ما ذكاه مسلم
فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد
الله هو ابو ثابت المدني نا اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر
اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوه قالت عائشة وكانوا حديثي
عهد بكفر ق فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه

السلام

السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا ق قلنا نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله
تعالى التوفيق ق **مسألة** وكل ما تردى او اصابه سبع او نطحه ناطح او اختنق
فانشق دماغه وانفض مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت حشوته او ذلك وفيه شيء
من الحياة فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهان ذلك قوله
تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته ولا نبالي من انها ماتت
قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقه
بحرت وحل اكله روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة لهم تموت
فذبحها فتحركت فسالت زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتحرك فسالت ابا هريرة
فقال كلها اذا طرفت عينها وتحركت قائمة من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا ضربت برجلها او ذنبها او طرفت
بعينها فهي ذكي ق ومن طريق سفيان بن عيينة عن الرحمن بن الربيع عن ابي طلحة
الاسدي قال عدى الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسالنا
ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تاكله وامرهم ان يذكيها فياكلها ق
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب هو موسى بن
نافع عن الحسن بن علي قال راى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال
ما هذه قلنا وقذ وقعت في بير فقال ذكوها فان الوقيذ ما مات في وقذه ق ومن
طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة
في قول الله تعالى والمنخنقة قال هي التي تموت في خناقها والموقوذة هي التي توقذ
فتموت والمتردية هي التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله
فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية
او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور
نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس
سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس

ما سقط من قصبها الى الارض فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقي ولا نعرف لمن ذكرنا
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه يأخذ
اسمعيل ولا نعلم للقول الاخر حجة اصلا ولا متعلقا ن ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا وجد الموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اصاب السبع فوجدت تحرك يدا او رجلا فذكها وكل ن قال هشيم
واخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابا اخي مسروق سال ~~هشيم اخبرنا~~ ابن عمر
عن صيد المعاجل وقال انه يعين منه الشيء وهو حي قال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي
فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ن واما من قال ينظر من ايهم الامرين مات قبل
فقول فاسد لانه لا يعتمد فيه على برهان من قران ولا سنة ونسأله من ذبح او نحر
كما امر الله تعالى ثم رمى رامي حجرا فشدخ راس الذبيحة او النحيرة بعد تمام الذكاة
فمات للوقت اتؤكل ام لا فمن قوله نعم فصح ان المراعى انما هو ما جاء به النص
ما ذكرتم لا يبالي امات من الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك
وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يبينه علينا ن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الصيد ن

مسئلة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه
لا تحاش شيا لا طائرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل
الرمح او السهم او عمل السيف او السكين حاشى ما ذكرنا انه لا يحل الذكاة
به فان اصيب بذلك فمات قبل ان تدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا
الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا بأس وان كان لا يموت
سريعا لم يحل اكله الا بذبح او نحر او بان يرسل عليه سبع من سباع الطير او ذوات
الاربع لا ذكاة له الا باحد هذين الوجهين لما روينا من طريق شعبة عن عبد
الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ن ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو

ابن

ابن راهويه اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله وقد اختلف
الناس في هذا كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او البندقة ثم ذكرت اسم الله
فكل ورويناه ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد
وابن عمر ن ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او بخشبة او ببندقة فكلها وان
رميت فنسيت ان تسمي فكل ن ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشية قتلتها بحجر
او ببندقة او بمعراض فكل وان ابيت ان تاكل فابعثه الي وهو قول مكحول
والاوزاعي وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لا يحذفن احدكم الارنب بعصاه او بحجر ثم ياكلها وليذك لكم الاسل الرماح والنبل
وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واحتج من ذهب الى قول
عمار وسلمان وسعيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة
ابن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله
الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما ذكرت من انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل
قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي
ابن حاتم الذي ذكرنا فرض ان نضيفه اليها فنستثني منها ما استثني فيه لانه لا يحل
ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما لانه قد ينال اليد
الميتة وقد يصاد بالفرس المفترس عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف وهذا مما نقض فيه
الحنفيون لانهم اخذوا بخبر عدي وهو زائد على ما في القران وقد اصعقوا

فمثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة اوسق وغير ذلك وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا ان ادرك الجنين الا انه في سبيل الموت السريع فلا باس بنحره وذبحه ولا باس
بين كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باكل ما حرق ولم يسأل عن ذبحه او نحره
فلا امر به فهو حلال مذكى على كل حال واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى
فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجارح ٥

مسألة وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من
قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او نحر لا يحل اكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن
تصيد بآلة ما حرقه بغير حق وكل من قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل من الصيد
كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد
عمدا او نسيانا لان الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في التذكية آنفا
والحمد لله رب العالمين وكره بعض السلف اكل ما قتله الكلاب سوى من الصيد وهذا
باطل لان الصيد ذكاة وقد اباح الله تعالى لنا اكل ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من غيره
من صيد وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل
لنا تحريم هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض
فان موهوا بقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال الله تعالى الا
ما ذكيتم فحرموا صيد الامة اكل ما ذبحوا اذ والا فقد تناقضتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم زايد على ما في هاتين الآيتين والاخذ به
واجب وقولنا هنا هو قول عطا والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم والقول الآخر هو قول مالك ولا نعلم له دارة
سلفا في هذا اصلا ولا جاء عن احد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ما ذبح اهل
الكتاب وبين صيدهم ٥ وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ايرسل المجوسي بازي قال نعم اذا ارسل المجوسي كلبك فقتل
فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال بعض الناس قد
علمنا ان النصارى اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فهو اعلن باسم المسيح

اولم

اولم يجلس وهذا باطل لانا انما نتبع ما امرنا الله به ولا نعترض عليه بآرائنا وقد قال
تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد اتى بالصفة
التي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة
نيته الخبيثة وما كان ربك نسيا واذا لم يذكر اسم الله تعالى او ذكر غير الله تعالى
فقد اتى بالصفة التي حرم الله تعالى الاكل مع وجودها لانه اهل لغير الله به ولا
نبالي نيته الخبيثة اذ لم يأمر تعالى بذلك الا كل احد في نفسه خاصة ٥

مسألة ووقت تسمية الله تعالى في الذكاة هي مع اول وضع ما يذبح
به او ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد مع اول ارسال الرمية
او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا يجزي قبل ذلك ولا بعده فان هذه
مبادي الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم
يذك كما امر واذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن
التذكية مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها
ولو جاز ان يفرق بينهما بطرفة عين جاز ان يفرق بينهما بطرفتين وثلاث الى ان
يبلغ الامر الى العام واكثر روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع اخبرنا علي بن مسهر
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلاما وفيه ان رميت سهمك
فاذكر اسم الله ٥ ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق
نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا
قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم
وحرم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرام اكل ما
لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوي اخبره انه سأل ابن عباس
فقال اني اخرج الى الصيد فاذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس اذا خرجت
قاصدا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ولا حجة

في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعة وهو ساقط
ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول . **مسألة** وكل ما ضرب بحجر
او عود او رمي بما لا يقتل من سبع بري او طاير كذلك او وحشي او من لم يسم الله تعالى فأدرك
فيه بقية من الحياة ذكي بالذبح او النحر وحل اكله لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم
وقد تقصينا هذا فيما يحل اكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق .
مسألة ولو وضع انسان فصاعدا ايديهم على سكين او رمح فذكوا به حيوانا
بامر مالكه وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة
سهاما وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا فاكله حلال وهو بينهم اذا اصابت
سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم واذا لم تصب احدهم مقتله فلا حق له فيه وان
كان الذي لم تصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميتة لا يحل اكله فان لم يسم الله تعالى
احد ممن اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف
القول في المقدور عليه المملوك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال فاما
الصيد فلا يملك الا بالذكاة او بان يقدر عليه قبل موته فهو لم يذكه لكن جرحه فلم
يملكه وانما ملكه الذي ذكاه بالتسمية واما المملوك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية
من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق .
مسألة ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم
وجده ميتا فان ميز سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا يحل له
وكذلك لو رماه فاصابه ثم تردى من جبل او وقع في ماء فان ميز ايضا سهمه وايقن انه
اصاب مقتله حل له والا فلا لما روينا من طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة حدثني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل . ومن طريق احمد
ابن حنبل نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله
ولم تر فيه اثر سبع فكل . **مسألة** وسواء انتن او لم ينتن ولا يبيح الاثر
الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لانه من طريق معمر
ابن

ابن صالح ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك لانه عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مسندا ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا تأكل ما
انميت وتفسيره الا ما ان تقعصه والا ما ان تستقل بسهمه حتى تغيب عنه فتجده
بعد ذلك ميتا بيوم او نحوه هكذا رويناه عن ابن عباس لان راويه للمسند
في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن تميم عن ابيه وهو منكر
الحديث وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله رميت صيدا
فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الليل كثيرة لانه مرسل ولا الخبر الذي
فيه انه عليه السلام قال لو اعلم انه لم يعن عليها شيء من دواب المغار لامرتك باكله لانه
مرسل وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام في
الصيد اذا غاب مصرعه عنك كرهه لانه مرسل . وروينا عن ابن عباس فيمن رمى
الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكنه لعله
قتله تردى او غيره . وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل
فخر ميتا فلا يأكله فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في ماء فمات فلا تأكله فاني اخاف
ان يكون قتله الماء ومثله عن طاوس وعكرمة قال اذا وقع في الماء قبل ان تذكيه .
وعن الشعبي انه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات . وعن عطاء في صيد رمي فعلم
من سقط اليه حتى مات قال كله فان توارى عنك بالهضاب او الجبال فلا تأكله
اذا غاب عنك مصرعه فان تردى او وقع في ماء وانت تراه فلا تأكله . واما
المتأخرون فان ابا حنيفة قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه
فوجده وهو قد قتله جاز اكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة او عمل ثم
رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره اكله . وقال
مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراح اكله
فان بات عنه لم يأكله . وقال الشافعي القياس اذا غاب عنه ان لا يأكله .
قال ابو محمد هذه اقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شيء منها
والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما روينا من طريق ابي

بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن المعلى عن داود بن ابي هند
عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين
والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان شاء
او قال ياكل ان شاء ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرمي احدنا الصيد
فيغيب عنه ليلة او الليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله ٥
قال ابو محمد اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن رمى صيدا فاصابه فمنعه ذلك الامتناع
من الجري او الطيران ولم يصب له مقتلا او اصابه فهو له ولا يكون لمن اخذه لانه
قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فمات منه سريعا
موتا سريعا كموت سائر الذكاة او بطيئا الا انه لم يدركه الا وقد مات او وهو في اسباب
الموت الحاضر اكله كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه
حيا وكان يعيش منه اكثر من عيش المذكى ذكاه واكله ولم ياكل العضو البائن
اي عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي متى
مات مما اصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى وقد قال
عليه السلام اذا خزق فكل فهذا عموم لا يجوز تخصيصه واذا ادركه حيا فذكاته فرض
لانه مامور باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل
فلا معنى لتجديد ذبحه ولا نحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى
فهو حلال وروي عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وابراهيم
وعطاء انهم قالوا اذا رمى الصيد فعدا حيا وقد سقط منه عضو فانه يوكل سائر
ما سوى ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان
والاوزاعي ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى
فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكل كلاهما وان كان التي فيها الراس

هي

هي الاكبر اكلت هي ولم توكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يموت منه المجروح
او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل
حاشى ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا
وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن رمى جماعة صيد وسمى
الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرناه انفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان تغيب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم
يخص ان تتعمد صيدا من جملة بعينه وما كان ربك نسيا ٥ **مسألة** فلو لم
ينو الا واحدا بعينه فان اصابه فهو حلال فان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال
وان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب
صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح
غيره مخطئا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسألة** ولو ان امرءا
رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره فسمى الله تعالى فقتله
فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذا قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يذكه كما امر
فهو غير ذكي وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه بالاثخان
وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا
يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك بعد وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** ومن نصب فخا او حفر زبية كل ذلك للصيد فكل
ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها
صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته
غير ممتنع فلا يحل له اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى واذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا
لم ينو الصيد فلم تملك ما وقع فيها فهو مباح لكل من تملكه وكذلك ما عشش

في شجرة او جدرات دار فهو لآخذه الا ان يحدث له تملكا وروينا من طريق مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري اخبرني البهزي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه
سهم فامر عليه السلام رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس قال ابو محمد هذا
يبطل قول ابي حنيفة في الذي رمى صيدا فوقع عقيرا ثم لم يذكه حتى مات فهو حرام لانه
عليه السلام لم يامر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو
كان صاحب ذلك الحمار العقير **مسألة** فلو مات في الحبالة او الزبية لم يحل
اكله سواء جعل سلاحه حديدا او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بالامر بذكيه به من رمي او
قتل جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا سبيل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا
وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سالت الشعبي
عمن وضع منجلة فمر بها الطاير فقتله فكره اكله وسالت عنه سالم بن عبد الله فلم
ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن انه كان لا
يرى باسا بصيد المناجل وقال سم اذا نصبها ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن عن ابي الضحى عن مسروق سال ابن عمر عن صيد
المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل وكل ما سوى ذلك ولا نعرف
لهم من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم
مسألة وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا او مذكى او بعض صيد الا كذلك
فهو له كسائر ماله بلا خلاف فان افلت وتوحش وعاد الى البر والبحر فهو باق
على ملك مالكه ابدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل
من الاناث منه كذلك ابدا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا مال من ماله
باجماع المخالفين بنقلنا فلا يحل لسواه الا ما يحل بمثله من ماله وهو قول جمهور الناس
وقال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول في الفساد مخالف للقرآن والسنة

والنظر

والنظر وهم لا يختلفون في انه ان افلت فاخذه من يومه او من الغد فلا يحل لغير
مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل لهم اليه
ويسالون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسله عنه فلو اسقطوا ملكه
عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان جميعه في اول خلق الله تعالى لها كانت غير
مملكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الابراج والنحل كل ما سير فهو ونسله لمالكه ابدا
لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابة بمضيعة حتى يطول اخذها
لا ترد الى صاحبها وكقول الليث ايضا من نظائره مما عطب في البحر من السفن
ورمي البحر منه عما اغرق فيها فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو كانت له بكل ذلك بينة
عدلة وهذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها اكل مال مسلم او ذمي بالباطل
مسألة واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير
معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه انطلق واذا اخذ
وقتل لم ياكل من ذلك الصيد شيئا فاذا فعل هذا الفعل فاول من قتل وما اكل
منه شيئا فهو معلم حلال اكل ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى
عند اطلاقه وسواء قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله
واكل منه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شيء منه وسواء في كل ما ذكرنا الكلب
وغيره من سباع ذوات الاربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق اما الفرق
بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكر بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله عز وجل فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما
قولنا في التعليم فان الله لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة بالقرآن
ندري ان جميع سباع الطير وذوات الاربع تطلب الصيد بطبعها لانفسها ومعنا
فلا بد من شيء زايد تعليمها يكون تعلمه الا ان نعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح
فهو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن ولا يقول احد هذا فاذ لا بد من هذا فليس
هنا شيء يمكن ان نعلمه الا ما ذكرنا وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا امسك ولم ياكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يوكل ما قتل بعد

علت المرأة ولم يحفظ في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم يأكل
ثلاث مرات فهو معلم تؤكل ما قتل في الرابعة ولا تؤكل ما قتل في الثلاث مرات وقال ابو
سليمان اذا امسك ولم يأكل مرة فهو معلم وتؤكل ما قتل في الثانية ولا تؤكل ما قتل في الاولى ن
وقال ابو محمد اذا امسك ولم يأكل اول مرة فعل ذلك تؤكل ما قتل ن قال علي اما اصحاب
قول ابي حنيفة والشافعي فخطأ من الخطأ لانه لم يبين متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وانما
كان هكذا الكلام عندنا اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى
بين لا يجوز فيه الا ما حرم علينا ما لم يحرم الله تعالى ابي احد على ذلك فسقط هذا القول
بيقين واما قول ابي يوسف ومحمد فاظهر فسادا من القول الاول لانه حدا حدا
لم يات به نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث
مرات وبين من حد باربع او خمس او بمرتين او بازاد وكل ذلك شرع في الدين لم
ياذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين واما قول ابي سليمان فانه احتج فقال انا
لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى بعينها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم تؤكل
ما قتل قال ابو محمد فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا
شك في انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صادها تلك
المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما الا بشرط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال اكل ما
صادها وهذا قول ابي ثور وهذا القول صحيح بلا شك ن واما مالك فلم يراع اكل — وهو القول الصحيح
الجارح وهو خطأ لما ذكرنا من الله تعالى واما جواز اكل ما قتل كيف ما قتل فان
قوما قالوا لا يؤكل الا ما جرح واما ما قتل بخنق او صدم او رض او غم واحتجوا بقول الله تعالى
من الجوارح ن قال ابو محمد وهذا جهل منهم بان الجارح الكاسب قال تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجارح لما كان
لهم فيه حجة لان الله تعالى يقول انما هن جوارح وقوابل بلا شك ولم يقل تعالى لا تاكلوا — تنازع
الا ما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر تعالى جراحة
ولا يعتبرهم احتجوا كان [illegible] شيئا ن وقال بعضهم فرسا الجوارح على المعراض ان جرح
اكل وان رض لم يؤكل قال ابو محمد وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس
لكان هذا باطلا لانه [illegible] مع نص والنص قد جاء في المعراض بما ذكرنا و[illegible]

الجارح

الجارح بعد ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى [illegible]
ابرهيم هو ابن اصبغ حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن [illegible]
همام بن الحرث عن عدي بن حاتم [illegible]
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل [illegible]
كلب ليس معها ن ومن طريق البخاري [illegible]
ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم [illegible]
عن اخذ الكلب قال ما امسك عليك [illegible]
محمد بن عبد الله بن يحيى [illegible]
قال سالت رسول الله صلى الله عليه [illegible]
منه فكل فان ذكاته اكله [illegible]
انه ذكاة ولم يشترط عليه السلام [illegible]
وقولنا هو قول ابي الحسن [illegible]
الجارح ولقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم [illegible]
واما امسكن على انفسهن [illegible]
اكل منه فعلى نفسه امسك [illegible]
والموقوذة والمتردية والنطيحة [illegible]
فحكمها الاكل منه حرام بنص القرآن [illegible]
طريق البخاري [illegible]
حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لما ارسلت كلبك [illegible]
تعالى فان ادركته [illegible]
اكل منه فلا تطعم [illegible]

جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه شيئا فانما امسك على نفسه ؛ وعن
سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال
اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه ؛ حمام نا الباجي ابو محمد نا محمد سلم
ابن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
المبارك اخبرنا نصر بن ادريس عن عمه قال سالت ابا هريرة عن كلب ارسله
فقال لي ودية فاذا ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تاكل ؛ ومن طريق وكيع ودية
نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فليس معلم وهو
قول ابي بردة بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطا صح عن
من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطا قال في الصقر والبازي ياكل قال لا تاكل
ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير وسويد بن غفلة وحماد بن ابي سليمان
ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع
اصحابهم ؛ وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما رويناه من طريق
ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ؛ ومن طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة
ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ردت عليك
قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل ؛ ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا
اسد بن موسى عن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله انا اهل صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما
امسكن عليك الا ان خالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان قتل قال
وان قتل قلت وان اكلت قال وان اكلت ؛ ومن طريق سفيان الثوري
عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ما كان من كلب ضار امسك عليك فكل قلت وان اكل
قال نعم ؛ ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحرث نا محمد بن سعد نا محمد بن
عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري عن ابي عمير الطائي عن ابي النعمان
عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول انا اصحاب قنص فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا
وان اكل ياكل قال نعم ؛ واعترضوا على القول بان الكلب لا ندري في الامساك
على صاحبه او على نفسه بلا تكاد لذلك ؛ وصح عن ابن عمر كل ما اكل منه كلبك
المعلم وان اكل ؛ وروي ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك
فاكل منه فكل ؛ ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن
ابن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد
ثم اتفقا كلاهما عن سلمان الفارسي انه كل من صيد الكلب وان اكل منه وروي عن علي
من طريق من لا يعرف من هو ولا يسمى وهو قول الزهري وربيعة واختلف
فيه عن الحسن وعطا قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به تقصيناه
لهم وكله لا حجة لهم فيه اما الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا
تصح اما خبر ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن
حنبل وقد ذكر بالكذب فان لجوا وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم وتعنى هاهنا
تحذوا روايته التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم
اخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على
الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه
تلك الطريق بعينها ؛ ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم
ووافقت اهواءكم ورأي من قلدتم دينكم واطراحها اذا خالفت اهواءكم ورأي من
قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه
وان لم توتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل والملخص فاحتج به اصلا و لا

بقتله حجة ن وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فإن أبوا إلا الاحتجاج بها قلنا لهم
عليكم بخبر واحد من رواية عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل خطأ
فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
ابن لبون ذكر وعلى أهل البقر مائتي بقرة وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وهذا كثير مما خالفوه ولم يردوه غيره
إلا بتضعيف رواية عمرو عن أبيه عن جده فمن صححه واحتج به في دين الله تعالى ونسبه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتهوا ووافقت أهواءهم ورأي من قلدوه وهي
مردودة مطرحة غير مصدقة إذا خالفت أهواءهم ورأي من قلدوه إن ذلك
هو الضلال المبين وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا ن وأما الخبر
عن عدي بن حاتم فأحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وقد
روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث والأخرى
من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول
وكم رواية لأسد وسماك اطرحوها إذا خالفت أهواءهم وأما حديث أبي
ثعلبة ففيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري وهو
ضعيف عن أبي عمير الطائي وما ندري من هو عن ابن النعمان وهو مجهول
فسقط كل ما تعلقوا به ن وأما عن الصحابة فنحو عن سعد لا يصح لأنه من طريق
حميد بن مالك من ولد حنين وليس بالمشهور ن وعن علي كذلك وعن
سلمان كذلك لأننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا
من سلمان ولا كانا ممن يعقل إذ مات سلمان رضي الله عنه أيام عمر بل إنه
صحيح عن أبي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما أوردنا وقد صح
عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرحمن زاد عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال ما يصطاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكل
وما لا فلا تطعمه ن وأما الكلب المعلم فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه فإن
كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائره وإلا فهو تلاعب بالدين ن
وأما إنكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لأنه اعتراض

٤

على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب المحرم هذا ونعوذ
بالله منه وروي عن ربيعة أنه قال لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل
لأحد أن يبادر إلى الصيد حتى يدري أيأكل منه أم لا قال
أبو محمد وهذا كلام في غاية السقوط لأن أول دليل على الجارح أن يأكل ما قتل
فإن لم يفعل علمنا أنه على مهلة أمسك لا على نفسه فكيف ولم يكلف قط
هذا إنما أمر عليه السلام أن لا يأكل إذا أكل ووقف فكل قول يعترض على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله
تعالى التوفيق وأما جواز أكل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك
فقد روينا عن ابن عمر ما ذكرناه آنفا من أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح
إلا المعلم من الكلاب وحده وصح أيضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم
فصاد فكل ما قتل جائز واحتج من منع ذلك بأن الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين إشارة إلى الكلاب قالوا وسباع الطير وسباع البر لا يمكن
فيها تعليم أصلا حاشى الكلاب فقط قال أبو محمد
أما الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكما قالوا إلا أن الآية أعم
من تلك الأحاديث لقول الله تعالى من الجوارح فعم كل جارح وهذا المجوز
تركه بخبر فيه بعضها في الآية وأما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل
على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان
بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لا تحمل هذه اللفظة البتة
إلا أن يجعله في حال الكلاب فصح أنها غير الكلاب أيضا وأما قولهم إن ما عدا الكلاب
لا يقبل التعليم المذكور أصلا فالواجب أن ينظر في ذلك فإن وجد منها نوع يقبل
التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وإن
لم يوجد ذلك أصلا فلا يجوز أكل شيء مما قتلت إلا ما أدركت ذكاته وهو صحيح وبالله
تعالى التوفيق وقد قال قوم يؤكل صيد البازي وإن أكل وهو قول أبي حنيفة
قال أبو محمد وهذا باطل لأن الله تعالى لم يبح لنا أن نأكل

لما امسكن عليكم انما امسكن جاتة وسيما انما امسكن على انفسهن وقولنا هو قول الشافعي وهو ايضا قول عطا وعكرمة كما ذكرنا قبل ن وعن ابن عباس ما اكل الجوارح فلا تاكل وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم وما كان ربك نسيا واذا لم ياكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** فاذا كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل مما قتل لم يسقط ذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم من ذلك اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل ولم ياكل منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يوكل ما قتل وان لم ياكل منه حتى يتعلم ثانية مرة بعد مرة فيعود معلما وقال اصحابنا لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويودب حتى لا ياكل وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود حدثني هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم باكل ما اكل منها بل نهى عن اكل ما اكل منه فقط ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبيس ما علمته ليس بعالم وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه فاخذه والجارح ينازعه ليا الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لانما على نفس حنيفة منازعة انما امسك على نفسه لا على مرسله وهذه هي الصفة التي حرم الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم الاكل مما قتله الجارح عليها

بعلم

على

خلى

مسئلة فان قتله ولم ياكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه فيما بعد حالة اخرى فلانه تبين من انه اذا لم ياكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القران والسنة واذ قد صح حليته بذلك وتمت ذكاته فلا يحرم ان ياكل منه بعد ذلك لانه بدا له ان ياكل ما قد صح انه امسكه على مرسله وقد تعرض له جوع فاكل مما وجد وانما المراعى امساكه على سيده فيوكل وان قتل او امساكه على نفسه فلا يوكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران والسنة الثابتة وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** فلو قتله ولم ياكل منه ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او خلاه حين حرمه ياكله فاكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك **مسئلة** واما غير المعلم فسوا كان متملكا او بريا من سباع الطير او دواب الاربع غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سوا كله ان لا يوكل ما قتل اصلا فان ادرك فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم قبل ذلك ولما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد اخبرنا حيوة بن شريح اخبرني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام رجا حياة من غيرها فاستثنا ذلك باطل خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويوكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون

افعا

ما دون ذلك ذكاة نعم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال لا يحل سأله عن انسان كان يعلم صقرا له فتبعا حماما نحوا وراى طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة لا يأكله لانه لم يرسله هو الا ان يدرك ذكاته

مسألة وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل اكله الا ان كان السم انفذ مقاتله ابعادا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لان ما قتل بالسم فهو ميتة لانه لم يأت نص بانه ذكاة الا ان يدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل جارح معلم فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم طبعه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقال قوم لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذبح رويناه من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما اصاب سهمه وقد روينا هذا ايضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير انا خصيف قال قال ابن عباس لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي وان سميت قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فجعل التعليم لنا قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازمة لكل احد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن تصيد بجارح اخذ بغير حق فلا يحل اكل ما قتل لقول الله تعالى ولا تعتدوا وهذا متعدي فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب المرء حبالة ماخوذة بغير حق او رمى بآلة ماخوذة بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال وعليه

اجر

اجر مثل ذلك الجارح وذلك السهم او الرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا ملك لاحد عليه هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الآلة والحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله قاصدا لتملك ما اصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الا بنية وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن وجد مع جارحه جارحا آخر او سهما لم يدر ايهما قتل الصيد فهي ميتة لا يحل اكله الا ان يدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل

مسألة ولا يحل امساك كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيد [illegible] ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا الا ان يدرك ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك اصلا الا لزرع او ماشية او صيد او ضيعة خوف لما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام اتخاذ الاسود البهيم او ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما امر فهي ميتة ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد انه كره صيد الكلب الاسود البهيم

ومن طريق وكيع نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال انه
كره اكل صيد الكلب الاسود البهيم وقد امرنا بقتله وهو قول احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه قال احمد ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل الكلب الاسود
من الصيد وقد ادرك احد من اهل العلم اما قال علي سواء كانت النقطتان
من جسمه فان كانت نقطة واحدة او اكثر من نقطتين لم يحرم قتله لانه لا يسمى في
اللغة ذا النقطتين ن **مسألة** وكل من جرح بجارحة فارسلها ونوى
ما اصاب من الصيد فسوا فعل ذلك من منزله او في الصحرا اما اصاب في ذلك
الارسال من الصيد فقتله فاكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص بل انت ترى صيدا من ان لا تراه ن وروينا
من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد
عن جده عن ابي هريرة قال ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو
كان كل شيء صادته الى الليل حلالا ن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد
الحذاء عن ابي اياس قال انا نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى
شيئا فناكل ما اخذت ن قال ابو محمد وقال ابو حنيفة من رمى
كلبا او خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا
بريا فاصاب صيدا حل اكله فلو ارسل جارحة على صيد بعينه فاصاب غيره
حل اكله فلو ارسله على سمكة فاصاب صيدا لم يحل اكله ن قال
ابو محمد هذه تخاليط العقل ولا يقبل مثلها الا ممن يسئل عما يفعل وكل ما ذكرنا
فلا يحل اكل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه
على الذي اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة ولا يحل بيع كلب اصلا لا لصيد ولا ماشية ولا غيرها لصحة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره في كتاب البيوع ان شاء الله
تعالى فمن اضطر اليه فله اخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن وان لم يمكن
له فله ابتياعه والثمن حرام على البائع باق في ملك المشتري وانما هو
كالرشوة والمظلمة وفدا الاسير لانه اخذ ماله بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم تاييدك وعونك

كتاب الاشربة وما يحل منها وما يحرم

مسألة كل شيء اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منها فما فوقها الى اكثر
المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب ونبيذ
التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك
او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي
واحمد وابي سليمان وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على
تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طائفة انها قالت شراب البسر وحده خمر محرمة
وقالت طائفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه والرطب
والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وقالت طائفة عصير العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب
اذا اسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه ن
وقالت طائفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر واما كل شراب
ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل
ذلك او لم يطبخ الا ان المسكر منه حرام ن وقالت طائفة كل ما عصر من العنب ونبيذ
الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو لم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها
وكثيرها فان طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال اسكر
او لم يسكر الا ان المسكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوى ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر طبخ او
لم يطبخ والمسكر منه ليس حراما فاما من راى شراب البسر وحده خمرا فروينا عن احمد بن
شعيب انا احمد بن سليمان نا يزيد انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده
حرام قال احمد بن شعيب واخبرنا ابو بكر بن علي هو القاضي نا القواريري هو عبيد الله بن
عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب هو السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البسر وحده
لا يحل وروي هذا القول ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وروي انه كان
يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي نا ابو المتوكل عن ابي

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من يشرب النبيذ منكم فليشرب كل واحد منه
فردا تمرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب خمر يعني اذا
جمعا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر
خمر وحجة هذا القول ما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط البسر مع التمر
او مع الرطب قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص هذه
خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رويناه من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ التمر والزبيب جميعا ونهى ايضا
عليه السلام عن الجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ووجه آخر
وهو ان كل محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا والخنزير حرام وليس خمرا فهذان
اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان يسكر ولا معنى
لتسميتهما اذا جمعا خمرا فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب
والتمر هو الخمر فما قولكم فيه قلنا قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة
الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وان ذلك لم ينسخ قط فصح ان
هذا الخبر ليس على ظاهره اذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا اذا اجتمعا
معين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر بيقين كما بين عليه السلام في خبر
نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول ايضا
والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم قليلهما
مطبوخا دون سائر الانبذة والعصير فقد صح عن ابي حنيفة وهو الاشهر عنه الا انه
لا يعرفه مقلدوه عليه ولا يشتغلون بشيء ولا نعلم له ايضا حجة اصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا رأي ولا

قياس

قياس فسقط وبالله تعالى التوفيق والقول الرابع من تخصيص عصير العنب وحده بالتحريم
ما لم يطبخ فهو قول اختاره ابو جعفر الطحاوي واحتج من ذهب اليه باخبار
اضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الصحابة ودعوى اجماع فاما الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها لا خير فيه على ما نبين ان شاء الله عز وجل ثم لو
صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول فلاح انه لا متعلق لهم بها وكذلك
الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان فيها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فاعتراضهم
لها متى به ومنها شيء يصح يطرق به من لا يمنع النظر موافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء
الله تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم واما دعوى الاجماع فانهم قالوا
قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه فلا نحرم شيئا باختلاف
قال ابو محمد هذا قول في غاية الفساد لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم
ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها اجماع ولا فرضا في صلاة الا حيث
صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث اجمعت الامة على انه ربا ومن التزم
هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه مذهب مفترى
لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انما امر الله عز وجل باتباع
القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر فامر باتباع الاجماع ولم يأمر
الله تعالى قط بان لا يتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم لا تأخذوا بما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الله
الكذب واتى بدين مبتدع وبالضلال المبين انما قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من
ربكم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولم يقل
تعالى فردوه الى الاجماع فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع فمن رد ما تنوزع الى الاجماع
لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام وشرع من
الدين ما لم يأذن به الله تعالى واما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا
نخالفه اصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القرآن والسنة فنأخذ بما فيهما وانا لم نجمع على الاخذ
به وبهذا امر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه اجمع اهل

السلام وما نعلم احدا قط قال لا الشروع في شي من الدين الا ما اجمع الناس عليه فقد بطل
هذا الاصل على انفسهم بالاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يقتضي ان لا يتبع
القران والسنن اذا وجد الخلاف في شي من احكامها وليس هذا من دين الاسلام
في شي انه اكثر ما ركب بعض الائمة وقول بلا علم وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل
الفاسد الا في مسايل قليلة جدا وهم يبطلون ساير مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى
التوفيق ن واما الاخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
القليل منها والكثير والسكر من كل شراب ن رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زهير نا ابو
نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة
لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن
جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط
من ابي نعيم وقد روى عنه زيادة على ما روى ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس
في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في رواية اذ جا بتحريمه نص صحيح وقد صح
من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا انه تحريم نبيذ التمر بحتا فسقط
تعلقهم بهذا الخبر ن ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه فانتبذوا فيه يعني في الظروف فان الظروف لا تحل شيا ولا تحرم
واشربوا ولا تسكروا وان عمر قال له رسول الله ساقي لك كل مسكر حرام قال الشربة فاذا
خفت فدع ن وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه ن اما خبر ابن عباس فانه من طريق اسمعيل
ابن عياش وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن الخزاز البصري مكنى ابا عمر منكر الحديث
ضعفه البخاري وغيره ن وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن لهم فيه
حجة لان فيه النهي عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اي فاذا خفت ان تكون
مسكرا فسقط التعلق به ن واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف
فسقط ن وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي

اشرب

ابيه

انا ابو ... نا شعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام انتهى وكل
مسكر اسكر عن الصلاة فهذا هو الحق الثابت لا ما اتوا به كل ضعيف ومدلس وكذاب
ومجهول ن وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف
ولا تسكروا ولو صح هذا لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت
لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما صح تحريمه مما لم يذكر في
هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد ن وخبر
روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي
سعيد وقال سعيد عن الحرث بن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس على عن النبي
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار مذكور
بالكذب وعطية هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدرى من هما ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة لانه رواه شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس الذي ذكرنا
انفا زيادة في هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز ردها ن وخبر روي فيه انه عليه
السلام قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم ن رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ملازم
ابن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين اولهما انه من رواية عجيبة بن عبد الحميد
وهو مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب لنا هو ما احل
لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فليس في شي من هذا الا حرمة ما قد صح
تحريمه ن وخبر رويناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر حرام قالوا ففرق
عليه السلام بين الكوبة والغبيرا وبين الخمر فليست خمرا ن قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول واما كونه
حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي لان الخمر
وساير الاشربة سوا في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وايضا فليس التفريق بينه

بعض المواضع في الذكر دليلاً على أنهما شيئان متغايران وقد قال تعالى من كان عدواً
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فلم يكن هذا موجباً أنهما عليهما السلام ليسا
من الملائكة وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعاً
من أن يكون الكوبة والغبيراء خمراً وقد صح أن كل مسكر خمر وأيضاً في آخر هذا الخبر كل
مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فلم نر أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم وخبر
من طريق ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنبيذ فوجده شديداً فرده فقيل
أحرام هو فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية
فاكسروا متونها بالماء ن ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه
أنه عليه السلام قال إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء ومثله من طريق ابن مسعود
وكل هذا لا حجة لهم فيه لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن
أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسنداً وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين
أو كان إنساناً واحداً ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي وليث بن أبي سليم
و[illegible] العيلي والعوام وكلهم ضعيف وأما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن أبي
زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبراً
موضوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أحد متهم غيره وقد ضعفه شعبة وأحمد
ويحيى ن وأما خبر ابن مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن أبان
وكلاهما متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها أن النبي صلى
الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكراً
فهي كلها موافقة لقولنا وإما أن يكون مسكراً كما يقولون فإن كان مسكراً فصب الماء
في المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم إلى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلاً إن كان قبل
صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صبه حرام وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال
وإن كان قبل صبه مسكراً فهو بعد صبه مسكر فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي حققوه عليه باطلاً عندهم ولغواً لا معنى له وهذا كما ترى
وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً فلا متعلق لهم فيه حينئذ
أصلاً لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا خلاف بيننا وبينهم في أنه حلال فعاد عليهم حجة وخبر

من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث
فذروه وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لأن معناه فإذا خبث إذا أسكر لا يحتمل غير
هذا أصلاً ولا [illegible] فما معنى إذا خبث فذروه ن ومن طريق علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له يا رسول الله هذا شراب أهل
مكة قال فرده فصب عليه الماء حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
وهذا لا حجة لهم فيه لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف بإسناده مطرح
ثم عن الحارث وهو كذاب ن ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن
والسدي عن يهم ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن الكلام فيه كالكلام في من طريق ابن عباس
وقد ذكرناه وخبر من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في
النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجة لهم فيه لأنه من طريق المنذر بن أبي حسان وهو ضعيف
ثم لو صح لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعدما نهى عنه وهذا حق وليس فيه
أنه عليه السلام نهى عن الخمر ثم أذن فيها وقد صح عنه أنه عليه السلام قال كل مسكر خمر
فبطل تعلقهم به وبالله تعالى ن وخبر عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام فقال له رجل إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه
سكرنا قال ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس وإذا شرب العاشر فسكر
فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لأنه فضيحة الدهر موضوع بلا شك رواه أبو بكر بن عياش
ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أبي صالح هالك وخبر في النهي عن
النبيذ في الجرار الملونة والأمر بأن ينبذ في السقاء فإذا خشي فليشجه بالماء فهذا من
طريق أبان وهو الرقاشي وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم
لأن فيه إذا خشي فليشجه بالماء ومعناه إذا خشي أن يسكر بإجماعهم معناه لا يحتمل غير هذا
أصلاً فإذا شج بالماء بطل إسكاره وهذا ما لا نمنع منه وليس فيه أنه بعد إسكاره يشج
إنما فيه إذا خشي وهذا بلا شك قبل أن يسكر وخبر هو أيضاً مرسل من
طريق سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من الحبة والسكر من التمر
والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والمذرعة في النار والبيع عن

تراص (?) وهذا لا شيء لانه لا حجة في مهمل ثم هو ايضا من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو
مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام وهو خلاف قولهم وليس في
قول الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا اذا صح بذلك نص وقد صح قوله عليه
السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني
قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت
وامر ان ينبذ في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية يا رسول الله قال فصبوا عليه
الماء وقال لهم في الثالثة والرابعة اهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة كل مسكر حرام
فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان اعظم حجة لنا عليهم لانه مخالف كله
لقولهم موافق لقولنا وفي الامر بهرقه وقوله كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل فاعجبوا
لقولهم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء هنا لعدم ن وخبر من طريق ابي
القموص زيد بن علي عن رجل من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشربوا في الجلد الموكا عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه
ابو القموص مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مبطلة لقولهم بان فيه من الامر
بهرقه ان لم تقدر على ان تكسر شدته بالماء ن وخبر من طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية حدثني الجريري سعيد بن اياس عن ابي العلاء بن الشخير
قال انبأني من [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما لا يسفه احلامكم
ولا يذهب اموالكم وهذا مرسل ثم لو اسند لكان حجة لنا لانه نهي عن النوع الذي من طبيعته
ان يسفه الاحلام ويذهب المال ولا يحتمل غير ذلك اصلا اذ ليس شيء منه سفه دون الذي
دعون صاحبه ن وخبر من طريق علقمة سالت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم في المسكر قال الشربة الاخيرة ن وهذا الخبر لم فيه نابه من طريق الحجاج بن ارطاة
وهو هالك رويناه عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال اكره
مزاحمة البقالين لا نبيل الانسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وانه انكر السلام على
المساكين وقال على مثل هولا يسلم وهذه جرح ظاهرة ثم الاظهر فيه ان قوله الشربة
الاخيرة من قول ابن مسعود وبين وهو ايضا فاسد من التاويل لا يبين بعد هذا
ان شاء الله عز وجل ن وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه انه عليه السلام شرب

منه فعبس (?) بخابية زمزم فشد وجهه ثم صب عليها الماء بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شيء لانه عن
ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو منقطع ومرسل ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من انه
لا احتمال عندهم من تحليل العنب [illegible] تحريم [illegible] لا له عندهم فيه معنى فان نقله
الي الاسكر [illegible] في انحلال اذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد تقصيناه بحجته وبينا انه لا حجة لهم في شيء منه وان اكثر ما اوردوا حجة لنا عليهم وذكروا
عن الصحابة رضي الله عنهم اثارا منها [illegible] عن ابي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشربوا ولا تسكروا سماك ضعيف وقرصافة
مجهولة ثم لو صح لكان فيه اباحة ما لا يسكر ن وروينا من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك
ابن حرب عن قرصافة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لها اشربيا واشربيا ولا تسكرا
عن قرصافة فعمن لنا عليهم ومن [illegible] عن ام المؤمنين تحريم كل ما اسكر
كثيره ن ومن طريق جبلة (?) عن عائشة ام المؤمنين قالت ان خشيتم من نبيذ فاكسروه
بالماء ولا حجة لهم في هذا لانه اذا خشي اسكاره كسر بالماء ن وعن سعيد بن ذي حدان او ابن
ذي لعوة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فاتي به عمر فقال انما شربت
من سطيحتك فقال له عمر انما اضربك على السكر ن ابن ذي حدان او ابن ذي لعوة مجهولان
ومن طريق ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا
نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون وشربت من شرابه
فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم
الابل في بطوننا ان يوذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة
لهم فيه لان النبيذ الحلو اللطيف الشديد الحلاوة لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف وليس
في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون ما فليس
فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ن ومنها [illegible] من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش حدثنا ابرهيم هو النخعي عن همام بن الحارث ان عمر اتي بشراب من زبيب الطائف
فقطب وقال ان زبيب الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصبه عليه ثم
شرب وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا
ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر ان زبيب الطائف له عرام وشدة وانما كسره

من [illegible] سعد
عن
حدان
لعوة
جبلة (?)

بالماء ثم شربه فالاظهر فيه ان عمر خشي تغيره وشدته فجعل كسره بالماء وهذا موافق لقولنا
ولقولهم معا ولا يصح لهم ما ذكرنا الا هنا لان الحران منقطع وخبر رويناه من طريق
ابن ابي شيبة عن وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد
قال قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كاد ان يصير خلا فقال لي اشرب قال فاخذته فما كدت ان اسيغه ثم اخذه
عمر فشربه ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الابل في بطوننا ان يؤذينا
قال ابو محمد ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ومن طريق سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان ثقيفا لقيت عمر
بشراب فدعا به فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل وخبر
من طريق ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في نبيذ لعمر فسكر فلما افاق حده عمر
ثم اوجع النبيذ بالماء فشرب منه وهذا مرسل وخبر من طريق ابن ابي مليكة
حدثني وهب بن الاسود قال اقبلنا حجاجا فاكثرنا زبيبا فاكثرنا منه في اداوانا واحللنا الماء فلم يلق
عمر حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره فاتيناه بها فذاقه فوجده شديدا فكسره
بالماء ثم شرب وهب بن الاسود لا يدرى من هو وخبر من طريق معمر عن
الزهري ان عمر اتي بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه ثم قال نحوا اكسروه
بالماء وهذا مرسل وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل هو ابن
علية عن خالد الحذاء عن ابي المعدل ان ابن عمر قال له ابي عمر بسيد لنا في ذي [illegible]
عشق فاته فذاقه فقال كانكم اهللتم عليه ابو المعدل مجهول ومن طريق ابن ابي
شيبة عن عبيدة بن حميد عن ابي مسكين عن هزيل بن شرحبيل ان عمر استقى
اهل الطائف من سويقهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب
الشديد فمن رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء وهذا اصح حجة لهم ظاهرة لانه ليس
فيه انه شراب مسكر ابل في النهي عن الشراب الشديد المريب والعرب تعبر بالماء
حاله تلك حتى يفارق الشدة والرابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه
لما ذكرنا ابل من ان كسر النبيذ بالماء لا يستحله عندهم من تحريم الى تحليل وانه عندهم قبل كسره
بالماء وبعده سواء وانه ان كان لا يخرج عن الاسكار فهو عندهم حسن حلال فلو صحت
ما انها موافقة لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعدها ان شاء الله

لله محمد

وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده علي الحد وهذا لا يصح
لانه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع من علي ثم لو صح
لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر ما فيها فلا متعلق
لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلاء فضربه
علي الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللتم فقال له علي انما ضربتك لانك سكرت وهذا
منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اطعمك
اخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب وان رابك فاكسره بالماء وهذا
خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اباحة النبيذ المسكر اصلا بل دليل
ولا اباحة ما حرم الله من الماء كل كالخمر ونحوه ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش على
اخيك المسلم وان تكسر النبيذ اذا خفت ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا وهو موافق
لقولنا اذا كان لا يحله عن شدته الى ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم السكر جملة
وخبر من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حملة [illegible] فلما اتوا
بجيل وطلاء فقال لا تشربوا العسل انهم يشربون هذا الطلاء وقال انه يسكر منكم
والسكر [illegible] وكانت [illegible] وهذا الى افضل علقمة بن قيس
ابن قيس مجهول وخبر من طريق ابن مسعود قال انا القوم يجلسون
على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم وهذا لا حجة لهم فيه لان عبد
ابن مسروق عن ... بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود ... مجهول والرجل
واجلهم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم وبالله تعالى التوفيق لانهم يقعدون عليه قبل
ان يغلي وهو حلال فما يقومون حتى ياخذ في الغليان فيحرم ونحن وغيرنا كذلك بل
هذه احدى دعائمنا في ان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر وليس في هذا
الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تاويلنا وبطل تاويلهم وخبر من
طريق ليث وابل كان يدخل على ابن مسعود فيسقيه نبيذا شديدا وهذا صحيح من
طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق

حدثنا ... عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود
فاتينا بنبيذ شديد فتحسيت منه في جر خضر فشربنا ... ومن طريق ابن سيرين عن همام عن عبيد ابي
ابن عتبة بن مسعود وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما اوردوا لهم وفاق الاعرا
وجهان احدهما انه ليس فيه انه سكر فلا تعلق لهم فيه للشرع وجه ثانيهما انه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما اسكر وكثير ما يسكر
كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا فاذ قد اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله
عنهم فليس بعضهم اولى من بعض وهذا تنازع يجب فيه ما اوجبه الله تعالى من الرد عند
التنازع الى القرآن والسنة والثالث انه قد يحتمل ان يكون نبيذ علقمة شديدا الى
خاثر النبيذ حلوا فهذا ممكن ايضا ن وخبر عن عيسى بن ابي ليلى انه سمع ابن ابي ...
ما ابصر عنه الا شديدا وهذا الخبر لم نسمعه عن ابن ابي ليلى الا موسى الحطاط ثم
عيسى ... ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثر النبيذ وهذه صفة الزبيب المطبوخ
الذي لا يسكر ن وروى معتمر عن الحسن بن علي اباح المسكر ما لم يسكره وما صح هذا
عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا
يعرف من هو عن الحسن بن علي الشرب فاذا ذهبت ان تسكر فدعه ثم لو صح لكان ظاهره
اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا ذهبت ان تشربه مسكرا منه فدعه هكذا رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سأل
الحسن بن علي عن النبيذ فقال اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه ن وخبر عن ابن
عمر من طريق عبد الرحمن عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو حركته
لحدتني فقال ابن عمر ... من اراد السكر ذكر الحديث الذي صدر به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ... على النبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول
لا يدرى من هو وانه ليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر ن ومن طريق ابن ابي
شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان
عبد الله بن مسعود ينبذ له في جر فيجعل فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول
ثم هو منقطع ن وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق لين انه شرب معه
سيدا في ... ن وعن ابي وائل وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل

في

في نبيذه عكر وقد خالف هؤلاء الحسن وابن سيرين وابن المسيب صح عنهم لا اللتي من
الفقي وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن ابن عمر منها ما رويناه من طريق
البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ن واحسن من طريق عبد الرزاق عن ... بن
مغفل ان همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما سواها
من الاشربة فكل مسكر حرام ن ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب
معه ابو سروعة عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو
ابن العاص امير مصر فقالا له طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص
قالوا فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربة فلم يجعلها خمرا وهذا اخوه
عبد الرحمن وله صحبة وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن العاص يرى الحد في السكر من شراب
شربناه وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل
شراب ففرقوا كلهم بين الخمر وسائر الاشربة المسكرة فلم يروها خمرا ودلوا بهذا ان
شبهوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط قال علي كل هذا عليهم لا لهم
لان ابن عمر وابن عباس قد ابتا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في
خبر عبد الرحمن وابي سروعة وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكونا
شربا عصير عنب ظنا انه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء مما ادعوه هذا كله بيوم لم متعلق
الا ان يقولوا ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرا فهذا مكان
لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ابيت تحريم كل مسكر قل او كثر وفي هذا نازعناهم لا في
التسمية فقط فاذ لم يبق لهم الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر
خمر نعم وعن ابن عمر بعينه كما صح من هذه الرواية من طريق ... ان الخمر من غير
العنب ايضا كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو ابن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها يدعونها الخمر
ما فيها خمر العنب فهذا بيان جلي باطل تعلقهم به فاذ وجدنا هذا فقد صح التنازع
ووجب الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين وقالوا ايضا

وقد صح عن ابراهيم النخعي تحريم عصير العنب اذا اسكر واباحة كل ما اسكر من الانبذة
ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن
ابن ابي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد ما يسكر عليه يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد
وهذا يخرج على انه نبيذ حرام لو كانت حراما ما خفي ذلك على احد من السلف
قال ابو محمد وهذا غاية الشناعة لانهم يقولون بوضع الايدي على الركب في الصلاة وقد خفي
ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد الما وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب
وابن مسعود وقد خفي على الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذكروا [illegible] وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن ولو قالوا ايضا قد صح الاجماع على
تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولم يكفر من لم يحرم ما سواها من الانبذة المسكرة قال ابو محمد
وهذا لا شي لانه لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في اجلال الا حتى
يبلغه الامر ويحتج ان من يصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر
اقبل ذلك وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكان لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه
لا نكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر على استحلال ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كافر ولا بد لانه لا نكفر جاهلا ابدا حتى يبلغه الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
بلغه وثبت عنده فحينئذ نكفره ان اعتقد مخالفته عليه السلام ونفسقه ان عمل بخلافه
غير معتقد لجواز ذلك قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
لانذركم به ومن بلغ قال ابو محمد فسقط كل ما شغب به اهل
هذه المقالة وابان انه ليس في شي مما اوردوه كله اوله عن احد ولا لفظة واحدة
موافقة لقولهم ان الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب
وكذلك ايضا ليس في شي منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر
المحرمة ليست الا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر فصح انهما
قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله تعالى التوفيق

والقول

والقول الخامس هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتاخرون من مقلديه على ان ذلك
التفسير لا يحفظ عن ابي حنيفة وانما هو من ارا بعض الحنفيين والمحفوظ عن ابي حنيفة
هو ما ذكر محمد بن الحسن في الجامع الصغير كلامه في العتيق الذي بين كلامه في الكراهة
ومن كلامه في الذي قال محمد اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها
حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد
وغلى حرام مكروه والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه هو مكروه وما سوى
ذلك من الاشربة فلا باس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب وان تمتشط به المراة
ولا يحد من شرب به الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامه هنالك ودردي الخمر
هو العكر الذي يقعد منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس
واما ما رواه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فانه قال قال محمد قال ابو حنيفة الانبذة
كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ونقيع التمر
فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع الدوشاب عنده
حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب من العنب
وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه ولا احرم
بيعه ووقته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام
فاقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامه في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ما اسكر كثيره مما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه
فان صلى انسان وفي ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا
لهذه السخافات لئن كان نجسا تبطل به الصلاة انه لنجس فكيف يبيح شرب النجس ولئن
كان حلالا فلم تبطل الصلاة من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان قال
ابو محمد فاول ما في هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القران شي يوافقها ولا
في شي من السنن ولا في شي من الروايات الضعيفة ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم لا صحيح ولا عن صحيح ولا عن احد من التابعين ولا عن احد من خلق الله تعالى
قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديد العشرة ايام فيا لعظيم مصيبة

هؤلاء القوم في انهم اذ يشرعون الشرايع في الايجاب والتحريم والتحليل من تلقاء
انفسهم ما سخف قول الفجرة من المعقول ~ قال ابو محمد ونبين ما موهوا به
مقلدوا ابي حنيفة اشيا نوردها ان شا الله عز وجل ونذكر بعون الله انتقاضها
ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسئلة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم قال ابو محمد قالوا قال الله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاقتضى هذا اباحة كل ماكول
ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او ما جا مجي التواتر لانه زايد على ما في
القران قال ابو محمد من هذا بعدوا لما تعرى وما خالفناهم قط لا نحن ولا احد من المسلمين
في انه لم يحرم الخمر والخنزير والميتة حتى نزل التحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم
ما نزل بتحريمه وهم اول من حرم نبيذ تمر النخل بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا
منقول نقل التواتر ثم والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة فالخمر لا تكون الا منهما هذا كل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة
عليهم قاطعة وهذا خبر رويناه من طرق يرجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير
معا جميعا حدثنا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن ~ النخلة
قال ابو محمد فاتى قوم في جلاده على وجهين فاما الطحاوي فانه قال
ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر
من العنبة فقط وهذا مثل قول الله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
فباي الاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال وانما يخرج اللؤلؤ والمرجان
من احدهما قال ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
قال وانما الرسل من الانس لا من الجن قال ابو محمد صدق الله تعالى وكذب
الطحاوي وكذب من اجرى بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين
بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جات الجن رسل منهم سمعوا لانهم سمعوا القران فهم متوعدون
موعودون بالجنة والنار وقد صح ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسمعيل
هو ابن جعفر عن العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

ان الجن موعودون ومتوعدون

الله

الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست فذكر فيها وارسلت الى الخلق كافة
ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم نا سيار نا يزيد الفقير نا جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
فذكر فيها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ~ ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطهن نبي قبلي ارسلت الى كل احمر واسود
وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده
الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قط قبله الا الى قومه خاصة وقال الله وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فصح يقينا انهم قد خلقوا مامورون بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من السنن
القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم احد
من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم انبيا منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به
دفع الحق وقال ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال وانما الكفارة والعفو فيما
دون الشرك لا في الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك قال ابو محمد
وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القران والسنن تنقسم اربعة اقسام
احدها كفارة عبادة بغير ذنب اصلا قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد
يكون الحنث افضل من التمادي على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال
عليه السلام فقد نص عليه السلام ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفا
باليمين والثاني كفارة بلا ذنب بل لكن بذنب قد تقدم غفرانه لهم تعالى كالحج
فانا نحكم على التائب من الزنا والثاني الشرك كفارة لانه لم يبق منه

ثم قرنوا الكفارة بالحد الى الزاني والسارق اللذين لم يتوبا ن والرابع كفارة على ذنبها
لم تجب منه صاحبه ولا رفعت الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد في الحرم
عامدا بعد ان قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارات
المذكورة في حديث عبادة على وجهين اما مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة
في الزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في المعروف واما غير مسقطة
للذنب وعقوبته في الآخرة وهي قتل المشرك على شركه ن واما قوله عليه السلام
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
فليت شعري كيف خفي عليه ان هذا ايضا عمومه وان الملائكة والرسل والانبياء والعلماء
والفساق والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم في مشيئة الله عز وجل
يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولابد
وابليس وابا جهل وابا لهب وفرعون ولابد ويرضى على الملائكة والرسل والصالحين
ولابد وكلهم في المشيئة لا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله عز وجل من عاقب تعالى
فقد شاء ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة اما علم الجاهل
ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك
مانع اما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك جملة ابدية ومن رجحت كبائره وسيئاته
حتى يخرج بالشفاعة اما عقل ان قوله عليه السلام ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
ليس فيه ايجاب لا لجهة ولابد وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل
في الضلال اشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة على غير الحقيقة بل على التدليس في الدين والا فباي وجه لان
يريد ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط يقحم في ذلك
النخلة وهي لا يكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق والملغزين في الدين العابثين
في كلامهم فسحقا سحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب هذا الى رسول الله صلى

الله

ان الله يعذب كل مشرك ولا يعذب من اطاع ورضي عنه

والانبيا

الله عليه وسلم مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وهل من حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة من انه اذا اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة لا ندري
لماذا فرق بين من يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة فتاملوا
ما حمل عليه الطحاوي وهذا القول تجدوه سواء سواء فتحكم الطحاوي بالباطل في
هذا الخبر كما ترون وتحكم ايضا فيه اصحابه بباطلين آخرين احدهما انهم قالوا
ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فوجب ان الخمر
منهما ولم يمنع ان تكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء
نص بذلك كما روينا من طريق ابي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر
هو ابن سليمان قرات على الفضيل عن ابي جرير قال ان الشعبي حدثه ان النعمان بن
بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو جرير هو عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان روى عن عكرمة والشعبي وروى عنه
الفضيل بن ميسرة وغيره فهذا نص كما تسمع وزائد عليهم ما لا يحل تركه ن وقد
صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر حرام ن والثاني انهم قالوا ليس ما
طبخ من عصير العنب ونبيذ التمر اذا ذهب ثلثاه خمرا وانما اسكر محكما
في الخبر الذي اوهموا انهم به تعلقوا تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به
اذ خالفوا ما فيه بعينه بعضا آخر وخرج عن ان يكون لهم في شيء من جميع الاخبار
متعلق او من الناس سلف وبالله تعالى التوفيق ن وموهوا في اباحة ما
طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم يسكر
بروايات منها ما رويناه من طريق ثابتة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب
عمر الى عماله ان ارزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ن ومن طريق
الشعبي عن جابر الاسدي انه راى عمارا يشرب من العصير ما طبخ حتى ذهب
ثلثاه ن وعن ابي الدرداء وابي موسى الاشعري مثل ذلك ن وبقي ثلثه وسقاه

جُله ن وَمِن طريق قتادة ان ابا عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان
الطلا المطبوخ حتى ذهب ثلثاه ن وعن ابي الدردا وابي موسى الاشعري مثل ذلك
وعن مجاهد انه كان يرزق الناس الطلا تقع فيه الذباب فلا تستطيع ان تخرج منه ن
وعن جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين ان منازعة
نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ن ومن طريق
انس بن مالك مثل هذا قال ابو محمد لم يدرك انس ولا ابن سيرين نوحا بلا شك
ولا ندري ممن سمعاه ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل كتمان
اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان من اهرق من العصير ثلثاه
حلال ثم بقيه فلا فرق بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وانما
المراعى المسكر فقط كما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو محمد وهذا الا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يحد الحدود في الديانات بالتحريم والتحليل سواه ن
والثاني قد جا عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا
محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل عن حبيب
ابن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وقال عبد الرحيم عن عبيدة
ابن خيثمة عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان عن اسحق عن ابن ابزى
وقال وكيع عن طلحة بن جحر وجرير بن ايوب قال طلحة عن ابي جحيفة السوائي
وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن
البراء وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون الطلا
على النصف ن وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم
ابن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير انه شرب الطلا على
النصف وقال الاعمش عن كان ابرهيم يحيى انه شرب الطلا على النصف ن
وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلا
على النصف ن وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا النصف ن
وقال الاعمش وكان ابرهيم يشربه على النصف ن وصح ايضا عن قيس بن ابي

ابن فضيل الغافر

صح

حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة ن فالعجب لهؤلا القوم ما الذي
جعل قول بعض الصحابة اولى من قول بعض ن والثالث قد جا لعمر عليا
روينا من طريق قتادة ان عمر قال ان اشرب قمقما محمى احرق ما احرق وابقى ما ابقى
احب الي من ان اشرب نبيذ الجر فان قالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذا
ولا ابا عبيدة ن ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمن عن ابيه ان ابا
اسحق السبيعي قال ان عليا لما بلغه في نبيذ شربه انه يهيج بقيا ن والرابع
انه ليس في شي مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر مجاهد
ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه وروينا من طريق حصين عن
الشعبي عن ابن ابي ليلى ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه
وحلاله عن المسلمين فبلك فليتوسعوا به في اشربتهم فبطل تعلقهم بشي من
ذلك والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر
والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا لو شرب هذا ثم هذا كان يحرم
ذلك عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل ان
يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام تعارضونا ثم نسئ
بدعتكم هذه المسئلة بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه احلال عندكم من قولهم لا فيقول لهم فما الفرق بين طبخه
بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين فاذا ابطل
الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا اصح
في المعارضة والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وغير عمر انهم لم
يراعوا الثلثين ولا الثلث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية
مع عمر فاتينا بطلا وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر
ان الحطاب ان في هذا لشرابا ما انتهى اليه ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراة اخبرني عطا

قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه ثم فسّر لي قوله
لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يحل عنه
من العجائب سواه وصح عن طاوس انه سئل عن الطلاء فقال ارايت الذي مثل العسل
تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه عليك به لا تقربن ما دونه ولا تشتره ولا
تبعه ولا تستعن بثمنه فانما راعى عمر وعلي وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما اسكر
فحرموه وقد صح عندنا ان بجبال ربه اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار
ربا خاثرا لا يسكر يعقد ها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزائر اعنابا
رملية تطبخ حتى يذهب ثلثة ارباعها وهي بعد خمر كما كانت فهذا حرام بلا شك
وبالله تعالى التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج
قول ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم متعلق بشيء من النصوص لا بخبر واه ولا بسقيم
ولا بمسند ولا بمرسل ولا عن صاحب ولا عن تابع وان كان لم يسلف من
الامة يعرف اصلا قبلهم فلنات بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك
روينا من طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان ولفظ مالك سئل
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ه ومن طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده ونصه عليه السلام
اذ سئل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هؤلاء
المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال نعوذ بالله من العظيم
من مثل ضلالهم ه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي
قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال ابو داود عن
شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة
وابو موسى كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ه ومن طريق

وكيع

و ولا تسقه ويسكر

النعمان

وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع
بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام ه وهكذا رواه ابو خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار
عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ه
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم وكل مسكر ه ومن طريق عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
يا رسول الله ارايت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال فيسكر قال نعم قال كل
مسكر حرام ه ومن طريق ايوب السختياني وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد
وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه موسى بن عقبة ابن جريج ورواه عن ابن عجلان من
شئت ه ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
هو ابو الخير عن ديلم هو ابو الوسع الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة
نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم
يتركوه فقاتلوهم ه ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين
الدرهمي نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
ومن طريق قاسم بن اصبغ قال نا اسحاق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي نا الوليد
ابن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ه ومن طريق ابي داود السجستاني وعبد
الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي قال ابو داود نا قتيبة وقال

عبد الله بن احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي نا اسحق يعني ابن سليمان نا
جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام قال
ورويناه ايضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهذه الاثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن ام المؤمنين وابي هريرة
وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير
والديلم بن الهوسع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل التاويل ولا معترض فيه
على تحليل النبيذ ولا تحريم الشراب بعينه اذا اسكر وتحريم شراب العسل
وشراب الشعير وشراب التمر وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر
كثيره خلاف ما يقول من خذله الله تعالى ونسأله التوفيق قال وقد روينا ايضا من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اسكر كثيره فهو يسرونها اذا وانتنا اوهام وحكى بعضهم مثله الحبا في بعض
هذه الاثار وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقال انما عنى الكاس
الاخير الذي اسكر منه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد من وجوه
احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل
وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا يوجب النار لفاعله
وثانيها انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح
والاجاص والكمثرى والتين والقراسيا والرمان والدخن وسائر الاشربة انما يقولونه
في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم
جهارا والثالث انه تاويل احمق وتوجيه سخيف قد نزه الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان
يقوله لانا نسالهم اي ذلك هو المحرم عندكم الكاس الاخير ام الجرعة الاخيرة ام اخر
نقطة تلج حلقه فان قالوا الكاس الاخير قلنا قد يكون منا وقية ويكون من اربعة
ارطال واقل واكثر من ذلك وقد لا يكون هنالك كاس بل يضع الشريب فاه في
الكوز فلا يقلعه عن فيه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة

الاخيرة

الاخيرة قلنا والجرعة تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون ما يملأ الحلق فاي
ذلك هو الحرام واية هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا النقطة
قلنا النقطة تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى نرجع الى مقدار الصوابة وحصلوا
في كهاب من يسخر بهم ويتطايب بحماقتهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد لبسوا
الناس الله تعالى انه قد حرم عليه مقدارا ما فصله عن الحلال وذلك المقدار لا يعرفه احد
وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدري ما هو وحاش لله من هذا فان قالوا
انتم تحرمون الاكثار المهلك او المؤذي من الطعام والشراب تحديده قلنا نعم ما زاد
على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين يعرفهما كل احد من نفسه حتى
الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي حس اذا بلغ شبعه قطع الاكل الا ان يسفه
وايثار شهوته فكيف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التاويل الفاسد لان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب
قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا فان الكاس الاخير المسكر عندهم ليست
هي التي اسكرت الشارب بانفرادها بل هذا باطل بل كل ما شرب قبلها فقد شرب
الانسان واسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة
قوية فاي اجزاء شرابه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد ونقول لهم اذا قلتم ان الكاس الاخير هي المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت
حراما مسكرة اقبل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل
الى قسم رابع فان قالوا بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه
لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ومن الباطل المحال الذي
لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا فاذا صار في بطنه صار حراما شربه به هذا كلام
احمق سخيف وهذا لا يعقل فان قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا انها لا تخلو
لها في استقرارها الا بعد شربه لها واما في حين شربه لها فليست مسكرة الا
بمعنى انها تسكر وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها ولا فرق بين حين
شربه لها وبينه قبل ذلك اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي
كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لانه قد خالطه

الحرم

حرام تحتج عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى
التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
نا يحيى بن سعيد التيمي نا ابي عن ام بنت طارق انها سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول لنسا عندها ما اسكر احدكن فلتجتنبه وان كان ماء حب فان كل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام
انها سمعت ام المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدبا نهيتم عن الحنتم نهيتم عن
المزفت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه ق ومن طريق سعيد
ابن منصور نا عبد الحميد بن ابي بلال الحبري قال سمعت ام طلحة تقول سمعت عائشة
ام المؤمنين وهي تسئل عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم ه ومن طريق
عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته
انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لا احل مسكرا وان كان خبزا او ماء ه
نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا منصور
نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد بن حنبل
وحدثنا احمد بن منيع قالا حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت المختار
ابن فلفل قال قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل علينا
فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سالته عنها فزعم انها الطلا
واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد
ذلك يجلده هذه اصح طريق في الدنيا عن عمر انه راى الحد واجبا على من شرب
شرابا يسكر كثيره وان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لانه ساله فراجعه ولم يره
سكرانا وانما حده على شربه ما يسكر فقط ثم ومن الطلا الذي يحلونه كما تسمعون نا
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن
عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي هو ابن بنت منيع نا احمد بن حنبل
نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ابو حيان عن يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي

عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايها الناس انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ق وروينا ايضا من طريق
شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ق وروينا ايضا
من طريق ابي كريب محمد بن العلا عن عبد الله بن ادريس الاودي عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ق ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن
علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن
ابيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة
ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال منذ ... الا السويق والماء
غير انه لم يذكر النبيذ ق ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه نا محمد
ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما
هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ق ومن طريق البخاري
واحمد بن شعيب قال البخاري نا محمد بن كثير وقال احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد
ثم اتفق ابن كثير وابن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية الجرمي قال سالت
ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد الباذق ما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع ابن
عباس ومعن بن يزيد روى عنه ابو عوانة وسفيان ق ومن طريق اسحق بن
راهويه نا ابو عامر هو العقدي والنضر بن شميل قال النضر نا جرير بن حازم قالا كلاهما
نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره ان يحرم
ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن
نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال
لرجل سأله انه اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره ق ومن طريق عبد الله بن المبارك
عن سليمن التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام ق
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ق ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة فقال
اجتنب كل شيء ينش ق ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية

عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر وقال له رجل اخبرني
الزبيب اجعله في فخار واجعله في السقو فقال له ابن عمر لا ادرى كما تصل اجعل
ما جعلت في فخار ثم اجعله في شيء لا تشربه الخمر ثم قال ابن عمر نهى اهل امرهم
منكما حتى تنبذا اهل امرهم كذا كما خمرا سموها كذا نهى اهل امرهم كذا حتى كنا
خمرا سموها كذا وذكر كلاما حتى عن خمسة اشربة قال ابن سيرين لا احفظها
الا العسل والشعير واللبن قال ايوب فكنت اهاب ان احدث الناس باللبن حتى
حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شرابا لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن ابن عمر نحوه ابن عمر لا يرى للطبخ معنى ل وقد روينا من طريق اسمعيل عن
ابن حصين عن اسمعيل الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والشعير والحنطة
والعسل والعنب ل ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة
كلاهما عن انس بن مالك قال لقد حرمت الخمر قال انس لقد اسقي احد عشر رجلا
فامروني فكفاتها وكنا الناس يا سنى حتى كادت المسكل ان يمنع قال انس وما
خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين ل قال ابو محمد سمى منهم انس في احاديث
صحاح من كان ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب الانصاري وابا دجانة وابا عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضا وابي بن كعب فهذا الاجماع المتيقن
ان يكون حرمت الخمر فيهم الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر وبسر
فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا بالتحريم مطبوخا من غير قول هؤلاء المحرمين من
التوسع لحل عنهم عليه لا اهرق لانه قد صح النهي عن اضاعة المال ل
قال ابو محمد وقال الطحاوي هنا لا ادري كيف انطلق به لسانه وهو
انه قال انما اهرقوه خوفا ان يزيد وآمنه فيسكر قال ابو محمد وهذا هو
الكذب البحت عليهم كلهم وليت شعري من اخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر
عن احد بالظن ل وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابو عمر
البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى

والغد

والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب ل وهكذا رويناه
من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن
عبيد البهراني فلو كان حلالا كما يدعي الطحاوي وكان الطبخ يحله كما يزعم سائر اصحابه
لما اهرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن اضاعة المال وامره عز وجل
ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ل ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن
قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في النبيذ خلصه من الزبيب ثم انبذه ثم
اشربه قبل ان يتغير ل روينا قبل عن عطا انه يتجنب النبيذ اشربه اذا علم انه نبيذ
حين ل وقد روينا هذا نصه عن طاوس يعني تحريم كل قليل وكثير من اى شيء اسكر
وعن عطا ومجاهد قالوا كله قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العالية الشعبي
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروى سليمان بن حرب عن جرير
ابن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ انا ادركت اصحاب ابن
مسعود وانت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ ما تقولون ل ومن طريق احمد بن
شعيب نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة
قال رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه ل ومن طريق احمد بن
شعيب انا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مامون عن ابي اسامة هو
حماد بن اسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر
صحيحا عن احد الا عن ابراهيم ل وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة
عن ابراهيم قال لا خير في النبيذ اذا كان حلوا ل قال ابو محمد
فقد روينا عن ابراهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كان يكره
من النبيذ ل ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابراهيم قال
كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب ل وروينا عنه اجازة
ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابراهيم قد خالف ولقد روي عنه
الترخيص فيه عن الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما مثل قول ابي حنيفة
واصحابه فلا ل قال ابو محمد وقولنا هو قول مالك والاوزاعي

والليث وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم واختلف فيه عن سفيان
الثوري ق قال ابو محمد قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب [illegible]
فيه ولا موافق قولهم وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا وروينا عن عمر وعلي
وابن عمر وعائشة وابن مسعود وانس الكذب وما لا يوافق قولهم وروينا عنهم الصحيح الكثير
قول الحمد لله رب العالمين ق **مسألة** وحد الاسكار الذي يحرم به
الشراب ويستقل به عن التحليل الى التحريم هو ان يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة
فاكثر ويتولد من شربه والاكثار منه على المرء في الاغلب ان يدخل الخلل في تمييزه ويخلط ويخلط
في كلامه بما لا يعقل وبما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ
المسكر من الناس من الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام
سكر منه كل من شرب منه سواء اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب من شربه ما لم يسكر
وذلك المسكر ان واذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فما
اسكر احدا من الناس من الاكثار منه فهو حلال لا حرام برهان ذلك قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فصح الله
تعالى ان من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يعقل بعض الامر الاخر انه قد يقوم الى
الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء سواء الا انه لم يعم
في حال غليطة كثيرا ولا اخرجه عن ذلك عن التسمي مجنونا في اللغة واحكام الشريعة
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن عبد الله بن سوار هو العنبري نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقاية واوكه واشربه حلوا ق
قال ابو محمد وهذا قولنا لانه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوة
وهذا قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم
اخبرنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ليس بشرب
العصير باس حتى يغلي ق ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عبد [illegible]
المهدي قال سألت ابرهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ق ومن
طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه حتى يغلي انه

طريق

اسمعيل
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية اخبرنا محمد بن اسحق عن سويد
ابن [illegible] قال سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير باس ما لم يزبد فاذا ازبد
فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف ق وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد
ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت الثعلبي انه سمع
ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا ق وقد اختلف الناس في هذا فقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وقالا في العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام
فهو حرام وهذا حد في غاية الفساد لا يحفظه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا راي سديد ولا قول احد نعلمه قبله ق وقالت طائفة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت
عمار بن ياسر يقول اشرب العصير ثلاثة ايام ما لم يغل ق ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم ياخذه شيطانه
قال ومتى ياخذه شيطانه قال بعد ثلاث او قال في ثلاث ق وعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنا عبد الرحمن بن [illegible] انه سمع القاسم بن محمد يقول نهي ان يشرب
النبيذ بعد ثلاث ق ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا داود بن ابي
هند عن الشعبي قال لا باس بشرب العصير ما لم يغل يعني العصير ق وحدت طائفة
ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير
كان يقول اذا نقعته نهارا فامسى فلا تشربه واذا نقعته ليلا فاصبح فلا تشربه ق
قال ابو محمد احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي رويناه من طريق
الاعمش عن ابي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا امسى امر
به ان يهراق او ان يسقى ق واحتج من حده بيوم واحد بما روينا من طريق ابي
داود نا عيسى بن محمد ابو عمير الرملي نا ضمرة عن السيباني عن عبد الله بن الديلمي
عن ابيه انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اعنابهم فقال زببوها فقالوا ما نصنع
بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم
واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تاخر عن عصره

فانحا فهذا السياق بالسند غير منقوط فهو حجة من اشعرون ومن طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن امه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ق
قال ابو محمد هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليسا حجة لما يحرم من قال
انه يحل الخليطان والنبيذ احدهما ولي من لا اجرو انما هو الى مرو البلاد والانية فحجة
لا اذا بارد ثم لا يستحيل فما بالزمن الى ابتداء الغليان الا بعد جمعة او اكثر وانه عنبر
عليه كذلك يجدد الا داجة وانه ضارية تتم فيها النبيذ من يومه والحكمة في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم واشربه حلوا وكل ما اسكر حرام فقط ق وقال
ابو حنيفة اذا غلا وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام وهذا قول بلا دليل وقال آخرون
اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يتل عليها فحينئذ يحرم وقال آخرون اذا اسكر
كثيره فحينئذ يحرم وهذا كله قول بلا برهان ق واما حد السكر فالانسان فانا
روينا من طريق احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا آخذ فيه بما رواه ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه سالت عمر بن الخطاب
عن حد السكران فقال هو الذي اذا استقرئ سورة لم يقراها واذا اختلط
ثوبه مع ثياب لم يخرجه قال ابو محمد وهو قولنا في انه الذي لا يدري ما يقول ولا
تراه يميز ثوبه ق وقال ابو حنيفة ليس سكران الا حتى لا يميز الارض من السماء
واباح كل مسكر دون هذا فاعجبوا رحمنا الله واياكم ق **مسألة** قال ابو محمد
تمر او رطب او زهو او بسر او زبيب مع نوع منها او غيرها او خلط شيء
منه الاصناف بشيء منها من غيرها او يابع عنها حاشى الا حرم شربه اسكر
او لم يسكر واشرب كل صنف منها على انفراده حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة
مع نوع آخر من غيرها او نبذا معا او خلط عصير شيء بنقيع حلال كالبلح وعصير
العنب او شيء التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا لا نحاشي شيئا لما روينا
من طريق مسلم حدثني ابو بكر بن اسحاق نا عقيل بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى
ابن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي

مسالة خليط صنف

عقيل

قتادة

قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب
والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال
ابو محمد ورويناه من طريق جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابن عباس
وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
ايضا آثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة بجمع كل ما فيها حديث ابي قتادة
المذكور وبها يقول جمهور السلف ق روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ق ومن طريق معمر
عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينبذ يقطع من التمر ما نضج منها فينبذه وحده
وينبذ التمر وحده والبسر وحده ق ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة
عن حاتم ابن ابي صغيرة عن ابي مصعب المدني قال سمعت ابا هريرة يقول
لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم ياخذ البسر
فيفضخه ثم يشربه ق ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن ثابت بن عبيد
قال كان ابن مسعود الانصاري يامر اهله يقطع الذنب فينبذ كل واحد منهما
على حدة ق ومن طريق ابن ابي شيبة عن معوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان الرجل يمر
على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيلعنونه ويقولون هذا شراب
الخليطين الزبيب والتمر ق قال ابو محمد هذا عند هؤلاء
وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان انما كان ينكره بعد هذا ق ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او اخبرني عنه من
اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار هل
عنه ذلك قال نعم قلت لعمرو لغير ذلك مما في الحبلة والنخلة قال لا ادري قلت
لعمرو بن دينار ولبيسا نهى ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذا جميعا قال بلى قلت
لعطاء ذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب
والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطاء اجمع بين التمر والزبيب
ينبذان ثم يشربان حلوين قال لا قد نهي عن ان يجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب في

طرق فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان ينتبذ حلوا وهم كقولنا والحمد
لله رب العالمين انما العجب من انكارهم التي تعدى فيه ما ورد فيه النص ومن
وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لو ان في احدى يدي تمرا وفي الاخرى زبيب
وزبيب ونبذت كل واحد منهما وحده لم ار به باسا ولا خلطتهما الشربة ل وصح عن
حماد بن زيد ان الشعبي سئل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال ان تأخذ
الا محبة في بطنك خير من ان تجعلها جميعا في بطنك ل وكان مالك يجيز خليط كل
نوعين في الانباذ وبعد الانتباذ وكذلك فيما عصر ولم يحرم سليمان ل وقال
ابو حنيفة بانه كل خليطين واحتج لانه حسنه معتقدة بما رويناه من طريق
مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب وهذا لا شيء لانه
عن امراة لم تسم ل ومن طريق داود بن يحيى الجباني نا ابو بحر عتاب بن عبد
العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول
وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود لان في الطرق
ابا بحر ولا يدري من هو عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول
عن صفية بنت عطية ولا يعرف من هي فمثل هذا يحتج من يحتج بمثل هذا عن ام
المؤمنين وهو يعترض رواية ابي عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور قاضي
الري روى عنه الائمة ل وزادوا ضلالا فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرت عن ابي اسحق ان رجلا سال ابن عمر ااجمع بين التمر والزبيب
فقال لا قال لم قال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لم قال سكر رجل فحده النبي
صلى الله عليه وسلم وامر ان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده
ومن طريق ابي اسحاق عن البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكران وقال له اي شيء شربت قال تمر وزبيب قال لا تخلطوهما كل واحد

يكفي

يكفي وحده ل ومن طريق ابن التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا
في اناء فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب ان يخلطا قال
ابو محمد اما هولاء الحاذق دين يرد عنهم او حياء يمنعهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج
بالباطل على الحق ثم بالوضيح لكان اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابي
اسحاق والبحراني من اجزم ثم ابو اسحق عن البحراني ومن البحراني ليت شعري ثم هبك
انا صححنا كل ذلك من ابي سعيد ومن ابن عمر اليس قد اخبرانا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن جمعها وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يجعل نهيه نفسه حجة
في استباحة ما نهى عنه ما نعهد هذا الضلال ضلالا ولولا ان هذه الجماعة مجاهرة
ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم اولى ل وقالوا انما نهى عن ذلك لان
احدهما يعجل على الاخر فقلنا كذبتم وقلتم ما لا علم لكم به وافتريتم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولا اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس قد نهى عليه السلام
عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم الايمان به فان قالوا هذا اذن
قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما قلتم فهو اذا في ابدانهم التزكية
وانتم لا تقولون ذلك بل هو عندكم والماء سواء وقالوا انما نهى عنه لضيق
العيش ومن السرف وهذا قول يوجب مقت الله عز وجل لانه كذب بحت ومع
انه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان لانه ما كان قط عند ذي مسكة
عقل رطل تمر ورطل زهو ورطل بسر سرفا او رطل زبيب سرفا وهم بالمدينة
والطائف قريب وهم بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل
زهو ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة
رطل تمر او مائة رطل زبيب او مائة رطل عسل ينبذ كل واحد منها على حدته سرفا
وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون اكلهما معا سرفا وكذلك
التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله
ولقد علمت بلبنهم في انفسهم ونعوذ بالله من الخذلان والبلاء فانا ناكل الدجاج
والنقي والسكر ادخل في اصولكم الفاسدة في السرف وابعد من ضيق العيش وما

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم هبكم انه كما تقولون فاى راحة لكم في ذلك
وقد كان فيهم ذو سعة من المال فلان وفلان وكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذوي اليسار والخبر المشهور ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكان فيهم عثمان
وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيرهم وفينا نحن في لياليهم التمر ذو ضيق من العيش
ولا فيه شدة فالعلة ثابتة والنهي باق والا فاصدقوا ما شئتم لن تغنوا من حكم الله تعالى
عليكم ق وذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد
الملك بن نافع قلت لابن عمر انبذ نبيذ زبيب فيلقى فيه تمر فيفسد علي قال لا باس
به وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما حدثنا من طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية اخبرنا ايوب هو السختياني عن نافع عن
ابن عمر انه امر بزبيب وتمر ان ينبذ له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري الشيء ذكره
ام شيء بلغه فصح انه ذكر النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك ق
وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال سمعت اسامة رجلا
من جيراننا قال سمعت شهاب بن عباد قال سالت ابن عباس عن التمر والزبيب
فقال لا يضرك ان تخلطهما جميعا وتنبذ كل واحد منهما على حدة ق قال
ابو محمد وهذا لا شيء فلا اكثر اسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم انه جهلا او اقلا حيا
ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح اصلا لانه مخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن
شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن عباس اني انتبذ في جرة
خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني فقال ابن عباس لا تشرب منه وان
كان احلى من العسل ق فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النهي عن نبيذ
الجر فلعل النهي والله عن خلط الزبيب والتمر اصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
من فسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن
الجمع بين التمر والزبيب في الانتباذ صح من طريق ابي قتادة وجابر وابن عباس
وابي سعيد وابي هريرة فهو منقول نقل تواتر ولم يات قط شيء ينسخه لا ضعيف ولا قوي
وقالوا اي فرق بين جمعهما في الاناء وجمعهما في البطن فقلنا لا يعارض بهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واي فرق بين جمع الاختين وبين نكاحهما واحدة بعد اخرى

ولو

ولو عارضتم انتم في فرقكم بين الا ان يوجد في العرض وبين الا ان يوجد
خارج المسجد اصبتم وبين النية تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة
فلا تنقضه لكان اسلم لكم ق وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم
فلا توجب القطع ومن سرق عشرة دراهم من غير حرز فلا يجب القطع فاذا اجتمعا
فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع ق وروينا من طريق سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يفتح العذق بما فيه ولا نعلم هذا
عن احد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان اباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر
ما جاء النهي عنه ق وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن
صفوان سمعت ابي يحدث عن امه انها قالت كنت امغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب
غدوة فيشربه عشية وانبذه عشية فيشربه غدوة قالت فقال لها عثمان
لعلك تجعلين فيه زهوا قالت ربما فعلت قال فلا تفعلي ق واما المالكيون
فاحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخليطين ق ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخليطين ان يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك اخبرنا ابو ... عن المختار بن فلفل عن انس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه
وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه ق وقالوا قد صح
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع التمر والزبيب والبسر والزهو والرطب اثنان
منها او واحد منها واخر من غيرها في الانتباذ معا او نبيذهما في الاناء فوجب ان يكون
ساير ما ينبذ بعضه كذلك ق قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا
به وكله لا يصح ق اما الحديث الاول فمدلس لم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة
عن عائشة وانما سمعه من ابي سلمة عن ابي قتادة كما اوردنا في اول هذا الباب من
تفصيل الاصناف المذكورة ق واما من طريق عائشة فانا رويناه من طريق احمد بن

شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر
قال احمد بن شعيب واخبرنا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا التمر والرطب جميعا فانما سمعه
يحيى من كلاب بن علي او ثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط ثم لو صح لما كان
فيه حجة لان الخليطين هكذا اطلقا لا يدرى ما هما اهما الخليطان في الزكاة ام غيرهما
وايضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده
عليه السلام بذلك ولا يوجد بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم
بهذا الاثر ه واما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف
جدا ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لان فيه
ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم كما يجب عليهم وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه السلام بانهما التمر والزبيب
ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألوه البيان ه هذا ما لا يحل
لمسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا آخر اراده النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا ه واما
خبر انس فمن طريق وقاء بن اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام
فاسد لا يعقل لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم البتة لانه لا يدرى احد
ما معنا يبغي احدهما على صاحبه في النبيذ فان قالوا معناه يعجل احدهما على
الآخر قلنا هذا الكذب العلانية وما نعلم تمر زبيب حمارة في النبيذ الا المدة التي
يغلي فيها الزبيب وحده او التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل كل
ما موهوا به سقين ه واما قولهم فقسنا سائر الخلائط على ما نص عليه فقلنا القياس باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم باولى بان تقيسوا التين والعسل على ما ذكر

مراح

من اجزاء اراد ان يقيس على ذلك اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل والسكنجبين
مجموعين او الخل والزيت مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا لا نتعدى النبيذ قلنا
لهم بل قيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ او لا تتعدوا ما ورد به النص الى نبيذ
ولا غيره ولا سبيل الى فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة** والانتباذ
في الحنتم والنقير والمزفت والدباء والجرار البيض والسود والحمر والخضر والصفر
والموشاة وغير المدهونة والاسقية وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا
اناء ذهب او فضة او اناء اهل الكتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او اناء ماخوذ بغير حق
برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي
نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم
واياكم وكل مسكر ه ومن طريق وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في
ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ه ومن طريق مسلم نا حجاج
نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا
لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال فلا اذا
فصح ان اباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد
صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ والشرب في
الحنتم والنقير والمقير والدباء والمزادة المجبوبة وكل شيء صنع من مدر والجر ه وصح من
طريق ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر كل شيء
صنع من مدر ه وصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله
الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر ه وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر ه وصح عن

عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت ، ومن طريق عائشة ايضا مسندا عن الجر ، وعن
ام المؤمنين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جر الحنتم ، وصح من طريق عبد الله بن
ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر ، ومن طريق ابن الزبير انه عليه
السلام نهى عن الجر ، فهؤلاء احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثير من التابعين وهذا نقل تواتر ، ولم يات النسخ الا من
طريق ابن بريدة عن ابيه ، ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط ، وقد ثبت على تحريم
ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف
فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين
يقولون فيما جاء خبران احدهما نقل تواتر والاخر نقل آحاد اخذنا بالتواتر وههنا نقضوا
هنا ، وقال مالك اكره ان ينبذ في الدباء والمزفت فقط واباح كله غير المزفت والحنتم
والنقير وهذا ما نجد الا انه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم

قال ابو محمد وقد ذكرنا فيما يحل اكله ويحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة واما اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيرها فيغسل
بالماء ويحل ذلك فيجمع ذلك والبرهان على تحريم استعمال الآنية المأخوذة بغير حق وذكرنا
في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان
بكل ذلك لم ينسخ منه حرم وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** وقد ذكرنا في
كتاب ما يحل اكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها بقوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته . **مسألة** وكل ما
ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى
الله عز وجل واحل اكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا اسكر
وصار خمرا فان سبق اليه من اخذه بغلبة او سرقة فهو له الا ان يسبق الذي خلله
الى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد
الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله يعرض

الخمر

بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا
الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عنده منها طريق المدينة
فسفكوها ، ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان بن بلال قال مالك عن زيد بن
اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري ثم اتفق اسلم ويحيى كلاهما عن عبد
الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
علمت ان الله قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي ذكرناه قبل من ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر بان يشرب او يهرق فهو
عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ما حرم مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ
ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ قد سقط عنه ثم عاد الى ان صار حلالا
فلا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يملكه الآن واذ هو كـ
ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه احد من الصيد والحطب وغير ذلك
وقال ابو حنيفة ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل بما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ، وقال مالك ان قصد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت دون
ان يخللها حل اكلها ، وقال ابو ثور لا تؤكل خللت او تخللت وهو احد قولي ابي
حنيفة واحد قولي سليمان ، وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن التيمي
عن ام خداش انها رأت علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر ، ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال [illegible]
اصحاب معاذ في خل الخمر فسالوا ابا الدرداء فقال لا بأس به ، ابن ابي شيبة عن [illegible]
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن مسلم العبدي عن امه انها سالت عائشة ام المؤمنين
عن خل الخمر فقالت لا بأس به هو ادام ، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا ان يأكل ما كان خمرا فصار خلا ، ومن طريق [illegible] عن
يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا بأس بخل الخمر وهو قول الحسن وسعيد بن جبير و[illegible]

مثل قول مالك عن احد قبله ق **مسألة** ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها
جاهلا او عمدا فعليه ضمانها لكن يهرق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر والدباء وغير
ذلك كله سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي ق وقال مالك يكسر الفخار والعود
ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك ق برهان ذلك ما ذكرناه الان من فتح الذي اهدى
الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة وامرهم بامره
عليه السلام بحفرها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال ومن تعدى
مال غيره متعدي حدود الله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
واحتج من خالفنا هذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر
كيزانا فيها شراب وشق المشاعل يوم خيبر يعني الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه ق
وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر ق وبخبر
من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر ق وبخبر من طريق جابر انه عليه
السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شيء ق اما خبر ابن عمر فاحد طرقه
فيه ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والثاني من طريق ابن لهيعة
وهو هالك عن ابي طعمة هو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء والثالث من رواية عبد
الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف ق واما حديث
ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا اخر
لم يسم ق وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء وقد
ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في انية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم
الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها
بالماء ثم اباح الاكل فيها والشرب ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام ق **مسألة**
وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر انيته ولو بعود يعرضها عليه ويذكر عليه
اسم الله تعالى عليها فان لم يفعل من ذلك وان يطفي السراج ويخرج النار من بيته الا ان
يضطر اليها لبرد او لمرض او لتربية طفل فيباح له ان لا يطفي ما احتاج اليه من ذلك
لما رويناه من طريق البخاري حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني
روح بن عبادة عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

او كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه
شيئا واطفئوا مصابيحكم ق ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واطف
مصباحك واذكر اسم الله ق ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في
بيوتكم حين تنامون واما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **مسألة** ولا يحل الشرب من في السقاء لما رويناه من
طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة نا ايوب هو السختياني نا عكرمة
نا ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء
وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي
الله عنهما ق فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة
قلنا لا حجة في شيء منه لان احدها من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء بن
انس وهو مجهول ق وخبر اخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة ولا نعرفه واخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صح لكانت موافقة لمعهود الاصل
والنهي بلا شك اذ ورد ناسخ لذلك بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا
ولا ياتي بذلك بيان جلي اذا كان يكون الدين غير متيقن ومعاذ الله من هذا وهو
عليه السلام مامور بالبيان فان قيل قد صح عن ابن عمر انه شرب من فم اداوة قلنا نعم
هو احسن لانه اداوة وليست قربة ولا سقاء وبالله تعالى التوفيق ق
مسألة ولا يحل الشرب قائما واما الاكل قائما فمباح لما رويناه من طريق مسلم
ابن الحجاج نا هداب بن خالد وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب
نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن
ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب زجر عن الشرب

فبان وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
النبيذ وأنا مرية وذكر ابن عمر قول أبي هريرة فقال لم أسمع ذلك قيل وقد صح عن سعد وابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما قلنا نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام
وقعود واتكاء واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك
ناسخا للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك إذ لو كان ذلك لكنا لا ندري ما يجب علينا ولكان يكون الدين غير موثوق به
وهكذا أبدا نقول في كل ما هذه سبيله إذ أصول الحقائق أن لا نترك اليقين للظنون ونحن
على يقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهي أصلا من قوله

مسألة وأما النفخ في الشراب والتنفس في الإناء فإن من ... الشارب في الإناء فيه
فلأنا روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن أيوب هو السختياني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسندا صحيحا نهى أن يتنفس في الإناء ورواه أيضا شيبان بن فروخ
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا صحيحا
ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في
الإناء ورواه أيضا أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
مسندا فإن قيل قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذه رواية الحرث بن أبي أسامة
وقد ترك وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ومعمر وكلاهما
فوق هشام ومن طريق البخاري نا أبو نعيم وأبو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الأنصاري
نا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا **قال علي** إن أحد
التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر والتنفس المستحب هو أن يتنفس
بإبانته عن فيه إذ لا بد من معنى يحمل عليه سواء **مسألة** والكرع مباح
وهو أن يشرب بفيه من النهر أو العين أو الساقية إذ لم يصح فيه نهي رويناه من طريق
البخاري

البخاري عن فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لبعض الأنصار وهو في حائطه إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا ومن
من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا
بها فإنه ليس إناء أطيب من اليد قال أبو محمد فليح وليث ضعيفان فإذ لم يصح
نهي ولا أمر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فإذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا واجب إلا ما أمر به عليه
السلام ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا حرام فهو
مباح **مسألة** والشرب من ثلمة القدح مباح لأنه لم يصح فيه نهي أما رويناه
النهي في ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد مسندا وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيويل ساقط وليس
هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون ومن طريق ابن أبي
شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة وقد خالفناهما هو لا ... **مسألة** ومن شرب فليناول الأيمن منه
فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن ومن لم يرد
أن يناول أحدا فله ذلك وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلفه أو
عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر يا رسول الله أعط أبا بكر
فأعطاه عليه السلام أعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الأيمن فالأيمن ومن طريق مسلم
نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
ابن حزم أبي طوالة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الأعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال

عليه السلام الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة ث ومن طريق مسلم ...
ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هولاء قال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده ث واما مناولة الاكبر فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه
الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق البخاري نا مالك
ابن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا ابو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث انها ارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه فشرب به فهذا
الشرب بحضرة الناس ولم يناول احدا وقد اكل عليه السلام بحضرة اصحابه ث ومن طريق
سهل بن سعد وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذا بحضرته ث **مسئلة** وساقي القوم
اخرهم شربا لما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا شبابة نا سوار عن سليم بن المغيرة عن ثابت هو
البناني عن عبد الله بن رباح عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم
شربا ث

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم وتسديدك

كتاب العقيقة ث

مسئلة قال ابو محمد العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل
له عن قوته مقدارها وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون
يقع عليه اسم غلام او اسم جارية ان كان ذكرا فشاتان وان كانت انثى فشاة واحدة
يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزى قبل اليوم السابع اصلا فان لم يذبح اليوم
السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويتصدق ويهدى هذا كله مباح لا فرض
ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير ويحلق راسه في اليوم
السابع ولا باس بان يمس بشي من دم العقيقة ولا باس بكسر عظامها ولا يجزى في العقيقة
الا ما يقع عليه اسم شاة اما من الضان واما من الماعز فقط ولا يجزى في ذلك جذعة اصلا

ويجزي

ويجزي ما دونها مما يقع عليه اسم شاة ويجزى الذكر والانثى من كل ذلك ويجزى المعيب
سواء كان بما يجوز في الاضاحي او كان مما لا يجوز فيها والسالم افضل ويسمى المولود يوم
ولادته فان اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن ونستحب ان يحنك باول ولادته التمر
ممضوغا وليس فرضا والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء والمومن والكافر كذلك وهي فرض على
الاب الا ان لم يكن له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات
قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا
عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة اخبرنا ايوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس
هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ث ورويناه
ايضا من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب السختياني عن
سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ث ومن طريق الزيات عن سلمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ث وبالسند المذكور الى احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن
سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن ام كرز الكعبية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان ث وعن الجارية شاة ث
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي
نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار اخبرنا عطا بن ابي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية
مولاته من فوق اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فسر عطا المكافاتان
بانها المثلان وفسره احمد بن حنبل بانها المتقاربتان او المستويتان ث ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
ذكرانا كن او اناثا ث ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع
عن سعيد هو ابن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى
ومن طريق ابي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن عن

سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويدمى فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة
فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل
رأسه بعد ويحلق قال أبو داود أخطأ همام إنما هو ويسمى قال أبو محمد وهم أبو داود بل
ما أخطأ همام وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ومن طريق
البخاري نا عبد الله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين
أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب قال أبو محمد
لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده فهذه الأخبار نص ما قلنا وهو
قول جماعة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا يوسف
ابن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر
ابن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا عن ابنك قالت معاذ الله كانت
عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ومن طريق أبي الطفيل عن
ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطاء بن أبي رباح ومن
طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن عطاء
ابن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق رأسه ويلطخ بالدم ويذبح ويلطخ
يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر أنه قال المولود
مرتهن بعقيقته وعن بريدة الأسلمي أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما
يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة بنت الحسين ومن طريق الحسن
البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية وعن عطاء قال يأكل أهل العقيقة ويهدوا
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أطعموا وإن شاؤوا تصدقوا قال
أبو محمد أمره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئا من أوامره
عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك وإلا فالقول بذلك كذب وقفو
ما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وممن قال
بوجوبها أبو سليمان وأصحابنا وممن قال بالشاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى الشافعي
وأبو سليمان ولا تسمى السخلة شاة وقد ذكرنا في الأضاحي قول رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تجزي جذعة عن أحد بعدك ثم أعجب لأعجب من المانعين من اسم الشاة أن
يقع على الضائنة والماعزة بلا خلاف إلا لغة أيضا
لو قال الأعشى يصف ثورا وحشيا فلما أضاء الصبح قام مبادرا وكان انطلاق الشاة من حيث خيما
وقال ذو الرمة يخاطب ظبية

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آأنت أم أم سالم

فأجابه أخوه هشام وكلاهما عربي أعرابي فصيح

فلو تحسن التشبيه والنعت لم تقل لشاة النقا آأنت أم أم سالم

وقال زهير بن أبي سلمى يصف حمارا وحشيا

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله
فقال شياه راتعات بقفرة بمستأسد القريان حو مسائله
ثلاث كأقواس السراء ومسحل قد اخضر من لس الغمير جحافله ومسحل
فقد كرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق إلا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف إلى أن قال

فتبع آثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الأكم وابله
فرد علينا العير من دون إلفه على رغمه يدمى نساه وفائله

فسمى الشياه ثم فسرها بأن لها مسحلا وجحاشا وأنه عير وأتانه فإن قال قائل
فهلا ألزمتم بإيجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الإبل وفي العقيقة
والنسك قلنا لم نجز ذلك لأن النص في الزكاة إنما جاء كما أوردنا في كتاب الزكاة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين
إلى عشرين ومائة وفي الحديث الآخر في الغنم في كل أربعين شاة شاة وفي حديث
أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والماعز فقط فوجب أن لا يؤخذ في
الواجب في الزكاة إلا ما يؤخذ إلا من الغنم ولا يعطى في زكاة الإبل إلا الغنم وأما
المأخوذ من الغنم فإن الله تعالى يقول خذ من أموالهم صدقة وهذا اللفظ يقتضي بظاهره
أخذ الصدقة من نفس المال الذي تجب فيه الصدقة والذي هي مأخوذة منه فثبت

ان الاخذ في الصدقة انما هو من الاموال التي توخذ منها الصدقة فلا يجزي من غير
ما جا النص بانه يجزي كزكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم ياتي بها من حيث شا
وبالله تعالى التوفيق ك واما العقيقة والنسك فقد قلنا انه لا يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة
الا على الضان والماعز وانما يطلق على الظبا وحمر الوحش وبقر الوحش استعارة وبيانا فصل
واضافة لا على الاطلاق اصلا وليس الا الاقتصار على الضان والماعز اجماعا في العقيقة ك روينا
من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي
قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور ك وقد راى بعضهم في ذلك الجزور
واما نحن فهذا الا بدعوى علينا الاجماع في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بما شا من
حديث سلمان بن عامر اهريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فكانت هذه الصفة واجبة وكان من
عق بخلافها مخالفا لهذا النص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة
موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل
فهلا اجزتم الذبح يوم السابع فقط قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك
الصفة من المال فلا يحل ابقاوها فيه فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق
واما التسمية فاننا روينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمن بن المغيرة
عن ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقالت له يا انس
لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصبح
انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل ام سليم ولدت قلت نعم
فوضع يده في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في فم
الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله ك وقد رويناه من طريق ابن
ايمن نا ابرهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد اخبرنا الهيثم بن جميل نا عبد الله
ابن المثنى نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه بعدما جاته النبوة ك وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي
ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا تجزي قبل السابع لانه خلاف
النص ولم تجب العقيقة بعد ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري

ادام

[illegible] أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ◦ وعاودنا من طريق سفيان [illegible]
عن [illegible] عن أبيه قال الثوري [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق من ولد له ولد
فأحب أن ينسك عنه فليفعل [illegible] شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الأثر [illegible]
[illegible] ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق
ومن أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة ◦ قال أبو محمد وهذه حجة عليهم
لا لهم لأن فيه إيجاب ذلك في الغلام والجارية وأن ذلك
[illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] ◦ وقال [illegible] العقيقة ليست بواجبة لكنها شاة
عن الذكر والأنثى تذبح يوم السابع [illegible] فإن لم يعق عنه
[illegible] السابع الثاني [illegible]
أن لا يعد يوم الولادة [illegible]
[illegible] وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى فقد روي عن
[illegible] عائشة أم المؤمنين وأسماء [illegible] وصح ذلك عن
[illegible]
أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف أو عن محمد بن [illegible]
وأما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا [illegible] عن ابن عمر [illegible]
واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أبي [illegible] أحمد بن محمد البرتي نا أبو
عبد [illegible] الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن

كبشا

كبشًا وعن الحسين كبشا ◦ ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام
نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بشاتين ◦
قال أبو محمد وهذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم
لوجوه أولها أن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل
لا يحل تركها والثاني أننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا سفيان
هو ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز
قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي
فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت أو
إناثا ◦ ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام أحد وأن مولد
الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين
فصار الحكم لقوله المتأخر لا لفعله المتقدم الذي إنما كان تطوعا منه
عليه السلام ◦ والوجه الثالث أننا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ
القعنبي نا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده
أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين
حين ولدتهما شاة شاة ◦ قال أبو محمد لا شك في أن الذي عقت به فاطمة
رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
من هذين الخبرين أنه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة
رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة
كبش وشاة ◦ وقد روينا أيضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا وهو كما روينا
من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله نا أبي نا إبراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين
كبشين كبشين ◦ وقد روينا أيضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم
المؤمنين عائشة وهو منقطع ◦ والعجب أن سفيان الثوري روى ذلك الخبر

عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين بكبش وكذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب وبعض من هنا
مخلقون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب ونحن لا نراعي هذا وانما
معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزايد والحمد لله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم — اللهم صل على محمد ابدا وامن بحولك

كتاب النذور

مسئلة قال ابو محمد يكره النذر وينهى عنه لكن مع ذلك من نذر
طاعة لله عز وجل لزمه الوفا بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل
مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى وان اراد الله تعالى اهلاك ظالم
فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله على صدقة كذا وكذا او يقول صوم يوم
كذا او حج او جهاد او ذكر لله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة
او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او الركوب او النهوض الى مشعر من مشاعر
مكة او المدينة او الى بيت المقدس او من عتق معين او غير معين واي
طاعة كانت فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله على اذا خلصني من كذا
او اذا ملكني كذا او اذا جمعني مع ابي او فلان صديقي او مع اهلي صدقة او ذكر
شيا من القرب التي ذكرنا او يقول لله على ان انزل الغيث او ان صحت من
علتي او ان علمت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا ف فان نذر معصية
لله او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفا بشي من ذلك مثل ان ينشد
شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان نال
معصية او اذا راى معصية مثل ان يقول لله على صوم ان قتل فلان او ان ضرب
او ذلك الفلان لا يستحق شيا من ذلك او قال لله على صدقة اذا راى مصرع
فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفا بشي منه وليستغفر الله تعالى
فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج اليمين فقال على المشي الى مكة ان كلمت
فلانا او على عتق خادمي فلانة ان كلمت فلانا او ان زرت فلانا فكل هذا لا يلزم
الوفا به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله على نذر ولم يسم شيا

يختلفون

امرا

فليس

فليس عليه الا كفارة يمين فقط ف وقال قوم ما خرج من هذا كله مخرج
اليمين فعليه الوفا به وقال اخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه
كفارة يمين ف قال ابو محمد برهان صحة قولنا اما المنع من
فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عبد الله بن مرة عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيا
ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة انه لا ياتي بخير
لكان انه لا يرد شيا وانه يستخرج به من البخيل وانتفى عن ذلك ف و
ايضا مسندا من طريق ابي هريرة ف وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول لا
ابدا وهذا يوجب ما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم ما استخرج به من
البخيل وايضا قول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله ان ما نهى الله
عنه فلا يحل لاحد ان يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان يعصي الله
عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته فصح يقينا ان النذور والعقود التي امر
الله تعالى بالوفا بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا ما
ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة ندري ان كل احد ان من نذر طاعة ان راى معصية
او ان تمكن من معصية او اذا راى معصية سرورا بها فان كل ذلك
لله تعالى ولا يشك في شي من هذا مسلم فصح انه كله نذر معصية فلا يجب
الوفا به واما ما لا طاعة ولا معصية فان ناذره موجب ما لم يوجبه الله
ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله ففعله لذلك معصية
فلا يلزمه الوفا بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك ف روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا ابو كريب محمد بن العلاء انا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله
عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

١ عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابو
طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ن ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا
وهيب بن خالد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب اذا هو برجل قائم فسال
عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا
كله هو نص قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفا بالصوم الذي هو طاعة
ونهاه عن الوفا بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك
الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقول الله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله آيتك الا تكلم
الناس ثلاث ليال سويا قال ابو محمد هذه شريعة زكريا
ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان
تلك آية من آيات النبوة وليست النبوة الآن لنا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ن ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال قال سمعت ابي يقول مذ عقلت
لا نذر في معصية الله ولا نذر الا فيما يملك ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
قال سالت الزهري عن النذر ينذره الانسان فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه
وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شا ن ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عون عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان نجا بي
من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم
يوما وصل قائما وقاعدا ن وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفاء
لنذر في معصية الله ن وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان
رجلا نذر ان لا ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم ن وعن حارثة
قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر امراة نذرت ان تحج ساكتة ٢

بان

بان تتكلم ن وعن مسروق والشعبي لا وفا في نذر معصية ولا كفارة ن ومن
طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ن
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ن فابطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عنها فمن حلف بغير الله
تعالى فقد عصى الله ولا وفا لنذر في معصية الله ن قال
ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل من
قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفا بذلك وقال الشافعي
كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده ن وقال ابو ثور كفارة يمين في
كل ذلك العتق المعين وغيره وقال المزني لا شي في ذلك الا في العتق المعين
وحده ففيه الوفا ن قال ابو محمد اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك
فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفا به وقالوا قسناه على الطلاق قال
ابو محمد وهذا خطا ظاهر لان النذر ما قصد به الرغبة في فعله والتقرب الى
الله تعالى به واستدعى من الله تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل
وهذا خلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده عن نفسه
جملة ومنع نفسه مما يوجب عليه ذلك العمل فصح يقينا انه ليس نذرا واذ
ليس نذرا فلا وفا عليه بما قال وايضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الالتزام
اذا اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان يحلف بغير الله فهو معصية
ولا وفا لنذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة يجب الوفا به
وليس يمينا بالله تعالى يجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شي
اذ لم يوجبه قران ولا سنة والاموال محظورة محرمة الا بنص ن واما قياسهم
اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق بغير المعين اشهر من ان يجهل فظهر
بطلان هذا القول ن واما من اوجب في ذلك كفارة يمين فباطل ايضا
لانه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة

في يمين بغير الله عز وجل واما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ وحجتهم في
ذلك انه علق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا بل هم
وقالوا قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا القياس كله باطل ثم
لا يصح قولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن ولا من سنة ولا
اجماع فان احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فهذا
خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة وسليمان مذكور بالكذب وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى
الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري
ضعيف جدا ن ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ن ومن طريق عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ن محمد
ابن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين
فذكر هذا الخبر بعينه قال المعتمر قلت لمحمد بن الزبير حدثكه من سمعه من
عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر
من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن
الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ن
ومن طريق عبد الله بن روح عن سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية
عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن سليمان هالك
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل من بني حنيفة ن وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية
الله وكفارته كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والآخر مرسل وعمن لا يدرى
من هو ن وعن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا
وعن ابن عباس من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ن
ورويناه ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
وابو سفيان ساقط قال ابو محمد ثم كل هذا على ما نذكر فان ابا
حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى فيمن اخرج النذر مخرج اليمين
الا الوفاء وهو نذر معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين
فقط احدهما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا او اذا قال لله علي ان اقتل اليوم
فلانا واراد اليمين ولم ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط
او ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف
واما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر طاعة
اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل من ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء
اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمان التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت
لي مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او
نصرانية ان لم تطلق امرأتك فاتيت زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين فجاءت معي
اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية
ونصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته فكأنها لم
تقبل فاتيت حفصة ام المؤمنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المؤمنين
جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية
ونصرانية فقالت ام المؤمنين يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته ن

ومن طريق عائشة ام المؤمنين فيمن قال لغريمه ان فارقتك فمالي عليك
في المساكين صدقة وعن قتادة ان هذا لا شيء يلزمه فيه وصح ايضا هو اعن الحكم بن عتيبة ملك
وحماد بن ابي سليمان من طريق شعبة عنهما وعن الشعبي والحارث العكلي
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابي سليمان واصحابنا كان طاوس قد
افتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين فلما تم وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فما الذي جعل بعض قولهم
اولى من قول بعض بلا برهان وصح عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين ل وعن
ابن عمر انه في جارية قالت ليلى بنت العجما كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي
وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امراتك كفارة يمين واحدة ل وعن
عائشة ام المؤمنين انها قالت فيمن قال في يمين مالي ضرائب في سبيل الله
او قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين ل وعن ام سلمة وعائشة
امي المؤمنين فيمن قال علي المشي الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين من
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني
عن ابي رافع عنهما ل وروينا عن جابر بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين
وعن ابن عباس مثل هذا ل وعن عمر بن الخطاب نحوه ل وعن عكرمة
والحسن فيمن قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين ل وصح عن
طاوس وعطا اما طاوس فقال الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شيء
لي في سبيل الله وهذا النحو كفارة يمين ل واما عطا فقال فيمن قال
علي الف بدنة او قال علي الف حجة او قال مالي هدي او قال مالي في المساكين
كل ذلك يمين وهو قول قتادة وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن
عمر قال ـــــ ابو محمد كل هذا خلاف لقول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لان الشافعي خرج من ذلك العتق المعين والذي ذكرنا عمن
ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر
انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ابنه عن

ابن

ابن القاسم صاحب مالك انه افتى ابنه في المشي الى مكة بكفارة يمين
وقال له ان عدت افتيتك بقول مالك وهذا عجب جدا ان حدثني بذلك
حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عمر بن ابي تمام نا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وروينا عن ابن عمر قولا آخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر فقال افضل
الايمان فان لم تجد فالتي تليها فان لم تجد فالتي تليها يقول العتق ثم الكسوة ثم
الاطعام الا انها من طريق ابي معشر وهو ضعيف وروينا مثل قول الشافعي
ايضا خلاف قوله عن ابن عباس وابن عمر من طريق اسمعيل بن امية عن عثمان
بن ابي حاضر قال حلفت امراة مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل
كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل
الله فتتصدق بزكاة مالها ل وروينا مثل قول ابي حنيفة ومالك عن
ابن عمر من طريق لا تصح وقد خالفوه ايضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا ابو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين اصر فلا
كفارة له والاصرار ان يحلف بطلاق او عتاق او نذر او مشي ومن حلف على يمين
كفارته غير ذلك فليات الذي هو خير فهو كفارته ل جميل بن زيد ساقط ولو صح
لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانه لم يجعل فيمن لم يخرج ما حلف ان
يفعل ان يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله
تعالى ونهى عن الوفا بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهي معصية وان كان
نذرا فهو معصية اذا لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفا فيه ولا كفارة
فحصل قول هولا القوم خارجا عن اقوال جميع السلف ومما ذكرنا مسايل
فيها خلاف قديم وكلها من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر ان ينحر نفسه ومن نذر
المشي الى مسجد المدينة او مسجد ايليا او الركوب او النهوض الى مكة او الى
موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان ان ملكه
فاما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين

اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت طائفة من نذر ان يتصدق
بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا سأله فقال
جعلت مالي في سبيل الله فقال ابن عمر فهو في سبيل الله ن وروينا
عن سالم والقاسم بن محمد انهما قالا في هذه المسألة يتصدق به على بعض بناته
وصح عن الشعبي والنخعي انهما قالا يلزمه ما جعل على نفسه وهو قول
عثمان البتي والشافعي والطحاوي وابي سليمن قال هولاء فان اخرجه
مخرج اليمين فكفارة يمين الا ابا سليمن فقال لا شيء في ذلك وقالت
طائفة يتصدق بجميع ماله حاشى قوت شهر فاذا افاد شيئا تصدق بما كان ابقى
لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل ورأى فيه اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة
اليمين ن وقالت طائفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه روينا ذلك
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد ن وقالت طائفة
فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا عن عكرمة والحسن وعطا وروينا ذلك
قبل عن عائشة ام المؤمنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول
الاوزاعي ن وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن جابر بن زيد انه سئل عمن جعل ماله في سبيل الله عز وجل
فقال ان الله تعالى لم يرد ان يغتصب احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه
وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير الفان
والوسط الف والقليل خمسمائة ن وقالت طائفة كما روينا بالسند
المذكور الى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع
العشر كما روينا ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة وسوا
بين من حلف بصدقة جميعه او بصدقة جزء سماه منه وانما روينا ذلك عنهم
في اليمين بذلك ن وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن
قول ربيعة هذا ن وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار

كلاهما

كلاهما عن عطا فيمن قال ابلي هدي او هدي انه يجزيه بعير منها قال ابن جريج
عن عطا يجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن جريج يهدي جزورا سمينا
وقليل يعنيه ابله ن واما المتاخرون فلهم اقوال غير هذا كله
قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل اليمين فانه
يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب
والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة او كان معه اقل
من النصاب ولا شيء في سائر امواله قال ابو محمد لا ندري ما قولهم
في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فان الزكاة في كل هذا عندهم ونعم
في كل عرض اذا كان للتجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا
قول في غاية الفساد ولا نعرفه عن احد قبل ابي حنيفة ولا متعلق له
بقران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس واحتج بعضهم
بان قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ن قال ابو محمد والصدقة الماخوذة انما هي من
جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في ان الحوائط
والدور تسمى مالا واموالا وان من حلف انه لا مال له وله حوائط ودور وضياع
فانه حانث عندهم وعند غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم احب اموالي الي بيرحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك
امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك سهمي الذي بخيبر ويلزم على
قولهم الفاسد ان لا يجزي صدقة اصلا الا بمال فيه زكاة او بمقدار الزكاة فقط
وقال مالك سواء نذر ذلك او اخرجه مخرج اليمين ان قال مالي كله
صدقة على المساكين اجزاه ثلثه فان قال دوري كلها صدقة على المساكين وضياعي
كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم
صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى اتى على كل
ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك اوله عن اخره لا يجزيه منه الثلث
بوجه ولا بجبر فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه ان يتصدق عليه بكل

ذلك ويجزي عليه ذلك قالوا فلو نذر أو حلف أن يتصدق بماله كله إلا دينارًا أجزأته
الصدقة بجميعه إلا دينارًا وهو قول في غاية الفساد لأنه لا قرآن نعضده ولا سنة ولا
رواية ضعيفة ولا قول نعلمه عن أحد قبله ولا قياس ولا رأي له وجه بل هو خلاف
لكل ذلك وقالت طائفة من نذر أن يتصدق بماله كله فإنه ينفق دينارًا أو الدرهم حتى يبلغ في
الثلث وجب الخردل وقال ابن وهب إن كان له مال كثير تصدق بثلثه وإن كان
يسيرًا فربع عشره وإن كان قليلًا فكفارة يمين وهذا أيضًا قول لا وجه له
قال أبو محمد ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج إلى ذكره إلا قول من قال يتصدق
بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فأما من قال
كفارة يمين فإنهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
كفارة النذر كفارة اليمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه فلا يخلو
النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به أو يكون
معصية فلا يلزم أصلًا إلا أن يأتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيوقف عنده فبطل
تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر
نذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل ل وأما من قال يتصدق بجميعه فإنهم قالوا
هو نذر طاعة فعليه الوفاء به قال أبو محمد وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة
على ما نبين إن شاء الله تعالى وأما من قال يجزيه الثلث فإنهم احتجوا بخبر
رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس قال قال
ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه
عن جده في قصته إذ تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله
أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت
فثلثه قال نعم قلت فإني أمسك سهمي من خيبر ل وبخبر رويناه من طريق ابن
شهاب أن الحسين بن علي بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال يا رسول الله إن
من توبتي إلى الله أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
قال يجزي عنك الثلث ل ومن طريق ابن شهاب أخبرني بعض بني السائب

ابن

ابن أبي لبابة عن أبي لبابة مثله ل ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر
الحديث وفيه أن أبا لبابة قال يا رسول الله وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله
ورسوله قال يجزي عنك الثلث ل قال أبو محمد هذا كل ما
احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لأنها كلها مراسيل والأول منقطع لأن ابن
إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق ل وأما نحن فالعجب لهم في احتجاج
بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبأنهم
يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله إذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك ل
والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل أن يكون لهذا القول
متعلق قال أبو محمد فإذ بطلت هذه الأقوال إلا قول من قال يتصدق بجميعه
لأنه طاعة منذورة فهنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى فنقول قال الله عز وجل
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرًا وقال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا
وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فلام الله
تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك ل ومن طريق البخاري نا أحمد بن صالح
نا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وأنه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم إن من توبتي إلى الله أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
ومن طريق مسلم نا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب بإسناده مثله وزاد
فيه قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ل ومن طريق أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول ل ومن طريق أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي
قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ل والأحاديث هنا كثيرة
جدًا ل ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن

النعمان الظفري عن محمد بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل بمثل بيضة ذهبا فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم اخذها عليه السلام فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته وقال عليه السلام ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ؛ ومن طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق باسناده نحوه وفي آخره انه عليه السلام قال له خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ؛ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ثيابا فامر منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل احد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ؛ ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ؛ فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة على كل حال بما زاد على ما يبقي غنى واذا كانت الصدقة بما ابقى غنى خيرا وافضل من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة يدري كل احد ان صدقته بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من اجره فهي غير مقبولة وما سقط انه يحط من الاجر ولا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فكيف ورد عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف ؛ فان ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام اذ سئل اي الصدقة افضل فقال جهد المقل وقوله عليه السلام سبق درهم مائة الف كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما وبقوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم وبحديث ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا فيتحامل فيصيب المد وصدقة ابي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا ؛ اما قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم لم يبقوا لانفسهم معاشا الا انهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم ؛ واما قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فمثل هذا ؛ واما قوله جهد المقل فحديث ابي هريرة هذه اللفظة موصولة بقوله عليه السلام وابدا بمن تعول فبين هذا القول انه جهد بعد كفاف من يعول

وكذلك

[illegible] حديث ابي مسعود ايضا وانما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما فكذلك ابو عقيل قد يكون له ضيعة او يكون له علة يقوم به فتصدق باجود درهمين كانا له ولم يقل عليه السلام انه لم يكن له غيرهما ؛ فان ذكروا صدقة ابي بكر بماله قلنا هذا لا يصح لانه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قال ابو محمد ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه بلا شك كانت له دور بالمدينة ودار بمكة وايضا فان مثل ابي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليضيعه فكان في غنى صحيح كما ذكرنا ؛ ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله مجملا او منوعا على سبيل القربة الى الله تعالى لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقى لنفسه ولاهله بعده غنى كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره ؛ فان ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لا لكم لان امر الوصية غير امر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم وايضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه وانتم لا تقولون هذا وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث ولو ترك الف الف دينار او اكثر ويرد ما زاد على ذلك وانتم لا تقولون برد ما نفذ من الصدقة باكثر من ثلثه في حياته وبالله تعالى التوفيق ؛ واما من نذر نحر نفسه او ابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول سئل ابن عباس عمن نذر ان ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقال لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت قال علي لا حجة لابن عباس في هذه الآية اولا لانه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويلزمه هذا لو طرد هذا القول ان يجعل في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه بيقين قال لامراته انت علي حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا اصح اقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال جاء

في دار

رجلا ابن عباس فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في [illegible]
اسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فامره بكبش قال عطا ذبح الكبش بمكة قال ابن
جريج قلت لعطا نذر لينحرن فرسه او بغلته قال جزور او بقرة قلت امر ابن عباس
بكبش في نفسه وامر في الدابة بجزور قال عطا الا ذلك قال ابو محمد وليس
في هذه الاثار حجة لابن عباس لان ابرهيم عليه السلام لم ينذر نحر ابنه لكن امره الله
تعالى بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه وكان نذر الناذر نحر نفسه او ابنه معصية من كبار
المعاصي ولا يجوز ان يشبه الكبائر بالطاعات وايضا فانا لا ندري ما كان ذلك الذبح
الذي فدي به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه ورويناه عنه قولا ثالثا انما كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال
في رجل نذر ان ينحر نفسه قال ليهد مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له اني كنت اسيرا
في ارض العدو فنذرت ان نجاني الله ان افعل كذا وان انحر نفسي واني قد فعلت ذلك
قال لعله في عنقه وقد ما قبل ابن عباس على امراة سالته وغفل عن الرجل فانطلق لينحر
نفسه فسال ابن عباس عنه فقيل ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل فجا فقال لك
اعرضت عني انطلقت لانحر نفسي فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم
انظر جنبك فانحرها في بدن فانحرها في كل عام شيئا ولولا انك شددت على
نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه اثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة
عن ابن عباس انه افتى رجلا نذر ان ينحر نفسه فقال له اهد مائة بدنة قال نعم قال
فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس اما لو امرته بكبش لاجزاه ومن طريق ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد
اذنبت ذنبا الهيئا فنذرت لانحرن الساعة نفسي والله لا اخبرك قال ابن عباس بلى لعلي
اخبرك بكفارة قال فابى فامره بمائة ناقة وهذا ايضا اسناد صحيح ورويناه من طريق
ساقطة فيها ابن حبيب الاندلسي ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا فيمن نذر ان يذبح
ابنه مائة من الابل فقال ابن حبيب حدثني المغيرة عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن
عثمن بن حاطب انهم بلا انهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا ينحر بدنة فان لم يجد

فكبشا

فكبشا قال ابو محمد فهذه اقوال عن ابن عباس [illegible]
او لحم ايا بعض ولا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لم تعصم من الخطا ومن عليهم قد جاء الى امر الله تعالى في ان [illegible]
واحد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني [illegible]
عن رجل نذر نذرا لا يسمي له [illegible]
عن الدابة [illegible]
او ليرجعن [illegible]
اما هو فقد [illegible]
لله صوام معصية فان قال [illegible]
[illegible] على الله [illegible]
ابو محمد ورويناه من طريق عبد الرزاق [illegible]
ابن عباس ان رجلا قال [illegible]
فامره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال فانك لا تجد من [illegible]
خالف [illegible]
الصحابة [illegible]
ان المرسل [illegible]
[illegible]
في كل ذلك [illegible]
[illegible]
واستطرف [illegible]
فعليه كفارة يمين ومن قال [illegible]
لم ينوه هديا فلا شيء عليه [illegible]
فعليه هدي وان لم ينو [illegible]

[illegible]
فالنذر ان ينهض الي بيت المقدس فان نذر مشيا او ركوبا الى مسجد من
مساجد الارض غير هذه لم يلزمه شي اصلا برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شد الرحال الا الى ثلثة مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى كما روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح نا عوان بن عبادة نا محمد هو ابن ابي
حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد ايليا فصار القصد الي ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفا بها ولا
يجوز ان يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سما ولا فرق بين النهوض والذهاب
والمشي والركوب الا ان المشي طاعة والركوب ايضا طاعة لما فيه من نفقة زائدة في سبيل
واما من نذر الصلاة في بيت المقدس او في غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة
تطوع هنالك لم يلزمه شي من ذلك فان كان نذر ان يصلي صلاة فرض في احد هذه
المساجد لزمه لان كونها في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفا بها وانما قلنا
لا يلزمه ذلك في نذر صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ربه عز وجل انه قال ليلة اسري به اذ فرض الله عز وجل خمسين صلوات هن
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فايقنا بخبر الله تعالى الذي لا يبدل القول لديه ان
تكون صلاة مفترضة غير الخمس لا اقل منها ولا اكثر من خمس يوجبه على انسان
بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يات نص في شي من الاعمال بمثل هذا وبهذا
اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر به ووجوب الركعتين فرضا على
الداخل في المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد الزم من نذر صلاة في بيت
المقدس ما يلزم فلمانع فيستحب ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعاد عليه فقال صل
ههنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذا ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن

عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي ههنا فاعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فشانك اذا ن قال ابو محمد ولم يأت عنه ان نذر اعتكافا في
مسجد ايليا انما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط وما كان ربك نسيا فان تجزئ اكب لعدل
الصلاة كلها في بيت المقدس الا وسعها ولا شيء عليه ن قال ابو محمد لما اخبر الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم انه نذر الصلاة في بيت المقدس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل ههنا يعني بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت المقدس
وصح انه ندب مباح وكان في ما امر لا رسالة ان يصلي بمكة فلما راجع في ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام فشانك اذا تبين وصح ان امره
عليه السلام له ان يصلي بمكة ندب لا فرض [illegible] هذا الا بمكة سواه وان يحمل الامر
عن [illegible] كل هذا ندبا فقط فان قيل فانكم توجبون [illegible] صلاة الجنازة فرضا على
على الكفاية [illegible] احد بعينه [illegible] خالف هذا عن نذر كثير
في الساعة ان له من كل يوم فان الزمه ذلك كان [illegible] صلاة سادسة وبدل القول
الذي اخبر الله تعالى انه لا يبدل القول لديه فان لم يلزمه ذلك سألناه ما الفرق
ولا سبيل لهم الى فرق ابدا وبالله تعالى نتأيد ن فلو نذر النهوض الى مكة او المدينة او
بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله عز وجل ثم
يلزمه من صلوات الفرض هنالك ما ادرك وقته ويستحب له فيها من التطوع ما
يستحب لمن هو هنالك ن روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اراد ان يأتي
بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فتجهز ثم اتاه فقال له عمر
اجعلها عمرة ن وقد روي نحو هذا عن ام سلمة ام المؤمنين في امرأة نذرت ان تصلي
في بيت المقدس فامرتها ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن سعيد بن المسيب
انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام
اجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف على رؤوس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد

الخبر

جامع

جامع ن ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن
المسيب ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء نذر لمشي الى بيت المقدس
من البصرة قال انما امرتم بهذا البيت وكذلك في الجوار قلت فاوصى في امر ان
جزاء منه قال افعل الذي نذر جز فلم يبرم انسان ان شاء الكراء قال للساكنين او في سبيل
الله تعالى فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عطاء عن هذا وقال
ليفعل الذي قال وليفعل امره وقال ابن جريج وقوله الاول احب الي عنه وقال
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان من قال لله علي نذر مشيا الى بيت المقدس او
زيارة بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة مكة ن وقال ابو حنيفة واصحابه
من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او الى بيت المقدس او
اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه شيء اصلا وكذلك من نذر صلاة
في المسجد الحرام بمكة او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس
فانه لا يلزمه شيء من ذلك لكن يلزمه ان يصلي في مسجده من الصلاة حيث كان الا انه
قد روي عن ابي يوسف انه ان نذر صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزأه وان صلى
في دونه لم يجزه ن وقال مالك رحمه الله اذا قال لله علي ان امشي الى
المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي صلاة هنالك فعليه ان
يذهب راكبا والصلاة هنالك قال فان نذر المشي الى مكة او الحرم ذلك لم يلزم نذره ان
نذر المشي لمكة لزمه ن وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد
مشى الى ذلك المسجد ن وقال الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا
فيها فان نذر ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزأه ان يصلي بمكة او في المسجد
الذي ذكر لا فيما سواه فان نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي
حيث هو فان نذر المشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزأه الركوب اليها ن
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف
السنة الواردة فيمن نذر طاعة وفي ان صلاة في المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه
وان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
المدينة عموما لا يخص منه نافلة من فرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فقالوا لا يطعه ن واما قول ابي
يوسف ففاسد ايضا لانه يجب على قوله من نذر صوم يوم يجاهد فانه يجزيه من الصيام
لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه
وهذا خطأ لانه لم يف بنذره ن واما قول مالك فخطأ لا يخفى ايضا لانه اسقط وجوب
المشي عمن نذره الى المدينة واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا لا سيما
مع قولهم ان المدينة افضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر
كعرفة او غيرها فلم يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم
وهذا كله تحكم بلا برهان ن وكذلك قول الشافعي ايضا فانه يسقط بما سقط به قول
ابي يوسف وبالله تعالى التوفيق ن واما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه او
اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل
لا يلزمه لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شيء لانه اذا قال
عبدي حر ان بعته او قال هو صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه
واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه
غيره او صدقته كذلك ن ومن قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر وان اشتريت دار
فلان فهي صدقة فابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم نا
علي بن حجر السعدي نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ن ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود
ابن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة
نا ثابت بن الضحاك هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها من
اوثان الجاهلية تعبد قالوا لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نصا ما قلنا من انه لا يلزم
وفاء نذر فيما لا يملكه وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله
الحمد ن وقال المالكيون في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال

ان

ان بعت عبدي هذا فهو حر وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر فباعه منه فان ابا
حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون قالا لا يعتق على المشتري لا على البائع وقال مالك
والشافعي يعتق على البائع لا على المشتري وقال ابو سليمان لا يعتق على واحد منهما
وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة اصلها لانهم على اختلافهم
متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى انه ان
قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر فمن اين غلبت كل طائفة منهما في
احتجاجها في بيعه وابتياعه احد الامرين على الآخر وكان الاولى بهم ان يعتقوه عليهما
جميعا فهذا تناقض واحد ن واما قول مالك يعتق على البائع فخطأ ظاهر لانه لا يخلو
من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه
غيره فباي حكم ينفسخ صفقة مسلم قد تمت وباي حكم يعتق عبد زيد على عمرو ان هذا
لعجب وان كان لم يبعه فلا يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا
نفسه لازم لكم فيمن سواه فقطعه فساد اقوالهم وبالله التوفيق وقال ابن ابي ليلى من قال
ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد ملكه فانه يفسخ البيع
فيه ويعتق على بائعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى
لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة
ملكه وليت شعري ماذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل
الغلام دار زيد ايفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه او كانت امة فاولدها المشتري
ثم دخلت الدار ن **مسألة** ومن قال علي لله تعالى
عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا
عليه نذر لازم لانه لم ينذر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا
فيكون منذورا فيه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته برهان
هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الآية
وحلا اذ لم يفوا بذلك اذا اتاهم من فضله فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة
وخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه
ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق اول عبد يملكه او اول ولد تلده امته وفي هذا

تطوع لي ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال حكيم فسألت رسول
الله عن اشيا كنت افعلها في الجاهلية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما اسلفت لك من الخير قال حكيم قلت والله ما ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت
في الاسلام مثله فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره
كما انكر بعض الصحابة نحر الابل التي اتى بها فصح ان ذلك التي تامر في اليمين وان الحلف
بغير الحلف وان لم يكن فيه حلف حنيث لانه في ذمته والحلف قال على نذر ولم يسم شيا
فكفارته يمين واما الاحتجاج بغير ذلك فلما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين قال ابو محمد ذكرنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وقوله لا وفا لنذر في معصية الله تعالى وامر من نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد
ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد
نذرا في العالم خارجا عن هذه الوجوه وقد نص عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من استعمل
في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا لانه زاد في ذلك ما لم يات به نص في ذلك
الوجه فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يخالف به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه
اذا حمل على ظاهره صح حكمه فكان من استعمله في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا
لانه زاد في ذلك وهو من نذر ان ينقطع كله في فعل الخير ولم يجعل ان يلزم شيا من اعمال
البر يلزمه ذلك الزاما الا هذا النص وبالله تعالى التوفيق وسوا الحال على نذر
او قال ان خلصت مما انا فيه فعلي نذر وسوا خلص او لم يتخلص عليه في كل ذلك كفارة
يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي
نذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال
سعيد نا سفيان هو ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس

ولا

ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وممن قال فيه كفارة يمين كقولنا الشعبي روينا من طريق
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا الا
ان يشا الله او ان شا الله او الا ان لا يشا الله او نحو ذلك او الا ان يبدل
الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا من الاستثنا ووصله بكلامه فهو استثنا
صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
ولانه اذا علق نذره بكل ما ذكرنا لم يلزمه لان الله تعالى لو شا لانفذه دون
استثنا وقد علمنا انه اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلزمه الا ان اراد الله
تعالى كونه فلم يلزمه وكذلك ان بدا له وبالله تعالى التوفيق
مسألة ونذر الرجل والمراة البكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات
الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر سوا في كل ما ذكرنا لان امر الله تعالى بالوفا
بالنذر وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك احد من احد
وما كان ربك نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض
ما ذكرنا فلا يبينه لنا هذا امر قد امناه ولله الحمد الا الصيام وحده فليس
للمراة ان تصوم غير الذي فرض الله تعالى عليها الا باذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب
الصيام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم
يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من نذر نذرا في
وقت محدود فجا ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد
ذلك **مسألة** ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم اسلم
لزمه الوفا به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او
اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
آمنوا وتواصوا بالصبر فحض الله تعالى على فعل الخير واوجبه لنا عليه ثم على الايمان
وعلى فعل الخير ايضا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مؤمن
وكافر فمن خرج عن هذا فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف فيها احد من اهل الاسلام

ثم ينقضوا في المتصل ك روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
اسلفت من خير ك نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري ك نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد
الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية
ثم اسلمت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري فهذا
حكم لا يسع احدا الخروج عنه ك وقال [illegible] لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول
الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا ك قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لان هذا كله انما هو
فيمن مات كافرا بنص كل اية منها وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ثم هم اول من ينقض هذه الحجة فيجيزون
بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ك
ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه
سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من
سواري المسجد وذكر الحديث وفيه ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه
وسلم اسلم وقال والله يا محمد ما كان دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك
احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام نيته ك وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم
اسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتادة نحوه وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابهما **مسالة** ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يبرا او يطلق فكان
ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه وان كان نهارا
فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان ينذر لله على صوم اليوم الذي ينطلق فيه ابدا ويكون
كذا في الابد ومن نسيها فليلزمه صيام ذلك اليوم في المستانف كما نذر وبالله تعالى
التوفيق ك **مسالة** ومن نذر صياما ما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا فانما
يلزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقات ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة
ولو شق تمر او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ويلزمه في الصلاة ركعتان لان كل
ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين فلا يلزمه زيادة لانه لم يوجبها
شرع ولا لغة وبالله تعالى التوفيق ك **مسالة** ومن قال على لله صدقة
او صيام او صلاة هكذا اجمله لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه
ان يطيع وكذلك لو قال علي لله عمل بر فيجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة
او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعالى التوفيق ك وسواء قال على ذلك نذرا
او على عهد الله تعالى او قال علي لله كذا كل ذلك سواء ولا يجزيه في ذلك لفظ دون
نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فلم يرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن مات وعليه نذر ففرض ان يؤدى من راس ماله قبل ديون
الناس كلها فان فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فعم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في
كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان يقضى ك ومن طريق
البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد
بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت
قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال

أيعجز أن من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع إلى المقبول فتيا أبي
حنيفة أو مالك أو الشافعي لحقيق بالخذلان والحرمان من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب
من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للمرأة ثلثين من الإبل وفي أربع أصابع تقطع لها
عشرين من الإبل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا
أو عبيد الله بن عبد الله أو الزهري فكانت هذه سنة حجة لسعيد من القول بالحق
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب
أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. ومن طريق حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال
له ابن عباس اعتكف عن أمك. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول
طاوس وغيره. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن نذر جوارا
أو مشيا فمات ولم ينفذه قال ينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم
وأحب إلي الولي. قال أبو محمد فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صوما
كذلك أو حجا كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافا كذلك أو ذكرا كذلك وكل بر كذلك
فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله وهو قول
أبي سليمان وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال أبو محمد
ومن نذر النذر ولم يلتزمه بعقده فهو غير لازم له لا لدعوى المن يعده لأن النذر اللازم
الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة لأنه لم يقصد به
وجه الله تعالى وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية لا نذر
طاعة وبالله تعالى التوفيق.

مسألة الوعد

ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين أو بأن يعينه في عمل ما حلف
له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك وكان الأفضل لو وفى به وسواء
أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها
بكذا وكذا أو نحو هذا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وقال
مالك لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى

وهذا

عليه

عليه. وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فأما
تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب
ولا قياس فإن قالوا قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملا ونفقة قلنا فيلزمكم
أنه كالقول من ابتدأ وجب عليه من أمر بحق وظلمه وعسفه أن يغرم له مالا ما
علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط ومن تعدى حدود الله فقد
ظلم نفسه. وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول الله تعالى
كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون. وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن
عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب
وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر. وبالخبر الثابت
من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاثة وإن
صلى وإن صام وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان
فهذان أثران في غاية الصحة. وآثار أخر لا تصح أحدها من طريق الليث عن
ابن عجلان أن رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد
الله بن عامر قالت له أمي ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أعطيه تمرا فقال لها عليه السلام أما إنك لو لم تعطيه
شيئا كتبت عليك كذبة. هذا لا شيء لأنه عمن لم يسم. وآخر من طريق ابن وهب
أنا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأي
المؤمن واجب. هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل. ومن طريق ابن وهب
أخبرني الليث بن سعد عن عقيل عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد أخاك وعدا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك
وبينه عداوة. وهذا مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف. ومن طريق ابن وهب
أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاء لك ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة
ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة من أقل من تسع سنين لم يبلغ فيه كلمة. وأبو

حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بها
الوعد على الواعد وابيه والامر سنا تقصوا فلو صحت هذه الاثار لقلنا بها لكن ذلك
الحديثان اللذان اوردنا بها صحيحان لا اسماعة فيها علينا لانا انما اليها على ما من اخبر
وعدا لا يحل او وعد على معصية فلا يحل له الوفا بشي من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر
او بما اشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا
عاصيا بل قد يكون مطيعا مودي فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا الا انجاز الوعد
والعهد الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط وايضا فان
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد
سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد فاقسم عليه
وبين من وعد ولم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن
فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى
وقال ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله تعالى او نحو هذا مما يعلقه بارادة الله تعالى
عز وجل فلا يكون مخلفا للوعد ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله تعالى
وقد علمنا ان الله تعالى لو شاءه لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه ن وقول
الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا ما بيناه كالذي
وصف الله فقال عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا
لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك
فرض انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا بدر من هذا الذي عاهد
الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى نتايد ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في كل حال

كتاب الايمان

مسألة قال ابو محمد لا يمين الا باسم الله عز وجل اما باسم من اسمائه
تعالى

ولا اراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث
لله رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك
ى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جاء به
لذى ان حلف به الم[illegible] كان حالفا وان حنث فيه
حلف بغير ما ذكرنا اي شي كان لا حالف شيئا
كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف
فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار
كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه
الا بالله وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الحسنى وقال تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل ما ذكرنا قبل فانما اريد الله
عز وجل لا شي سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شي غير الله تعالى لكن روينا
من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها دخل الجنة ن وقال الله تعالى ان هي الا اسما سميتموها
انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ن فصح انه لا يحل لاحد ان
يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسمي الا بما سمى به نفسه وصح ان
اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا
فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث في
احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شي اصلا فانما تؤخذ
من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاؤنا منها
الى ما نذكره وهي ن الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم
الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله

حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز
الوعد على الوالد وإلا فهم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها وأما
الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا لأنهما ليسا على ظاهرهما لأن من
وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا أو بخمر
أو بما يشبه ذلك فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا
عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤدي فرض فإذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من إنجاز الوعد
والعهد إلا على من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق فقط وأيضا فإن
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن فإذ قد
سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد وأقسم عليه
وبين من وعد ولم يقسم عليه وأيضا فإن الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
غدا إلا أن يشاء الله فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب أن من وعد ولم يستثن
فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية فإن استثنى
وقال إن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى أو نحو هذا مما يعلقه بإرادة الله تعالى
عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده إن لم يفعل لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى
وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه فإذ لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه وقول
الله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون على هذا أيضا لا يلزمهم كالذي
وصف الله تعالى عنه إذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا
لأن الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك
فرض إنجازهما وبالله تعالى التوفيق وأيضا فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد
الله تعالى في ذلك والنذر فرض وبالله تعالى التأييد ۝

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أستعين في كل حال

كتاب الأيمان ۝

مسئلة قال أبو محمد لا يمين إلا باسم الله عز وجل إما باسم من أسمائه
تعالى

تعالى أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث
الأرض ومن عليها الذي نفسي بيده رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك
بجميع اللغات أو بعلم الله تعالى أو قدرته أو عزته أو قوته أو جلاله وكل ما جاء به
النص من مثل هذا فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفا وإن حنث فيه
كانت الكفارة فيه ۝ وأما من حلف بغير ما ذكرنا أي شيء كان لا تحاش شيئا
فليس حالفا ولا هي يمينا ولا كفارة في ذلك إن حنث ولا يلزمه الوفاء بما حلف
عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار
برهان ذلك ما قد ذكرناه في كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وقال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا
الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى وقال تعالى ولله الأسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه وكل ما ذكرنا قبل فإنما يراد به الله
عز وجل لا شيء سواه ولا يرجع من كل ذلك إلى شيء غير الله تعالى ۝ وروينا
من طريق البخاري نا أبو اليمان هو الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن
أبي حمزة نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من
أحصاها دخل الجنة ۝ وقال الله تعالى إن هي إلا أسماء سميتموها
أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ۝ فصح أنه لا يحل لأحد أن
يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسميه إلا بما سمى به نفسه وصح أن
أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة إلا واحدا
فنفى الزيادة وأبطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت أحاديث في
إحصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلا فإنما تؤخذ
من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ إحصاؤنا منها
إلى ما نذكره وهي ۝ الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم
الأكرم السلام التواب الرب الوهاب الإله

الرب السميع المجيب الواسع العزيز [illegible]
القاهر الماجد الظاهر الكبير الخبير القدير
البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار
المتكبر المصور البر مقتدر البارى العلي
الغني الولي التواب الحق الحميد المجيد
الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى
المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف
رؤف عفو الفتاح المبين المهيمن المومن
المبين الناظر القدوس الملك مليك الاكبر
الاعز السيد سبوح وتر محسان جميل
رفيق المسعر القابض الباسط الشافي المعطي
المقدم المؤخر الدهر ن رويت من طريق احمد بن شعيب

اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى الجنة وانها قد حفت بالمكاره قال لله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ن ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم قوة وقال تعالى ذي الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عيني وقال تعالى فانك باعيننا فهذه جاء النص بها واما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر ما لم يات به نص فليس شيء من ذلك يمينا لانه لم ياتِ

بها نص فلا يجوز القول بها ن **مسألة** ومن حلف بما ذكرنا ان لا يفعل امر كذا او ان يفعل امر كذا فان وقت وقتا مثل غدا او يوم كذا او اليوم او في وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جاء القران والسنة فان لم يوقت وقتا كقوله لا فعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه وهذا المكان فيه خلاف ن قال مالك هو حانث في كلي الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعي هو على البر الى اخر اوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه الكفارة وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد نسال من قال بقول مالك احالف هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار فلا صدقوا وهو قولنا لا قول لكم ولئن قالوا هو حانث فلم لا اوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك فظهر تناقض قولهم بلا مرية وان قولهم يبر ثم يحنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض في غاية الفساد واما قول الشافعي فخطأ لانه اوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع و[illegible] حنث على ميت بعد موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة واما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك ولا فعلن كذا واقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلي يمين او جميع الايمان فكل هذا ليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله قال ابو محمد والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج

والاموال والابشار بشي من ذلك ويجزا وكذ عندهم لانها كانت لها وعلمو هم بالله وفيه الكنانة اليس هذا عجبا ولين كانت ايمانا عندهم بل من اغلظ الايمان واشدها فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان المغلظة ولين كانت ليست الغليظة
ايمانا فلم يقولون انها ايمان حسبنا الله وهو المستعان وفي كل ما ذكرنا خلاف
قديم من السلف بدون كل ذلك ايمانا روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود او ابن عمر لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سمعت عبد الله بن ابي مليكة سمعت ابن الزبير يقول ان عمر قال له وقد سمعه
يحلف بالكعبة لو اعلم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك احلف بالله
فاثم او ابرر ن **مسألة** ومن حلف بالقران او بكلام الله عز وجل
فان نوى في نفسه المصحف او الصوت المسموع او المحفوظ في الصدور فليس يمينا
وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهي يمين وعليه كفارة ان حنث لان كلام
الله تعالى هو علم الله قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل
مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله عز وجل وكلام الله تعالى
ليس هو غير الله تعالى والقران كلام الله وقد روينا خلاف هذا ن
روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال نا ابو الاشهب عن
الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد لا جميعا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف بسورة من القران فعليه بكل اية منها يمين صبر فمن شاء
بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر ن وروينا من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود في السوق فسمع
رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود اما ان عليه بكل اية يمينا ن

٩٩

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن
مسعود قال من كفر بحرف من القران فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقران فعليه
بكل اية يمين ن وهو قول الحسن واحمد بن حنبل ن وروينا عن سهم بن منجاب
من حلف بالقران فعليه بكل اية خطيئة وقال ابو عبيد هو يمين واحدة ن
وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا وقد ساله رجل فقال حلفت
والبيت وكتاب الله فقال عطا ليسا لك بربين ليسا يمينا وبه يقول ابو
حنيفة وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بقول ابن مسعود لانه
لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة ن **مسألة** ولغو اليمين لا كفارة
فيه ولا اثم وهو وجهان احدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في انه كما
حلف عليه ثم يتبين له انه بخلاف ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي
سليمان ن والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول
في اثناء كلامه لا والله واي والله وهو قول الشافعي وابي سليمان قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وصح من طريق
معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه لقد
حفظت عليك في هذا المجلس احدى عشرة يمينا ولا يامره بكفارة ن
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنا عطا انه سمع عائشة ام المؤمنين
وقد سالها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ن ومن طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارؤون في الامر مقول
هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليه قلوبهم وهو قول ابن عباس
ابن محمد وعطا وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن
والزهري وابي قلابة وغيرهم ن ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لانه
من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس فلان ن
وهو ايضا قول الحسن وابراهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان
ابن يسار وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وغيرهم ن

قال ابو محمد ان قول المرء لا والله و اي والله بغير نية فامر ظاهر لانه في لغو نص القران كما قالت ام المؤمنين رضي الله عنها واما من اقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه فانه لم يعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الا على من قصده اليه الا ان هذا مما نقض فيه الحنفيون والمالكيون فاسقطوا الكفارة هنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم راوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغير الله تعالى كالمشي الى مكة والطلاق والعتاق وغير ذلك وقد جاء اثر بقولنا رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان هو ابن ابرهيم نا ابرهيم هو الصائغ عن عطاء ابن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله

مسألة ومن حلف ان لا يفعل امر كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل بينه وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره له او ان لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا او شك الحالف افعل ما حلف ان لا يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من ذلك كله ولا اثم روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال لغو اليمين هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم واخبرنا منصور عن الحسن بمثله برهان ذلك قول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا على قاصد الى الحنث معتمدا بقلبه بنص القران وهؤلاء كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وانه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالمشاهدة ندري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه منع ان يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله فصح بنص القران انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفاء به وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

وهذه

وهو قول الحسن وابرهيم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على غيره فاحنثه فلا كفارة عليه ومن طريق هشيم اخبرنا مغيرة عن ابرهيم فيمن اقسم على غيره فاحنثه احب الي للمقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحبابا

مسألة ومن حلف على ما لا يدري اهو كذلك ام لا او على ما قد يكون وقد لا يكون كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل او لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك لانه لم يتعمد الحنث ولا كفارة الا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى ولكن بما تعمدت قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يامره عليه السلام بكفارة وقال مالك عليه الكفارة كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا خطا لانه لا نص بما قال والاموال محظورة الا بنص والشرائع لا تجب الا بنص وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما حلف عليه فعليه الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وقالت طائفة لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وابي سليمان روينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف على الحلف الكاذبة افيه الكفارة قال نعم ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح من حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطاء عليه الكفارة ولا اجد بدا من الكفارة الا خيرا ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال بما تعمدتم ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال يقول ما تعمدت فيه المأثم وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول والله لقد فعلت ولم يفعل او والله ما فعلت وقد فعل قال احب الي ان يكفر وروينا القول الثاني من طريق رفيع ابي العالية ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال اخيه ليقتطعه وعن ابرهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمان

في ما تعمد

هذه اليمين أعظم من أن تكفر وإنما كذبة لا كفارة فيها قال أبو محمد
من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ومن طريق أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة
فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
وزاد بعضهم ولو كان سواكا أخضر وهذه كلها آثار صحاح وذكروا أيضا
خبرا صحيحا من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر يعني الكفارة — استلج
وخبرا رويناه من طريق أبي الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن إسماعيل نا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل فعلت
كذا وكذا قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت فجاء جبريل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بل قد فعل ولكن الله غفر له بالإخلاص ورواه أبو داود
من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى
عن ابن عباس وهكذا رويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع
عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس فإن لم
يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد وإلا فهو ضعيف قالوا فلم
يأمره عليه السلام بكفارة وقالوا إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف

ومن هنا

ويجعلونه في ذلك بذكر قول الله تبارك وتعالى واحفظوا أيمانكم قالوا حفظها أن لا
يكون بعد مواقعتها هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه أما حديث ابن مسعود
وأبي ذر وعمران وجابر والأشعث وقول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد
الله وأيمانهم فليس في شيء من ذلك إسقاط الكفارة ولا إيجابها ولا فيه ذكر
التوبة أصلا وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعذاب فسقط تعلقهم بها
في إسقاط الكفارة ثم العجب كله أنهم في هذه الأحاديث وفي الآية يحتجون فهم
يقولون إنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية وفي هذه الأحاديث يسقط بتوبة ولا بد ويذكر
أن يغفر الله عز وجل ونسيم قالوا هو تائب فقد علم ثم فمن أعجب ممن احتج
بآية وأخبار صحاح في إسقاط كفارة ليس فيها من ذلك ذكر أصلا وهم قد
خالفوا كل ما فيها علانية وهذا عجب جدا وأما قوله عليه السلام من استلج في
أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر يعني الكفارة فلا حجة لهم فيه أصلا لأن الأيمان عندنا
وعندهم منها لغو لا إثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ومنها
ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في أن الكفارة
تجب في هذا وبه جاء النص عن النبي عليه السلام على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى
ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وبالحس والمشاهدة ندري علم ضرورة
أن الحالف بها لا يسمى مستلجا في أهله فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبطل احتجاجهم
به في إسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس فإن قيل فما معنى هذا الخبر عندكم
وهو صحيح قلنا نعم معناه ولله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا إحالة
ولا زيادة ولا نقص وهو أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله وأن لا يضرهم ثم يلج في أن
يحنث فيضر بهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله
أن لا يفي بها وهو أعظم إثما بلا شك والكفارة لا تمحو عنه ولا تحط إثم إساءته إليهم
وإن كانت واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا وأما حديث
حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا تصح فإن صحت طريق حماد فليس فيه لإسقاط
الكفارة ذكر وإنما فيه أن الله تعالى غفر له بالإخلاص فقط ونحن كل شريعة توجد
في كل حديث ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس فيه

هذا الخبر لما ذكرنا فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها
فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا يقولون بهذا فان قالوا قد امر
بالتوبة في نصوص اخر قلنا ونعم وامر بالكفارة في نصوص اخر قد ذكرناها ان شاء الله عز
وجل ونقول لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الاخبار
لها حجة في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في ايجابها ولا
فرق وهي دعوى كدعوى فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه ق
واما قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد
موافقة اليمين فكذب وافتراء وبهت وضلال محض بل حفظ الايمان واجب
قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحلف في كل ذلك الا على
حق ثم هبك ان الامر كما قالوا ان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد ان
يحلف فاي دليل في هذا على ان لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا
منهم الا الباطل والتمويه وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وما يشك كل
ذي مسكة ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد كل ما موهوا
به ق واما قولهم ان الكفارة انما تجب فيما حلف عليه في المستقبل فباطل ودعوى
بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع فان ذكروا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير هذه
الصفة وهي من حلف على يمين فرأى غيرها شرا منها وفعل الذي هو شر فان الكفارة
عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك ق قال ابو محمد واما قولهم
هي اعظم من ان تكفر فمن اين لهم هذا ومن اين وجدوه وهل هو الا حكم منهم
لا من عند الله تعالى ولعل معارضهم بان يقول لهم دعوى احسن من دعواهم
بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفارة وكانت اوجب عليه منها
فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو من صغائر الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان المتعمد
بحرمتهم مستيقنون على ان الكفارة عليه ولعله اعظم اثما من حالف بيمين غموس
او مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدي بآرائهم ولعله

اعظم

اعظم اثما من حالف بيمين غموس او مثله ق واعجب من هذا كله قولهم فيمن
حلف ان لا يقتل مؤمنا متعمدا او ان يصلي اليوم الصلوات المفروضة وان لا يزني
بحريمه وان لا يعمل بالربا ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل وزنا واربى فان عليه الكفارة في ايمانه تلك فيالله ويا للمسلمين لما
اعظم اثما من حلف عامدا للكذب انه ما رأى زيدا اليوم فاسقطوا فيه الكفارة
لعظمه او من حلف ان لا يصلي الخمس وان لا يقتل النفس او بان يزني بامته او بابنته
او بان يعمل بالربا ثم لا نرى من عظيم حنثه في ايمانه هذه الكبائر العظيمة التي هي
والله قطعا عند كل من له علم بالدين اعظم اثما من الف يمين تعمد فيها الكذب
لا يجب فيه كفارة لانه اعظم من ان تكفر فهل تجري اقوال هؤلاء القوم على
اتباع نص او على التزام قياس واما تمويههم بانه قد روي ذلك عن ابن مسعود
ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهي واهية منقطعة لانه لا يصح ان ابا العالية
لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابة رضي الله عنهم انما ادرك اصاغر الصحابة
كابن عباس ومثله رضي الله عنهم وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ان من حلف
بالقرآن او بسورة منه فعليه لكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة وابن مسعود حجة اذا اشتهوا وغير حجة اذا لم يشتهوا ان يكون
حجة قال ابو محمد فاذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان
على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله عز وجل فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى قوله ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فقضى نص القرآن ايجاب الكفارة
في كل يمين فلا يجوز ان تسقط كفارة عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص قرآن
او سنة ولا نص قرآن ولا سنة اصلا في اسقاط الكفارة عن الحالف عامدا
غموسا فهي واجبة عليه بنص القرآن والعجب كله ممن اسقطها عنه والقرآن
يوجبها ثم يوجبها على من حنث ناسيا مخطئا والقرآن والسنة قد اسقطاها
عنه واوجبوها على من لم يعقد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها
عنه وهذا كما ترى فان قالوا ان هذه الاية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك

لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف برا وحنث فلما لم
في ذلك الا ان ذلك الحذف لا بد فيه من حد في تعيينه له الا بنص صحيح او اجماع
متيقن على انه هو الذي اراد الله تعالى لا ما سواه واما بالدعوى المفتراة
فلا فوجدنا الحذف المذكور في الاية قد صح بالاجماع المتيقن والنص على انه
تحنثتم ولا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالما بانه كذب حانث
بيقين بحكم الشريعة وحكم اللغة فصح اذ هو حانث ان عليه الكفارة
وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم اصحاب قياس بزعمهم
وقد قاسوا حالق راسه لغير ضرورة وهو محرم عاص لله تعالى على
حالق راسه لضرورة محرما غير عاص لله عز وجل فهلا قاسوا الحالف عامدا
للكذب حانثا عاصيا على الحالف ان لا يعصي فحنث عاصيا وعلى من حلف
ان لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفارة في كل ذلك ولكن هذا مقدار
قياسهم وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** واليمين في الرضى
والغضب وعلى ان يطيع او على ان يعصي او على ما لا طاعة فيه ولا معصية
سواء في كل ما ذكرنا ان تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة وان لم يتعمد
الحنث او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تبارك وتعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فالكفارة واجبة في كل
حنث قصده المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس
ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها قال
ابو محمد وهذا قول لا دليل على صحته بلا برهان فاما خلافه فكما روينا
من طريق البخاري نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن
سعيد التوري نا ايوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي
عن ابي موسى انه سمعه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
من الاشعريين فوافقته فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا

منها

منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في
الغضب قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون والحالف في الغضب معتقد ليمينه فعليه
الكفارة واما اليمين في المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن ابي البختري ان رجلا ضافه رجل فحلف ان لا ياكل فحلف الضيف
ان لا ياكل فقال له ابن مسعود كل واني لاظن ان احب اليك ان تكفر عن يمينك
فلم ير الكفارة في ذلك الا استحبابا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن
ابي هند عن عبد الرحمن بن عباس ان ابن عباس حلف ان يجلد غلاما ثمانية
جلدة ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك فقال الم تر ما صنعت تركته فذلك
بذلك ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول قال من حلف على
ملك يمينه ان يضربه فان كفارته يمينه ان لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن
المغيرة عن ابرهيم فيمن حلف ان يضرب مملوكه قال ابرهيم ان يحنث احب
الي من ان يضربه قال المغيرة وحلفت ان اضرب مملوكة لي فنهاني ابي ولم
يامرني بكفارة ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي
نا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال سئل طاوس عمن حلف ان لا يعتق غلاما له
فاعتقه فقال طاوس لا بد من الكفارة اكثر من هذا ٥ ومن طريق عبد
الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه ٥ ومن
طريق اسمعيل بن اسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي
قال اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان
ومن طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد
نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليأته لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فيه نزلت ٥ ومن طريق
حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف

أن لا يصل أباه وأمه قال كفارته تركه فسألت سعيد بن جبير فقال لم يصنع شيئا
ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق
ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ٥ ومن طريق أبي
داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها فليأت كذا وجدته
الذي هو خير فهو كفارتها ٥ ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية
الله وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك ٥ ومن طريق العقيلي نا أحمد بن عمرو نا إبراهيم
ابن المستمر نا مصعب بن حيان بن شعيب بن درهم نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم
ابن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربنه قال
كفارته أن يدعه وله مع كفارته خير ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن أبي
حزم القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية ٥ قال
أبو محمد كل هذا لا يصح أما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة ولكن لا مؤنة على المالكيين
والحنفيين والشافعيين في أن يحتجوا بروايته إذا وافقهم ويصححونها حينئذ
وإذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطلق بهذا لسان
من يوقن أنه ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد أم كيف تدين نفس تعلم
أن الله يعلم السر وأخفى ٥ وأما حديث عمر فمنقطع لأن سعيد بن المسيب لم

يسمع

يسمع من عمر شيئا إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ٥ وهؤلاء
يقولون إن المنقطع والمتصل سواء فأين هم عن هذا الأثر ٥ وأما حديث
أبي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم
وغيره ٥ وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه مصعب بن حسان فهو
ضعيف ويزيد بن أبي معاذ وهو غير معروف ٥ وحديث الحسن مرسل
فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك
بعمومه ومع ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر ٥ فإن قيل إن هذا إنما كان
في كل يمين خير إلا أن الأخرى أكثر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شر في العالم وكل
معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى الله خير أما يشركون فصح أن
الله تعالى خير من الأوثان ولا شيء من الخير في الأوثان وقال تعالى أصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ولا خير في جهنم أصلا ٥ ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم
له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله ٥ فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة
في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثما ٥ وقد روينا عن عمر
ابن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** والأيمان محمولة على لغة الحالف وعلى
نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك إلا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه
والحالف مبطل فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له ٥ ومن قيل له قل كذا
وكذا فقاله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه
ولم يحلف ٥ ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فإن حنث
فعليه الكفارة ٥ برهان ذلك أن اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما
يلتزم بيمينه ذلك وكل أحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته وعلى ضميره فصح ما
قلناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

وقال الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير وقال تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية ارمزد وبالعبرانية
ادوناي والوهيم والوها اسرائيل وباللطينية ذاوش وقريطور وبالصقلبية
بغ وبالبربرية ئكش فان حلف بهذه الاسماء فهي يمين صحيحة وفي الحنث
فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا تنفعه تورية وهو عاص
لله عز وجل في جحوده الحق عاص له في امتناعه طلب خصمه بتلك اليمين فهو
حالف يمين غموس ولابد لما روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد
الله بن ابي صالح عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد قيل عباد وعبد الله واحد
ولا يكون صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذو الحق
الذي له عليك يمين تؤديها اليه ولابد واما من لا يمين له عندك فليس صاحبك
في تلك اليمين **مسألة** ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه
اللفظ الذي نطق به صدق وكذلك ان قال جرى لساني ولم يكن لي فيه نية
صدق فلو قال لم انو شيئا دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا ان
يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او نحو هذا او الا ان اشاء او الا ان لا اشاء او الا ان يبدل
الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او الا ان يشاء فلان او ان شاء فلان فهو استثناء
صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه
فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدا الاستثناء لم ينتفع
بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثناء الا
باللفظ واما بنية دون لفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لانفذها
وانما اذ لم ينفذها عز وجل فانا نحن على يقين من انه تعالى لم يشأها
وانما التزمها ان شاءها الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط وكذلك
اشتراطه مشيئة نفسه او مشيئة زيد لان مشيئته لا تعلم الا من قبله فهو

صدق

مطلب

يصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري اصدق في دعواه انه شاء او لم يصدق ولا ندري
فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين للذي حلف بها فلم يجز ان يلزمه كفارة بالشك
وروينا من طريق احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فقال ان شاء الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد
نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك
غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا قال ابو محمد وقوله عليه السلام فقال
ان شاء الله فاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا
وقد قال قوم ان استثنى في نفسه اجزاه كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن محل بن محرز عن ابراهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر
باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم
ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد
في الاستثناء قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه وعن قتادة عن الحسن البصري
اذا حرك لسانه اجزا عنه في الاستثناء **قال** ابو محمد وبهذا نقول
لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثناء باليمين فان ابا ثور قال
لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لانه
اذا تم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته قال ابو محمد
وما نعترض بالنظر في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام
من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث فاثبت له اليمين اولا ثم اسقطها عليه السلام
عنه بقوله فقال ان شاء الله والفاء تعطي ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة فصح
ما قلناه وقالت طائفة الاستثناء جائز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمان الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس انه قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن طريق خصيف عن مجاهد
قال ان قال بعد سنتين ان شاء الله فقد استثنى وقالت طائفة

اربعة اشهر كما روينا من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا قال بعد اربعة اشهر
ان شاء الله فقد استثنى ل وقالت طائفة بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف
الرجل فقال بعد شهر ان شاء الله فله ثنياه ل وقالت طائفة من نسي فله ان يستثني متى
ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
يستثني في يمينه متى ذكر وقرا واذكر ربك اذا نسيت ل وصح ايضا عن سعيد بن جبير
وعن ابي العالية وطائفة قالت في ذلك بمهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن
سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شاء الله فهو
بالخيار ل وقالت طائفة مقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا قال له الاستثنا في اليمين مقدار حلب
الناقة الغزيرة ل وطائفة قالت له الاستثنا ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما
روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل ان يقوم او
يتكلم فله ثنياه ل وطائفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
انه كان يرى الاستثنا في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يجب عليه الكفارة
ان استثنى قبل ان يقوم ل وقالت طائفة له الاستثنا في اول يمينه كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن
مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من
قول وحلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت
منه كان وما لم تشا لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي
عليه ومن لعنت فلعنتي عليه الا كان في استثنائه يومه ذلك ل واما
قولنا فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان

حلف

حلف فقال والله لا افعل كذا وكذا ان شاء الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر
انه كان يكفر ايمانا اخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثنا بكلامه
ولم يصح عنه في المهلة شي فظاهره انه كان اذا لم يكن استثناه موصولا بيمينه كفر ل
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك
ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه ل وصح
عن الاعمش عن ابرهيم في الاستثنا في اليمين قال ما كان في كلامه ل وروينا
ايضا عن الشعبي والحسن وسفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمان ل قال ابو محمد انما قلنا بهذا لقول الله تعالى ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية فاوجب الله تعالى
الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
ان شاء الله لم يحنث فلم يجعل الاستثنا مردودا على اليمين الا بالفا والفا في لغة
العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك ل وقال بعضهم لو كان ما قال ابن
عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا ل قال ابو محمد هذا لا شي لان ابن عباس
لا يمنع من اراد الحنث وايجاب الكفارة من ان يكفر لكن لو قالوا هذا لما تكثر
البلوى به فكان مثل هذا التعقب على ابن عباس لكان الزم لهم والعجب ان ابا حنيفة
ومالكا يرون الاستثنا في اليمين بالله تعالى فقط ولا يرونه في سائر الايمان وهذا
عجب جدا ان تكون الايمان بغير الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين
بالله تعالى يسقطها الاستثنا ويسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى اجل
من ان يسقطها الاستثنا ومن ان يسقطها الكفارة ومن ان يكون فيها غير الوفا
بها ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا القول البشع الشنيع والكفارة في نص القران
جاءت على الايمان جملة والاستثنا في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في
الحلف جملة فان كان ذلك ايمانا فالاستثنا والكفارة فيها وان لم يكن ايمانا فمن اين
الزموها وعجب اخر عجيب جدا وهو ان مالكا قال ان الاستثنا في الايمان ان
نوى به الحالف الاستثنا فهو استثنا صحيح فان نوى به قول الله عز وجل ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لم يكن استثنا قال ابو محمد هذا كلام

ما ندري ما هو ولا ما المراد فنقابله به ولقد رمنا أن نجد عند من أخذ بقوله عنهم من المنتمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه إلا أنهم يحملونه كما جاء كما نقول نحن في كهيعص وطه آمنا به كل من عند ربنا وإن لم نفهم معناه. قال أبو محمد فإن احتج محتج بقول ابن عباس وعن يزيد روينا من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله. قال أبو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم. وروينا أيضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. قال أبو محمد سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتمد روايته في أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها هنا ومن قال إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضا ويلزمهم إذا قاسوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير ويجعلوه شهرا على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهرا ثم يسأل عنه بعد الشهر أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة إن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تشتغل فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وإباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح أو نحر ونسي مذكيه أن يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذرا يوجب للحالف به الاستثناء متى ذكر فإن قالوا فهلا قلتم أنتم بهذا كما أسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لأن الفاعل ناسيا ليس حانثا لأن الحانث هو القاصد إلى الحنث وناسي الاستثناء لم يستثن فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن والكفارة لا تسقط بعد وجوبها إلا بنص ولم يسقطها النص إلا إذا قال موصولا باليمين ما يستثني به والعجب أنهم يقولون في مثل هذا إذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوا في قول ابن عباس ههنا مثل هذا لا يقال بالرأي كما قالوا في رواية

شيخ

صفقة

شيخ جهني كان عن عمر البيع عن صفقة أو خيار مثل هذا لا يقال بالرأي فردوا بها السنة الثابتة من أن كل متبايعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا.

مسألة ويمين الأبكم واستثناؤه جائز بما يقدر عليه على حسب طاقته من صوت يصوته أو إشارة إن كان مصمتا لا يقدر على أكثر لما ذكرنا من أن الأيمان إخبار من الحالف عن نفسه والأبكم والمصمت مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وأن يسقط عنهما ما ليس في وسعهما وأن يقبل منهما ما يعبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والرجال والنساء الأحرار والمملوكون وذوات الأزواج والأبكار وغيرهن في كل ما ذكرنا وتذكر سواء لأن الله تعالى قال ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وقال في الاستثناء ما ذكرنا ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من أيم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة والصيام وتحريم ما حرم وتحليل ما حل سواء فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوى الكاذبة فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل الملكة ولا صمت يوما إلى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح حرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه ويلزم من قبل روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها فأسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح أن يأخذ بروايته هنا وإلا فهم متلاعبون بالدين وقد

خالفوا أكثر ما في هذا الخبر ولا نحن فواجب لصحة رواية الثقات متصلا إيثاره
إلى القول به وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** ولا يمين لسكران ولا
لمجنون في حال جنونه ولا لهاذي في مرضه ولا نائم في نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا
في كل هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أنهم خالفونا في السكران وحده ووافق
في السكران أبو ثور وهو قول المزني وابن سليمان وابن أبي ثور والطحاوي والكرخي
من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فنص الله تعالى أنه لا يدري ما يقول
فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله وبعض من يدري أنه لم يعقد اليمين والله
تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقدنا بنص القرآن وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا هو أدخل
ذلك على نفسه فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة
أقعدته أو جرح نفسه عابثا عاصيا أيستقل الحكم من أقعد في سبيل الله تعالى
أو بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب الفطر في رمضان
في مرضه أم لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار إلى حال يبطل الحيوان فيها
بأي وجه صار إليها فهو في حكم من صار إليها بغلبة لأن النصوص لم تستثن هنا
من أحوال المبيز إلى تلك الحال شيئا والعجب من المالكيين أنهم يلمن فيمن خرج
قاطعا للطريق فاضطر إلى الميتة والخنزير أن له أن يحيي نفسه بأكلها والقرآن
جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى
السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه أدخله على نفسه والعجب من أبي
حنيفة الذي يرى النائم في نهار رمضان أن أكل في حال نومه أو شرب ما دس في
فيه أنه مفطر ثم يراه هنا عن حاله ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب فإن قالوا
لعله متساكر ومن يدري أنه سكران قلنا ولعل المجنون متجانن متحامق ومن يدري
أنه مجنون أو أحمق وجوابنا هنا أنه من حيث يدري أنه مجنون يدري أنه سكران
ولا فرق وفي الصبي يحلف خلاف نذكره ق روينا من طريق محمد بن المثنى عن
حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال إذا حلف الصبي ثم حنث
بعدما يكبر كفر ق قال أبو محمد وقد صح عن بعض الصحابة عمر أو عثمان إقامة

على من يبلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين أن يكفر عن الصبي
لعقيبه الصيد في إحرامه أن يكفر عنه إن حنث وإلا فقد تناقضوا قال أبو محمد والحجة
في هذا هو ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسمعيل نا وهيب هو
ابن خالد عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
ومن طريق أبي داود نا عثمن بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن
حماد بن أبي سليمان عن إبرهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ق قال أبو محمد السكران مبتلى
بلا شك في عقله ن **مسألة** ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث
في كفره أو بعد إسلامه فعليه الكفارة لأنهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكم الله تعالى لهم لازم قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا يجزيه أن يكفر
في حال كفره لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله عليه في القرآن مصدقا أنها دين لله
تعالى فعليه أن يأتي بها قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء **مسألة** ومن حلف واللات والعزى فكفارته أن يقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يقولها
مرة أو لا إله إلا الله ثلاث مرات والأبد وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم لا يعود فإن عاد عاد لما ذكرنا أيضا ومن قال لآخر
تعال أقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل أم كثر لما روينا عن أحمد بن شعيب
أخبرنا عبد الحميد أخبرنا محمد أخبرنا مخلد نا يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه
حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال حلفت باللات والعزى
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلثا وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد ق ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحراني

الحسن بن محمد نا ابن عيينة نا زهير هو ابن حرب نا ابو اسحاق هو
السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى
فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده
ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد
له ل ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
انا حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال
لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ل قال ابو محمد في هذا ابطال التعلق بقول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة رضي الله عنهم لسعد ما
نراك الا قد كفرت ولم يكفره ل **مسألة** ومن حلف ايمانا على اشيا
كثيرة على كل شيء منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت زيدا والله لا دخلت
داره ونحو ذلك فهي ايمان كثيرة ان حنث في شيء منها فعليه كفارة فان عمل اخر فكفارة
اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال
متغايرة واحناث متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك
فلكل يمين حكمها ل **مسألة** فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شاء الله
او استثنى بشيء ما فان نوى ما قال ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال
اردت الاستثناء جميع الايمان فلا حنث عليه في شيء منها وان قال نويت اخرها
فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق ل وقال ابو ثور الاستثناء راجع الى جميع الايمان
وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثناء الا لليمين التي تلي الاستثناء قال ابو محمد وبهذا
ناخذ لانه قد عقد الايمان السابقة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في
كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة
وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ل
مسألة فان حلف يمينا واحدة على اشيا كثيرة كمن قال والله لا كلمت
زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيتك شيئا فهي يمين واحدة ولا

اعطيك

حنث

حنث بفعله شيئا مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه
وهكذا قول عطاء والشافعي وبعض اصحابنا ل روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال عطاء فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامور شتى قال هو
قول واحد ولكنه خص كل في احد يمين قال كفارتان وقال عطاء فيمن قال والله لا افعل
كذا وكذا لامور شتى فعمها باليمين فقال كفارة واحدة ولا اعلم لمتقدم فيها قولا اخر
وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم تخرج وعلى هذا القول انه يجب عليه
لكل فعل كفارة ل وقول اخر انه يلزمه كفارة باول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر
ذلك ل قال ابو محمد اليمين لا تكون الا بنية دون القول وهو لم يلفظ
الا بيمين واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اية قران ولا سنة
فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها عليه حنث وفي بعضها على بر انما هو
حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا قران ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم فصح انه
لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا يفعله واليقين فالاموال محظورة
والشرائع لا تجب بدعوى لا نص فيها وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فان حلف ايمانا كثيرة على شيء واحد مثل ان يقول والله لا كلمت زيدا والرحمن
لا كلمته والرحيم لا كلمته تالله لا كلمته بالله لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس
واحد او في مجالس متفرقة وفي ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها الف
الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد ل وقد اختلف السلف في
هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من
جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقتها
فقال له ابن عمر والله لتطلقنها فقال المملوك والله لا طلقتها فقال له ابن عمر والله
لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر
عن يميني فقلت انه حلفه مرارا قال كفارة واحدة ل ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة
ومن طريق ابراهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة ل وعن هشام بن
عروة ان اباه سئل عمن تعرضت له جارية له مرارا كل مرة يحلف بالله ان لا يطاها

ثم وجب فقال انه عربة كفارة واحدة ل ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطا قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ل ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة ل
قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ل ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى
وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمان وابي عبيد واحد قولي
سفيان الثوري ل وروينا عن ابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة ل وقالت طايفة
ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات
شتى صح ذلك عن قتادة ل وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفيان الثوري
في قوله الاخر ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال عثمان البتي وابو ثور ان
اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهو
قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة
كفارة فلم يخرجه عن ان يكون لكل مرة كفارة الا بان ينوي التكرار فقط ولم يشترط
ارادة التغليظ ل وقال ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة فان لم
تكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين
كفارة قال ابو محمد لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة
لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنالك ايمانا موكدة
وقال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك
في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة
في المجلس ويمين ثانية في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل
لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق ل
وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا
برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحدة والا فهي ايمان شتى فما نعلم
لهم حجة الا ان قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان قاسوا ذلك على
تكرار الطلاق قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا

هذا عنه باطلا لان النص جاء في القرآن بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير
حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث
هو يوجب الكفارة لا نفس اليمين فاذا الايمان لا توجب كفارة اصلا ولا اختلاف في ذلك
ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز
ان يكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرايع ساقطة الا ان يبيح
المال نص او ياتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون
والشافعيون ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى
التوفيق ل **مسألة** ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال
لا شربت ما هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاته ولا
بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل الرغيف
وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف اليوم
فاكله كله الا فتاته وغابت الشمس فلم يحنث وهكذا في الرمانة وفي كل شي
في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وشرب بعضه قال
ابو محمد نسالهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل
رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على
انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل وبالمشاهدة ندري بضرورة هذا القول لانه
انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيا وهو اذا ابقى منه شيا فلم يفعل
ما حلف عليه والاموال محظورة الا بيقين ولا نص في صحة قولهم وقال بعضهم
الحنث والتحريم كلاهما يدخل بارق الاسباب فقلنا هذا باطل ما يدخل الحنث
ولا التحريم لا بارق الاسباب ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضا لا بارق الاسباب
ولا باغلظها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل الحنث والبر والتحريم والتحليل
الا حيث ادخله الله تعالى فقط اما في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم واطرف شي انهم قالوا التحريم زوجة الابن على الاب يدخل بارق الاسباب
وهو العقد وحده فقلنا لم تستم انفسكم او لم يكن صح هذه المراة حراما على الاب كما هي

على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده فاين قولكم ان الفاظ لا يدخل الا باغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بالعقول في دين الله تعالى وقالوا في التحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطء وعلمت السنة قولكم قولوا بقول الحسن وهلا قستم اصلكم قياسكم لانه يقول لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطء والانزال فيها فهلا هذا اغلظ الاسباب والقوم في لا شئ ونحمد الله على السلامة وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع العقد فهذا نحو لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم بانقض هنا طريف جدا ان من قولهم ان من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب له عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان هنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون يحنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها بان يلاها يحنث بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعض الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون على ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة فانه لا يحنث ن

مسألة فلو حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث باكل شئ منه وبشرب شئ منه بخلاف ما حلف عليه وبالله التوفيق ن

مسألة فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شئ منه حنث باي شئ شرب منه لانه هكذا يخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ن

مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرساتيق لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع عليه اسم انه داخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع لما ذكرنا من انه يراعى ما يتخاطب به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء يدخلون جهنم ن

مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف

كلاهما

حنث

ام او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام ن

مسألة ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال الله عز وجل آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة ليست كلاما ن

مسألة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شئ اشترى من لحم او غيره اي شئ كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث اكل به او لم ياكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف ان لا ياكل اداما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشئ يصبغ فيه الخبز حنث قال ابو محمد وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة ن نا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو البصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ن قال ابو محمد واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يؤدم بينهما فكل ما جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام ن

مسألة ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد اكثر من العشر لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة ن روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد بن عمير انه راى اباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بان ضرب فقال عطاء قد نزل ذلك في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ن وقال مالك والليث لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجة اصلا ن

مسألة ولا معنى للبساط في الايمان ولا للمن ولو منت امراته عليه بمالها او غيرها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط ن

بشواء

ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس
ولا يحنث بذلك وكذلك من منّ عليه أحد بلبن شاة له فحلف أن لا يشرب منه شيئاً
فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها ورائبها لأنه ليس شيء من ذلك في
شرب لبن فإن باع تلك الشاة واشترى أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا
كفارة في ذلك وإنما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول أبي حنيفة والشافعي
وأبي سليمان وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال إن وهبت له شاة
ثم منت بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئاً فباعها وابتاع بثمنها ثوباً لبسه فإنه
يحنث ولا يحنث بما كان في ملكه قبل بيعها ولا انتفع به من ثمنها وهذا قول
ظاهر الفساد لأنه أحنثه بغير ما حلف عليه وموه بعضهم بأن ذكر ما رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين أن أبا لبابة ربط نفسه
إلى سارية فقال لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينزل توبتي
فجاءت فاطمة لتحله فأبى إلا أن يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
إن فاطمة لمضغة مني فهذا لا يصح لأنه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو
صح لكانوا مخالفين له لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيداً فضرب
ولد زيد أنه لا يحنث ن **مسألة** ومن حلف أن لا يفعل أمر كذا حيناً أو
زماناً أو دهراً أو مدة أو برهة أو وقتاً أو ذكر كل ذلك بالألف واللام أو قال
ملياً أو عمراً أو العمر فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه
لأن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة وقد
اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة ن روينا من طريق
ابن وهب عن الليث بن سعد قال كان علي بن أبي طالب يقول الحين سنة
وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين
سنة ن ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان قالا جميعاً
الحين سنة ن وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال إلا أن ينوي غير ذلك
فله ما نوى ن وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن
محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على

امرأة

امرأته أن لا يفعل فعلاً ما إلى حين فقال أي الأحيان أردت فإن الأحيان ثلاثة
قال الله عز وجل تؤتي أكلها كل حين كل ستة أشهر وقوله تعالى ليسجننه
حتى حين فذلك ثلاثة عشر عاماً وقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فذلك إلى
يوم القيامة ن وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن
عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري تؤتي أكلها كل حين ما بين ستة
أشهر إلى تسعة أشهر ن وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة
ابن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن
المسيب عن يمين له أن لا يدخل امرأته على أهلها حيناً فقال سعيد الحين ما بين أن يطلع
النخل إلى أن يرطب تؤتي أكلها كل حين ن وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق
إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي أكلها كل
حين بإذن ربها قال تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف ن وذهبت طائفة إلى ما
رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا طارق بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة أشهر وهو قول سعيد بن
جبير والشعبي ن وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن
هارون أخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سأله عمن
قال لا أفعل أمر كذا حيناً فقال له عكرمة إن من الحين ما تدرك ومنه ما لا تدرك فالذي
لا تدرك قوله عز وجل ومتعناهم إلى حين والذي تدرك قوله عز وجل تؤتي أكلها
كل حين بإذن ربها فأراه من حين تصرم إلى أن تطلع ستة أشهر فأعجب ذلك
عمر بن عبد العزيز وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد قال أبو حنيفة إلا
أن ينوي مدة فله ما نوى ن وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب قال الحين شهران النخلة يطلع السنة كلها شهرين ن وذهبت طائفة
إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي ظبيان
عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي وأبي سليمان
وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال الحين شهران قال

ابو محمد المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى و كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فهذا
مذ خلق الله تعالى مبدا العالم الى خلق ادم عليه السلام وقسم بينه والى وقت نفخ الروح في
كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فهذا الى يوم القيامة وقال تعالى ومتاع
الى حين فهذا مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى
فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فسمى الله تعالى المسا حينا والاصباح حينا والظهر حينا فصح بذلك
ما ذكرنا وبطل قول من حد حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم
لانا نشاهد هاير طب منها ما كان زهوا ويزهى منها ما كان بسرا وييبس ما كان بلحا
ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق ٥ ولابي حنيفه
هنا تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف ان لا اكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين
او مليا او طويلا فتركه ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروى عنه ايضا في قوله
مليا انه شهر واحد فان حلف ان لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفه لا ادري ما الدهر
وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف هو
على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر
من شهر قال ابو يوسف هو شهر ويوم فان حلف ان لا يكلمه الى قريب فهو اقل من شهر
فان حلف لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروى عنه انه يوم واحد الا ما
ان ينوي مدة فله ما نوى ٥ مسئلة فان حلف ان لا يكلمه طويلا
فهو ما زاد على اقل المدة فان حلف لا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر
كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلثة ولا يحنث بما زاد لانه الجمع واقل
الجمع ثلثة وهو ما زاد على الثلثة قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فان قال في
كل ذلك كثيرا فهي على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز
ان يحنث احد باليقين لا مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق ٥
مسئلة ومن حلف ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته او قريب او

اجنبي

جنبي فلان فارق حاله التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها الا
يساكنه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير
ذلك ان كانا في بيت واحد ان يرحل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها
وان كانا في دار واحدة رحل احدهما الى اخرى متصلة بها او متباعدة او اقسما الدار
وان كانا في محلة واحدة رحل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية
واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما
بعينه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى
وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وكل ما ذكرنا مساكنة وغيره
مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد يبرو ولا يقدر احد على اكثر
من ان الناس مساكن بعضهم لبعض في مساحة الارض وفي العالم قال الله تعالى
وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن
مكة ودار الكفر الى دار المدينة فكان من خرج منها بنفسه قد ادى ما عليه وفارق
وطن الكفر والكفر مع ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم
ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفر وقال مالك يحنث حتى ما كثر رحله
وهذا خطا لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل وقد احتج بعض مقلديه بان روى المرء مع
رحله وهذا الا سند له ثم لو صح لكان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
انه ماله الا في رحل نافته فقط لا في رحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم
يخرج الا بعينه ٥ مسئلة ومن حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد
فاكل طعاما اشتراه زيد وآخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار
زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكرا او دارا بين زيد وعمرو لم يحنث الا ان ينوي دارا
يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما تعارفه اهل تلك اللغة في كلامهم
الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد
انه اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له ٥ مسئلة
ومن حلف الا يهب لاحد عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي
العدد الذي سمى فقط فلا يحنث ٥ مسئلة ومن حلف الا يكلم

نخ ساحة

نخ سهم

نخ الكفار

نخ قاله

نخ ما

مع فلان سقف فدخل بيتا هو حيث فيه ولم يعرف او دخل اليه لم يحنث لكن يحنث ان
وجده فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يكون الا قاصدا اليه عالما به ق
مسألة ومن حلف ان لا ياكل لحما او ان لا يشتريه فاشترى شحما او كبدا او مصلانا
او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شيء مما
ذكرنا في اللغة اسم لحم اصلا بل كل العرب وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق
للسمك والطير اسم لحم الا بالاضافة وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا وقال
مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن كل
تاكلون لحما طريا ق قال ابو محمد قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم الا بالاضافة كما لا
يطلق على الورد اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف ان لا يجمعه مع فلان سقف
ان يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يقرا
لضوء سراج فقرا لضوء الشمس ان يحنث لانه قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا وقوله
تعالى وجعل الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على
جبل ان يحنث لان الله تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون هذا فصح ان المراعى
في ذلك ما قلنا وبالله توفيقنا فمن قال لاخر ابتع بهذه الدراهم لحما فابتاع له بها
سمكا او دجاجة او شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه ضامن للدراهم لانه قد خالف
ما امر به وتعدى وبالله تعالى التوفيق ق مسألة ومن حلف ان لا
ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم
المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم
البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما
حنث ومن حلف ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله
تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فكان ذلك
في شحم البطن خاصة قال ابو محمد وهذا احتجاج محال عن موضعه لانه لم
يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى الا ما
حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك
لحرمت الشحوم كلها فلا حجة لهم فيها واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى

لحم

لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم
وليس اللحم متولدا من الشحم قال ابو محمد وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه
اما اول ذلك فان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن ببرهان اخر قد ذكرناه في
باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه لكان دليلا على ان من
حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وهو عندهم بعضها من اجل تحريم
لحمها موجبا للحنث على من حلف ان لا ياكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا واما
قولهم ان الشحم يتولد من اللحم فقال لهم فكان ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم وهما
حلالان او ليس الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه
حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق ق مسألة
ومن حلف ان لا ياكل راسا لم يحنث باكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك ولا يحنث الا
باكل رؤوس الغنم والماعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والاكل
على رؤوس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم
الرؤوس حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في
كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان الا ترى ان المسك دم جامد ولكن لما لم
يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم ق مسألة ومن حلف ان لا ياكل بيضا لم يحنث
الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث باكل بيض النعام وساير الطير ولا بيض السمك
لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ق مسألة ومن حلف
ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف
ان لا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب ولا اكل خله وكذلك القول
في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والمنكت ونبيذ كل ذلك وخله
ودوشابه وناطفه لا يحنث من حلف ان لا ياكل شيئا منها باكل سايرها ولا بشرب ما
يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان اسم كل واحد منها
لا ينطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وما قالوا ان
امرا حلف ان لا يدخل في داره حجرا فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن
غيرنا ق وقال مالك من حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا

يحنث باكل الخل فكان هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب منها الانهم
قالوا ان الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين العنب وبين الخل
درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل درجتين بين الخل والعنب
علة في التحليل والتحريم وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فازاد وناعلى ان جعلوا
دعوام حجة لدعوام وقد ناقضوا اقرب تقرب فحنثوا من اكل جبنا بانيا وقد حلف ان لا ياكل
لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا اكل ذلك
عين واحدة قلنا والخل والعصير والخمر عين واحدة الا ان احكامها اختلفت
باختلاف صفاتها واسمائها وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرايب ثم
الزبد وقد ينتقل العنب في الظروف من ايامه الى ايام الربيع ثم يعصر خلا محضا ○
مسئلة ومن حلف ان لا ياكل لبنا لم يحنث باكل اللبأ ولا باكل العقيد ولا الرايب
ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا المليس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن
وسائر ما ذكرنا لاختلاف اسماء كل ذلك ○ مسئلة ومن حلف ان لا ياكل خبزا
فاكل كعكا او بقسماطا او جريرة او عصيدة او حسو فتات او فتيتا لم يحنث ومن
حلف ان لا ياكل قمحا فان كانت له نية في خبز حنث والا لم يحنث الا باكله صرفا
ولا يحنث باكل هريسة ولا اكل حشيش ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق على
كل ذلك اسم قمح ومن حلف ان لا ياكل لحما حنث بالاحمر واليابس لان اسم الشيء
يطلق على كل ذلك مسئلة ومن حلف ان لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل
عليها وان لم تكن له نية حنث بالخمر وبجميع الانبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر
الاشربة لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الما
لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف ان لا ياكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم ياكله
ولو حلف ان لا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب
الماء يومه هذا فاكل خبزا مبلولا في الماء لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل سمنا ولا زيتا
فاكل خبزا معجونا بهما او بأحدهما لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا
لحنث من حلف ان لا يشرب يومه هذا ماء فاكل خبزا لانه بالماء عجن ولا يحنث باكل
طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ومن حلف

ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا به لم يحنث لانه لم ياكل ملحا فان كان
ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف ان لا ياكل خلا فاكل طعاما ظهر فيه طعم
الخل مميزا حنث لانه هكذا يوكل الخل مسئلة ومن حلف ان لا يبيع هذا
الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى
في ذلك كله بائعا له بدينار ○ مسئلة ومن حلف ليقضين غريمه حقه
راس الهلال فانه ان قضاه حقه اول ليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم
يحنث لان هذا هو راس الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة او اليوم المذكورين وهو
قادر على قضائه ذاكرا حنث ○ مسئلة وان حلف ان لا يشتري امة كذا او لا
يتزوج وليته او ان لا يضرب عبده او ان لا يبني داره او ما اشبه هذا من كل شيء فامر
من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى بنفسه الشراء والبناء والضرب او فعل ما
حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بامره
من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في امره غيره
بالزواج على كل حال لان كل احد يتزوج وليته فاذا لم يزوجها وامر غيره فلم يزوجها
هو ○ مسئلة ومن حلف ان لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه
او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شيء مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد
حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا ولا شك عند احد ان بيعه صحيح
في اباحة الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما فان تفرقا
وهو مختار ذاكر حنث حينئذ لانه حينئذ باعه لما ذكرنا في كتاب البيوع ان شاء
الله ○ مسئلة ومن حلف ان لا يتكلم اليوم فقرا القران في صلاة
او غير صلاة او ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح وقراءة القران
او كما قال ○ ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يوثر ان
هذا الا قول البشر ساصليه سقر فصح ان القران ليس قول البشر وان ما اطلق
عليه ذلك فسيصلى سقر فصح انه لا يطلق في اللغة ولا في
الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق ○

كفارات الأيمان

مسألة من حنث بخلاف ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة
بعد الحنث لا خلاف في ذلك **مسألة** ومن أراد أن يحنث فله أن
يقدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته من العتق والكسوة أو
الإطعام أو الصيام وهو قول مالك وقال أبو حنيفة وأبو سليمان لا تجزيه ذلك
إلا بعد الحنث وقال الشافعي أما العتق والكسوة والإطعام فيجزي تقديمه قبل
الحنث وأما الصيام فلا يجزي إلا بعد الحنث وحجة الشافعي أن العتق والكسوة
والإطعام من فرائض الأموال والأموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز
تقديمها قبل آجالها وأما الصوم فمن فرائض الأبدان وفرائض الأبدان لا يجوز
تقديمها قبل أوقاتها قال أبو محمد وهذه قضية فاسدة ثم موافقوك
لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما يجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا
برضا أحدهما دون الآخر وأن هذا إنما يجب أيضا فيما هو حق لإنسان بعينه فتراضى
هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو إسقاطه أو إسقاط بعضه وأما كل مال ليس
لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى ووقته بوقت محدود فليس ههنا مالك
بعينه يصح رضاه في تقديمه ولا في تأخيره ولا في إسقاطه ولا في إسقاط بعضه
وإنما هو حق لله تعالى لا يحل فيه إلا ما حده الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم أيضا إن حقوق الناس يجوز فيها التأخير
والإسقاط فهل يجوز في الكفارات الإسقاط أو التأخير إلى أجل أو غير أجل
فظهر فساد قولهم جملة وأما المالكيون فإنهم وإن كانوا أصابوا ههنا فقد تناقضوا
حيث إنهم أجازوا تقديم الكفارة إثر ابتداء الصوم لكن قبل اليمين وقبل الحنث ولم
يجيزوا الزكاة إثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ولا أجازوا تقديم
صدقة الفطر إثر ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيوم فأقل فقط ولم يجيزوا
تقديم كفارة الظهار أصلا ولا الساعة قبل ما يوجبها عندهم من إرادة الوطء ولا
أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة
عين ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله وأجازوا إذن الورثة للموصي في الأكثر

الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته فظهر تناقض أقوالهم ولله تعالى
الحمد وأما الحنفيون فتناقضوا أقبح تناقض لأنهم أجازوا تعجيل
الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض وأجازوا
تقديم جزاء التقدم الكفارة في جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفارة
الخطأ قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث
قبل وجوب المال لهم بالموت ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد
عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع ظاهر تخليطهم وتخاذل
أقوالهم وبالله نعوذ من الخذلان وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين
ولا قضاء دين قبل أخذه ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق إلا قولنا وقول أصحابنا
إنما يجب من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فإنهم قالوا الكفارة لا تجب إلا
بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع فتقديمها قبل أن تجب
تطوع لا فرض ومن المحال أن يجزي التطوع عن الفرض وقالوا قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلائل ههنا كثيرة قال
أبو محمد وهذه أدلة صحاح ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزي شيء من الشريعة
قبل وقته إلا في موضعين أحدهما كفارة اليمين فجائز تقديمها قبل الحنث
لكن بعد إرادة الحنث ولا بد والثاني إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشريك
عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وإنما
نقلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في أن لا
يجزي ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له
قال أبو محمد وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا ههنا بأن
قال قال الله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم قال فالكفارة واجبة بنفس
اليمين قال أبو محمد ولا حجة لنا في هذه الآية لما [illegible] النص والإجماع المتيقن على أن
من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج
بعضهم بأن في الآية حذفا بلا خلاف وأنه فأردتم الحنث أو حنثتم قال
أبو محمد وهذه دعوى منهم في أن المحذوف هو فأردتم الحنث لا تقبل إلا ببرهان

فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم
حدثني زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ❁ ومن طريق احمد
ابن شعيب اخبرنا احمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا جرير بن حازم قال
سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ❁ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن
ابن مهدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى
الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فهذه
الاحاديث جامعة لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة
قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث
عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم
الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء من طريق
ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من
بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل ذلك جايزا وبالله تعالى
التوفيق ❁ وصح بهذا ان الحذف الذي في الاية انما هو فاذا اردتم الحنث فاردتم
او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه جل وعز
فاعترض بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليات
الذي هو خير هو مثل قول الله عز وجل ثم كان من الذين امنوا وكقوله تعالى
ثم اتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
للملايكة اسجدوا لادم قال هذا القايل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب

يتعقبها بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم قال
ابو محمد ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فان نص الاية هو
قوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا
بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت
على ما اسلفت من خير فصح بهذه الاية عظيم نعمة الله عز وجل على عباده في الخير
قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالاية على ظاهرها وهي زايدة على
سايرها في سائر القران من قبوله تعالى اعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله رب
العالمين ❁ واما قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا لان اول
الاية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي
احسن وقد قال تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه
واتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابرهيم عليه السلام وقد كان
قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم اتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا
تعقيب مهلة بلا شك فيه ❁ واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله تعالى خلق انفسنا وصورها انفسنا
وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملايكة
لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الايات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها
وكانت ثم لغير التعقيب فما لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث
ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز ان
يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد
الذي لا يستحيون به الا في تحيير من لم يمعن النظر في اول ما يحتجون به وبالله
تعالى التوفيق ❁ ونقول هذا هو قول عايشة ام المؤمنين ❁ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

لمسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث ق وبه الى ابن
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدرداء دعا
غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه ق وبه الى ابن ابي شيبة
نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن
عباس ايضا والحسن وربيعة وسفيان والاوزاعي ومالك والليث وعبد
الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي
وابي ثور وابي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله
عنهم الا ان مموها موه برواية عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى
عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان
لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسمه
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل
الحنث انما فيه انه كان يجزي الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا ان

مسئلة ومن حلف ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك
كفارة تلك اليمين لم يجزه ومن حلف ان لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين
فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد
ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف ان لا يصوم في هذه
الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلثة ايام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من اهل
الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة
لان معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق
والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة لا تكون
الحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه ق **مسئلة**
وصفة الكفارة هي ان من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير
بين ما جاء به النص وهي اما ان يعتق رقبة واما ان يكسو عشرة مساكين
واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شيء من ذلك
ففرضه صيام ثلثة ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق او

الكسوة

الكسوة او الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ولا نعلم في هذا خلافا
ولا نبعده لان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان هذا
على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة اليمين ايضا انه على
الترتيب ونسأل الله التوفيق ق **مسئلة** ولا يجزيه بدل ما ذكرنا
صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا
فمن اوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا
مسئلة ومن حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم
افتقر وعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم اصلا لانه قد تعين عليه حين وجوب
الكفارة احد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما الزمه الله تعالى
يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد او لا يجد والله تعالى ولي حسابه
واما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب الكفارة بعد الا ان يعجلها فيجزيه
على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ق **مسئلة** ومن حنث وهو
عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم يقدر متى قدر فلا
يجزيه الا الصوم فان ايسر بعد ذلك وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم
يجزه شيء من ذلك الا الصوم فقط فان مات ولم يصم صام عنه وليه او استوجر
عنه من راس ماله من يصوم عنه لان الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث
وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه الله تعالى عليه يقينا بلا شك
في بدعوى كاذبة وقال بعض القائلين ان ايسر قبل ان يصوم او قبل ان يتم
الصوم انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة ق قال
ابو محمد وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر
فلا ينقلونه الى جواز الصيام عنه او يوجبونه عليه وبين ان يوسر بعد ما يعسر فينقلونه

لضروره عدمه

الى وجوب العتق والاطعام او الكسوة فان قالوا انا الزمه الصيام [illegible]
قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل وقد وجدنا الله تعالى
عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطا الصيام ثم الاطعام ثم عوض الصيام
من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما
وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشا
لا يسال عما يفعل وحكم لا معقب لحكمه ولا يجوز تعدي ما اوجبه الله تعالى
على ما اوجبه واختلف المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر
على الاطعام او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلثة الايام بطل حكم
الصيام ولزمه احدها قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي
وسفيان الثوري ان كان تم صيام اليومين صام اليوم الثالث فقط وان كان
لم يتم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك
وقال اخرون ان كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين
واجزاه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد
ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحاق واحد قولي الشافعي
وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه
بطل حكم الصوم واستقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول
الحسن وعطا قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كبيرا وهذه اقوال لا نص قران فيها ولا سنة فصح انها اراء مجردة
ولا فرق بين ايجابه قبل ان يشرع في الصوم وبين ايجابه بعد ان يشرع فيه
وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسالهم
كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله
تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه
كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القران بلا برهان فاذ
الكفارة عليه ولا بد فنسالهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى
عليه في القران قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم

بلسانه

لسانه بعد ذكره

[illegible] ذلك وليس هذا في القران ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل
[illegible] فان قالوا هي غير التي افترض الله تعالى عليه اوقعتموا كلمتم قائلين
بلا برهان وكفونا موونتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابه

مسئلة ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمومن والصغير والكبير
والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمجذوم وللواجر [illegible]
وام الولد والمدبر والمدبرة وللمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يود
شيا فان كان ادى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق على
المرء بحكم واجب ولا نصف رقبتين وقد ذكرنا دليل ذلك في كتاب
الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل او تحرير
رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا
على رقبة القتل لا يجزي الا مومنة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
منها فان قالوا لما تفعل لانا خالف القران وزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم
في كفارة اليمين ان تكون مومنة ولا بد خلاف للقران وزيادة على ما فيه فان
كان الذي في احد الحكمين جائزا فهو في الاخر جائز وان كان في احدهما
غير جائز فهو في الاخر غير جائز فان احتجوا في الخبر الذي فيه ان القايل قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له قال وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء
قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اعتقها
فانها مومنة فلا حجة لهم فيه لانها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين ولا وطي في
رمضان ولا غيرها وهم يجيزون الكفارة في الرقبة المنذورة على الانسان
فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي وايضا
فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا يجزي الا مومنة وانما فيه اعتقها فانها
مومنة ونحن لا ننكر عتق المومنة ولبس فيه لا يجوز عتق الكافرة فمن لا
يمنع من عتقها فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها

٤ الشريد

رقبة وعندي أمة سوداء أفأعتقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع بها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن أنا قالت رسول
الله قال أعتقها فإنها مؤمنة فهذا عليهم لا لهم لأنهم يجيزون في رقبة الوصية
كافرة فأما نحن فلو استدللنا به في الموصي بعتقها لكان ذلك ٥ وقال بعضهم
كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر قلنا هذا قياس والقياس
كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لأنه دعوى لا تقابل إلا بالتكذيب والرد
فقط لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ٥ روينا
من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن
عطاء قال يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ٥ ومن طريق جرير عن
المغيرة عن إبراهيم مثله أيضا ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يجزي الأعجمي في الكفارة
وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي
يجزي أم الولد في الكفارة ٥ وأما ولد الزنا فإننا روينا من طريق يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين لأن أتصدق بثلاث ثوبات أو
أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنا ٥ ومن طريق تعالى
أبي هريرة أنه قال لعبد له لولا أنك ولد زنا لأعتقتك ٥ وقال النخعي
والشعبي لا يجزي ولد زنا في رقبة واجبة ٥ وعن ابن عمر أنه أعتق ولد
زنا ٥ واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي
يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد فيهما أحب زنا
إلي من أن أعتق ولد الزنا ٥ قال أبو محمد إسرائيل
ضعيف وأبو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به ٥ وروينا من طريق ابن أبي شيبة
نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزي في شيء من الواجب
ولد زنا قال أبو محمد وأجازه طاوس ومحمد بن علي ٥ وإسحاق بنصف

الس

رقبة ومن أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزيه وبالله
تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ولا يجزي إطعام مسكين واحد وما
دون العشرة ويردد عليهم لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف
أمر الله تعالى ٥ وقال أبو حنيفة يجوز وروينا مثل قول أبي حنيفة عن
الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزي إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله فإن كان
يعطي أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وإن كان يعطي أهله الحب
فليعط المساكين الحب وإن كان يعطي أهله الخبز فليعط المساكين الخبز
وأي شيء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك أصلا لأنه خلاف
نص القرآن ويعطي من الصنف والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى كما قال عز
وجل وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين
نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل
مسكين نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة أم المؤمنين
لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين
وقال أو أكلة مأدومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين
والمكوك نصف صاع قال الحسن وإن شاء أطعمهم أكلة خبزا ولحما فإن لم يجد ولدنا
فخبزا وسمنا فإن لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ٥ وقال
قتادة أيضا مكوك تمر ومكوك حنطة ٥ وعن إبراهيم النخعي مد بر ومد تمر
هذا كله في كفارة اليمين ٥ وقال عطاء ومجاهد عشرة أمداد لعشرة
مساكين ومد إن الحطب والإدام ٥ وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم
مرة واحدة ٥ وصح أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد
تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح أيضا عن ابن عباس لكل مسكين مد
حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله أيضا وعن عطاء وهو قول
مالك والشافعي ٥ وروينا عن بريدة الأسلمي إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء
وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا وأصح عنهما ٥ وعن القاسم
وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غداء وعشاء واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا

من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو الحياة عن ليث عن ابن سابط [illegible]
ابن موهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغداء وعشاء [illegible]
مرسل وليث ضعيف . وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر
او شعير او من دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان
اطعمهم غداء او عشاء او غداء وغداء او عشاء وعشاء او سحورا وغداء او سحورا وعشاء
ولا يجزى عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق . قال ابو محمد هذه
اقوال لا حجة لشيء منها من قرآن ولا سنة واحتج بعضهم بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوجب في حلق الراس للاذى للمحرم نصف صاع من ستة مساكين
وهذه حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم
وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق الخزاز نا يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى
الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس ان
يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع . وهذا خبر هالك لان زياد بن عبد الله
ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد نسب الى جده وهو
ضعيف ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البتة . وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر
قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز
والسمن ومن افضل ما تطعمونهم الخبز واللحم . ومن طريق عبد الرزاق عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري كفر عن يمين فجمع فاطعمهم .
ومن طريق سفيان بن عيينة قال قال سليمان بن ابي المغيرة وكان ثقة عن سعيد
ابن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وبعضهم
قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون اهليكم . وعن ابن
سيرين مثل قول ابن عمر . وروي نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد
ابن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمان وهو قولنا وهو نص القرآن واما من
حد كيلا او من منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب اكلتين فاقوال لا حجة

٩ وزاد

لها الا ان [illegible] ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** واما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل
او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص
ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين ذلك وما كان ربك نسيا . فتخصيص
ذلك لا يمكن اصلا . روي عن عمران بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوة (يجوز)
في الكفارة فقال له عمران ارأيت لو ان وفدا دخلوا على اميركم فكسا كل واحد منهم
قلنسوة قال الناس انه قد كساهم ٥ ورويناه من طريق مسدد عن عبد الوارث
الثوري عن محمد بن الزبير عن ابيه . ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
اشعث عن الحسن البصري قال تجزى العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي
وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان . وقال مالك لا تجزى الا ما تجوز فيه
الصلاة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان . واختلف عن ابي حنيفة في
السراويل وحدها ولا تجزى عنده عمامة فقط وقالوا لو ان انسانا لا يلبس الا
عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان . قال
ابو محمد وهذا ليس بشيء لان الله تعالى لم ينزل القرآن بالكسوة فيما اوقع عليه اسم
عريان وما كان ربك نسيا ولو ان امرأ لبس قميصا وسراويل لقال
الناس هذا عريان . والعجب كله من ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزى العمامة
وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او اعطاهم
نفقة او جبة تساوي عشرة اثواب اجزأت ثم تدبرنا هذا فرايناهم يرون ان الكسوة (اجزاه)
على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد (عار)
لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا ويكون عليه (او)
كسوة رقيقة لا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نساء
كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت
على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه كسوة
سابغة الا ان راسه عار او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا
ولا مكتسيا الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عامة لجميع الجسم .

ساتر لعورة العين ما تمنع من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان في كانون الاول في بلد
ثلج فقط انه ما كساه احد كما سائل هو عريان وبالله تعالى التوفيق

مسألة ويجزي كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف
الزكاة لانه لم يات هاهنا نص بتخصيص المؤمنين وقد جاء النص في الزكاة ان تؤخذ
من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم

مسألة ويجزي الصوم للثلاثة الايام
متفرقة ان شاء وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة
واحتجوا بقياسها على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعات
قال ابو محمد ومن العجائب ان بعض المالكيين الرقبة في ان تكون مؤمنة في كفارة
اليمين على كفارة القتل ولا يقيس الحنفيون عليها ولا يقيس الحنفيون الصوم في
كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا ولا يقيسه المالكيون
عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة وأما
قراءة ابن مسعود فهي من شر ما يضل عنها اشهر من الشمس من طريق عاصم
وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القرآن
الكذب المفترى نصرا لاقوالهم الفاسدة وهم يابون من قبول التغريب في الزنا
لانه عندهم زيادة على ما في القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في القرآن ما يكون من
زاده فيه كافرا واما من قرا به في المحراب استتيب وان كتب في المصحف قطعت
الورقة او بشر نصرا للتقليد وما لم يخص الله تعالى متابعا من غيره فكيف ما
صامه اجزاه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن عنده فضل عن قوت
يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجز الصوم اصلا لانه واجد ولا
يجزي الواجد بنص القرآن من ~~يجد~~ الا ما وجد ولا يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد
والحر في كل ذلك سواء وما كان ربك نسيا ومن وجد من هذا قوت جمعة او شهر
او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه

مسألة ولا يجزي اطعام بعض العشرة
وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان يجزي وهذا
خلاف القرآن فما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة

مسألة ومن حلف على اثم

فرض عليه ان لا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال
بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال ابو محمد فكان هذا
احتجاجا صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القائل للنبي صلى
الله عليه وسلم اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وقال في الصوم ورمضان والزكاة كذلك والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن
فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد
الفرض افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه
تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
على الله اتوكل وبه اعتصم

كتاب القرض وهو الدين

مسألة قال ابو محمد علي بن احمد القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا
شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى
اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

مسألة والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او بغيرها سواء
جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير
نوع ما بعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا

مسألة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ
ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير
نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله
احق وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله

تعالى نتأيد ○ **مسألة** فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ
أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي
أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور والذي يقبل أقل مما أعطى أو أدنى مما أعطى
مأجور وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك إن قضاه في بلد
آخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري وموسى بن معوية
قال البخاري نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم دين فقضاني وزادني ○ ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن سلمة
ابن كهيل عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا
فأعطى سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف ○ وروينا
من طريق سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبيه قال قضاني الحسن
ابن علي بن أبي طالب وزادني في خواتيم ثمانين درهما ○ ومن طريق وكيع عن إسمعيل
ابن أبي خالد عن أبيه قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج
من الحمام فلم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ○
ومن طريق مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن عمر إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه أن ابن عمر قال له
أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك
دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته ○ ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع
نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استقرض مني
ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل
مني إليك أتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت
ذلك لابن عباس فقال لا بأس به ○ وعن شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة وحماد

منه

هو

لك

لبز

بن أبي سليمان عمن أقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا إذا كان ليس بينهما
شرط فلا بأس ○ وصح عن نافع عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا
لا بأس بأن يقرض دراهم بيضا ويأخذ سودا أو يقرض سودا ويأخذ بيضا ○ ومن
طريق ابن أبي شيبة نا فطر بن عبد الله عن أشعث الحمراني قال سألت الحسن
فقلت يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقترضن مني فيعطينني في فضل دراهم العطاء
على دراهمي قال لا بأس ○ ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاما
فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه وإن كان على وجه المعروف
فلا بأس به وهو كله قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأجاز مالك أن
يرد أفضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي أوردنا وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه إن جاز
مرة جاز ألف مرة ولا فرق وإن كان حراما في المرة الواحدة فلا كما رمنا الخبر حيز وإن
كان حراما فإنه لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك
وبين المرة الواحدة وأما منعه من رد أكثر فقد روينا عن الشعبي والزهري والعجب
كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم إذ يجيز مبادلة دينار ناقص
بدينار زائد عليه في وزنه مشارطة في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص
بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم
فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله ○ **مسألة** فإن
قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه
ذهبا فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو إذا رد غير ما كان عليه
فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل فإن قالوا إنما هو من
باب البيع كأنه باع ما كان له عنده بما أخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لأنه ليس له عنده
شيء بعينه ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض
وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع إن شاء الله تعالى وهو فيما يقع فيه الربا

وبالحض على ما تذكره في ابواب الربا ان شاء الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر [illegible]
لا يصح على ما نذكره في البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح [illegible]
كالمسالة على ما نذكره هنالك ان شاء الله تعالى **مسالة** ومن استقرض شيا فقد ملكه
وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كساير ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص
مسالة فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان شاء
اثر اقراضه اياه وان شاء انظره به الى انقضاء حياته وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا
بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان ولانها فانه
اوجب هنا اجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي
دليل ادل على فساد القول من ان يكون قايله موجب فيه مقدار الا يدري هو ولا غيره
ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع
من هذا فقد خالف امره عليه السلام وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسالة** فان
طالبه صاحب الدين بدينه والشي المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض
على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشي واما غيره
مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار كسايرماله ولا فرق ولا يجوز ان
يجبر على اخراج شي من ماله بعينه اذا لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة فان لم يوجد
له غير فقضي عليه حينيذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره بذلك وهو
قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم ۝
مسالة فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين
فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان
شا الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شا ان لا يرتهن فله ذلك
وليس يلزمه شي من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله
ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الى قوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اومن امانته .

وليس

[illegible] الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول
الله تعالى فاكتبوه فيقول قايل لا اكتب ان شئت ويقول الله تعالى واشهدوا فيقول
قايل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص اخر او
بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطايفة من السلف وسنقصي
ذلك في كتاب البيوع ان شا الله تعالى ۝ **مسالة** ومن لقي غريمه في بلد
بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم
على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سوا ولا يجوز
ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى
كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال
الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين
ساكنا هنالك او كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب
الحق النهوض الى الاندلس لينصفه هنالك من مذهبهم لو طردوا قولهم للزمهم الا يعجزوا
الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بالاندلس حين التداين وهم لا يقولون بهذا فنحن
نزيلهم من الارض شبرا شبرا حتى نوصلهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله
وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جا به قران او سنة لقل الخطا ولكان
اسلم لكل قايل وما توفيقنا الا بالله العظيم ۝ **مسالة** وان اراد الذي
عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله باقل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا
وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله باقل او كثر لم يجز ان
يجبر الذي عليه الحق على ادايه سوا في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض
كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول اجله او على تاخيره
بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان وقال اصحابنا كذلك
وقال المالكيون ان كان ما لا مونة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان
كان ما فيه مونة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله ۝ قال

السمحرو هذا قول بغاية النسا د اول ذلك انه قول بالدعاوى لا من قران ولا سنة ولا [illegible]
اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا راى سديد والثاني ان شرط [illegible]
صحيح بالقران والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح
الذي ابتدعه الله تعالى في كتابه واجازوا الشرط الفاسد التي ابطل الله تعالى في كتابه
كمن شرط لامراته ان كل امراة يتزوجها عليها فهى طالق وكل سرية يتخذها عليها فهى حرة وان لا
يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا انه مكتوب وفي المسلمون عند
شروطهم فهلا احتجوا بما ادعى عليهم محجبة في انفاذ شرط اجل المسمى في الدين
فتاملوا هذه الامور والعجب والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمن فيما روى
عنهما انهما يقولان بتعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطؤا في ذلك من وجوه اولها
انه لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه انما جا ذلك عن عمر
وعثمن في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة
مخالف لحكم الديون في جواز الحوالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمن
في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمن
في قضيتين من القضايا احدهما اجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبد
ذلك ثم غير هذا كثير فمن الباطل ان يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في اخر والخامس
انهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القضية بعينها لانه جا عنهما وضع الكتابة في بيت
المال ثم يعطى السيد كل نجم نجمه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق
وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال
ابو محمد وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدا
الذي نهيا عن السوال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبة
الواجب السوال فيها وطلبها الاهنا الله تعالى قال ابو محمد وليت
شعرى اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع
اباية الذي له الحق من ذلك وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ماله قبل اجله
مع اباية الذي عليه الحق من ذلك اذا اوجبوا الواحد ومنعوا الاخر فان قالوا ان

الذي

الذي عليه الحق يريد ان يرام عليه قلنا نعم والذي له الحق يريد ان يبرى الذي
عليه الحق ما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا و لا
يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله ل **مسألة** والقرض جايز في الجواري
والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالراي الفاسد بغير
قران ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير واصحابنا ل
ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع
ولا من قياس ولا من راى سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطاها ثم يردها
اليه فيكون فرجا معارا قال ابو محمد اما قولهم يطاها ثم يردها اليه فهم
يوجبون هذا نفسه في التي يجد فيها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي
وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطي ثم لو صح انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب
قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما اجمعوا انه اتفق عليه فهذا اصلهم في القياس
فاني بدا لهم عنه ثم نقول لهم فاذا وطيها ثم ردها فكان ماذا وطيها بحق بنص القران
قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ثم ان ردها
ردها بحق لانه ادى ما عليه فاسقط عن حق الى حق ل واما قولهم انه فرج معار
فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطيها لانه ملك يمين
غيره واما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين ان
يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا شنيع شنيع
قلنا لا شنعة ولا بشاعة في الحلال وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان
يبيع جارية من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرها بحيضة ثم يطاها
ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امراة فيطاها
ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهى مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها
ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاى فرق
بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما الشنيع البشيع التطبيع ما يقولونه

مر ان رجلا تكون بينهم امة يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك شيا
ويلحقون الولد بهذا الواطي الخبيث الحرام ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون
عليه في ذلك حدا ويلحقون الولد في هذا الوطي الفاحش لا سيما الحنفيين الذين
يقولون من عشق امراة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان
فقضى القاضي بذلك فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف
الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او
ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدرى مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال
بالباطل ٥ **مسألة** وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل
او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض
او كان ظاهرا متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقترض فكل ذلك حسن
جايز لما قدمنا فان لم يدرا هو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يحل مال
احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا
بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ولا يجوز تعجيل بعض
الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه
شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير
شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او
وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل ذلك جايز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس
هنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في اداء بعض ما عليه فهو محسن والاخر
سارع الى الابراء من حقه فهو محسن قال عز وجل وافعلوا الخير وهذا كله خير
وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن كان له دين حال او مؤجل فرغب
اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك
بغير رغبة واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شي والدين حال ياخذه به متى
شا وهو قول الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمان واصحابنا وكذلك

لو

لو ان امرا عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا
فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شي من هذا من العقود التي افترض
الله تعالى الوفا بها لان العقود المامور بالوفا بها منصوصة الاسما في القران ولا خلاف
في ان كل العقود لا يلزم الوفا بها كمن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد صح مؤجلا
بالقران والسنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص اخر وكل عقد صح حالا بالقران
او السنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله
تعالى التوفيق ٥ فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك
لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره وهبة نقدا
جايز اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه
فرضا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجل
في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه حالا فان اجله في غصب غصبه
اياه او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن
وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيا مما يكال
او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فان استهلك
له شاة او ثوبا فاجله بقيمتها لزمه التاجيل قال ابو محمد فهل
سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل
القرض لا يصح فما ذا هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى قال ابو محمد وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتايد ٥
مسألة وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه
ديون مؤجلة فكل ذلك سوا وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين
حالا وكل ما له من دين حالا سوا في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك ٥
وقال مالك اما الديون التي عليه مؤجلة فتتحلل واما التي له
على الناس فالى اجالها ٥ قال ابو محمد وهذا فرق فاسد بلا
برهان لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول

صاحب ولا رأي له. وحجة برهان قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا
عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وحكم
الله تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل من بعد وصية
يوصي بها أو دين فصح أن موت الإنسان يبطل ملكه عن ماله وينتقل إلى ملك الغرماء
والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما
على الميت إنما كان بالاشتراك بينهم وبين المتوفى إذ كان حيا وقد سقط الآن المال عن
ملكه إلى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل
للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم
التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللموصى أخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة
إمساك مال غيرهم بينهم إلا بطيب نفسه لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حيا فلا يلزمه
أن يبقى ماله بيدي ورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه
والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون وبالله تعالى
التوفيق ل وروينا من طريق أبي عبيد نا إسمعيل بن إبرهيم هو ابن علية
عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل
وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري
أنه كان يرى الدين حالا إذا مات وعليه دين ل ومن طريق محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المغيرة بن مقسم عن إبرهيم قال إذا مات
الميت فقد حل دينه وهذا عموم وبالله ل **مسألة** وهدية الذي عليه لما عليه
الدين إلى الذي له الدين حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن علية
شرط فإن كان عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته
والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ل وكان عليه السلام يأكل
الهدية وقال عليه السلام لو أهدي إلي ذراع لقبلت ل وروينا من طريق شعبة
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم

لم يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره ل وقالت طائفة لا يجوز قبول الهدية
منه ولا النزول عنده وأكل طعامه صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل
منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وإنه استفتاه رجل فقال له أقرضت سماكا
خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فإن كان فضلا
فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال إذا كان لك
على رجل مال فأهدى لك حملة تبن فلا تقبله فإنها ربا أو ردد عليه هديته أو أثبه
وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل فقال له أقرضت رجلا فأهدى لي هدية فقال
أثبه أو احسبها له مما عليه أو اردها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا بقولهم
هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي ل
قال أبو محمد أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في مئين من القضايا وقد
جاء خلافهم عن غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس
ابن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن
الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل
المدينة ثمرا فردها عليه عمر فقال له أبي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي
فقبلها عمر وقال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ وبه إلى سفيان عن منصور
ابن المعتمر عن إبرهيم النخعي وذكر له علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين فقال
إبرهيم إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه ل قال أبو محمد قول
عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل
الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فإذ لم
ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما ل وأما قولهم
إنه سلف جر منفعة فكان ماذا أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة فليعلموا
إلا أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين
ماله فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال

غيره منه ما فعل فهو لم يكل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق ○

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وانا اتاب

كتاب الرهن ○

مسألة لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فهنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود النص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التاجيل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما الحضر فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ○ ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلثين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله ○ فان قيل قد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع ما لم يمنع عنه حسن فان ذكروا حديث ابي رافع في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف

صحـ

ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه

مسألة ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان اشترطا ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطا وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي ○ وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان على يدي عدل فليس مقبوضا وقال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وصح ايضا عن الحرث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه ○ قال ابو محمد انما ذكر الله تعالى السفر في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ○

مسألة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمان وغيرهم ○ وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا والرابع فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له وهذه تخاليط

وما فقهاء لا خفاء به وما نعلم لهم شيئا موهوا به إلا أنهم قالوا لا يصح القبض في المشاع
ومن قولهم أن البيع لا يتم إلا بالقبض وقد أجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن
في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم
يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض
في الرهن ولا فرق **مسألة** وصفة القبض في الرهن وغيره هو أن يطلق يده
عليه فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت
يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته
منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير
قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لأحد عليه وهذا أمر يكذبه
الحس والعيان أما الحس فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه وأما العيان
فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها أو عند من يتفقان على كونه عنده وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا
يجوز بيعه كالحر وأم الولد والسنور والكلب والماء وسائر [illegible] للمرتهن ليستوفي
إن مطل ولا يمكن الاستيفاء للغريم إلا مما يجوز بيعه وبالله تعالى نتأيد
مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت
قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون
فإنه لصاحبهما كما ذكرنا إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك
المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما أنفق لا يحاسب به من
دينه كثر ذلك أم قل برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
وحكمه عليه السلام بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وملك الشيء
المرهون باق لراهنه بيقين وإجماع لا خلاف فيه فإذ هو كذلك فحق الرهن الذي
حدث فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث
حكم في منع مالك الشيء أن ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام
والمؤاجرة والخياطة وأكل الثمر والولد والحرث والزرع والعمارة والإصواف

الكائنة

الكائنة فيه وسائر ما للمرء في ملكه إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق
المرتهن الذي جاء به القرآن ولا مزيد أما الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على
المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن
المبارك أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والنص ورد بتحريم الأموال
جملة على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن وللمرتهن
فيه حق الارتهان فدخل بيقين في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر
مسألة قال أبو محمد ومن خالفنا في هذا فإنه خالف القرآن والسنة
والمعقول أما القرآن والسنة فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى
يقول والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم إلى قوله العادون فقد أطلقه
الله تعالى على وطء أمته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين
وأما المعقول فإننا نسأل من خالفنا هنا عن الدار المرهونة أتؤاجر ويصلح ما
وهى فيها أم تهمل وتضيع وتخرج المسالح [illegible] وعن الأرض المرهونة أتحرث
وتزرع أم تهمل وتضيع وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل أم يضيع حتى
يهلك وعن الأشجار المرهونة أتكرى غلتها فإن قالوا إن كل ذلك يضيع خالفوا
الإجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وإن قالوا
لا تضيع قلنا فالمنافع المذكورة من الإجارة والولد واللبن والصوف والثمر لمن تكون
فإن قالوا تكون داخلة في الرهن قلنا ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم
يتفقا قط على أن يكون داخلا فيه ومن أين لكم هذا فلا [illegible] ولا طاعة ولا نص [illegible]
إنه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وهذا تحريم
ماله عليه وإباحته لغيره وهذا باطل متيقن وإن قالوا بل هو لصاحب الملك
قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح عن أبي هريرة من قوله مثل قولنا وهو
أنه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وأنه قال الرهن

خلاف

مركوب ومحلوب. نعلمه. ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها
فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. قال ابو محمد هذه
الزيادة من ابراهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا من
تفسير ابي عمران رحمه الله برايه ولا مخالف لابي هريرة هنا من الصحابة نعلمه.
وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في
الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يات به النص والنص
لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل
لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا باس
ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان
والثياب والعروض وهذا قول بلا برهان اصلا وتقسيم فاسد وشرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومناقضة وانا بعضهم
نحو به وهو انه قال في العرض انه سلف جر منفعة فقبلناه وهو في العقار
كذلك ولا فرق. واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مؤاجرة الرهن ومن
ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم ناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره
من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروا بذلك خارجا من الرهن وهذا قول
في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولانا لا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم
بان قال فاذا كانت المنافع للراهن فما كانت فائدة للمرتهن قلنا اعظم الفائدة
اما في الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان
مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف من حقه فاي فائدة تريدون
اكثر من هذه الفائدة ويقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا
بمثل فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه
اعتراضات سوء الظن بصاحبها وليس الا الاتباع لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

فاعرض

[illegible] من لا يتقي الله عز وجل علينا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي
ادرجه فيه من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه
هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها وتركب قال هذا الجاهل المتقدم فاذا كان ذلك المرتهن فهو منسوخ
بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة. قال ابو محمد هذا كلام
في غاية الفساد والجراة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان
بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان فيه
لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب نفقتها وتركب وحاش
لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه
الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط
من قبله او من قبل هشيم فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق
سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال
نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فيما زعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان
مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب نفقته والعلف. واما قول هذا الجاهل
فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة وقد كذب
وافك وما للربا هنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا
المذهب بالاربع ليرات وان كانت الاربعة اكثر جثة وانقص وزنا واذ اباح بعضهم
درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثلث واذ اباحوا الآن درهم حاضرة
بمائة دينار غائبة في الذمة فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بالرهن ولا انتفاع
المرتهن بالدر والركوب الذي جعله له النص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب
وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا وهو
راوي الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده. قال ابو محمد وهذا
من اسخف ما ياتون به ولقد كنا نظن انه لا يتم بعقل العدل اذ يحتجون بترك الصاحب

لما روى حتى إنا نترك السنة من أجل ترك الشعبي لما وقد ورد الخبر [illegible]
بما روى من ذلك فليمشوا هكذا ليكونن ترك مالك للأخذ بما روى حجة في
أخذهم به وليكونن ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في أخذ
هم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغهم
حجة قاطعة في رده وهذا مذهب إبليس ومن اتبعه ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الإنس والجن وأسلم الوجوه لمن
خالف ما روى من صاحب فمن دونه من الأئمة خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي
أخطأوا فيه قاصدين الخير فيؤجرون مرة واحدة وأما من أقدم مجاهرا على ما صح عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال
وإن لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال
أبو محمد وقد روي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وشريح أن لا ينتفع المرتهن بشيء من
الرهن ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق
ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا
ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح إن كانا عند المرتهن وبه نقول إلا الحلب والركوب
إن أنفق فقط وإلا فلا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد وأبو سليمان نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لأنه ماله إلا أن الحنفيين قالوا
إن مرض الرهن المرهون وأصابت العبد جراحة أو دبرت الدواب المرهونة
فإن كان الدين وقيمة العلاج سواء الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وإن كان
الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام
يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالا من الهذيان لأنه حكم في الدين بالآراء الفاسدة التي
لا نعلم أحدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية ضعيفة ولا
برأي سديد ولا بقياس والقول متقدم ٥ **مسألة** فإن مات الرهن أو
هلك أو أبق أو كانت أمة فحملت من سيدها أو أعتقها أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق
به أو أصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن

عوضا

[illegible] في شيء من ذلك ولا يكلف العتق في الحامل إلا أن يكون الراهن
[illegible] بثمن غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا
إصداقه رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن المغيرة بن مقسم
الضبي عن إبراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه قال العتق جائز ويتبع المرتهن
الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم أعتقه العتق
جائز وليس عليه سعاية ٥ برهان ذلك أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا
نص قرآن أو سنة ولا سبيل إلى وجود إبطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء
لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والذمم بريئة إلا بنص
قرآن أو سنة فأما العتق والبيع والصدقة والهبة والإصداق فإن الرهن مال
الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة
والإجماع المتيقن الذي لا شك فيه غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة ونزوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى أن الارتهان يمنع شيئا من ذلك فقوله
باطل ودعواه فاسدة إذ لا سبيل له إلى قرآن ولا سنة تصحح دعواه قال
تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ٥ وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي
وأبو ثور وأبو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول عطاء وقال مالك والشافعي
إن كان موسرا أنفذ عتقه وكلف قيمته تجعل رهنا مكانه وإن كان معسرا فالعتق
باطل وقال أحمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فإن كان موسرا كلف قيمته تكون
رهنا وإن كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعاء وبقي العتق وقال
أبو حنيفة العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ٥
قال الشافعي إن رهن أمة له فوطئها فحملت فإن كان موسرا خرجت من الرهن
وكلف رهنا آخر مكانها فإن كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا
مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة قال تباع إذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا
آخر والفرق بين الموسر هنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها أقوال
فاسدة بلا برهان ٥ وقال أبو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف هو ولا
هي شيئا معسرا كان أو موسرا ٥ وروي عن قتادة أنها تباع هي ويكلف سيدها

الهلاك ولد منها قال ابو محمد انفكاك الولد لا ندري وجهه ولئن كان [illegible]
فلاي معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج [illegible]
افتكاكه وروينا عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا [illegible]
قال ابو محمد وهذا عجب وما ندري من اين حل اخذ مالها وتكليفها غرامة
لم يكلفها الله تعالى قط ابدا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما جعل الله بينهما
شبها كالمرهون فيستسعى له ن واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان يأتي بقيمتها
فيكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه
وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين
الذي عليه فقط وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها ن
قال ابو محمد في هذا القول خمسة اوجه من الخطا وهي تفريقه بين الموسر
والمعسر في ذلك والحق عليهما واحد وتكليفه احضار قطعة من ماله لترهن لم تعقد
قط فيها رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيده او بين تسوره عليها وهي امته في
كلا الوجهين وهي مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي
ام ولد واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده
لا يجوز رهنهما وكل هذه اوجه فاحشة الخطا لا متعلق لهم فيها بقران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول صاحب
معه ولا قول احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت فاقر بحملها
فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف
رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين
الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين
الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل الدين
كلفت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان
السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم
ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن
ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ورجع

[illegible] عند المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الرهن عبدا فاعتقه سيده
العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين
فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه وان كان معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع على سيده ورجع المرتهن على الراهن
بباقي دينه ن قال ابو محمد ان في هذه الاقوال لعبرة
لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى
فيه الام وبين ما استسعى فيه العبد المعتق وبين ما تستسعى فيه الولد وهو
عنده حر لاحق النسب فما بال امة خرجت ام ولد من سيدها بوطء حلال وما
بال انسان حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات
دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم
يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة
ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويبرئون صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله
كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرق مالك
بين خروجها اليه وبين تسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي
حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام
وما يكلفه الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما
يكلفه من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين ما تكلفه ام الولد وبين ما
يكلفه العبد المعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغلام منهم
وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك واغرب من ذلك قوله ان الولد
يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به وحتى
فطم وكبر وبلغ وتصرف افان مات قبل ذلك ماذا يكون كل هذا بلا دليل اصلا
لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد آدم قبلهم ولا قياس اصلا
ولا راي له وجه ما مثل [illegible] انتهت هذه الاقوال [illegible]
محرفة فليت على التحكم في الدين وان نعمة الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقنا [illegible]
اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] بان يقولوا [illegible]

ذلك على النص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد [illegible]
سيده وهو معسر فإن ذلك الحكم في عبد ملكه اثنان فصاعدا وليس [illegible]
غير المعتق عبده وعن المولا منه ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين [illegible]
لأنه قياس حكم على ما لا شبه به وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر
قال أبو محمد ثم نسألهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته وإصداقه
إذا جوزتم البيع بغير إجماع ومنعتم من سائر ذلك وأما هلاك الرهن بغير فعل
الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة أقوال فقالت طائفة يترادان الفضل
تفسير ذلك أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي
كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من
الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان يزيد قيمة الرهن على
قيمة الدين وإن كان قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى
المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحكم وقتادة أن علي بن
أبي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك ق وروي أيضا عن ابن
عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه ق
وقالت طائفة إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل
الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين فإن كانت
قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن
إلى المرتهن ما بقي من دينه روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر بن الخطاب ق ومن طريق وكيع عن صالح بن حي عن عبد الأعلى
ابن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ق ومن طريق قتادة عن عبد
ربه بن عياض عن علي ق ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم
ابن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة وبه
يقول أبو حنيفة وأصحابه ق وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه
سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما
للآخر شيئا صح هذا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح والشعبي

والزهري

و[illegible] له وصح عن طاوس في الحيوان يرهن ق روينا عن النخعي
والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده فإنه ذهب نصف دينه ق وقالت
طائفة إن كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن
بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله وإن كان الرهن مما
يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يؤدى
إليه وهو قول مالك ق وقالت طائفة سواء كان مما يخفى ومما لا يخفى لا ضمان
فيه على المرتهن أصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه وهو قول الشافعي وأبي ثور
وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم ق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام
ابن يحيى أخبرنا قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب قال في الرهن يترادان الفضل ان
الفضل فإن أصابته جائحة برئ فصح أن علي بن أبي طالب لم ير ترادّ الفضل
إلا فيما تلف بجناية المرتهن لأنها إن أصابته جائحة برئ أي البراءة له مما أصابته
جائحة وصح عن عطاء أنه قال الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرم يأخذ
الدين الذي له كله ق وعن الزهري أنه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق
هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه ق قال
أبو محمد أما تفريق مالك بين ما يخفى وما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول أحد نعلمه قبله فسقط
وإنما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمة
متوجهة إلى كل أحد وفي كل شيء ق وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا
بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن
ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ق قالوا فقد أجمع الصحابة على تضمين الرهن
والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه قال
أبو محمد أما قولهم إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه
فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو إلا أمين في الكل وأما قولهم
أجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخبيثة على السنتهم

[...]ب أبا الطاكي وجماعة من اهل السنة ثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا شبابة بن سوار
ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال فهذا مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا
ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب قال اخطأ من قال ان الغرم من الهلاك قال
ابو محمد وقد صح في ذم قوم في القرآن ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما اي يراه
هلاكا بلا منفعة فالقرآن اولى من رأي المطرز قال ابو محمد ووجدنا النبي صلى
الله عليه وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا ولا
ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او يضيعه فيضمنه حينئذ بالعدا
في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا
من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا
ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق
واما ما تولد من الرهن فانا روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن
ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمر من الرهن قال ومن طريق طاوس ان في كتاب
معاذ من ارتهن ارضا فهو يحتسب بثمرها لصاحب الرهن قال ابو محمد الحكمان متضادان
وهما قولان احدهما ان الثمر لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن وقال
ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا ان هلك
الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك من الدين شيء وان هلك الاصل
والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للاصل سقط وما وقع
للنماء بقي قال ابو محمد وهذا تناقض فاحش لان
كله رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامه بلا برهان وقال مالك اما الولد
فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فغير داخل في الرهن وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان فان قالوا ان الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها
وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمر ايضا بعض
الشجر دعوى كدعوى قال وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل

من الكذب على الصحابة بلا مؤونة وبالمسلمين هل جاء في هذا كله عن احد من
الصحابة الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط قال فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه
من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا
لم يسمع منه شيئا قال واما ابن عمر فلا يصح عنه لانه من رواية ابراهيم بن عمير عنه
وهو مجهول وقد روي عنه يترادان الفضل واما علي فمختلف عنه في ذلك واصح
الروايات عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جائحة كما اوردنا انفا ثم اعجب شيء
زعمهم ان الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع
لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم
على انفسهم قال واما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وانما معناه لو
صح هو ان قوله لا يغلق الرهن ممن رهنه بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه
غرمه فوجب ضمان الرهن على الراهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا يغلق
الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو
الاظهر فهو يوجب انه ضمانه منه ولا يضمنه له المرتهن وان كان اراد بصاحبه
المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فهذا حجة عليهم بكل وجه وبطل
قولهم وتفريقهم في الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين
واحد بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن لخلافها للاصول
بزعمكم ثم تخالفونها جهارا بلا نص واما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم
حجة اصلا الا انه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين [...] وهذا
رأي والدين لا يؤخذ بالرأي واما من قال ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر
رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فهلك عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك قال
ابو محمد هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي قال ابو محمد فاذ قد بطل
كل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم
ثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن ابراهيم حدثني يحيى

شيء منه في الرهن وهو الحق لأن الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة [illegible]
عليه فكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير الأصل وكله حادث [illegible]
صاحب الأصل أصله له وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة فإن مات
الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته وحل
الدين المؤجل ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ وذلك
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فإذا مات المرتهن فلا حق في الرهن قال
له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لأهل وصيته وإنما تورث الأموال لا الحقوق
التي ليست أموالا كالأمانات والوكالات والوصايا ونحو ذلك فإذا سقط
حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه وإذا مات الراهن فإنما كان عقد
المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه
إلى ورثته أو إلى غرمائه وهو أحد غرمائه أو إلى أهل وصيته ولا عقد للمرتهن
معهم ولا يجوز عقد المتوفى على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم إليهم
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي
عدل فمات أن الرهن له أي لورثته قال الحكم هو للغرماء ○ مسألة
ومن ارتهن شيئا يخاف فساده كعصير حيث أن يصير خمرا ففرض عليه أن
يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه إن كان غائبا أو ينصف منه الغريم
المرتهن إن كان الدين حالا أو يصرف الثمن إلى صاحبه إن كان الدين مؤجلا
فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ولأن ثمن
الرهن هو غير الرهن وإنما عقده في الرهن لا في ثمنه وإنما ثمنه مال من مال
مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة
ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها فإن وقع فالبيع مفسوخ
ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالا وإلا فليس له
ذلك برهان ذلك أنه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة

وهذا

وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وأيضا فإن المشتري لا يملك
السلعة إلا بتمام عقد البيع فيها والبيع لا يتم إلا بما ذكرنا في كتاب البيوع إن شاء
الله تعالى من التفرق والتخيير فهو ما لم يتم البيع فإنما الشيء المبيع ملك للبائع فإنما
اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عنده لنفسه
ك وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما وأما إمساك
البائع سلعته حتى ينتصف فإن حقه واجب في مال المشتري فإن مطله بحق
قد وجب له عنده فهو ظالم متعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم فإذ هو ظالم فكل ظالم معتد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللممطول
بحقه المعتدى عليه أن يعتدي بها على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن
فله إمساك السلعة حتى ينتصف ○ روينا من طريق محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال
سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن حريث قال فيمن
باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا أعطيك السلعة حتى تجيء
بالبقية فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بالبقية وقال هشيم عن داود بن أبي
هند عن الشعبي أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك أيضا السلعة رهنا
بالبقية فهذا عمرو وصاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة ○
مسألة ولا يكون حكم الرهن إلا ما ارتهن في نفس عقد التداين وأما ما
ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن وللراهن أخذه متى شاء لأن الله تعالى
لم يجعل الرهن إلا في العقود ملزما وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب
هذا الله فهو باطل ○ مسألة ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم
تداينا بعد ذلك أيضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن ذلك الدين الثاني فالعقد
الثاني باطل مردود لأن ذلك الرهن قد صح في العقد الأول فلا يجوز نقله إلى عقد
آخر إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لأنه لم تنعقد له صحة إلا بصحة ما لا صحة له

وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ومن رهن رهنا صحيحا بدين ا
من بعض دينا قل او اكثر فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك ا
لان الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن الى
اجل سقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة وهو قول اصحابنا ٥
فان قيل كيف تمنعون من اخراج الرهن الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه
والصدقة به وهذا اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا ان النص جا بايجاب
الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه حله فلم يمنعه
الله تعالى قط من ذلك لا في قران ولا في سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل
اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ويقول لهم ان جميعكم نعني المالكيين
والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي
انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف
عندكم في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين
ان انصفتم انفسكم ٥ **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره
عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يرهنها
رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال
الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون
وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن
ماله عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن
واليتيم فالذي هو في الذمة لحق الجواز قال ابو محمد وهذا باطل لانه لا يجوز لهما
ابداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا
في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان
يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده وراى السلامة
في ايداعها فليلزمهم بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه
واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة ام المؤمنين عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبكم وولده وان
اولادكم من كسبكم ٥ ومن طريق الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ٥
ورويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد واحمد بن زهير قال بكر نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
وقال احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود ٥
قال ابو محمد وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا نقول يأكل
منه ما شاء من بيته ومن غير بيته وليس فيهما في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا
في الاخذ والتمليك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو
صح لكنتم قد تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى لما قال ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى قوله تعالى ان تاكلوا جميعا او اشتاتا
فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتي ملكنا مفاتيحها بايدينا ومن بيوت الاخوة والاخوات
وسائر من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها
وانتم لا تفعلون ذلك فقد تناقضتم قياسكم وتركتموه وقستم بنساه وهو اهل
للنساء دحلة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر
له ولا ان يملك منه شيئا اصلا بغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند
المالكيين ان يعتقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء
الفاسدة المضطرب به واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد
الكريم نا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك
قال ابو محمد فاجازوا به ان يرهن الرجل من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه
الحد في وطء امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه
الكبير والصغير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون به ان يعتق
من مال ابنه الصغير عن نفسه الا ان يعتق من مال ابنه الصغير خاصة وبعض القنية
في ذلك كله ٥ **قال** ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم

لانهم اولى بخالقه فلم يبح الاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص
الزوجين من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصه بدعوى كاذبة ووجه آخر وهو انهم يجيزون
للدهاقين ولا صداق له من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وخصوا
في الدين بالخصوم والتحليل بالدعوى الباطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه قد
رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيئا
في ماله ولم يستاذن اباه فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال
اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك ل وقد صح ما رويناه من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة
الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنة
من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن
موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن
غفلة عن ام المؤمنين عائشة من قولها ل ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى
الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الجحاب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت
لانس بن مالك جارية لي علمتني عليها اني لم احلها قال اي فقال لي انس هي له
انت ومالك من كسبه انت وما لك له حلال وما له عليك حرام الا ما طابت
به نفسه ل ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود السجستاني نا محمد بن ابان
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم
لكم ل وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن
يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر
بيد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك ل وعن علي
ابن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا ل
ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى باسا ان ياخذ
الرجل من مال ولده من غير ضرورة ل ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن
جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك
لابيك ل ابن ابي شيبة نا عبد الله هو ابن نمير نا الحسن هو ابن حي عن

ليث

ليث عن مجاهد والحكم قالا ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج
ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد
الله احقك ومالك له يعني لوالده ل ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال
ولده ل ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن ابي عدي اخبرنا ابن جريج عن عطاء بن
ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضار ل
ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هرون اخبرنا داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب قال الوالد ياكل من مال ولده ما شاء والولد لا ياكل من مال والده الا
باذنه ل ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال ياخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا ل ومن طريق
عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سائل
عن شيء من امر والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت انك عبد
ابيك ل ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
الحسن قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء وان كانت جارية تسراها قال
قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية ل ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ
الرجل من مال ولده الا الفرج ل وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج ل وقال
ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده
الكبير ل قال ابو محمد وما نعلم خلافا من الصحابة لمن
ذكرنا منهم في هذه المسالة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين
وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس ل الا رواية صحت عن ابن عمر
واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسالة الا
ابن سيرين والنخعي ومجاهدا باختلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا
روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد ل وبه الى عبد

أخبرنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال ليس
للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس ؛ ومن طريق عبد
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا أن
يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله فأما إذا كان الابن موسرا
فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبتغي به ماله أو يضعه فيما لا يحل قال ؛ وإذا كانت
أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله بدها مع يده والموسرة لا شيء لها ؛ ومن طريق
ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال خذ من مال
ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه ؛ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد إن ابني ظلمني ماله فقال
له جابر كل من مال ابنك بالمعروف ؛ ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن
حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن حمزة بن عبد الله بن عمر
نحر جزورا فجاءه سائل فقال ابن عمر فقال الابن عمره ما هي بيا فقال له حمزة يا أبتاه فأنت
في حل اطعم منها ما شئت ؛ ابن أبي شيبة عن اسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن
الحنفية عن علي بن أبي طالب قال الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا فإذا كبر
واحتاز ماله فهو أحق به اسرائيل ضعيف ؛ قال
أبو محمد فبقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول
في كل شيء إلا في الأكل خاصة فإن للأب والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه
من بيت أو غير بيت فقط ثم لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعتق ولا إصداق
ولا بإدانة إلا أن كانا فقيرين فيأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده
من كسوة وأكل وسكنى وخدمة وما احتاجا إليه فقط ؛ وأما الولد فيأكل
من بيت أبيه وبيت أمه ما شاء بغير إذنهما ولا يأكل من غير البيت شيئا كما جاءت
النصوص لا يتعدى حدود الله فإن احتاج أخذ أيضا كما قلنا في الوالدين لقول
الله تعالى وبالوالدين إحسانا وبذي القربى ثم الحدود والأحكام لازمة
للأب في جارية ولده وفي مال ولده ولازمة للابن في جارية أبيه وأمه
وما لهما كما هي فيما بين الأجنبيين سواء سواء ؛ ومن العجب أن المحتجين بالأكثر

ينسبون إلى الإلف العاجب ابوف له مهم مخالف إذا وافق شهواتهم ويجعلونه
إجماعا فلم يعون في ذلك وأقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى المخالفين إجماع
الصحابة على تضمين الرهن وليس فيه إلا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي
فقط وقد صح عن علي رواية بإسقاط التضمين إذا أصابته جائحة ثم لا يبالون
هنا ما قد صح عن عائشة وجابر وأنس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود
وعمر لا مخالف لهم يعرف من الصحابة حجة أصلا ولا يلتفتون إليه إلا رواية عن
عمر رويناها من طريق شعبة عن أبي بشر عن محمد بن قدامة الجمحي عن رجل منهم
أن رجلا خاصم أباه إلى عمر بن الخطاب في مال أخذه له أبوه فقال عمر أما ما كان في
يده فإنه يرده وأما ما استهلك فليس عليه شيء وهم قد خالفوا هذا أيضا مع
أنها لا تصح لأنها عمن لا يدرى من هو البتة هذا من أعجب العجب وما ينبغي لذي الحياء
أن يأتيه ولذي الدين أن ينطق به ؛ فإن قيل فأنتم القائلون بكل ما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام أنت ومالك
لأبيك قلنا نعوذ بالله من أن نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجتمع على
تركه من بين المشرقين إلا أن يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه لأن الله عز وجل
حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد إذا مات
وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطأها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله
تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم العادون فحل في هذا من له والدين لا والده فصح أن مال الولد له بيقين
لا لأبويه ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا من الأكل أو عند الحاجة فقط
ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما شيئا من
ذلك شيئا لأنه مال لإنسان حي ولا كان يحل لذي والدان يطأ جارية أصلا لأنها
لأبيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة ثابتين غير
منسوخين أن ذلك الخبر منسوخ وكذلك أيضا صح بالنص والإجماع المتيقن
أن من ملك أمة أو عبدا لهما والدان فملكهما له لا لأبيه فصح أن قوله عليه
السلام أنت لأبيه منسوخ وارتفع الإشكال وليس أحد وهذا ما احتجوا فيه بالأثر

وخالفوا ذلك الاثر نفسه ن واما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن [illegible]
فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن [illegible]
او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء [illegible]
الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن المرتهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون
فيما ذكرنا قبل هذا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واذا استحق
الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما انما عقداها بصحة الرهن ولم يتعاقدا
قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح
قط وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واذا رهن جماعة
رهنا هو لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما
عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا
بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق
المقتضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت حصص
شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله تعالى
التوفيق ن **مسئلة** ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن
فان كانت امة فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق
للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
فالامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو فيها
عاهر ن **مسئلة** ورهن الدنانير والدراهم جائز
طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد
قبله وليت كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن [بـ لمخوف]
ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وان امر الغصب
درهما او دينارا لم يقض عليه برده بعينه وان كانا حاضرين في يده وانما عليه
مثله وهذا عجيب جدا مع قوله في طبعها في الرهن ن وبالله التوفيق

كتاب

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالحي الذي لا يموت

باب الحوالة ن

مسئلة ن روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله
بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد
الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع ن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شاء الله عز وجل في كتاب
البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين
النصين ان كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد
بوجه ما او من سلم سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة
او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه
المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان
المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي احيل ان يستحيل
عليه ويجبر على ذلك ويبرا المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله
بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه او لم
يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باتباع المحال عليه فلا يجوز له
اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو
عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا تجوز
الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك
وهذا خطأ لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين
من بيع والآخر من غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل
على المحال عليه من بيع او غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع
لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه الوكيل له
فحين يصير بيده صار ذلك المال للذي له الحق لنفسه وبرئ المحيل وانما قدر على
قبضها لانه مالي مانع كان يصح على المحيل بحجة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع ما استحق حتى يقبضه واما براءة ذمة الموكل اذا قبضه الوكيل فلانه
مأمور بان يقبضه لنفسه اذا اداه بيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يقبضه لكن
اعتقه اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله في ذمته
وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي
احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف
ومحمد كذلك اذا فلس القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايضا قال
ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم
مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد
اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه
ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمن انه قال في الحوالات
ليس على مال مسلم تواء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة
عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس
او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع
على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف
فانه يرجع الى المحيل ق قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف وقد رويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبد
الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان الف درهم
ولرجل آخر على علي بن ابي طالب الف درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك
على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال
الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له
علي ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمن والتي ذكرنا عن علي وهذه
موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض
بل نعا فكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لا حق للمحال عنده لانه اكل مال
بالباطل فانما تجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه
اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول
الحق

المحال الذي على كل واحد منهما على الآخر ق وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر
المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجباره لوجب
ايضا اذا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على آخر
ابدا عمرا ايضا وهكذا ابدا ق قال ابو محمد هذه معارضة لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد
لانه مطل من غني او حوالة على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة على غير الملي
لم يجبر بان يقبلها وانما الحوالة على من يعجل الانصاف بفعله لا بقوله والا فليست
حوالة بنص الحديث ق **مسألة** واذا ثبت حق المحيل على
المحال عليه باقراره او ببينة عدل وان كان جاحدا فهي حوالة صحيحة ق
وقال مالك لا تجوز الحوالة الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان
واحتج له من قلده بانه قد يجرح البينة فيبطل الحق فقلنا وقد يرجع عن اقراره
بذلك الحق ويقيم بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ق **مسألة** وتجوز الحوالة
بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب
وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال
ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله لان في كل ذلك ايجاب تأجيل حال او ايجاب
حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل الى مؤجل
الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام من اتبع
على ملي ان يتبعه وبالله تعالى التوفيق ق تم كتاب الحوالة والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم
بالله اثق في كل حال

كتاب الكفالة ق

مسألة الكفالة هي الضمان وهي الزعامة وهي القبالة فمن كان له
على آخر حق بمال من بيع او من غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سوا
كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمنه له ذلك الحق انسان لا شيء عليه للمضمون

عن طيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان له
عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على الذي ضمن
عنه ولا لأحد من ورثته ابدا بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ولا للحاكم
ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على احد من ورثته بشيء مما ضمن عنه اصلا سواء رغب
في ان يضمن عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو ان يقول له الذي عليه
الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما
ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح ل واما قولنا ان الكفالة هي
الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم
والحميل فاللغة والديانة لا خلاف بينهم في ذلك ل وكل [illegible] جواز الضمان في كل
حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط ل واما جواز
الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن
سعيد القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح
الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا
القتيل واني عاقله وذكر باقي الخبر فضمن النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الدية بغير
رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بحضرة الذي له الحق الا في
موضع واحد وهو المريض يقول لورثته اكفلوا عني دين فلان علي فيضمنونه اجلهم
فيجوز بغير حضرة الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا
واحتج له بعض المقلدين بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بحضرتهما
جميعا ل قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل اول ذلك انهم يتناقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة
بغير حضرتها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير حضرة صاحب الحق ثم ان الضمان
ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن وحده واما المضمون له انما فيه
من حقه فقط فان انتصف في مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على
حقه كما كان ورأوا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين
في مال المريض قال ابو محمد وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا

بعد موته

بعد موته وقال ابو حنيفة لا يجوز ضمان دين على الميت الا ان ترك وفاء فان لم يترك
وفاء لم يجز واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان عن الحي المفلس
في المعدم وقد هلك وهذا تمويه لانهم قالوا قد يكسب المفلس مالا قلنا وقد يطرأ للميت
مال لم يكن يعرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد
وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وابو سليمان ل روينا من طريق البخاري نا مكي بن ابراهيم نا يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بخلاف
رأي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل
الى ذمة ابي قتادة لما كانت الحال الا واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة
عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة
برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين الذي كان امتنع به
قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره
النبي عليه السلام علي دينه فصح ان الدين على الضامن لا على المضمون عنه
وفيه ايضا جواز الضمان بغير حضرة الطالب الذي له الحق واذ قد سقط الدين
بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا
اجماع وايضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد
عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي
الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه الضامن
حقه فليس له حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون

عنه بعدها فلا انه صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم ترك طلب [illegible]
حينئذ مطلا له، وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وامر عليه السلام [illegible]
كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطي حقه ومن اعطي حقه فلا حق له سواه [illegible]
فان قيل فانتم اصحاب اتباع للاثار فمن اين اجزتم الصلاة على من مات وعليه
دين لا وفاء له به قلنا سبحان الله اوليس في قوله عليه السلام لم صلوا على
صاحبكم بيان في انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين
سواه لا امام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران
فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك
دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر ل وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك
وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو
سليمان وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله ل وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري والاوزاعي وابو عبيد واسحاق واحمد والشافعي ومالك في
اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون
وقال مالك في آخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق
ان يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه الا ان ينتقص من حقه شيئا
فيؤخذ من الضامن حينئذ والا ان يكون المضمون عنه غائبا ويكون عليه
ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين ان يطلب
الضامن حينئذ ل قال ابو محمد اما هذا القول الذي رجع اليه مالك
فظاهر العوار لانه دعوى كله بلا برهان وتقسيم بلا دليل لا من قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من الصحابة او التابعين ولا قياس ولا رأي
له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا
كما قلنا من ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه

ابدا

فان

فقط
أ

[illegible] حقه عند الضامن انصفه او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة
حدثنا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن
سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة
آنفا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله
على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما
جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما سقط عن احدهما حق لزمه
باداء آخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط
قولهم وانه لا يعقل ولا يفهم فان قالوا انما هو له على ايهما طلبه منه قلنا
فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على
الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد
فان قالوا فانتم تقولون في وارثين ترك موروثهما الفي درهم فاخذ كل واحد
منهما الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم انه ياخذها من
ايهما شاء وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر فان المغصوب منه ياخذ
ماله ايهما شاء وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر
والثالث من رابع ان الشفيع ياخذ بالشفعة من ايهم شاء قلنا نعم وليس
شيء من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد
منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك
المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث وجده
ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ والقسمة
الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا الا بعد الوصية والدين
واما الغاصب فما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق
الغاصب ان يرجع بما يؤدي على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه
ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب
عنده من رد ما وهبه له بالباطل فاذا حصل مستحقه المغصوب منه بحقه
عند الغاصب وهكذا كل ما استقر ذلك المال بغير حق ل واما

عن بيع ما اشترى حتى يقبضه وأما براءة ذمة الموكل إذا قبض الوكيل [illegible]
مأمور بأن يقبضه لسيده إذا صار بيده فإن فعل فقد استوفى حقه وإن لم يفعل أو
اعتدى أو ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله [illegible]
وقال أبو حنيفة إن جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي
أحيل على المحيل بحقه وكذلك إن مات المحال عليه ولا مال له وقال أبو يوسف
ومحمد كذلك إذا فلس القاضي المحال عليه وأطلقه من السجن أيضا قال
أبو محمد هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنهم
مجمعون معنا على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل وإذ قد
اتفقوا على سقوطه ثم أبطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه
ولا إجماع يوجب رجوعه فإن قالوا قد روي عن عثمان أنه قال في الحوالات
ليس على مال مسلم توى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة
عن علي بن أبي طالب أنه قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس
أو يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول إن لم ينصفه رجع
على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينصف
فإنه يرجع إلى المحيل قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن علي بن عبد
الله عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم
ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب أنا أحيلك
على علي وأحلني أنت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال
الذي أحاله المسيب عليه فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب فقال له
علي أبعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه
موافقة لقولنا وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم بأولى من بعض
بالتعلق معنا في ذلك ولسنا نرى إحالة من لا حق للمحال عنده لأنه أكل مال
بالباطل فإنما يجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فإنه
إذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول

الحق

لمن يدعي الذي عليه الدين من ورثة أو سلطان ولا أنه على الميت أصلا القول
[illegible] لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم وإذ لم
يظلم في حياته فليس في وسعه الإنصاف بعد موته وإنما عليه الإقرار به فقط
وبالله تعالى التأييد وأما حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل فأعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة إنصاف لأن فيه نصا قول النبي
صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منها الميت
قال الضامن نعم فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين وأقل بيان ولكنهم قوم
مفتونون فإن قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذ قضاها الآن بردت عليه
جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لأن نص
الخبر قد ورد فيه بعينه أن الميت قد برئ من الدين وأن حق الغريم على الزعيم
فلا معنى للزيادة في هذا وأما قوله الآن بردت عليه جلده فقد أصاب عليه السلام
ما أراد وقوله الحق لا شك فيه لكن نقول إنه قد يكون أنه برد زائد دخل عليه
حين القضاء عنه وإن كان لم يكن قبل ذلك في حر كما نقول لقد سر في فعلك وإن لم
يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل
عليه بها روح زائد ولا بد وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن أن يكون
قد كان يمطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له بذلك [illegible]
والله أعلم لأنهم لا متعلق لهم في هذا أصلا وانما [illegible]
ونحن نجد من سن سنة سوء في الإسلام كان له [illegible]
ونجد من سن سنة خير في الإسلام كان له [illegible]
يؤجر الإنسان بفعل غيره ويعاقب بفعل [illegible]
يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو [illegible]
بفعل وبالله تعالى التوفيق وأما [illegible]
بأمر من ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن تكون المضمون [illegible]
الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن [illegible]
والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أداء ما لم يكن [illegible]

السفيع فانه مخير بين امضاء البيع او رده فهو يعني بيع من شاء منهم وبعده فيبيع بعدهما
لحق السفعة فظهر فساد سفطهم هذا و لله تعالى نتايد ن واحتجوا
على جوازه بخبر قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن شيبة عن حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قالوا ديناران فقال
عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت فقال نعم يا رسول
الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال له عليه السلام يا ابا قتادة ما فعل
الديناران قال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل
الديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن بردت عليه جلده ن وبخبرين
احدهما فيه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والاخر فيه
انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت
رهان اخيك ن قال ابو محمد وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي
اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه
دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ونحن نقول
انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه تحول دينه على نفسه حيا كان المضمون
عنه او ميتا واما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه
حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه
ونحن نقول ان المطالب بدينه في الاخرة انما هو من مطل به وهو غني
فصار ظالما فعليه اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم
فيما يخلف من مال او في سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يخلف مالا
وقد يمكن ان يغفر الله ذنب المطل اذا قضى عنه ما يخلف او من سهم الغارمين او
قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الاحاديث في تشديد امر الدين واما من لم
يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم انما هو
الذي عليه الدين فيما يخلف او في سهم الغارمين والظالم حينئذ من مطله

بعد

بعد موته الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم
يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط
وبالله تعالى التأييد ن واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي
صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت
قال الضامن نعم فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين واقل تمييز ولكنهم قوم
مفتونون فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الآن بردت عليه
جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص
الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الزعيم
فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله الآن بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام
ما اراد وقوله الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون انه برد زائد دخل عليه
حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما نقول لقد سر في قبره فعلك وان لم
يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل
عليه بها روح زائد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون
قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء
والله اعلم الا انه لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الاخرة
ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا
ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد
يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيها سبب وقد
يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا يسئل عما
يفعل وبالله تعالى التوفيق ن واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سواء
بامر من ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط
الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن
والظلم الواضح ان يطالب الضامن من لا دين له قبله وقد لزمه وصار عليه واستقر

عليه السلام

بحديث عن [illegible]

من سن سنة حسنة فله اجرها

في ذمته من لا حق قبله لا له ولا للذي اداه عنه فهذا لا خفا به ولا ندري [illegible]
يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى بحجة اصلا ن وقال مالك يرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى عنه سوا امره بضمان عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي
والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين
فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو
ثور وابو سليمان مثل قولنا قال ابو محمد وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق ابي
داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان
رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل
فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها
خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد في احتجاجهم
بهذا الخبر عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن
معين وغيره ن وقد تركوا روايته عن عكرمة هذا روايته من هذه الطريق نفسها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لان فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام بان
ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نأباه بل به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما
تحملت عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان
ما اخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا فمن اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه
اثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسأل الله العافية ن
مسألة وحكم الحر والعبد والمراة والرجل والكافر والمومن سوا لعموم
النص الذي اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين شي مما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ن **مسألة** ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل ان يقول
له انا اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال
مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس الا في معلوم القدر

هذا

هذا [illegible] يعلم بالمشاهدة والحس ن **مسألة** ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد
كمن قال لآخر انا اضمن لك ما تستقرضه من فلان او قال له اقترض من فلان دينارا وانا اضمنه
عنك او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن
الحسن والشافعي وابي سليمان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لان
الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم
بعد وهذا محال وقول متفاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم
في ثان وفي حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القايل لذلك قبل
ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بطلان هذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له اقرضني
كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق عني في امر كذا فما جايز
انفقت فهو علي او ابتع لي امر كذا فهذا لازم لانها وكالة وكله لما امره به واجاز
ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المقلدين
لتقليدهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامراء
فان مات فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قالوا فكما
تجوز المخاطرة في الولايات فهي جايزة في الضمان ن قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حجا القياس صحيحا لكان هذا منه عين
الباطل لانه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة والضمان
لان الولاية فرض على المسلمين لازم الامة وليس الضمان فرضا ن واما الوكالة فحكم
[illegible] جا به النص ثم نسالهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات
فاقرض المقول له ذلك زيدا ما امره به الميت بعد موته فهذا يجب ام لا
يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى الحق وليس لزمه ضمان ذلك في ذمته
في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من راس ماله ونسالهم عمن ضمن كل
ما يبتاع به زيد الى انقضا عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم
يلزموه تناقضوا ونقول لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع واجاز اصداق
ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم على الامارة
والوكالة والدليل هنا على بطلان قولهم يكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية ن

مسألة ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان يأخذ ايهما شاء بجميع الحق ولا ان
يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان يأخذ المليء منهما عن
المعدم والحاضر عن الغايب وهو قول ابن شبرمة وابي سليمان واجاز هذا الشرط
شريح وابن سيرين وعطا وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم يستقر
عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدرى
على ايهما استقر فهو باطل اذ ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل
ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفا به وبالله
تعالى التوفيق

مسألة فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم
بالحصص لما ذكرنا فلو ابتاع اثنان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن
عن الاخر فان كان على كل واحد منهما ما اشتغل عنه واستقر على الاخر لا يجوز غير
هذا اصلا لما ذكرنا قبل لان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدا
يكون كله على كل واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد او يكون غير لازم
لاحدهما بعينه لا لهما جميعا وهذا امر ليس في العقل وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة اصلا اعطا
ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطا ضامن لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف
من وجب له حق من ميراث او غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم يات قط نص من الله تعالى به
ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرع لم ياذن به الله تعالى فان احتج من يجيز
ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه
فقال ايتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا فقال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ

خشبة

٢٥٣

خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها
الى البحر وذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر
منقطعا غير متصل فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف
جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب انهم اول
مخالف له فانهم لا يجيزون لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ الى غريمه
بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه دونه فكيف يستسهل ذو حيا ان
يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله وهو نعم الوكيل

مسألة ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شي من الاشيا
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن طريق النظر انا نسالهم عمن تكفل
بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجه الملتزم اتلزمونه غرامة ما على
المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه فقد ابطلتم
الضمان في الوجه الذي جادلتم فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له ام تكلفونه طلبه
فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى اياه قط ولا منفعة
فيه ولعله يزول لغير موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه وقولنا هذا هو احد
قولي الشافعي وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا
قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا
جدا وما يعلم احد فرقا بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة
مال وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يوخذ بغرامة
ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا
واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن ابرهيم بن
الحسن الهمذاني عن محمد بن اسحاق البلخي عن ابرهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن
ابيه خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة
وبما رويناه من طريق ابن ابي وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم

فذكر الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا وطئ امة امراته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا
لانهم ذكروا له ان عمر عزره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر بالخبر
الخبر فصدقهم عمر قال وانما درا عنه الحد لانه عذره بالجهالة ق وخبر رويناه من طريق
اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة
وفيهم ابن النواحة فاستتابهم فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار
عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشايرهم وينفاهم
الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز
كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة كما ترى ق قال ابو محمد
في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مرية وعلى قلة مبالاته لانه
بالفضيحة العاجلة والخزي الاجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل
ذلك باطل واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابراهيم
ابن خثيم بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله من
ان ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب
التكفيل على كل من على ظهر الارض وليس احد بعد الصدر الاول يقطع ببراءته من
التهمة وهذا غلط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من اخذ
الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا
وظلما نبرا الى الله عز وجل من مثل هذا ثم لو صح خبر حمزة بن عمرو الاسلمي
فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم المحتجون به اول
مخالف لما فيه فليس فيهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطء امة امراته مائة ولا ان
يدرا الرجم عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بما
هو عندهم جور وظلم ان ما في هذا عجب وعجب ما شاء الله كان وايضا فكلهم
لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه

العجايب

العجايب ق واما خبر ابن مسعود فانا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان
وسفيان بن عيينة كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود ق ومن طريق الاعمش وشعبة وسفيان الثوري كلهم عن ابي
اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود ق وهذه الاسانيد هي انوار الهدى
لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر احد ذلك الا اسرائيل وحده وهو
ضعيف ق ولو كان لله ما صح رواته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو
صحت لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في
الردة تاب او لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا
يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة واما خطا وغير حجة
الكفالة في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا
مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء ان يحتج على خصمه
بما هو مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انه كفل
في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ولا يعرف هذا البتة عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكروا من هذه
الاكاذيب اجماعا كما زعموا فانهم اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع قصدا وعمدا
ومن خالف الاجماع يقول فيهم كما قال الله تعالى فمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الا ان اولئك نادمون وهولاء
مصرون واما عمر فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن
خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط واين هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه بلا شك
واربعون بدريا مسمون باسمائهم وانسابهم سوى ساير اصحاب المشاهد منهم
فلم يروا هذا اجماعا بل رادوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله
صلاة متقدمة فاصل حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا واين هذا
من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على نصف ما
يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل مسمى لكن يقرهم ما شاوا ويخرجهم

بالرجم

إذا شئنا ولم يروا هذا إجماعا بل رأوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من [illegible]
هذا بل هو والله الإجماع المتيقن والحق الواضح وأقوال من خالف ذلك هي [illegible]
المردودة حقا ونحمد الله على ما من به ثم اعلموا الآن أنه لم يصح قط إجماع كما قلنا إلا بعد لا
عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا يجوز البتة وبالله تعالى التوفيق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم　　الله المستعان وعليه التكلان ٥

كتاب الشركة ٥

مسألة لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الأشياء فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما أو منهم ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة لأنه لم يأت تخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم وأما نحن فقد علمنا أن الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم المأمور ببيان ما أنزل إلينا فإذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بتخصيص شيء من ذلك فنحن على اليقين القاطع بأنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن أو سنة وإلا فهو جور ولقول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فهذه ليست تجارة أصلا فهي أكل مال بالباطل ٥

مسألة فإن كان العمل لأنفسهما واستأجرهما صاحبه له أجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد ككمد ثوب واحد أو بناء حائط واحد أو خياطة ثوب واحد وما أشبه هذا وكذلك إن نصبا حبالة معا لصيد فبينهما وإن أرسلا جارحين فأخذا صيدا واحدا فهو بينهما وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه ٥ وقال أبو حنيفة شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما أو اختلفت عملا في موضع

واحد

واحد أو في موضعين فإن غاب أحدهما أو مرض فما أصاب الصحيح الحاضر فبينهما [illegible] في الصيد ولا في الاحتطاب ٥ قال أبو محمد وهذا تقسيم فاسد بلا دليل أصلا ٥ وروي عنه أن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد أيضا لأن الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب أن تجوز الشركة عنده في النكاح ٤٤ وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر إذا كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك إذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة إذا كان لكل واحد منهما باز وكلب يتعاون البازان والكلبان على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فإن كانا في مجلسين فلا خير فيه وأجاز شركة الأبدان في الصناعات إذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه إذا كان ذلك في صناعة واحدة فإن مرض أحدهما فالأجرة بينهما وكذلك إن غاب أحدهما وعمل أحدهما يوما والآخر يومين ولا تجوز عنده اشتراك الحمالين أو الناقلين على الدواب ولا تجوز عنده الاشتراك في صناعتين مثل الحداد والقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو قول الليث وأبي سليمان والشافعي وأبي ثور ٥ واحتج من أجاز شركة الأبدان بما رويناه من طريق أبي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء ٥ قال أبو محمد وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا يحمل عليه أمرهم لا القوم ونسأل الله السلامة في التمويه في دينه بالباطل أول ذلك أن هذا خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر من أبيه شيئا ٥ رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال قلت لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئا قال لا ٥ والثاني أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين أن هذه شركة لا تجوز وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما أحللنا فيه من كون السلب للقاتل وأنه إن فعل فهو غلول من كبائر

الذنوب والثالث ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولعمار ولابن مسعود من
ذلك الماسورين الا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمن بن عفان الذي
كان بالمدينة وانزل الله عز وجل في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فكيف يستحل من راى العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى وفسخها
بعضها والرابع انهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا الحنبليين ولا
المالكيين في العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم فمن
اعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين على
توفيقه لنا ○ **مسئلة** ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال فتجوز في التجارة
بان يخرج احدهما مالا والاخر مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين
ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على
قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل
واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه به ربحه كله له وخسارته كلها عليه
وجه ○ برهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة
بينهما فما ابتاعاه فمشاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما
والخسارة مشاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما
اشترى بمال عمرو او ما ربح في مال عمرو او ما خسر في مال عمرو لما ذكرنا آنفا من قول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ○ **مسئلة** فان ابتاع اثنان فصاعدا
سلعة بينهما على السوا او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من
النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فان ربحا او خسرا فبينهما
على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما
او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو تعاقدا ان يتباعا هكذا لم يلزم لانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ○ **مسئلة** ولا يحل للشريكين
فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما ابتيع ولا
ان لا يكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شي
من هذا فهو كله مردود وليس له من الربح الا ما يقابل ماله من المال وعليه من ناظر

الخسارة

الخسارة مقدار ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان عمل
احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز فان ابى من ان
يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس
عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتدا وعلى المعتدي مثل ما اعتدى
فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ○
مسئلة فان اخرج احدهما ذهبا والاخر فضة او عرضا او ما اشبه ذلك
لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة
فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل ويبيع احدهما من الاخر ما اخرج
مقدار ما يريد ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ومشاركة المسلم للذمي جائزة نظر
ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قرآن ولا سنة بالمنع
من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف
ما يخرج منها على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس
وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات
عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه
معاملة اليهودي جائزة ومعاملته جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له ○
وروينا عن اياس بن معوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم
وتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة **قال**
ابو محمد ومن عجايب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى
وان اعطى دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا
يحل وهذا عجب جدا واما نحن فما ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين
من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فاذا تيقناه
حرم اخذه من كافر ومسلم ○ وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي
حصين قال قال علي بن ابي طالب في المضارب والشريكين الربح على ما
اصطلحا عليه ○ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام انه كتب

وعاصم الأحول وإسماعيل الأسدي قال إسماعيل عن الشعبي وقال الشعبي وعاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن إبراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين أن الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال ل

قال أبو محمد هذا صاحب لا نعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين ل مسألة فإن أخذ أحد الشريكين شيئا من المال حسبه على نفسه وينقص من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ولم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي له ولا يحل لأحدهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مرية لما ذكرنا من أن الأموال محرمة على غير أربابها فإن تكارما في ذلك جاز ما لم يكن إلا بطيب النفس ولم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس ل مسألة ومن استأجر أجيرا يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله مثل ما يحل ولا بد فإن تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسألة ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر والأموال محرمة على غير أربابها إلا بطيب أنفسهم فإن تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا من أن لكل أحد أن تطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنع من ذلك نص وكذلك القول في العبد والرحى وغير ذلك فإن تشاحا فلكل واحد منهما على الآخر نصف أجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك أو بمقدار حصته من أجرتها فإن واجرها فحسن والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة ل مسألة ومن كانت بينهما سلعة مشتركة ابتاعاها للبيع فأراد أحدهما البيع أجبر شريكه على البيع لأنهما على ذلك تعاقدا الشركة فإن لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لأنه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة أو عبد أو حيوان أجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما أرض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها

لكن

لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه أو ليمسك أرضه ل ومن كانت بينهما دار أو رحى أو ما لا ينقسم أجبرا على الإصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ولكل واحد منهما حصته من الطاعة لا يحل ضرب بعضهم ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك لأنهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للآخر فإن تعدى ما أمر به فباع بوضيعة أو إلى أجل أو اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لأنه لم يوكله لشيء من ذلك فلا يجوز له في مال غيره إلا ما أباحه له ولا يجوز إقرار أحدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع أو ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وكل واحد منهما إذا أراد الانفصال فله ذلك ولا يحل الشركة إلى أجل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ل والحمد لله رب العالمين

حسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة ل

مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن ل برهان ذلك قول الله عز وجل وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ل ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لأحد أن يخصها في ميراث أو غير الميراث برأيه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة إذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتأيد ل مسألة ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل للصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى كل ذي حق حقه فوجب أن ينفذ ذلك ويقضي به لكل من طلب حقه وأما القيام لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط ل مسألة وفرض على كل آخذ حقه من المقسوم أن يعطي

منه من حضر القسمة من ذوي قربى او مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير
والمجنون والغائب لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وامر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بانه ليس فرضا واما قول
من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه
بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش الا ان يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه
فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور
ابن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم
ثم اتفق الحسن وابرهيم فقالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة وبه
الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا
حضر احدهم القسمة وابن سيرين ادرك الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق احمد
ابن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة
عند قسمة الميراث ما طابت به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في هذه الاية قال هي محكمة ما طابت انفسهم عند اهل الميراث
فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة
وقال قوم انها ندب قلنا اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول نستغني
عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين
والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فما قول احد حجة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جا عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا
من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا
معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم

ويتاماهم

ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم
بهذه الاية في الميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عائشة ام المؤمنين فلم تنكر
ذلك ومن العجب اعجب ممن يأتي الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى
فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقول الله عز وجل وان احكم بينهم
بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية
وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سوا كان معهودا عند اهله او كان
من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت المقدس وتربص المتوفى عنها
حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم يأتي فيحتج بقول جا عن ابن عباس في هذه
الاية قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل
ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه هنا حجة فاحرى ان يكون حجة حيث
لم يختلف عنه وان كان ليس قوله هنالك حجة فليس قوله هنا حجة ثم القول
ان بل هذه الاية منسوخة او غير واجبة قول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان
ونهي عن اتباع امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان واباحة
لمخالفتهما كذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنة وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يجبر احد من الشركاء على بيع حصته
مع شريكه او شركائه ولا على تقاومها الشي الذي هما فيه شريكان اصلا كان مما
ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها احدهما او احدهم
او لتقسيم المنافع بينهما ان كان لا تمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل له ان شئت فبع
حصتك وان شئت فامسك وكذلك لا يشترك الا ان يكون في ذلك اضاعة
للمال بلا شي من المنافع النفع فيباع حصته لواحد كان او لشريكين فصاعدا
الا ان يكون اشتراكا للتجارة فيجبر على البيع هنا خاصة من اباه برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع
اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران والسنة وهذا ظلم لا

شك فيه فان قيل ان في ترك اخذهما بالبيع ضررا باستنقاص قيمة ... الاجر فلله الحمد
هو ذلك بل الضرر كله ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر ...
الشأن بان لا يبيعه له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون ها هنا على ...
ارض ودار صغيرة الى جنبه ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمة لهما ...
صغر فيبين تنقصت القيمة انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه ممن ابى وقع لهم هذا الحكم في
المشترك من الاموال دون المقسوم منها وقولهم هنا عار من الادلة كله وظلم لا خفاء
ابطاله به واما البيع للتجارة والبيع فهو شرط قدامه في القرآن والسنة فلا يجوز الا برضا منهما
جميعا وبالله تعالى التوفيق ☉ ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون على البيع مع
شريكه او على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا
الارض والبناء فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهما
بيع وبيع ☉ **مسألة** ويقسم كل شيء سواء ارضا كانت او دارا صغيرة او كبيرة
او حماما او ثيابا او سيفا او لؤلؤة او غير ذلك اذا لم يكن فيها مال مستقر حاشى
الراس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون
اجرته او يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون الى قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم
ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم تقسم وقال آخرون ان انتفع بما يقع
له واحد منهم اجبر على القسمة وان لم ينتفع الآخرون وقال قوم ان استضر احدهم
بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبهم لم يقسم ☉ قال ابو محمد وهذه اقوال فاسدة
متناقضة لا دليل على صحة شيء منها من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا رأي سديد اما من منع
من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فانه يحمل الضرر لغيره منهم بمنعهم من اخذ
حقه والتصرف فيه بما يشاء فالذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو
وكذلك نقول لمن راعى انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة ☉ واما تناقضهم فانهم لا
يختلفون في قسمة الارض الواسعة وان انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا
فظهر تناقضهم وفي المسألة التي قبل هذا زيادة في بيان فساد قولهم عيبا عن

تكرار

... اعادته في ذلك بين قسمة السيف واللؤلؤة والثوب والسفينة وبين قسمة الدار
والحمام والارض ويمنع منتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك بكل ما يقع له من ذلك وقد يحط
... من الارض والدار من قيمة الماس من الدنانير اضعاف ما يحط النصيب من
السيف والثوب واللؤلؤة ☉ ومالك والشافعي يجيزان قسمة الحمام اذا دعا
الى ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا
عليه وقد يسقط في هذا من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللؤلؤة اذا
قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف
دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم بما احتجوا في موضع
ما منعوا به منه في آخر ☉ واما الراس الواحد من الحيوان فان كان انسانا
فتفصيل اعضائه حرام وان كان مما لا يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه
ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل
لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى فيه موتا فيبادر بذبحه لان تركه
حينئذ اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تمزيق اوراقه لان ذلك كتاب الله عز وجل
وحرمته من عنده فلا يحل وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون
من هذا بخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل ☉
رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية ماخوذة من
قسمة الاعضاء وانما الاعضاء للحيوان فقط ☉ **مسألة** فان كان المال
المقسوم اشياء متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة
في بعض من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاؤه
ام كرهوا ولا يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة
بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان والمصاحف
وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكا في الذي وقع حظه
فيه برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع

الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك انه تعالى لم يقل لنا الفرض
هنالك في قولك تقسم كل دار منهم وكل ضيعة منهم ومن كل غنم منهم وكل حيوان منهم
وكل ثوب منهم وكل ثياب منهم ومن آخر قال بل تقسم كل شيء منهم وكل مكيل
كل عدد منهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لزمك على
هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الاية حجة عليك لانك اذا حملتها على ما
قلت لزمك ما قلنا ولا بد والاية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما اراد بها ما قد
جعله في وجهنا فانما اراد تعالى ما قل مما تركه الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى
قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس
في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان في قدر الصوابة فظهر فساد
قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم
الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة
فعدل عشرة من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام
اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره ن **مسئلة** وتقسم كل ما
لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب والسنانير والتمر قبل ان يبدو صلاحه والماء
وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتعيينه
وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان تأخذ البنت دينارا والابن دينارين
وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المفترقة فيخرج بعضهم الى بلده
والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض
والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعض واخذ بعض وبالله
تعالى التوفيق ن وقال ابو حنيفة لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا
نعرف هذا عن احد قبله ن **مسئلة** ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد
المقتسمين علو بناء وللاخر سفله وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهوا

دون

[...] لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد
الى الحلول بنفسه في الهواء وهذا ممتنع والثاني انه متموج غير مستقر ولا مضبوط
فمتولي العلو فانما يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه وسطحه
وبشرط ان لا يهدم صاحب السفل جدراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك
ولا ان ينقص ولا ان يعيب سطحه ولا ان يرقق جدرانه ولا ان يفتح فيها افواسا
وكل هذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله
احق وشرط الله اوثق ن وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اياه يتصرف
فيه كيف شاء ما لم يمنعه قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين بلا اشكال
فيه وصح ان ابتياع العلو على قراره سحت وهو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع
الانقاض فقط فاذا ابتاعها فليس له ابقاؤها على جدران غيره الا ما دام تطيب
نفسه بذلك له ثم له ان يأخذه بإزالتها عن حقه متى شاء وقد منع النبي فيمن
اقتسام سفل لواحد وعلو لاخر ن **مسئلة** ولا يحل لاحد من الشركاء
انفراد بشيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله سواء قل
ذلك الجزء او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا
تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار وما اشبه
ذلك ان كان شريكه حاضرا او مقاسمته له ممكنة لان كل ما ذكرنا كسب على غيره
لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله عز وجل ولا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ن **مسئلة** فان وقع شيء مما
ذكرنا فسخ ابدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لا ينفذ
شيء مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل
ان يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع
ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيء من ذلك في مكان من الامكنة قران

او سنة فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق . ومن كان بينه وبين غيره ارض
او حيوان او عرض فباع شيئا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه
غائبا ولم يجب الى القسمة او حاضرا تعذر اليه ان يقسم الى القسمة او لم يجبها الى الملك
فله ان يحيل حقه في القسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة
الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه
من اخذ حقه جور وكل ذي حق اولى بحقه فيتعين حينئذ فان كان الذي ما ذكرنا بين
مقدار حقه في القسمة بالعدل غير شريكه ولا محابي لنفسه بشيء اصلا فتلك قسمة حق
وكل ما انفذ من ذلك فهو جائز فان احب شريكه او كره فان كان حابا لنفسه فسخ
كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة وان عرف ما حابا وعرف
نفذ كل ذلك في مقدار حقه وفسخ ما زاد الذي لشريكه ولا حق له في بنائه وعمارته
في غير سهمه الا فلو عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان طعاما فاكل منه مما زاد
على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال .

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباح الله عز وجل على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم في القران والسنة فتقل ماله عنه الى غيره او بالوجه
الذي اوجب الله تعالى به ايضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة
والتجارات الجائزة او القضاء الواجب بالديات والقصاص وغير ذلك فمن
من اخذ شيئا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالنص
مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب
فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في
وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلف عينه او لم يقدر عليه
برهان ذلك قول الله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام

اخذ ٤

متن بد

761

حرام بينكم . من طرق منها عن البخاري عن مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا
قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن
عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد .

مسئلة فمن غصب شيئا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبة محرمة
او بعقد فاسد وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه
ان تلف بعضه اقل او اكثر ومثل ما تلف منه او برده ومثل ما نقص من صفاته
او مثله ان فاتت عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء
الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد
ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكراء
وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها واولادها
وما نقصها وطيه وان كان جاهلا فلا شيء عليه من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد
اولادها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطيه ولا شيء لكل من ذكرنا على
المستحق فيما انفق لانه ظالم قل برهان ذلك ما ذكرناه انفا من القران والسنة
وكل ما تولد من مال المرء فهو له بلا خلاف من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد
اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن بلا دليل
اصلا . روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني
واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين . وقد اختلف الناس في هذا
فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب والمستحق عليه
بضمانه . وقال اخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو للغاصب والمستحق
عليه واما الولد فللمستحق . وفرق اخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين

اوما

وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب
ففرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه
قال أبو محمد وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجتهم
إنما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد
الزنجي أن الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه إنما جاء فيمن اشترى
عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن
لأنه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل أن يقاس
الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وأن يحكم
للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله
عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب
وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلا
مقطوعا به لأنه لا بهذا الخبر أخذ ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ بل خالف
كل ذلك فلا يبقى الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب والمستحق
عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وأيضا فإن الرواية صحت
من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا
أيوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسألهم عمن صار إليه مال أخذ بغير حق
أعرق ظالم هو أم لا فإن قالوا لا خالفوا القرآن والسنن وتركوا قولهم
وقول أهل الإسلام ولزمهم أن لا يردوا إلى المستحق شيئا لأنه ليس بيد
المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم وإذا لم يكن عرق ظالم
فهو عرق حق إذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وهم لا
يقولون بهذا وإن قالوا بل هو عرق ظالم هو بيده لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى
فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح ولله تعالى التوفيق وأما من
فرق بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس

عليهم

عليهم بقولهم ما انفصلوا منه وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم
والمقتولين والموتى فلم يردهم فيقال لهم هل وجب عليه رد كل ما نتجت الأمهات حين
الولادة إلى سيدهم وسيد أمهم أم لا فإن قالوا لا لزمهم أن لا يضمنوا بردهم
اتفاقا أحياء وجدوا أم أمواتا وإن قالوا نعم قلنا فمن أين سقوط وجوب ردهم بموتهم
كلام باطل لا خفاء به ولهم في أولاد المستحقة ممن استحقت عليه أقوال ثلاثة
فمرة قالوا يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ومرة قالوا يأخذها فقط ولا شيء له
في الولد لا قيمة ولا غيرها ومرة قالوا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها قال
أبو محمد وهذه أقوال في غاية الفساد ونسألهم عن هؤلاء الأولاد هل وقع
عليهم قط في أول خلقهم أو حين ولادتهم ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط
عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فإن قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي أي
دين الله عز وجل وجدتم أن يجبر على بيع عبده وأمته بلا ضرر كان منه إليهم
وما الفرق بين هؤلاء وبين من يزوج أمته فاسترق ولده منها فهلا أجبرتم
سيدها على قبول فداء ابنه فإن قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق
له على ذلك قلنا فكان ماذا وما حرمت أموال الناس عليهم بأن غيرهم
فيها أو أين وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل إلى وجوده وإنهم في ملكه
ثم له بلا شك وإن قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فبأي وجه تضمنون قيمتهم
وهذا ظلم لا إبهام فيه بين وأكل المال بالباطل وإباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وأما من قال يأخذ الأم فقط أو يأخذها
فقط ولا شيء أو يأخذها أو قيمتها فإن قالوا لأنها أمته قلنا فأولاد أمته عبيده
بلا شك فلم أعطيتموه بعض ما ملكت يمينه ومنعتموه البعض أو لم تجبروه على بيع
وهو لا يريد بيعهم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا باع جارية
لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه فخاصم إلى عمر بن الخطاب
فردها وولدها إليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده
قال أبو محمد وهذه قضية من عمر رضي الله عنه ورعية وليس
حكما للقضاء به وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى نا عبد الأعلى نا

سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيئا فزعمت انها
حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى
بها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه
وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين ق ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امراة وابنها باعا جارية لزوجها
وهو ابو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب
فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امراتك قال ان كنت ترى
لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما
راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي قد راى الحق انها وولدها لسيدها
وقضى بذلك وسجن المراة وولدها وما ههنا ذلك لتغريرهما والاخذ بالخلاص
وقد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق ق ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت
له ثم استحقها اخر ببينة قال علي ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه
بما عز وهان ق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مطرف
هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن ابراهيم ثم اتفق
الشعبي وابراهيم في ولد الغارة ان عليا قال ان يغرمهم بما عز وهان ق وعن الحسن
يفدون بعبد عبد ق وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن
عيينة عن ايوب بن موسى عن قسيط عن سليمان بن يسار قال قضى عمر في اولاد
الغارة بالقيمة ق ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال غرت امراة قوما
وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى
عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة ق وقضى الشعبي وابن المسيب في
ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن مكان كل واحد غرة
وقال ابراهيم على ابيهم قيمتهم وليضم عنه من القيمة شيئا وقولنا هو قول ابي
ثور وابي سليمان واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد المستحق عليه منها فقط فانه

با قر

يلحق بمن غره في قيمتهم ق وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد
الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه الى اياس
بن معاوية فيه واستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي
اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين
فقال هو فهم فهذا اياس بن معاوية ومحمد بن سيرين يقولان كقولنا في رد الغلة
في الاستحقاق ق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا
اشتريت غنما فنمت ثم جاء امر يرد البيع فيه قال يرد معها نماها والجارية
اذا ولدت كذلك فان قالوا فرقتم بين الغاصب والمستحق فالحقتم الولد
بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحات
النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح يظنان ان ذلك
النكاح والملك حق فالحقهم باباهم ولم يلحق قط ولد غاصب اولادا لمن وضعه في
بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده
ملكا كان او زواجا عاهر فلا حق له في الولد وبالله تعالى التوفيق ق
وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في
ذلك مخالف الا رواية عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي
ان رجلا اشترى جارية فولدت له فاقام رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه
ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز او هان فادعوا انهم تعلقوا بهذه وقد
كذبوا انهم ما يغرمون البائع ما يفدي به ولده وهي الرواية المنقطعة التي ذكرنا
قبل عن عمر انها في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك
انها عبد مكان عبد او عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من
ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسالة
قول في فدا ولد الغارة والمستحق بعد ق واما قولنا انه يضمن كل ما مات
من الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل
ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه رد كل ذلك فهو متعد بامساكه

مال الغير

فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا اليس متعديا بالاثم لم يأثم بغصب
الولد وانما هو بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل الانسان قلنا هذا باطل لان الذي
رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا
المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج او ثمرة
حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم امساكه
عنه فهو متعدي بذلك يقينا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ق
واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع
صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو بتلك القيمة فاذ لزمه ذلك
ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما الكراء فانه اذ حال بين
صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداؤها لانه
منع حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه
وكراء متاعه من حقه بلا شك فقد ضيع ما لزمه اعطاؤه حقه ومن عجايب
الدنيا قول الحنفيين ان الحكم للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الولد
ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده
اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها فلو عكسوا لاصابوا
وما الزم الله تعالى صايد الظبية ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا
والا فلا فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شيء احتجاج
بعض متصدريهم بالجهل بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا ما
علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والكفر وقتل المؤمن عمدا وترك الصلاة
وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله
واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس
الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطء الغاصب والمستحقة
فلانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام
الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتي نكحت بغير اذن وليها فقط
على ما جاء به النص واما عليه ضمان ما نقص وطيه اياها بزنا الغاصب او

يجهل

بذلك

يجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بعض قيمة امته بغير حق فقط واما
القضاء بالمثل فان الناس حزبان اختلفوا فقال بعضهم لا يقضى الا بالقيمة في كل شيء
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني ٢
فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من
فقهائنا له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله
من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة ق وقال اصحابنا
المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى
يوجد المثل وبين ان يأخذ القيمة ق قال ابو محمد وهذا هو
الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان بعضهم
اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له
في عبد بان يقوم عليه بالقيمة لشريكه قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال ابو محمد وهذا
من عجايبهم فانهم اخطأوا الخطأ في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم
به فيمن استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره لم يستهلك شيئا
ولا غصب شيئا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى له
عتقها وانما هو حكم من الله تعالى ابتداه لا تعدى من المعتق اصلا والثاني
عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك
يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل
مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف تستحل من يدري ان الله تعالى سائله
عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة
القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وتشغيبهم في ادحاض
الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا هاهنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن
الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطاء لان
في ذلك مخالفة لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم
يضمن المعسر شيئا وانما امر بذلك في الاستسعاء للعتق فقط ق وروينا

من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك
يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت
بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها عظيمة
فبعث بها الى زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت فهذا قضاء
بالمثل لا بالدراهم بالقيمة وقد روي عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا على من
استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا
بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر
وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في هذا اولاد الغارة بعبد لا بالقيمة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى
في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه قال شريح
انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد وعن قتادة انه قضى
في ثوب استهلك بالمثل قال ابو محمد لم نورد قول احد ممن اوردنا احتجاجا
به وانما اوردناه لئلا يموهوا بدعوى الاجماع جراءة على الباطل فان قالوا انكم
تقضون بالمكسور للكاسر وتتركون الخبر الحديث حاش لله من ذلك لكن النبي ملا
صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام
لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم ينقل عليه السلام انها لك من
اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله
عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة رضي الله
عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يجد
لكل انسان متى تفسد جفنة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة منا ما فلا
عائشة التي اعطى كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام
تلك الزيادة بتلك الكسارة ولا بد من احد هذين لانه عليه السلام لا يعطي
احدا مال غيره بغير حق واما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره ما دامت المجنى
العين او شيء منها موجود فلا حق له في غيره فان عدم جملة فحينئذ ينتقل

لم

258

لعدم المثل فالقيمة قال ابو محمد فاذا عدم المثل من نوعه فكلها فانما مثله
حينئذ ايضا ما يكون له من هذا الباب الا انه اقل صلة به مما هو من نوعه فلذلك قدمنا
ما عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق

مسألة

ومن غصب آخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل
ذلك صحيحا كما هو عليه ثم قوم كما هو الآن معيبا وكلف الجاني ان يعطي صاحب
الشيء ما بين القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطي الشيء المجني للجاني لما ذكرنا انه انما
عليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فقط وهذا سواء كانت الجناية
صغيرة او كبيرة لا يحل هذا وللمخالفين هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم
من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجده وقد قطعه الغاصب فصاحب
الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب
ويضمنه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا خيار
وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن
والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى قال
ابو محمد ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال
الناس اكثر من هذا فما شاء كل فاسق اذا اراد الحيف بشيء ادخاله او اكل
غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع من ان يبيعه شيئا من ذلك فليغصبها
وليقطعها ثيابا على رغمه وليذبح غنمه وليطبخها وليغصبه حنطة وليطحنها
ويحل ذلك كله حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا خلاف
القرآن في نهيه تعالى ان تؤكل اموالنا بالباطل وخلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وما شك احد من اهل الاسلام في ان كل
ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان
فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقولون هذا
ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال المسلمين
للغصاب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهو

أو مخالف لذلك الخبر مخالفه فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء
واحتجوا بخبر المرأة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام
فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها أن ابعثي
إلي الشاة التي لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشاة أن تطعم الأسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على
أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها وصارت له قال أبو محمد هذا
الخبر لا يصح ولو صح لكان أعظم حجة عليهم لأنه خلاف قولهم إذ فيه أنه عليه
السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن ربها وهم يقولون
إنه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه أنه لم يحدد رأيا في ذلك فصح أنه ليس
لهم فيه حجة عليهم قال أبو محمد والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف
هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد
ابن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا أهل ماء
وفيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فانطلق النعمان فجعل يقول لهم يكون
كذا وكذا فيأتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك إلى أصحابه
فأخبر أبو بكر بذلك فقال أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم أدخل يده
في حلقه فاستقاء ومن طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن يزيد بن حبيب
عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر
قسمته الجزور بين القوم وأنهم أعطوه منها فأتى به إلى أصحابه فطبخوه
فأكلوه ثم سأله أبو بكر وعمر فأخبرهما فقالا لا والله ما أحسنت حين
أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما ومن طريق مالك عن زيد
ابن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل عنه فأخبر أنه
حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه فاستقاءه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أهل الكوفة قالوا إنه قد
شرب على نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم هذا أبو إسحاق الهمداني يحدث
أن علي بن أبي طالب لما أخبر أنه نبيذ جر قاءه نا أحمد بن عمر بن أنس

العذري

السقط

العذري نا عبد الله بن محمد السرقسطي نا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة نا
جدي يعقوب بن شيبة قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على أهله فإذا
عندها فاكهة فأكل منها ثم سأل عنها فقالت له أهدتها إلينا فلانة النائحة فقام
معمر فتقيأها فأكل قال أبو محمد فهذا أبو بكر وعمر وعلي بحضرة
الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ ملكا
لآخذه وإن أكله بل يرون عليه إخراجه وأن لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر
على ذلك وإن استهلكه فبأي شيء يتعلق هؤلاء القوم في إباحة الحرام جهارا
قال أبو محمد وبهذا نقول فما دام المرء يقدر على أن يتقيأ فرض عليه ذلك
ولا يحل إمساك الحرام أصلا فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها
وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن بآرائهم الفاسدة وتقليد بعض
التابعين في خطأ أخطأه وبالله تعالى التوفيق وقالوا أيضا قسنا
هذا على العبد يموت فيضمن قيمته قال أبو محمد هذا عليهم لا لهم لأن الميت
لا يملكه الغاصب مسألة ومن غصب دارا فهدمت كلف
ردها كما كان ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه
وبين صاحبه وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام مأمور برده في
كل وقت إلى صاحبه فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمه ما لزمه وليت شعري
أي فرق بين دار تنهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج أصحابهم أن الدور
والأرضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لإبليس داعية في
الإسلام أكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وأرضيهم ثم يبيح لهم
كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها ونعوذ بالله من مثل هذا
مسألة ومن غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما
نقص منها وما زرعه مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة
أرضه ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة إن شاء الله
عز وجل وقال المخالفون الأرض لا تغصب وهذا كذب منهم لأن الغصب هو

لأخذ الشي بغير حقه ظلمًا ٥ وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا عبد
الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم
القيمة الى سبع ارضين فصح ان الارض تؤخذ بغير حق فصح انها تغصب ٥
مسئلة ومن غصب زريعة فزرعها او نوى فغرسه او ملوخا فغرسها
فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة تضمنه له الزارع وكل ما نبت من
النوى والملوخ فلصاحبه وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب
في شي من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك
ما لا خطب له مما تبرا منه صاحبه فطرحه مبيحًا له من اخذه من النوا
ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة
وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير
ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو
قول مالك والشافعي وابي سليمان ٥ وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ٥ وبالخبر
الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف
فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل ٥ وعن علي بن ابي طالب
نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال
من اصاب العجماء غرم ٥ ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود بن قيس
عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته
فعمد اولياء الغلام فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم
والد الغلام ثمن الناقة ٥ وعن شريح مثل هذا ٥ قال
ابو محمد اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة
لهم فيه لانهم خالفوه في ان ما جرحته العجماء اغرم وليس فيه الا هذا بل هو
حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجماء ما لم يحمله

عليه

الزريعة

عليهم فهم المخالفون لهذا الاثر حقا ٥ واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فيه
فنقول لمن ملك بهيمة وليه ثمن بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا
ذنب لها ٥ واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجماء قاصدًا غير مضطر
فهو غارم ٥ واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع
لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه لو صح لما كان فيه
حجة وكم قصة خالفوا فيها ابا بكر وغيره حيث لا يحفظ خلاف فيه اقرب ذلك
ما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من تقسيمهما اكلوا او شربوا
ما لا يحل فخالفوهم فما هم حجة عليهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث
خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام
قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يعتدي على المحرم باذى فله قتله ولا جزاء فيه
فكم هذا الا تهور والهوس والباطل لقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول
الصاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا
بهذا ولكنهم ما ما نصوا فيه ٥ قال ابو محمد لا يخلو من
عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او ان تجرحه او ان تكسر له عضوا او
تفسد ثيابه من ان يكون مأمورًا باباحة ذلك لها منهيا عن الامتناع
منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدًا في ضلالهم لان الله
تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا عليه عموما او يكون مأمورًا
بدفعها عن نفسه منهيا عن امكانها من روحه او جسمه او ماله او اخيه
المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة
منها الا بقتلها فهو مأمور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن
واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ٥
مسئلة ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلا
ونهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه
بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وهو
قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا ولا

فضمن ما جنته نهارا وهو قضا شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث
ناقة البراء بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوايط حفظها
بالنهار وعلى اهل المواشي ما اصابت بالليل ٥ قال ابو محمد لو صح
هذا لما سبقونا الى القول به ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام
ابن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان
ناقة للبراء فصح انه مرسل لان حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد
ابن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا ابو امامة ولا حجة في منقطع ولقد
كان يلزم الحنفيين القائلين ان المرسل والمسند سوا ان يقولوا به ولكن هذا
مما تناقضوا فيه واحتجوا ايضا باعجب من هذا كله وهو ما روينا من طريق عبد
ابن حميد والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وان سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في
ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها
والبانها حتى يعود العنب او الحرث كما كان قال ابو محمد وهذا
عجب من عجايب الدنيا والذي لا يشك فيه ان بين هولا المذكورين وبين
سليمان عليه السلام مسافة رياح ومهامه فيحا ولو ارو والنا ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان المحتجون به
اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيا سوأتا ممن يطلق لسان مسلم بان
يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده الحكم به فحسبنا الله ٥ وعجب
اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح هاهنا الاموال بمرسل
لا يصح اصلا ٥ وانما يجب ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال
الناس فلا تعان على فسادها فابعادها عنها فرض ولا سبيل الى ذلك الا
بالبيع المباح وهاهنا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها ٥ روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول

يرد البعير والبقرة والحمار والضواري الى اهلهن ثلاثا اذا حظر الحايط ثم يعقرن
قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان
يامر اهل الحوايط ان يحظروا وبسرا لمحظر من الضواري المدالم يرد الى اهله ثلاث مرات
ثم يعقر ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال
حدثني مكاتب لبني اسد انه اتى بغنم من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر
الكوفة جا مولى لبكر بن وايل فخلل الغنم على الجسر فخرقت منها بقرة فعطب الرجل
في الفرات فاخذت فجاء مواليه الى موالي فعرض موالي عليهم صلحا الفي درهم ولا
يدفعونهم الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم البقرة بعينها
فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها ٥ قال ابو محمد ان في الحنفيين
والمالكيين لعجبا ان يحتجون في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا بروايته شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او عن خيار ثم
يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل
هذا لا يقال بالراي ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله اهل السنن
على عظيم نعمته عندهم ٥ مسألة ومن كسر اناء فضة او اناء ذهب
فلا شي عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
ذكرنا منع الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمرا
لمسلم او لذمي وقال الحنفيون ان اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان
اهرقها ذمي فعليه مثلها قال ابو محمد وهذا باطل ولا
قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر بهرقها فما لا يحل
بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا لهم وما
جعلها الله تعالى منذ حرمها مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة
ام هي حرام عليهم فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبرنا
نصا عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا خلاف
من احد في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي

عليه فان قالوا لو ابيح لهم عليهم حرام فلما صار فهم من عنقهم ما لا يحل بيعه منهم الحبس ولا شئ عليه ل واحتجوا بما روينا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب بلغه ان عماله ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لهم بلال انهم ليفعلون فقال لا تفعلوا ولوهم بيعها ل ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن ل قال ابو محمد هذا لا حجة فيه لان حديث سفيان هو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرائيل وانما فيه ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من العجب ان خالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون هاهنا رواية ساقطة مخالفة للقران والسنة وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم احل من الخمر فيجب على هؤلاء القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد تناقضوا ل روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة يضمن لهم حاش لله من هذا ل

مسألة ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب لامراة او لرجل يحل له اهله او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا اجاز ذلك لانه مثل ما اعتدى به وجاز ان يعطيه من ذلك في حلي الذهب ذهبا وفي حلي الفضة فضة وله ان يعطيه ما شاء لانه ليس بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله

ان الحلال للمصالحين ان لا يكتمك الطالب ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا فرق بين المدعي عليه تسبب عليه غيره في انه الظالم للطالب وما ابيح له غيره لا يحل له انما هو الذي صولح عنه مطالبا بالباطل وطالبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطالبا بالباطل فحرام على الطالب ان ياخذ شيئا فما فوقه او شيئا اصلا بطلب باطل فكيف يحل ان يعطى لاجل الباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه عالما بما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ على المتبرع بالصلح فتتبعه لانه برضاه لا عن غيره وعن حق ياخذ به الطالب كله ان شاء وهذا جائز حسن لا منع منه وكذلك ان صالح عنه ببعض ما عليه ولا فرق وانما منع من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق فقد صح انه كل صلح على الاقرار فهو على حرام وحرم حلالا فذلك الاثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة ل واما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جاء بها القران والسنة بايجابها واباحتها ل واما كل شرط لم يات النص باباحته او ايجابه فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين او الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك ل ولعمري خبر عمرو بن عوف سوء يعيذ الله علينا في سالفته وتعطله واما قنه من ان يكتنفه الجور وهو يقرر انه جور وسبحان الله الذي جعل علم السند حيوانا لنرجح هنا بنعبث الزنا والربا والغارة على اموال الناس انه كله جور الا فيه هذا الخبر والبلية من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة فانما اخذ هذا الخبر بلا شك من مثل الحرث واشباهه وهذا يخلف المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم اهله مخالفون له فلا يرون انفاذ الجور في صلح ولا في غيره وهذا تلاعب بالديانة وضلال واضلال فان قالوا قد جاء عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن قلنا هذا ليس عن عمر اصلا انما رويناه من طريق محارب ابن دثار عن محارب وعمر قبله الا انه لم يدرك عمر فهو مرسل ومعاذ الله ان يقول عمر هذا فيامر برد ذي الحق ولا يقضي له بحقه وهذا الظلم والجور الذي نزه الله ان يكون من عمر

عمر في امامته ودينه وصرامته في الحق ان يقوه بهذا ليت شعري انما المحسنون هذا القول
الذي لم يصح قط الرجوع الى ما جاء هذا الترديد لئن تصبغوا بامير المؤمنين رضي الله
عنه وتحتجون به وتأمرون به اثر ترديدكم هذه اللفظة بلا اسناد ا ترديد
ام ترديد جمعة ام ترديد شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقي العمر كل هذا ترديد وليس
بعض ذلك باسم الترديد اولى من بعض وكلهم حجة في هذا !! ... كذب فلابد
٤٤ البطل بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى يتفق الخصوم على حكم الباطل
او ترك الطلب او مل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد تعويقا للقضايا
من فصل القضايا بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والباطل
وان ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري نا ادم بن ابي اياس
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له مظلمة لاخيه من عرضها او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل
من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما
التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس
ايضا ابا حتى صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم
فمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل
ومن كان قبله قصاص فتمكن من نفسه او تحلل منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق
مسألة فاذا صح الاقرار فالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يعطيه بعض ما له عليه ويبريه الذي له الحق مما بقي ما حبا به ولو شاء ان ياخذه
ابراه منه لفعل وهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر
به عينا معينة حاضرة او غائبة فيتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه
ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد وبالاجارة حيث تجوز الاجارة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة قال الله عز وجل واحل الله
البيع ٥ ورويناه من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج حدثني عبد

لم

الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك
نصفا ٥ **مسألة** ولا يجوز في الصلح الذي يكون ابراء من البعض شرط تاجيل
اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون جائزا لا في الذمة ينظره به ما شاء
بلا اشتراط ان يجعل حين يحل ٥ **مسألة** ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول
الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
لا يكون الا في معلوم لا في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم
انه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فموقوف الى يوم
القيامة وقد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم
عن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي
الى بني جذيمة يعني اذ اوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والاموال
حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية
من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال فقالوا
احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اصبت واحسنت ٥ قال
ابو محمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا
وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم معترفون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن
لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار
او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود
او في جراحة على عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود باقل من
الدية او باكثر وبعض ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطاء المال الا حيث اباح الله
اباحة ذلك او اوجبه وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا نص يبيح الصلح
الا حيث ذكرنا فقط ل روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه
فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس
فذكر انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ل ورويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد
الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر انهم عفوا ولم يذكر دية ولا ارشا
ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل
عن انس فذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية
الصحة وليس شيء منه مخالفا لسائر ذلك لان سليمان وثابتا وبشرا وخالدا زادوا
كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري ولا ابو خالد لا
عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدول مقبولة وزاد سليمان وثابت على الانصاري وابي
خالد وخالد وبشر ذكر قبول ارش فلم يذكرها ولا خلاف ذلك وزيادة العدول مقبولة
وقال ثابت دية وقال سليمان ارش وهذا ليس خلافا لان كل دية ارش وكل ارش دية
الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنها ما يكون غير موقت والمحدود والموقت
لا يؤخذ الا بنص وارد به فوجب حمل ما روياه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه
وبالله تعالى التوفيق ل واما اختلاف ثابت وسليمان فقال احدهما وهو ثابت
جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا يقتص منها ل وقال سليمان كسر سن وان انس
ابن النضر اقسم ان لا يقتص منها فيمكن ان يكونا حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون
حديثا واحدا في قضية واحدة لان كسر السن جراحة لانه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة
فزاد سليمان بيانا انه كسر سن وبالله تعالى التوفيق ل واما الجراحة فروينا

[illegible] محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاجه رجل
في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
فرضوا فهذا الصلح عن الشجة باقرار اصحاب الزيادات فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق
محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجة قلنا هذه
بلا شك قضية واحدة وخبر واحد حدثونا محمد بن داود بيان ذكر شجة لم يذكرها محمد بن
رافع وزيادة العدل مقبولة ل واما الصلح في النفس فلما روينا من طريق مسلم قال نا زهير
ابن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قلنا نعم كلاهما صحيح
وحق وجائز ان يلزم ولي المقتول القاتل الدية وجائز ان يجيب جميع القاتل الى ما يرضيه
به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق ل **مسألة** ومن صالح عن دم او جراحة
او كسر سن او عن شيء معين بعينه فشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله
بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشيء لم يصح له وإلا
فهو على حقه فاذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها
ليسكن دارا او خدمة عبد فمات العبد او انهدمت الدار او استحقها بطل الصلح وعاد على حقه

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الكتاب

كتاب المداينات والتفليس ل

مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم
مال ببينة عدل او باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وانصف الغرماء ولا يحل
له ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه
دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله

تعالى كونوا قوامين بالقسط ولقوله تعالى ... كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ... على انصاف غرمائه ظلم لهم معا وحكم ... الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط ... ابا عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ... قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم ؛ وقال الحنفيون لا يباع شي من ماله لكن يسجن وان كان في ماله حاضرا من الدنانير الذي يقضى من جنسه ما يقضونه ... الا ان كان الدين دراهم فوجد له دنانير او كان الدين دنانير فوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منه فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا بآثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ؛ ومن طريق ابي مجلز ان غلاما من جهينة كان بينه وبين غلام فاعتقه احدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له ؛ وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ؛

قال ابو محمد كل هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف والعرزمي عنه ابي ابراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو ؛ وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ؛ ومن هذه الطريق بعينه فيمن منع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا

مسألة وكل ما جني على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او كلب يحل تملكه او سنور او شاة او بقرة او ابل او ظبي او كل حيوان متملك فان في الخطأ في العبد والامة وفي ساير ما ذكرنا خطأ او عمدا ... بالغا ما بلغ واما العبد والامة فيما جني عليهما عمدا فالقود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله وكذلك لو ان امرأ استكره امة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه واما القود بين العبد والحر فنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقص فلنا هنا اختلاف وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمان ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه ؛ واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة والآمة وفي عين الفرس بربع ثمنه ؛ وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو بن دينار واخبرني رجل ان شريحا قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة بربع ثمنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتانا عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ؛ ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ؛ ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها ؛ قال

ابو محمد الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لانها من طريق اسمعيل بن علي الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا

الفرس بالاسم خصوص كما جاء مخصوصا في الآثار فاستووا على جميع ذوات الاربع لو فصل [illegible]
وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم لا يجيزون تقليدهم في خلاف فعمر وعلي [illegible]
كما ذكرنا عنهما انما من انهما قضيا ما شرنا اذ على انه لا يحل [illegible] هذه القضية [illegible]
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال كتب عمر مع [illegible] البارقي [illegible]
عين الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل عند موته ان يتقي من ولده [illegible] ومن
طريق عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس [illegible]
عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى
في عين جمل اصيبت بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته [illegible]
فقضى فيه بربع ثمنه ليت شعري ما الذى جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى
وهلا اخذوا بهذه القضية فيما [illegible] في عين الانسان بنصف ثمنه وقد اضعف
عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده وجاء ذلك اثر كما روينا عن ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال فهذا [illegible] في عين الفرس ربع ثمنه واصح من
جميع ما عن عمر فظهر فساد قولهم من كل وجه وقد كان يلزم المالكيين العاملين بعمل الصاحب
وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الآثار والا فهم متناقضون واما ما جنى
على عبد فيما دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما قلنا انا فيه للسيد ما نقص
من ثمنه فقط وهذا قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته
بالغا من ثمن العبد والامة ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو انه ثمنه الف دينار
وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة الاف دينار وهكذا في سائر الاعضاء
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات
العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي
وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين واحد قولي سفيان الثوري والحسن بن حي
الا ان الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه وياخذ قيمته او ياخذ ما نقصه

روينا

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن
[illegible] ان عمر بن الخطاب قال في عقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته [illegible] روايتنا
عن [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من
العلماء ليقولون العبد [illegible] سلعة فينظر ما نقص ذلك من ثمنه قال ابو محمد وهذا
قولنا وقالت طائفة فيه ما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين
او الرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص ذلك من قيمته او يسلمه
الى الجاني وياخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة
قالت جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر
لكانت فيه الدية كلها اسلمه الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي
وطائفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معاوية
وقتادة وروينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد
قال هو له وعليه ثمنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع
اذن عبد او انفه او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه ثمنه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبدا او فقا عينه فقيمته كما [illegible] وروي
في موضحته نصف عشر قيمته وقول ابي حنيفة ومحمد من قتل عبدا خطا فقيمته
على العاقلة ما لم يبلغ قيمته عشرة الاف درهم فاكثر ليس فيه الا عشرة الاف درهم
غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم يبلغ خمسة الاف درهم فصاعدا
فان بلغتها فليس فيها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة قال
ابو حنيفة وحده واما ما دون النفس ففي قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته
فاذا بلغ ارش ذلك من الحر النفس نقص منه عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا
جملة ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة فقال فيهما ما نقصهما فقط فان كانت
الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو او اسلامه اذا اسلمه واخذ ما
كان ياخذ لو قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا او الجناية عليه قيمته
ما بلغت ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية
المستهلكة على قول ابي حنيفة الذي ذكرنا وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة

ذكرنا عشر

حكمها
من قيمة بعض [illegible] الجناية [illegible] واشترك [illegible]

الجناية المستهلكة وهو قول عن ابن ابي ... دون التلف جامعة لما قال الحنفيون
سواء في ذلك الحاجب والاذن وغير ذلك ذكره للاثر اختلافه الغرة
ورفعها دون النفس مثل قول ابي حنيفة الاخرة عن مثل قوله الاول والحنابلي
في قوله في النفس ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في العبد
او فقا عينه فقيمته كاملة ووايه في موضحة نصف عشر ثمنه ٥ وقال
ما به جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته الا ان يبلغ ثمنه اكثر من عشرة آلاف درهم
فصاعدا او يبلغ ثمن الامة خمسة آلاف درهم فصاعدا فلا بأس بان ينقص تلك الجنايات
من دية الحر والحرة لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة
دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن قبرا او شق حاجب وبرا ولم يعب فليس فيه الا
ما ينقصه من الثمن وهو قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية على العبد ما لو جني على حر
لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شيء له او اسلامه الى الجاني واخذ
جميع ثمنه ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعدا فليس له الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم
وفي الامة نصف ذلك وتفسيره انه ان فقأ عين امة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق
ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصف
وان فقا عيني عبد يساوي عشرة آلاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة آلاف
درهم غير خمسة دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد
مائة درهم لم يلزمه في عيني العبد الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة مائة درهم
فقط وهكذا العمل في سائر القيم وطائفة قالت ان منقلة العبد وما مومته وجائفته
وموضحته مقدرة بالغا ما بلغ كهي من الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه
ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر ثمنه كذلك وفي جائفته وما مومته ثلث
ثمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو
قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقأ عينيه اعتق عليه
وغرم ثمنه كاملا لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه ثمنه كله
لسيده ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك في ثمنه او نقص ٥ قال
ابو محمد اما من قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فقول لا دليل على صحته لا

الا
يبلغ
ونصف عشر قيمته كذلك

... في ثمنه ... فانه فاسد لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله ٥
فقالوا ... ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الفاسد لان كثيرا من ديات اعضاء
الحر ... بالقياس ... وقد اتفقنا نحن وانتم على ان دية اعضاء العبد
... الاختلاف في ذلك كما قدمنا ... دنانير فيكون دية عينه عندهم
خمسة ... هي امة خمسة الاف درهم فيكون دية عينها الفي درهم وخمسمائة
درهم غير ... ويكون دية عينيه عند بعضهم عشرة الاف درهم
... على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة
على دية عضو الرجل خلاف الاحرار والحرائر فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل
وبغيرها ايضا فسقط هذا القول بيقين ٥ ثم نظرنا في قول من قال يسلم
ويأخذ ثمنه فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه بلا
عوض بغير تراض منهما الا ان يأتي بذلك نص ولم يأت بهذا نص اصلا فسقط ايضا
جملة ٥ ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادا
لانه لم يأت بشيء منه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس
ولا رأي له وجه بل ما نعرف هذا عن احد من الامة قبل هذين الرجلين ٥ واما
قول ابي حنيفة فظلم بين لانا نسأله ان يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة الاف دينار
فلا يقضي لصاحبها الا بالفي دينار وخمسين دينارا غير ما يساوي من الذهب درهمين
ونصفا ويكون يغصب له خادم اخرى ثمنها الف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم
له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرأ الى الله تعالى من مثل هذا
ويوم تقوم الاشهاد ٥ واما قول مالك فمستحيل في غاية الفساد ولو عكس عليهم
قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجائفة والمأمومة ما نقص فقط
واما سائر الجراحات ففي ثمنه بقدر ما هي من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل
به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات يخشى على صاحبها
فيمكن ان يتلف ويمكن ان يبرأ ولا يبقى لها اثر واما غيرها فلا فجعلنا هذا للحكم
في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط ٥ قال ابو محمد والحكم عندنا
الجاني بما نقص فيما جنى على العبد من خطأ او مأمومة او جائفة او قطع عضو او غير

ديات
بل
خصاء

ذلك ما قل او كثر من الجنايات انما يكون في رقبته بجملتها لا يعلم شيئا غير جملتها
اسمه الى حالهم من تلك الجناية واستدلالهم بانه مرض وضعفنا ونحوه عليه لانهم
ما بين القيمتين ولا ننظر به صحة ولا نعتمد الصلاة فيه بكل حال من الاحوال
ثانيهم تلك الجناية فهو على الجاني عليه في كل تلك الاحوال وعليه في كل حال له
ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولقول الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فان برأ العبد او الامة وتجاوزت تلك الجناية الى اثمانهما كالخصي للعبد
او قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك فهو رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني
من اجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا
ولا بد لانه قد لزمه اداء مثل ما اعتدى به فلا يسقط عنه برء المجني عليه وكذلك
من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك او ماتت او لم تنبت
ولا ماتت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ◌ وامـــا ان قتل المرء عبدا
لغيره او امة عمدا او خطأ ضمنها ولا بد لسيدها بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن
الشعبي ان عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة الاف فجعل سعيد بن العاص ديته
اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ بدية العبد دية الحر
وروينا ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وبه يقول
سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يتجاوز به دية الحر
وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان ◌ وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا
فقيمته ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فان بلغها وتجاوزها قل او كثر لم يغرم
قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم تبلغ
خمسة الاف درهم فان بلغتها وتجاوزتها قل او كثر لم يغرم قاتلها الا خمسة
الاف درهم غير خمسة دراهم ◌ وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي
ابن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية الحر وصح هذا

ايضا

ايضا عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي ايضا ويحيى بن
سعيد الانصاري والزهري وروينا ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معاوية
وعطاء الخراساني وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
وابي سليمان وجميع اصحابهم ◌ قـــال ابو محمد اما قول ابي حنيفة
فيجب ان يسقط لانه تحديد ما سقط من ذلك بحد لا يحفظ عن احد قبله انما هو
عن رأي ابي حنيفة وقال من قلده ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد قلنا ومن ابن
لكم هذا ثم قد ناقضتم فانقصتم من دية المرأة خمسة دراهم وليس تقطع فيه
اليد على قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من كثب ثم نقول لم وهلا انقصتم من الدية
ما ينقصكم من الاربعين درهما في جعل المهر اذا كان يسيرا وهلا انقصتم من الدية
ما يجب فيه الزكاة وهل هذا الا راي مجرد زائف وكل قول لم يقم عليه دليل
اصلا ولا كان له سلف فاولى قول بالاطراح ◌ ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ
بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم متناقضون فيقولون
فيمن قتل كلبا يساوي الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان قتل خنزيرا لذمي يساوي
الف دينار ادى الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل لله تعالى الولد وام الولد يعطي
فيه دية المسلم فالمسلم لا يبلغ بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير
دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب
وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام فهل
سمع باسخف من هذا التناقض ◌ ثم جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم غير درهم
او غير عشرة دراهم فجاوزوا بها دية الحرة المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها
عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي ولا نعلم لهما مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد حسر بعضهم فقال قد اجمع على
المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد قلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاص
امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعاوية لا يتجاوز بدية العبد
اربعة الاف درهم ◌ قـــال ابو محمد والعبد والامة مال
فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق ◌

وَأمّا جناية العبد فمال غيره فمن مال العبد إن كان له مال فإن لم يكن له مال ففي ذمته يتبع بها حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه بقليل ولا بكثير ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب وأم الولد والمأذون وغير المأذون سواء سواء الحقير والجليل في كل ذلك سواء لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يجوز أن يؤخذ أحد بجريرة أحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال السيد فنسأل من خالفنا ههنا بأي كتاب الله تعالى أم بأي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم أخذ مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير أو مجنون أو غائب في أرض بعيدة أو نائم أو في صلاة إن هذا لعجب عجيب

قال أبو محمد واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم ابن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد إلى المقطوع يده ثم أخذه منه فدفعه إلى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شيء قال أبو محمد هذا لا يصح لأن دهثم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا إلى الأخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وإنك ما جاء في هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في ... الأمان ذكر إن شاء الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شيء ثابت أصلا ولعله إن فاتنا فمعلول روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث هو الأعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه وهذه فضيحة الحجاج والحرث واحدهما كان يكفي وهم قد خالفوا علي بن أبي طالب في إسلامه الشاة إلى أولياء الذي نطحته فغرق في الفرات فما الذي جعل حكمه

هنا

هنا أولى من حكمه هنا لو صح عنه بكيف وهو باطل ثم قد خالفوا عليا في ... قيمته فإن أبا حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليس في رقبته ... ولا يلزم سيده ولا يدفع إنما هو القود والعفو وما تصالحوا عليه ومالك لا يقول بجناية العبد في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع في رقبته والشافعي يقول لا يلزم السيد أن يفدي عبده ولا أن يسلمه لكن يباع في جنايته فقط وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم ثم قال عمر لحاطب إني أراك تجيعهم لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربع مائة درهم قال فأعطه ثمانمائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا إن هذا لهو الضلال المبين ورويناه من طريق وكيع نا ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه إنما الحكم أن يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول أبو حنيفة إنما هي جناية في الأموال فإن كان ذلك إجماعا فهم أول من خالف الإجماع فمن أضل حالا ممن يجعل مثل هذا إجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف سنة مكشوفة إجماعا دفعهم كلهم أموالهم إلى غيرهم على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر إلى غير أجل لكن يقرونهم ما أقرهم الله ويخرجونهم إذا شاؤوا مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا أحد يخالف في ذلك فأي عجب أعجب من هذا وإن من كان يؤخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على من غاب منهم بعد أن صلاها أبو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا إجماعا

قال أبو محمد ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفدى به سيده وأما غير المأذون فهو الذي يباع أو يسلم أو يفدى وقالت طائفة

لا تباع المأذون ولا غير المأذون في خير ولا في سلم ولا تفدى وأما جناياتهما فيباعان فيها أو يسلما
أو يفديا فخالفت طائفة المأذون وغير المأذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما يباع في
كل ذلك أو يسلمه سيده أو يفديه فهذه أقوال كما ترى ليس ما يحتج به إلا دعوى لا دليل عليها أكثر من
أن كل طائفة تخطئ الأخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قتل
العبد حرا فليس إلا القود أو العفو وهو لسيده كما كان إن عفا عنه وكذلك المدبر
وأم الولد قالوا فإن قتل العبد حرا أو عبدا خطأ أو جنى جناية دون النفس من حر أو عبد
عمدا أو خطأ قلت الجناية أو كثرت كلف سيده أن يدفعه إلى المجني عليه أو إلى أولياء
المجني عليهم قلوا أو كثروا أو يفديه بجميع أروش الجنايات قالوا فإن جنى في مال فليس
عليه ولا على السيد إلا أن يباع في جنايته فإن وفى منه بالجنايات فذلك وإن لم يف بها
فلا شيء على السيد ولا على العبد وإن فضل فضل كان للسيد قالوا فإن جنى المدبر فقتل
خطأ أو جنى فيما دون النفس فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية أو الدية
ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون قيمة الجاني عشرة آلاف فصاعدا فلا يلزم السيد
إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم فإن قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع ولي من
جني عليه معه على المجني عليه أولا فيشاركه فيما أخذ وهكذا أبدا وهكذا
أم الولد في جنايتها في قتل الخطأ وما دون النفس وقال أبو حنيفة فإن جنى
المدبر وأم الولد فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد أم الولد
قال أبو محمد هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي أن يكون سائر
جناياتهما وجنايات العبد ولا فرق وهذه مناقضة لا يحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة
ولو ادعى مدع في هذه المخاليط خلاف الإجماع لما بعد عن الصدق وقالوا إن جنى
المكاتب فقتل خطأ أو فيما دون النفس فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش
الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فإن جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت كل
وقال مالك جناية العبد في الدماء والأموال سواء فإن كان للعبد مال فكل ذلك
في ماله وإن لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه
فإن جنى المدبر فكذلك في ماله فإن لم يف استخدم في الباقي فإن جنت أم الولد فعلى
سيدها أن يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه

ان

٢١٤

أن يفديها كذلك فإن جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدي أرش ما جنى فإن عجز
أو أبى رق وعاد إلى حكم العبيد وهذه مناقضة لا يحفظ أيضا عن أحد من الناس قبله
ولو ادعى مدع خلاف الإجماع عليه لما بعد عن الصدق إلا قوله أن جنايات
العبد والمدبر فهو صحيح لولا تقسيمه ما ذكرنا وقال الشافعي كل ما جنى المدبر أو
العبد من دم أو في مال أو فيما دون النفس فإنما يلزم السيد بيعه فيها فقط فإن وفى
فذلك وإن فضل فضل فللسيد وإن لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس
عليه أن يسلمه ولا أن يفديه فإن جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو من
أرش الجناية فإن جنت ثانية فقولان أحدهما يفديها أيضا وهكذا أبدا والثاني
يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد وهذا أيضا قول لا
يحفظ عن أحد قبله وكل هذه الأقوال فليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن
ولا سنة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي له وجه
وما كان هكذا فلا يجوز القول به فإن موهوا بأن العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا
هذا باطل بل يملك كما يملك الحر لكن حكم الله أنه لا يملك كانه عن عدو نفسا
واتبعوه به إذا ملك يوما ما كما يتبع الغني سواء سواء ولا فرق والله تعالى يقول
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
فقد سماهم الله أغنياء منهم بالغنى ما تسقط وأتم ذلك الغنا فكيف والبرهان على
صحة ملك العبد قد تقدم وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ويقاد المملوك من المملوك
في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول
على مال القاتل أو الجارح قال أبو محمد هذا قولنا والحمد لله
وبيان أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود أبق فعدى على رجل فشجه ليذهب
بجبته فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل قال نا معاذ بن
هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن الحصين أن

غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا
قال ابو محمد لم يبله ولا باعه ولا الزمه ما لا يملكه ولا الزم ساداته فداه
والحمد لله رب العالمين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن

كتاب الصلح

الصلح

مسألة لا يجوز البتة على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه ولا
اقرار ولا في اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح عن غيره وذلك لانه
صلح عن منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن ابي ليلى الا انه
جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي الا انه جوز
الصلح في اسقاط اليمين وان يصالح انسان عن غيره ويصالح عنه بغير امره وهذا نقض
لاصله ومواربة وقول ابي سليمان الا انه جوز الصلح في اسقاط اليمين وهذا نقض
لاصله ٥ وروينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عليه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال
شريح شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شاء اديته اليه فهذا شريح لم يجز الصلح
الا مع معرفة صاحب الحق في اخذ حقه باداء الذي عليه الحق اليه حقه وفسخه
اذا لم يكن كذلك وهو قولنا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما
ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار بمعلوم
وقال ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار
قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال فحرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه
ان يبيحه لغيره الا حيث اباح القران والسنة اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح
على شيء مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال احد الخصمين ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم فافتديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة
ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر باقي الخبر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح المذكور وفسخه ٥ قال ابو محمد احتج المخالفون المجيزون للصلح على الانكار وعلى
السكوت المذكور بقول الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما
رويناه من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن
رباح عن ابي هريرة كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم ٥ وبما نا احمد بن
عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف
ابن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا حرم حلالا او احل حراما ٥ وبما رويناه من طرق كثيرة منها سفيان بن عيينة
ووكيع وهشام وابن ابي زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
اتى علي بن ابي طالب في شيء فقال انه لجور ولولا انه صلح لرددته واحتجوا ايضا
بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار تجارة
عن تراض منهما ٥ قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في
شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله عز وجل اما قوله عز وجل والصلح
خير واوفوا بالعقود فالمخالفون لنا في هذه المسالة وجميع اهل الاسلام موافقون
لنا على ان كل ما نهى النبي عليه السلام عنه فليس خيرا وان الله تعالى لم يرد قط كل
صلح ولا كل عقد وانه لو صالح على ابا حة فرجها او فرج امراته او على خنزير
او خمر او على ترك الصلاة او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل هذا لكان صلحا
باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد

يجوز امضاؤها الا صلح اذ عقد خلاف القرآن [illegible] فالجنة [illegible]
وكل عقد لا لزمان الا صلحا او عقدا جاء القرآن او السنة بابطاله [illegible]
وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان كل شرط [illegible] فهو باطل الا شرطا جاء بالنص عليه
القرآن والسنة وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك شرط فحكمها البطلان الا ان يجيء
بصحتهما قرآن او سنة وليس في القرآن ولا في السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا
على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان على من لم يأمره ولا اقراره على
غيره فبطل كل ذلك بيقين ل وأما حديث الصلح جائز وكلام عمر رضي الله عنه
فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة لانه
انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية
عنه لا تجوز ل وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن
ابيه وكلاهما لا شيء ثم لو صحا لكانا حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو
ضرورة من احد وجهين اما ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع
حق او ماطلا بحق او يكون الطالب طالب باطل ولا بد من احدهما فان كان الطالب
محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنعه حقه او ان
يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض حقه او اخذ غير حقه
فالمطلوب في هذه الجهة آكل مال الطالب بالباطل والمطل والكذب وهذا حرام
بنص القرآن ولعمري ان بطول عجبنا كيف خفي هذا الذي هو اشهر من الشمس على
من اجاز الصلح بغير اقرار واذ لا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم بالباطل [illegible]
المتمني [illegible] في كلي الوجهين وأما الصلح على ترك اليمين فلا يخلو [illegible] التي
طلب بها المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او [illegible]
ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال
٢ خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان
حلف فحرام على الطالب ان يأخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفا به على
احد [illegible] ل وأما مصالحة المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل

الباطل

[illegible] ان يقول لا يحبس في التهمة منسوخ بقوله
[illegible] كذب الحديث والحبس في التهمة منسوخ بحجر
[illegible] حديث الحبس [illegible] عنه مرسل ولا حجة في مرسل ولو
[illegible] بعضه محبس لعجا وهذا حق لانه لا
[illegible] الحبس الذي [illegible] هو ولا انا منع من بيع وقد يكون الحبس الذي في باع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس اما كان في المدينة وليس
[illegible] انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحبس مرسل وايضا فانما هو
٢ حبسه في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام يحبس من لا يجب عليه قتل فيسجن السجن
مع [illegible] هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله
ابن سهل رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم بين اظهر اليهود وهم
اليهود عليهم لعنة الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين
فهذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره
فان حدوا حدا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا معكوسون في
ظلمات الخطا واحتجوا ايضا بقول الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة لمن اضل ممن يستشهد بآية قد نسخت وبطل حكمها
[illegible] فيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا كما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شيء غير ما وجدوا وانه ليس لهم حبسه
وان ما وجد من ماله للغرماء وهذا الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه صلى
الله عليه وسلم باع لهم ماله معاذ قلنا هكذا نقول وانه لم يصح من طريق السند انه مرسل لكن
الحكم انه انما نقص لهم بعينها او ثمن بائع لهم وقسم عليهم بالحصص انه لا سبيل الى [illegible]
بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن عمر انما هي من

بالدم

معكوسون

ابد

[illegible] عن زيد بن حباب وعبيد

[illegible] عن ابيه عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره

[illegible] حب الدين فهل تعلم له عين مال

[illegible] فهل تعلم له عقارا او كسبا قال لا ثم ذكرنا عنه من ان عتبة كما

اوردنا وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرما ثم

يترك حتى يرزقه الله ونا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم

بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو

ابن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في شي ضيعته

قال ابو محمد امر تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطال فالسجن مطل وظلم

ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم نزل من صح افلاسه ايواجره من ما به

مطل وظلم فلا يجوز شي من ذلك وهو منهي عن طلبه الانفاق على ما به واعطائهم حقهم

فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق

ومن طريق ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي

جعفر في المفلس قال لا يحبسه ولكن يرسله يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد

وبه يقول ابو سليمان واصحابه وبالله تعالى التوفيق

مسألة

فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم وسجن حتى

يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه

والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلف

ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه

وان كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه

انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يواجر كما قدمنا وانصح ان

له مالا عسه ادب وضرب حتى يحضره او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين

بالقسط شهدا لله ولما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر

نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة [illegible] على اليتيم [illegible]

وان نافع بن عبد الحرث اشترى دارا [illegible]

من عمر فلصفوان اربع مائة وهذا ابن حزم لا حجة لهم فيه [illegible]

على الصبي انما هو امساك وحكم وقصر [illegible] من الباطل [illegible]

امتاع [illegible] هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون

بقوم اول مخالف له وأما الخبر الثاني فكلهم [illegible] بل فاسد احتجوا

فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على [illegible]

هذا ان شا الله تعالى والرواية عن علي انه حبس في دين هو من طريق جابر [illegible]

وهو كذاب وقد روي عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر [illegible]

والشعبي فاعلنا [illegible] حجة واقرب ذلك انها قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر

كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شا وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي

وشريح حجة اذا اشتهوا وليست حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد

ذكرنا قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد

الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الى اجل فيغالي بها فافلس فرفع

الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع بني جهينة رضي من دينه

وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه شي

فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص وروي ايضا من طريق حماد بن سلمة

عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زايدة

عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا

اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي اله مال قال نعم قد جاه

قال اقم البينة على انه لجاه والاحلفناه بالله ما لجاه ومن طريق ابي عبيد نا حجاج

ابن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم

عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال له ان لي على هذا دينا فقال للاخر ما تقول

قال صدق قال اقضه قال اني معسر فقال للاخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة

لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو

على

٥٦٠

عليه بلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان [illegible]
قال ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله الاشج [illegible]
حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني
صح عنه ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل منكر ظلم فواجب على الحاكم
تغييره باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشرة
اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد
احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة و هكذا ابدا حتى
ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه الحقوق
فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك
مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو في تلفه
مدعي وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعي ومن كان اصل
الحق عليه من ضمان او جناية او صداق او نفقة فالاصل الذي لا شك فيه عدمه
كل احد هو ان كل احد ولد عريانا لا شيء له فان من كلهم قد صح لهم الفقر فهم على
ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو يدعي انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان
ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين قال قال الله
عز وجل الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق
الجميع قال ابو محمد لم نخالفه في الرزق بل الرزق مستقر و اوله لبن
امه ارضعه فلو لا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه ولبس خرقة [illegible]
ينصف الغرماء انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى اتاها
لانسان الا بيقين و بالله تعالى التوفيق واما المواجر فلما ذكرنا قبل في المسالة
المتقدمة لهذه فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يوجب
من استحلافه [illegible] يوجب استحلافه لان الميسرة لا يكون الا بعد عسرة حتى تيقن [illegible]

بسعر

٢١٧

٥٦١

[illegible] وابتغوا من فضل الله فمن يحيى بعقل
[illegible] قائما [illegible] الكسب لنفقة
[illegible] لنفسه ولا بد منه لمعيشة نفسه وعياله والحق اللازم له
مسالة ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون موجدا لما عليه
او معسرا فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف
من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء [illegible] في حصتهم
لا في شيء بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء او لا
يفي بما عليه فهذا ان يقضي ما وجد لها للغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يباع لهم ان اشتروا على ذلك [illegible] فمن بقي له من الغرماء
ويسقط عنه من دينهم بقدره وذلك لان [illegible] والتقسيم
بالعدل وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق [illegible] فلان
اذا وفي بعض ماله بما عليه فليس [illegible] شيئا اولى بان يباع في ذلك من شيء اخر
[illegible] فينظر اي ماله [illegible] فيباع [illegible] فلا يباع لان
هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة فان كان كله لا فضل فيه
[illegible] على اجزاء المال [illegible] بيع [illegible] مسالة
فان المفلس الذي يوجد له بين الغرماء [illegible] كما تقسم المواريث
على الحاضر من الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر
لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضرا او غائب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب
لان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب
[illegible] وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله فليس [illegible] وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء الحاضرين خذوا ما وجدتم [illegible]
[illegible] فلا يحل احد شيئا مما ملكوه وهو قول ابي سليمان و [illegible]
واما الميت يفلس فانه ينصف لكل من حضر او غاب طلب او لم يطلب ولكل ذي دين
كان اليه اجل او حالا لان الاجال تحل كلها بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق
لما قد ذكرنا في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من

من بعد وصية يوصي بها او دين فلا [illegible]
اخراج الديون الى اربابها والوصايا الى [illegible]
تعالى التوفيق • مسألة وإقرار المفلس بالدين [illegible]
مع الغرماء بالغ الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله لغير نص [illegible]
فان اقر ابدا ان تخصص بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء [illegible]
قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق • مسألة
وحقوق الله عز وجل مقدمة على ديون الناس قبلا بامر طعنه من زكاة او
كفارة في الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يبق بعد ذلك على كل هذه الحقوق
يحاص لا يبدأ منها شيء على شيء وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ
كل واحد بقدر ماله ما وجبا ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق بالوفاء وكتاب
الله احق وشرط الله اوثق • مسألة ومن فلس من حي او ميت ا
فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرماء وله ان ياخذها
فلو كان قبض من ثمنها شيئا اكثر او اقل رده وان شاء تركها وكان اسوة الغرماء
فان وجد بعضها كلها ناقصا او وجد اكثرها او اقلها احق له بها وهو اسوة
الغرماء ولا يكون مفلسا الا من ابى ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل
اذ المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء واما من وجد ود بعينه او ما غلب
منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له صرفه واجبا له بيعه
عرض ان ملكه لم يزل قط عنه هذا او لبائع من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا
او اقرضها فحسب كما ذكرنا فبرهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معاوية
والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى
ابن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من

غيره

غيره [illegible] في شيء من المعنى • ومن طريق
[illegible] الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
[illegible] العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
[illegible] هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ما باعه
عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء • ومن طريق مسلم
نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه •
ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم • ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو نقل تواتر كما ترى لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات
او فلس حيا وبيان جلي انه ان فرق منه شيء فهو اسوة الغرماء وعموم لمن قاضى
من الثمن شيئا او لم يقاض منه شيئا وبه قال جمهور السلف • روينا من طريق
ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال
افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من
حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له •
ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن
ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال
لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به • ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل
متاعه بعينه فهو احق به • وصح عن عطاء اذا ادرك ماله بعينه كما هو قبل
ان يفرق منه شيئا فهو له وان فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية • ومن طريق

معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته [illegible]
المشتري قد استهلك منها شيا قليلا [illegible]
جريج عن عطا ن ومن طريق حماد بن سلمة [illegible]
للبايع لو افلس لكان البايع احق بمتاعه ن وعن الحسن [illegible]
الغرما وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي ن قال
ابو محمد وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن و[illegible]
حنبل واسحاق بن راهويه وداود ٥ وقد روي في هذا خلاف فروينا من
طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي
طالب قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه
دين وعنده سلعة قايمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرما وهو قول ابرهيم
النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو
فيها اسوة الغرما وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد
كيسه بعينه فهو والغرما فيه سوا وهو قول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع
كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيا ثم
افلس فهو اسوة الغرما وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته
قل او كثر فهو احق بها من ساير الغرما وقال مالك هو احق بها او بما وجد
منها قبض من الثمن شيا او لم يقبض هو احق من الغرما في التفليس في الحياة
واما بعد الموت فهو اسوة الغرما فيها ن وقال الشافعي ان وجد سلعته
او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرما ولم يخص حياة من موت
قال فان كان قبض من الثمن شيا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق
بها في الحياة واما في الموت فهو اسوة الغرما قال ابو محمد اما
من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه قال ابو محمد وهذا
كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد جا النص كما اوردنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في بعضه

الكذب

الكذ[illegible] باشهاد برقة دينه وصفاقة وجهه
[illegible] وسلم بانه احق بسلعته من قبض
[illegible] غير [illegible] هو مفلس فلكون البايع احق بما باع
[illegible] على الغريم بما باع له من الغرما ومن اشترى سلعة في مرضه مبينة
[illegible] اقر بدين ثم مات فصاحب السلعة احق بها من الغرما الذين لهم
فيقال لهم لعله اراد بني تميم خاصة او اهل جرجان خاصة ومثل هذا من التخليط
ما ياتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الوسواس هذا الباطل الذي
اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من خذله الله
تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجز في كل حديث يابى ان يقول لعله من لفظ
الراوي فيبطل الاسلام بذلك ن واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يحل
مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لا لهم لان ما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المومن واما الباطل
والضلال فقضاوهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد اذ يقولون
ان كرا الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين
حلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم ن واحتجوا بخبرين موضوعين
احدهما من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمايه ن
وابو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ن والاخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن
ابي مليكة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعا
فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمايه ن وعمر بن قيس
ضعيف جدا ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكان الباب عن ابي هريرة

زائدًا وكان هذان موافقين لـ [illegible]
الذي لا يجوز غيره والعجب من [illegible]
ثم خالفها دل ذلك على بطلانها [illegible]
الأثر بن المنكدر ومن الموضوعين [illegible] جعلوا ذلك [illegible]
معكوسة لأنهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله ع[illegible]
مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا وغيره بالروايات المكذ[illegible]
أن الراوي لها تركها ثم لا يردون الروايات الموضوعة بأن من أضيفت إليه [illegible]
صح عنه خلافها فتعسًا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة وقالوا
لا يخلو المشتري من أن يكون ملك ما اشترى أو لم يملكه فإن كان لم يملكه فشراؤه
باطل وأنتم لا تقولون هذا وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه
رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله قال أبو محمد اعترضوا
بهذا في الشفعة أيضًا فالأمر سواء لكن يا هؤلاء مثل هذا الذي قضى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم والذي قال فيه
ربه عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أولى بأن يعترض به من قال الباطل
برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحًا
يملكه إلا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق فيقال له هل ملك المشتري من
الحربي ما اشتراه أو لم يملكه فإن كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنم
منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن وإن كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل
للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم
يملك فإن كان لم يملكه فلم تحلون له الانتفاع والوطء والبيع وإن كان ملكه فبأي
شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم المتناقضة التي لا تساوي رجيع كلب ٥
روينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد
عنده أكثر من أن قال هذا من حديث أبي هريرة قال أبو محمد

[illegible] من حدث مثل محمد بن الحسن
[illegible] أو محمد بن الحسن فقال قل أيها
[illegible] من باع سلعة فلم يقبض ثمنها
[illegible] البائع أحق [illegible] وهذا هو الذي أنكروا ولا فرق بين
[illegible] ٥ وأما من فرق بين الموت والحياة
[illegible] يدفع من الثمن شيئًا أو لا يدفع منه شيئًا فإنهم احتجوا بآثار مرسلة
منها من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد
الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن عمر بن عبد العزيز أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ومرسل عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسند من طريق إسماعيل
ابن عياش وفيه كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسماعيل والزبيدي
ضعيفان ٥ وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتى عن عبد الرزاق عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع رجلا متاعًا فأفلس المبتاع ولم
يقبض الذي باع من الثمن شيئًا فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن
مات المشتري فهو أسوة الغرماء ٥ إسحاق بن إبراهيم بن جوتى مجهول
وهذا غير معروف من حديث مالك ٥ وخبر آخر من طريق عبد الرزاق من
حديث وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر [illegible]
وهو منقطع ثم هو منقطع لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة
وسعيد بن أبي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه
قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الآثار لكانت حجة على المالكيين
والشافعيين لأن في جميعها الفرق بين الموت والحياة والشافعي لا يفرق

بينهما وفي جميع [illegible] بين ان
عيص وما لك لا تعرف منها [illegible]
بان قالوا اذ متى المبيت قد انقطع [illegible]
صلى الله عليه وسلم لم تعرف بينها [illegible] ما قبل [illegible]
الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جا النص اذا [illegible] بعينها
المشتري كما اورد ما قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله
التوفيق ○ **مسألة** ومن غصب آخر مالا او خانه فيه او
حقا ولم يشهد له به ولا بينة له او له بينة فظفر للذي جحده قبله بمال
او ائتمنه عليه سوا كان من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكل ذلك سوا
وفرض عليه ان يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقصاه باع منه بقدر
حقه فان كان في ذلك ضرر فان شا باعه وان شا اخذه لنفسه حلالا وسوا
كان ما ظفر به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفى بماله فذلك
وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته
فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحالله ويبريه فهو مأجور
وسوا كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب بذلك
وخاف ان اقر ان يغرم انكر وليحلف وهو مأجور في ذلك وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض
عليه اخذه وانصاف المظلوم منه ○ برهان ذلك قول الله عز
وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ○ وقال تعالى
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزا سيئة سيئة مثلها فمن
عفا واصلح فاجره على الله ○ وقوله تعالى والحرمات قصاص ○ وقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ○ وقوله
تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من

بعد

[illegible] يونس [illegible] تعوذه با
[illegible] ان هذه ام معوية قالت
[illegible] يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي
[illegible] خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما الذي اصبت في ثمار
[illegible] ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه صلى الله عليه
وسلم لصاحب الحق على ما وجد الذي له عليه الحق ○ ومن طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قلنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما
ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن
سيرين ○ روينا من طريق خالد الحذا عنه انه قال ان اخذ الرجل منك
شيئا فخذ منه ○ ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال ان اخذ منك شيئا فخذ منه مثله ○ ومن طريق عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال الحسن
من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فليس عليك باس ○
وعن عطا حيث وجدت متاعك فخذه ○ ○ قال
ابو محمد واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله فلقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او
مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين
ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان هذا امر تعلمه ضرورة
وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره
بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا كل ذي حق حقه فلم
يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف

اسهوا [illegible] صلى الله عليه [illegible]
والدلايل [illegible] [illegible]
يا خذ منه شيا وقالت طايفة [illegible]
عين وقالت طايفة ان وجد [illegible] ما اخذ منه [illegible]
من غير او عينه واحتجت هذه الطايفة بان [illegible] من طريق
ابن ماهان قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه [illegible]
ديلم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف التي ذهبوا
بها منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ وعن طلق بن غنام عن
شريك وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥
ومن طريق عبد بن حميد عن هشام بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن
الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدان
له عندي حق افاجحده قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم
عن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان لنا جيران ما تشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها
وانه يخرج لنا من اموالهم اشيا فنذهب بها قال لا ٥ قال
ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي ٥ حديث
فلان عن ابيه ناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان نبرا الى الله
تعالى من كل دين اخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو ولا ما اسمه
ولا من ابوه ولا اسمه ٥ والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس
ابن الربيع وكلهم ضعيف ٥ والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة
وليس بالقوي ٥ وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول
ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان فيها لا تخن من خانك واد الامانة الى من ائتمنك
وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما

الخاتم

[illegible] عليه [illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] خانك وليس هذا المطلبة
[illegible] لا حجة في هذه الاسانيد الا
[illegible] اخذ ما وجد من نوع ماله فقط
[illegible] لغيره وبالله تعالى التوفيق ٥

تم بسلوى لمن شا الله عز وجل بعون الله وحسن
توفيقه في السفر الرابع كتاب
الاجارات والاجرا ٥
كان الفراغ منه ليلة اليوم الرابع عشر لشهر جمادى
الاولى من سنة اربع وثلثين وسبعماية بدمشق

على يد الفقير محمد الفقير الى الله [illegible] عبد الرحمن
[illegible] لطف الله الكريم بالمالكي [illegible] حامدا
لله [illegible] الحمد [illegible] تترى [illegible] مصليا
على اشرف المرسلين محمد [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] تترى [illegible] على اله وصحبه [illegible] مسلما

اللهم اسبغ على كاتبه سربال الغفران واسبغه مطارف
الرضوان وانله فضيلة الجنان ووالديه واخوانه
ونسالك اللهم له ذلك ولجميع المسلمين بفضلك ومنك
وجودك يا ارحم الراحمين ٥
ثم حسبي الله وكفى ونعم الوكيل والحمد لله العلي
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

MOHAMAD NASSIF محمد نصيف جدة (الحجاز) GEDDAH (HEDJAZ)
MOHAMAD NASSIF GEDDAH (HEDJAZ)
MOHAMAD NASSIF GEDDAH (HEDJAZ)

MOHAMAD NAS[illegible]
GEDDAH HEDJAZ

AJ
443